Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 58 of 100: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

كتاب الحوالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 58 – كتاب الحوالة – Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) 10

Bab 1 – باب الحوالة – Debt transfer 11

Sub-topic – Rulings on Suftaja (Bill of Exchange) 12

Sub-topic – Definition and Pillars of Hawalah 14

Sub-topic – Options (Khiyar) in Hawalah 16

Sub-topic – Hawalah Involving Guarantors and Third Parties 17

Sub-topic – Hawalah in Zakah, Kaffarah, and Kitabah 21

Sub-topic – Comparative Views on Hawalah (e.g., Abu Yusuf, Ibn Suraij) 23

Sub-topic – Hawalah and Debt Settlement (Taqas) 26

Sub-topic – Discharge of Unknown Debts and Intention 27

Sub-topic – Validity of Hawalah with Specific Wording 29

Bab 2 – باب شروط الحوالة – Conditions of hawalah 30

Sub-topic – Equality of Debts in Genus and Type 31

Sub-topic – Conditions of the Drawee's Debt 35

Sub-topic – Stipulation of Pledge or Guarantor 36

Sub-topic – Suftaja and Hawalah Wording 37

Sub-topic – Validity of Hawalah for Non-Fungible Property 39

Sub-topic – Conditions of the Transferor's Debt 41

Sub-topic – Conditions of the Hawalah Contract 43

Sub-topic – Equality of Debts in Amount and Term 55

Sub-topic – Knowledge of the Debt 59

Sub-topic – Pillars of Hawalah 60

Sub-topic – Difference Between Hawalah and Daman 61

Bab 3 – باب رضا المحيل والمحتال – Consent of transferor and creditor 62

Sub-topic – Consent of the Creditor 63

Sub-topic – Consent of the Transferee 66

Sub-topic – Consent of the Transferor 67

Sub-topic – Consent of Special Parties (e.g., Slaves) 70

Sub-topic – Form and Expression of Consent 71

Bab 4 – باب براءة المحيل – Discharge of the transferor 72

Sub-topic – Discharge of the transferor 73

Bab 5 – باب رجوع المحتال – Creditor's recourse 76

Sub-topic – Creditor's Recourse After Hawalah 77

Sub-topic – Transferee's Insolvency and Recourse 78

Sub-topic – Guarantor's Recourse in Hawalah 79

Sub-topic – Hawalah in Marriage Annulment 80

Sub-topic – Set-Off and Seizure in Hawalah 81

Sub-topic – Oath and Recourse in Hawalah 82

Sub-topic – Rescission of Hawalah for Condition Violation 84

Bab 6 – باب الاختلاف في الحوالة – Disagreement over hawalah 85

Sub-topic – Disputes over Intention in Hawalah 86

Sub-topic – Disputes over Combined Contracts (Hawalah with Guarantee) 90

Sub-topic – Disputes over Wording vs. Meaning 91

Sub-topic – Disputes over Hawalah vs. Wakalah 96

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties (e.g., Wife, Slave) . . 107

Sub-topic – Oaths in Hawalah Disputes 110

Sub-topic – Rescission and Void Transactions in Hawalah 111

Sub-topic – Disputes over Possession and Liability 113

Sub-topic – Disputes over Hawalah vs. Daman or Rahn 114

Generated/General Bab – – General / Unclassified 115

Sub-topic – Stipulations and Recourse Conditions in Hawalah . . . 116

Sub-topic – Hawalah Involving Salam and Qard Debts 140

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Hawalah 181

Sub-topic – Parties and Capacity in Hawalah 275

Sub-topic – Types of Transferable Debts 302

Sub-topic – Hawalah Involving Slaves and Mukatibs 379

Sub-topic – Hawalah with Immediate and Deferred Debts 419

Sub-topic – Conditions for Valid Hawalah 437

Sub-topic – Consent Requirements in Hawalah 485

Sub-topic – Effect of Hawalah on Liability and Recourse 509

Sub-topic – Invalidity and Rescission of Hawalah 611

Sub-topic – Disputes Between Hawalah and Wakalah 693

Sub-topic – Oaths and Evidence in Hawalah Disputes 758

Register of Source Works 802

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 58

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحوالة

Debt transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Suftaja (Bill of Exchange)

Mas'alah: What is the ruling on writing a suftaja (bill of exchange) for a debt or loan?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2731)

(فصل) أخذ السفاتج بالمال على ضربين: أحدهما: أن يكون بدين ثابت. والثاني: أن يكون بقرض حادث، فأما الدين الثابت إذا سأل صاحبه من هو عليه أن يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر لم يلزمه إلا أن يشاء فلو اتفقا على كتب سفتجة جاز. وأما القرض فضربان: أحدهما أن يكون مشروطا فيه كتب السفتجة، إما من جهة المقرض فيقول هو ذا أقرضتك لتكتب لي به سفتجة إلى بلد كذا أو من جهة المقترض فيقول: هو ذا أقترض منك لأكتب لك في سفتجة إلى بلد كذا فهذا قرض باطل لا يصح أخذ السفتجة به لأنه قرض جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=2720)

فرع آخر في أخذ السفتجة بالمال جائز وربما تكون بدين ثابت، وربما تكون بقرض حادث فأما بدين ثابت إذا سأل صاحبه من عليه أن يكتب له به إلى بلد لم يلزمه إلا أن

يشاء فلو اتفقا جاز. وإما بقرض حادث فهو على ضربين. أحدهما: بشرط أن يكتب له

فقد ذكرنا أنه قرض باطل سواء شرطه المقرض أو المقترض. والثاني: أن يكون قرضا مطلقا ثم يتفقان على كتب سفتجة فيجوز؛ فإن كانت بلغة الحوالة فوردت عليه لزمه أداؤها بأربع شرائط أن يعترف بدين المكاتب، وأن يعترف بدين المكتوب له، وأن يعترف بأنه كتاب المحيل، وأن يعترف بأنه كتبه مريدا به الحوالة؛ فإذا اعترف بهذه الشرائط لزمه ما فيها سواء فه لفظا أو لا.

Sub-topic – Definition and Pillars of Hawalah

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the verb in the hadith on debt transfer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=396)

قوله: ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع)) . ألف ((أتبع)) مضمومة، وتاؤه تسكن وتخفف، وتاء ((فليتبع)) مشددة انتهى كلامه. وما ذكره جازما به من تشديد التاء في ((يتبع)) فإنه مقالة ضعيفة جدا، قال النووي في ((شرح مسلم)) : والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها: هو التخفيف.

Mas'alah: What is the meaning of 'the fifty' in the context of debt transfer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2501)

الثاني: أن تعبيره في أوائل المسألة بالخمسين أي بأل الدالة على العهد، وهي التي بطريق الأصالة ليس بشرط فتأمله.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer and suretyship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4226)

باب الحوالة والكفالة في الدين

Mas'alah: How many pillars does hawalah have in detail?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله أركانها ستة) أي إجمالا، وإلا فهي سبعة تفصيلا من حيث إن الصيغة إيجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سبعة

Sub-topic – Options (Khiyar) in Hawalah

Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-majlis in hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6658)

ولا يجوز شرط الخيار فيه، لانه لم يبن على المغابنة فلا يثبت فيه خيار الشرط، وفى خيار المجلس وجهان (أحدهما) يثبت لانه بيع فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح (والثانى) لا يثبت، لانه يجرى مجرى الابراء، ولهذا لا يجوز بلفظ البيع، فلم يثبت فيه خيار المجلس.

Mas'alah: Does the option of the session apply to hawalah but not the option of stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

وقد أجرى القاضي الحسين [هاهنا] والشيخ أبو محمد- على ما حكاه الإمام في باب الخيار وجه الثبوت في خيار المجلس دون خيار الشرط، وقال: إنه الأوجه إن لم يكن [من الخيار بد] .

Sub-topic – Hawalah Involving Guarantors and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor transferring the debt to someone who owes nothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6699)

وإن أحاله على من لا دين له عليه وقبل المحال عليه وقلنا يصح برئ الضامن، لان بالحوالة تحول ما ضمن، ولا يرجع على المضمون عنه، لانه لم يغرم، فان قبضه منه ثم وهبه له، فهل يرجع على الضامن، فيه وجهان بناء على القولين في المرأة إذا وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor transferring the debt to another person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1737)

وإن أحاله الضامن على رجل له عليه دين، برئت ذمة المضمون عنه، لأن الحوالة بيع فصار كما لو أعطاه عن الدين عوضا (المجموع 13: 28) . (1) إذا ضمن عنه بغير أمره، ويقضي عنه بغير إذنه، فإنه لا يرجع عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: له أن يرجع في إحدى الروايتين، لأنه قضاء مبرىء من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، فأما علي وأبو قتادة: فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان، فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته ليصلي عليه –صلى

الله عليه وسلم– مع علمهما بأنه لم يترك وفاء، والمتبرع لا يرجع بشيء، وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع. (المغني لابن قدامة 4: 609) . ودليل الشافعية والحنفية: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يصلي على من عليه دين، وقد ضمن علي وأبو قتادة عن الميتين بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– بغير إذنهما، فصلى عليهما النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي قتادة: (الآن بردت عليه جلدته) فلو كان إذا قضى عنه يستحق عليه الرجوع لم يبرد عليه جلده، ولأنه ضمن عنه بغير إذنه، وقضى عنه بغير إذنه فلم يرجع، كما لو علف دوابه أو أطعم خادمه. (المجموع: 13: 28 – 29) . (2) سواء قال له: اضمن عني، أو أد عني، أو أطلق، لأنه ضمن ودفع بأمره، فأشبه إذا كان مخالطا له، أو قال: اضمن عني (المغني 4: 607) .

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor transfers the debt to someone who does not owe him anything?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1738)

(وإن) (3) أحاله الضامن على من لا دين عليه، وقبل المحال عليه الحوالة، وقلنا: إنها تصح برىء الضامن (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor making a hawalah transfer to someone who owes nothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4892)

قال: وإن أحاله على من لا دين له عليه، أي: وصححناها – لم يرجع، أي: في الحال؛ لأنه لم يغرم شيئا. قال: حتى يدفع إليه المحال عليه، ثم يرجع على الضامن، فيغرمه، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه؛ لأنه حينئذ قد غرم بإذنه وهذا من الشيخ تفريع على أن هذه الحوالة لا تحصل براءة ذمة المحيل في الحال؛ بناء على أنها في الحقيقة ضمان – كما حكيناه عن صاحب "التهذيب" وغيره في بابها – وقد وجد من المحيل الإذن في الأداء، أو لم يوجد على أصح الوجوه فيما إذا ضمن بالإذن، فأدى بغير الإذن؛ إقامة للحوالة مقام الإذن في الضمان؛ كما صرح به البندنيجي. أما إذا قلنا: إنها تحصل براءة الذمة في الحال، فلا يشترط دفع المحال عليه المال للمحتال، بل يشترط رجوع المحال عليه على المحيل الذي هو الضامن؛

Mas'alah: What is the ruling on the principal confirming the agent's ownership of property in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3469)

ولا خلاف أن الآمر لو قال للمأمور: لم تصدقني وزعمت أن ما قبضته حقي، فقد وفيتك إياه، فيجتمع [لك] (3) من قولي الأخير، وقولي الأول الملك في المقبوض، فقد تمس الحاجة إلى تصوير القبض كما قدمناه في كتاب البيع والرهن في إقباض الإنسان شيئا لحقه، وهو في يده.

Mas'alah: Can a master have a debt owed by his own slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3475)

ويتصور للسيد على عبده دين يتعلق بذمته على أحد الوجهين، وذلك أن من ثبت له دين على عبد الغير، ثم ملكه، ففي وجه يقسط الدين عن ذمته بالملك الطارىء، وفي وجه يبقى عليه يتبعه به إذا عتق، فعلى هذا يمكن تقدير حوالة السيد على عبده.

Sub-topic – Hawalah in Zakah, Kaffarah, and Kitabah

Mas'alah: What is the scenario for hawalah of zakah when the nisab is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2493)

لم يبين هو ولا النووي ولا ابن الرفعة صورة المسألة ويتعين تصويرها بما إذا تلف النصاب بعد التمكن، فإن كان باقيا فلا دين حتى يحال به، لأن الزكاة تجب في العين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in zakah and kaffarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

فرع لا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره، ولا من المستحقين عليه، وإن انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها، قاله شيخنا: ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر. قوله: (في مدة الخيار) لهما أو لأحدهما وتحصل بها الإجازة، فلو فسخ المشتري بالخيار بعد حوالة البائع عليه، ولم يرض بها بطلت على المعتمد، وبذلك علم أن المراد باللزوم وصف الدين به في نفسه لا عدم التطرق إلى إبطاله، ولذلك جعلوا منه كالقرض كما مر فافهم. قوله: (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على أجنبي) وإن كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد، خلافا لما في شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع

للعتق، وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد، فتصح الحوالة به وعليه وإن سقط بالتعجيز؛ لأنه تابع. قوله: (للجهل بصفتها) فلو علمت صحت الحوالة بها، وعليها قاله شيخنا وسيأتي في الديات. قوله: (ويشترط تساويهما) أي في الواقع وعند العاقدين، وإن تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر، فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه، ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم، وعلى جميعهم، ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين أو ببعضه، ولو بشرط ذلك، وإذا أحال على الأصيل برئ الضامن بخلاف عكسه، قال شيخنا الرملي وقال غيره: يبرأ الأصيل أيضا؛ لأن الحوالة كالقبض وعلى الأول، لو كان له ألف على شخص بها ضامن، فأحال على الضامن بألف هل له أن يحيل على الأصيل بألف أخرى راجعه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving zakah and the collector?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1624)

قال المتولي: لو أحال من عليه الزكاة الساعي، جاز إن قلنا: هي استيفاء. وإن قلنا: اعتياض فلا، لامتناع أخذ العوض عن الزكاة.

Sub-topic – Comparative Views on Hawalah (e.g., Abu Yusuf, Ibn Suraij)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a slave's kitabah according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1312)

والثاني نقل عن ابن سريج جواز الحوالة به وعليه جميعا لثبوته وتأكده

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of accepting hawalah according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله بإسكان التاء) وجوز حج تشديدها وادعى بعضهم أنه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها؛ ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين فتأمل اهـ. ق ل على الجلال وقوله قياسا على سائر المعاوضات أي من حيث عدم الوجوب فالقياس من هذه الحيثية لا من حيثية الندب؛ لأن سائر المعاوضات غير مندوبة بل مباحة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on reading and leaving a suftaja?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1757)

وقال أبو يوسف: إذا قرأها وتركها، لزمته.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on confirming a suftaja during one's lifetime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1757)

وقال غيره من العراقيين: إذا أثبتها في (حياته) (1) لزمته.

Mas'alah: How do al-Rafi'i and al-Mawardi analyze hawalah in salam and kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4827)

وقد بناه الرافعي والماوردي في مسألة المسلم فيه على أنها استيفاء لا معاوضة، ويشبه أن يبني في مسألة [مال] الكتابة عليه أيضا.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-'Imad's view that hawalah is broader than daman and rahn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

وأما قول ابن العماد هي أوسع منهما لأنها رخصة وجرى وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافهما فهو مما يتعجب منه لمخالفته لصريح كلامهم مع فساد استنتاجه لإطلاق الأوسعية مما علل به إلا على اعتبار بعيد لكن بفرضه إنما يعبر عنه بكونها أوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو واضح

Sub-topic – Hawalah and Debt Settlement (Taqas)

Mas'alah: What is the ruling on making a present debt taqas against a deferred debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

تراضيا على جعل الحال تقاصا عن المؤجل .. قال الشيخان: لا يجوز كما في الحوالة، وحكى أبو الفرج الزاز فيها وجها مستغربا، والوجه الذي استغرباه هو مذهب الشافعي المنصوص في (الأم) في (باب الجناية على المكاتب) ، ولأجل ذلك قال البندنيجي: إن الأصحاب يخالفون نصوص الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying something to his creditor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

[حاشية الشرواني] قوله متى أدى المدين) أي شيئا لدائنه (لم يكن) أي المؤدى (شيئا) أي لا تبرعا ولا محسوبا من الدين

Sub-topic – Discharge of Unknown Debts and Intention

Mas'alah: How does one discharge an unknown debt and what is the ruling on transferring ownership of a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فطريقه أن يذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلا فيقول: أبرأتك من مائة، ولو قال: أبرأتك من الدعوى، ولم يبرأ، وله العود إليها ويكفي في الإبراء علم الموكل فلا يشترط علم الوكيل أيضا كما سيأتي في باب الوكالة (وإن ملكه) أي مدينه (ما في ذمته برئ) منه من غير نية أو قرينة (ولو لم يقبل كالإبراء) واحتج المتولي بذلك لكون الإبراء تمليكا؛ لأنه لو لم يكن تمليكا لافتقر إلى نية أو قرينة كما إذا قال لعبده: ملكتك رقبتك أو لزوجته ملكتك نفسك فإنه يحتاج إلى النية، وإذا لم يعتبر القبول في الإبراء لا يرتد بالرد على الأصح في الروضة (ولو أبرأ أحد خصميه) مبهما (لم يصح أو) أبرأ وارث (عن دين مورث) له (لم يعلم موته صح) كما في البيع فيهما (

Mas'alah: Is intention required when paying a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع إليه بل لا

بد من قصد الأداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول أداء الدين لا تجب فيه النية اهـ.

Sub–topic – Validity of Hawalah with Specific Wording

Mas'alah: Is hawalah valid using the word of sale?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4825)

وهل تنعقد بلفظ البيع؟ قال: إن فيه خلافا مشهورا.

BAB 2

باب شروط الحوالة

Conditions of hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Equality of Debts in Genus and Type

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the two debts are of different types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3014)

[مسألة: كون الحقين متجانسين]) : ولا تصح الحوالة إلا إذا كان الحقان من جنس واحد، فإن كان عليه لرجل دنانير، فأحاله بها على رجل له عليه دراهم، أو أحال من له عليه حنطة على من له عليه شعير، أو ذرة.. لم تصح الحوالة؛ لأن موضوع الحوالة: أنها لا تفتقر إلى رضا المحال عليه، فلو صححناها بغير جنس الحق.. لاشترط فيها رضاه؛ لأنه لا يجيز على تسليم غير الجنس الذي عليه، ولأن الحوالة تجري مجرى المقاصة؛ لأن المحيل يسقط

Mas'alah: What are the conditions of equality in debt characteristics for hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=678)

فصل: ولا تجوز إلا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحلول والتأجيل فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة لأن الحوالة إرفاق كالقرض فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها فإن كان لرجل على رجلين ألف على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه خمسمائة 1 رواه

البخاري في كتاب الحوالات باب 1،2. مسلم في كتاب المساقاة حديث 33. أبو داود في كتاب البيوع باب 10. الترمذي في كتاب البيوع باب 100،101. الموطأ في كتاب البيوع حديث 84. أحمد في مسنده "2/71، 245" .

فأحال عليهما رجلا عليه ألف على أن يطالب من شاء منهما بألف ففيه وجهان: أحدهما تصح وهو قول الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله لأنه لا يأحذ إلا قدر حقه والثاني لا تصح وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأنه يستفتد بالحوالة زيادة في المطالبة وذلك لا يجوز ولأن الحوالة بيع فإذا خبرناه بين الرجلين صار كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the type and quality of debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2664)

فرع آخر لا تصح الحوالة إلا أن يكون الحقان متساويين في الجنس والصفة فإن كانا من جنسين أحدهما دنانير والآخر لا تصح الحوالة لأن الحوالة لا تتم [10/ب] إلا في دينين في الذمة فأشبهت المقاصة، والمقاصة لا تجوز في جنسين فكذلك الحوالة، وأيضا طريق الحوالة المعروف والرفق كالقرض، فإذا اختلف الجنسان دخل فيه الفضل والزيادة، وخرج عن معناه ولأنه يجبر المحال عليه على الحوالة على الصحيح من المذهب، ويمكن إجباره مع الاختلاف. وإن كانت الصفة مختلفة بأن يكون أحدهما دنانير نيسابورية والآخر خراسانية لا يجوز، وكذلك إذا كان أحدهما صحاحا والآخر مكسرا، أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو اختلف الأجلان أو كانت الحنطة من

نوعين لا تجوز الحوالة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: أما إذا أحال الدين الحال على من عليه للمحيل دين مؤجل لا يجوز لأنه ما أحال إلا بعوض وهو الأجل والأجل لا يلزم. ولو أحال صاحب الدين المؤجل على من عليه دين حال فوجهان: أحدهما: لا يجوز لاختلاف الدينين في الصفة. والثاني: يجوز وهو على قولنا إنها استيفاء فكأنه عجل له حقه.

Mas'alah: What are the conditions of agreement in genus, amount, type, and term for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

(و) الرابع (اتفاق) أي موافقة (ما في ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما في ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (في الجنس) فلا يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه، وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض. (و) في (النوع والحلول والتأجيل) وفي قدر الأجل وفي الصحة والتكسير إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر.

Mas'alah: What are the conditions for similarity of debt attributes in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

قال: ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين في

الصفة، أي: كالصحاح بالصحاح، والمكسر بالمكسر، والجيد بالجيد، والرديء بالرديء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the two debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3457)

4238 – ومما نذكره في تأسيس الكتاب التفصيل فيما تجري الحوالة فيه. قال الأئمة: يشترط فيما تجري الحوالة فيه أمران: أحدهما – التجانس بين الدينين. والثاني – استقرار الدين، ولزومه، على ما نصفه.

Mas'alah: What are the conditions for the two debts in hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1625)

الشرط الثالث: اتفاق الدينين، فيشترط اتفاقهما جنسا، وقدرا، وحلولا، وتأجيلا، وصحة، وتكسرا، وجودة، ورداءة وفي وجه: تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجديد على الردئ، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلا على الأقرب، وكأنه تبرع بالزيادة. والصحيح: المنع. قال المتولي: ومعنى قولنا: هذه الحوالة غير صحيحة عند الاختلاف، أن الحق لا يتحول من الدراهم إلى الدنانير مثلا، لكنها لو جرت فهي حوالة على من لا دين عليه وسبق حكمها.

Sub-topic – Conditions of the Drawee's Debt

Mas'alah: What is the condition for the validity of hawalah regarding the debt owed by the drawee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

أحدهما: إنه شرط في صحة الحوالة فمتى لم يكن للمحيل على المحال عليه ذلك الحق الذي أحال به عليه، فالحوالة باطلة، لأن الحوالة من تحول الحق فلا بد من أن يكون الحق واجبا على المحال عليه كما كان واجبا للمحتال.

Sub-topic – Stipulation of Pledge or Guarantor

Mas'alah: What is the second opinion on whether the guarantor's guarantee is a condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

والثاني: إنه شرط في صحة الحوالة، وهو قول المزني والزبيري والإصطخري ومن قال إن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال ورضا المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a hawalah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2665)

فرع آخر هل يصح اشتراط الرهن فيها والضمين فإن قلنا: إنها في حكم بيع عين بدين جاز، وإن قلنا: إ؟ نها في حكم بيع دين بدين لا يجوز.

Sub–topic – Suftaja and Hawalah Wording

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a suftaja using the wording of hawalah?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2732)

والثاني: أن يكون قرضا مطلقا ثم يتفقان على كتب سفتجة فيجوز هذا كالدين وإذا كان كذلك فلا يخلو حال السفتجة بالدين من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الحوالة أو بلفظ الأمر والرسالة فإن كانت بلفظ الحوالة، فإذا وردت السفتجة إلى المكتوب إليه لزمه أداؤها بأربعة شروط. أحدها: أن يعترف بدين المكاتب. والثاني: أن يعترف بدين المكتوب له. والثالث: أن يعترف بأنه كتاب المحيل. والرابع: أن يعترف أنه كتبه مريدا أنه الحوالة فإذا اعترف بهذه الأربعة لزمه أداء ما في السفتجة من الدين، سواء ضمنه لفظا أم لا وإن اعترف بدين الكاتب وأنكر دين المكتوب له أو اعترف بدينهما وأنكر الكتاب لم تلزمه الحوالة. ولو اعترف بدينهما وبالكتابة وأنكر أن يكون المكاتب أراد به الحوالة فالمذهب الذي يوجبه القياس أن الحوالة لا تلزمه. ومن أصحابنا من قال متى اعترف بالكتاب والدين لزمته الحوالة وإن أنكر الإرادة اعتمادا على العرف، وأن الوصول إلى الإرادة متعذر، فلو لم يعترف بالكتاب لكن أجاب إلى دفع المال ليكون مضمونا عليه إلى أن تصح الحوالة جاز، واختلف أصحابنا هل يجوز له استرجاع المال منه قبل صحة الحوالة على وجهين: أحدهما: لا يجوز اعتبارا بالشرط، وأن له استرجاعه بعد العلم ببطلان الحوالة. والوجه الثاني: وهو قول أبي عبد الله الزبيري يجوز له استرجاع المال منه متى شاء ما لم تثبت صحة الحوالة لأن المال لا يلزمه إلا بعد

صحة الحوالة. أما إذا كانت السفتجة بلفظ الأمر والرسالة لم تلزم المكتوب إليه إلا أن يضمنها لفظا سواء اعترف بالكتاب والدين أم لا، وهو قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف إذا قرأها وتركها ترك رضا لزمته وقال غيره من العراقيين إذا أثبتها في حسابه لزمته. وكل هذا عندنا لا يلزم به السفتجة وكذلك لو كتب على ظهرها أنها صحيحة قد قبلتها حتى يضمنها لفظا ثم لا تلزم الكاتب إلا أن يعترف بها لفظا فلا تلزمه باعترافه بالخط ومن أصحابنا من قال إن اعترف بالخط لزمه وهو قول من زعم أن المكتوب إليه إن اعترف بالخط في الحوالة لزمته وهو غير صحيح في الموضعين آخر كتاب الضمان بحمد الله ومنه وتوفيقه.

Mas'alah: What are the conditions for a suftaja written as a hawalah to be binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

فرع: ذكر صاحب البحر في أواخر كتاب الضمان: إذا كتب سفتجة بلفظ الحوالة، ووردت على من عليه دين، لزمه أداؤه بأربع شرائط: أن يعترف بدين الكاتب والمكتوب [له] . وأن هذا كتاب المحيل. وأنه أراد بكتابته الحوالة ليس إلا، فالمذهب الذي يوجبه القياس: أنه لا يلزمه. ومن أصحابنا من قال: يلزمه.

Sub-topic – Validity of Hawalah for Non-Fungible Property

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hawalah for non-fungible property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6654)

وقال أصحاب أحمد لا تصح الحوالة فيما لا يصح السلم فيه، لانه لا يثبت في الذمة، ومن شرط الحوالة تساوى الدينين، فأما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمذروع والمعدود، ففى صحة الحوالة به وجهان (أحدهما) لا تصح لان المثل فيه لا يتحرر، ولهذا لا يضمنه بمثله في حالة الاتلاف (الثاني) تصح، ذكره القاضى من الحنابلة

Mas'alah: Is hawalah valid for blood money camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1703)

ولا تجوز إلا بمال معلوم وهل تجوز بإبل الدية؛ مثل إن أوضح رأس إنسان عمدا، والمجني عليه أوضح رأس آخر، أو قلع سنة عمدا، ثم الجاني الثاني أحال المجني عليه على الجاني الأول؟ فيه قولان؛ بناء على جواز المصالحة عنهما: أصحهما: لا تجوز؛ لأنها مجهولة الصفات. والثاني: تجوز، لأنها معلومة الأسنان.

Mas'alah: What is the condition for the validity of hawalah regarding the nature of the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4827)

[قلت: ولمن قال بمنع الحوالة به أن يقول: شرط الحوالة: أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه صفة وقدرا؛ حتى لا يستفيد المحتال بالحوالة شيئا لم يكن له، وفي هذه الحوالة [ليس] الأمر كذلك؛ لأن السيد لو صحت حوالة المكاتب له؛ لاستفاد بها لزوم دينه على المحال عليه، وقد كان على المكاتب غير لازم؛ فامتنعت الحوالة لهذا المعنى.

Sub-topic – Conditions of the Transferor's Debt

Mas'alah: What are the conditions required for the transferred debt and the debtor in hawalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2237)

ويشترط: العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة، وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها. ويشترط تساويهما جنسا وقدرا، وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح. ـــــــ قال: (ويشترط: العلم بما يحال به وعليه) ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه. قال: (قدرا وصفة) المراد: صفات السلم، سواء كان مثليا أم متقوما كما تقدم، ولم يذكر المصنف الجنس؛ لأنه استغنى عنه بالصفة. قال: (وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها) ؛ لأنها معلومة العدد والصفات. والأظهر: المنع، لأن صفاتها لا تنضبط، والخلاف فيها مبني على جواز المصالحة عليها والاعتياض عنها. والأصح فيهما: المنع، فكذلك الحوالة. قال: (ويشترط تساويهما جنسا وقدرا) ؛ لأنا إن جعلناها استيفاء .. استحال مع المخالفة، أو معاوضة .. فهي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاشترط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة كالقرض، فلا تصح مع اختلاف الجنس، كما لو أحال بالدراهم على الدنانير وعكسه. والمراد بعدم الصحة: أن الحق لا يتحول، فإن جرت .. فهي حوالة على من لا دين عليه. وأغرب الزبيلي فجوزها مع اختلاف الجنس، ولا تصح مع اختلاف القدر، وقيل: تصح بالقليل على الكثير والمحيل متبرع بالزيادة، واتفقوا على أنها تصح بالقليل على من له عليه أكثر. قال: (وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح) ؛ إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر، والجودة والرداءة كالصحة

والكسر. والثاني: إن كان النفع فيه للمحتال .. جاز، وإلا .. فلا. فعلى هذا: يجوز أن يحيل بالمؤجل على الحال، ولا يجوز أن يحيل بالحال

Sub-topic – Conditions of the Hawalah Contract

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=818)

وشروطها ثلاثة الأول رضا المحيل والمحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما في بيع الأعيان ومعرفة رضاهما بالصيغة كما سيأتي وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة وتوطئة لقوله (لا المحال عليه) فلا يشترط رضاه؛ لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (والرضا) أي المراد به (هو الإيجاب والقبول) كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه ك نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك (وقوله أحلني كقوله بعني) فتصح الحوالة به وظاهر الخبر كما في المطلب إن أتبعتك على فلان كأحلتك عليه قال المتولي: وهل تنعقد بلفظ البيع إن راعينا اللفظ لم تنعقد أو المعنى انعقدت كالبيع بلفظ السلم، ولو قال: أحلتك على فلان بكذا، ولم يقل بالدين الذي لك علي فهو كناية كما يؤخذ من كلامهم أواخر الباب وصرح البلقيني وغيره بتصحيحه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=63)

والحوالة بيع لكن لا خيار فيها، برضى المحيل والمحتال لا المحال عليه _ على من عليه دين لازم أو آيل إليه، وعليه، معلوم القدر والصفة، والتساوي وتبرأ بها ذمة المحيل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=558)

ويعتبر في صحتها سبعة أمور [1]: 1 - الأول: رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه، على [2] الأصح المنصوص [3]. 2 - الثاني: وجود دين على المحال عليه على [4] الأصح، وعلى مقابله يشترط رضاه قطعا. 3 - الثالث: اللفظ الدال على الرضا، وصريحه: "أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي" فإن اقتصر على: "أحلتك على فلان" ؛ فالأصح أنه = صوفيا حسن الظاهر والباطن. . قال أيضا: وطلب الحديث بنفسه وعلق منه طرفا صالحا. . قال: وبيته بيت العلم والصلاح. قال: وأقام بخوارزم يفيد الناس وينشر العلم. . "طبقات الشافعية الكبرى" (7/ 289) . (1) يعني على أصح الوجهين. راجع "حلية العلماء" (5/ 35) ، و "الغاية القصوى" (1/ 525) . قال المحاملي: خلافا لأحمد، فإنه يعتبر رضا المحال عليه أ. هـ. . قلت: هذا خلاف مذهب أحمد، إذ المذهب عدم اعتبار رضا المحال عليه، قولا واحدا. راجع "المبدع" (4/ 273) ، و "الإنصاف" (5/ 227) . (2) في (ب) : "في" . (3) ذكر المحاملي أن الحوالة لا تصح إلا بأربعة معان: المحيل، والمحتال، والمحال عليه، وأن ذلك المال على المحال عليه في أحد الوجهين أ. هـ. . قلت: وهو أصحهما. راجع "الحاوي" (6/ 471) ، و "الروضة" (4/ 228) ، و "التنبيه" (ص 105) ، و "مغني المحتاج" (2/

194) . (4) في (ب) : "في" .

كناية. وذكر المتولي "نقلت حقك على فلان" أو: "جعلت ما أستحقه على فلان لك عن دينك علي" أو: "ملكتك الدين الذي لي [1] عليه بحقك" والأوليان تظهر فيهما الكناية. 4 – الرابع: كون الدين قابلا للاستبدال، فكل [2] دين يتعين قبضه لصحة العقد أو يمتنع الاستبدال عنه في غير الكتابة لا تصح الحوالة به ولا عليه، كما في الربا والسلم وإجارة الذمة. 5 – الخامس: لزوم الدين أو إيالته [3] إلى اللزوم، فتصح بكل دين غير ما سبق مما لزم، أو يؤول إلى اللزوم، كالثمن [4] مدة الخيار. واختار الشيخ أبو علي انقطاع الخيار بحوالة المشتري البائع على ثالث، وانقطاع خيار البائع بحوالة رجل على المشتري. وتصح بنجوم الكتابة، وإن منعنا الاستبدال مع أن النص جوازه، ولا [5] تصح على النجوم. (1) "لي" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "وكل" . (3) في (أ) : "إقالته" . (4) في (ل) : "كالثمر" . (5) في (ل) : "فلا" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1702)

وهي جائزة، إن كان الدينان مستقرين في الذمة، وإن كانا من جنس واحد، ووصف واحد، وهي مخصوصة بالجواز من بيع الكالئ بالكالئ جوزت إرفاقا مخصوصا من بيع ما ليس عنده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=945)

يشترط لها: رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5070)

قال (وهى معاملة صحيحة (لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فإذا احيل أحدكم على ملى فليحتل) والنظر في شرئطها وأحكامها * أما الشرائط (فالاول) رضا المستحق للدين والمستحق عليه (و) ايجابا وقبولا * ورضا المحال عليه لا يشترط (ح) لانه محل التصرف * وهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين فيه وجهان * فان لم يشترط فحقيقة تجويز الضمان بشرط براءة الاصيل * وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة) *

Mas'alah: What are the four conditions for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=161)

(وشرائط الحوالة أربعة) : أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين، لا المحال عليه؛ فإنه لا يشترط رضاه في الأصح. ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه. (و) الثاني (قبول المحتال) ، وهو مستحق الدين على المحيل. (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرا في الذمة) . والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة. وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول إلى اللزوم. (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس)

والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير، (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال، ويبرأ أيضا المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين

ونحوهما لم يرجع على المحيل. ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

شرط: رضا المحيل والمحتال ... لزوم دبنين، اتفاق المال جنسا وقدرا أأجلا وكثرا ... بها عن الدين المحيل يبرا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

[شروط صحة الحوالة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1209)

قوله (وشرائط الحوالة الخ) لا يخفى ان المصنف عد منها القبول مع أنه جزء من الصغية التي هي ركن، وكذلك رضا المحيل إن كان بمعنى الإيجاب بأن يراد بالرضا ما يدل عليه، وهو اللفظ كما سيأتي فهو جزء من الصيغة ايضا، ففى تعبير المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها بأن يراد بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن. قوله (أربعة) بل خمسة، والخامس: العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة، فلو جهل ذلك العاقدان او احدهما فهي باطلة. وزادوا شرطا سادسا: وهو صحة الإعتياض عن الدين، وخرج به دين السلم ورأسه ماله فلا يصح الحوال فيهما لعدم صحة الإعتياض عنهما، وخرج به ايضا الزكاة فلا تصح الحوالة فيها من الساعي او المستحق ولا له من المالك وإن تلف النصاب بعد التمكن لعدم صحة الإعتياض عنها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=965)

(وشرط لها) أي للحوالة أي: لصحتها (رضا الأولين) أي: المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان؛ لأنهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه؛ لأنه محل الحق [حاشية البجيرمي] اهـ شوبري وقوله: فليتبع الأمر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعي أن تكون على مليء لا شبهة في ماله. وعبارة ق ل ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الإمام أحمد بن حنبل: وقال الشافعي: بندبها أو جوازها قياسا على

سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها عليها، ولذلك قال الماوردي: صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين. (قوله: كما رواه هكذا) أي: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» م ر. (قوله: أركانها ستة) أي: إجمالا وإلا فهي سبعة تفصيلا من حيث إن الصيغة إيجاب وقبول، ولهذا قال حج: وأركانها سبعة. (قوله: محيل) دخل في المحيل والمحتال حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه، وهو صحيح م ر سم، ومثل ذلك ما لو أحيل الوالد لوالده على أجنبي فإنه صحيح ع ش. (قوله: ومحال عليه) ، ولو ميتا، وإن لم يكن له تركه ح ل وقوله: الميت لا ذمة له أي: بالنسبة للالتزام لا للإلزام اهـ شرح م ر. (قوله: وصيغة) كأحلتك على فلان بكذا، وإن لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه، فهو صريح ح ل. (قوله: وكلها تؤخذ مما يأتي) فصرح بأربعة بقوله وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين، بل خمسة؛ لأن الصيغة تفهم من رضا الأولين. وعبارة م ر ومراد بالرضا الصيغة قال ع ش أي: لا الرضا الباطني وصرح بالمحال عليه بقوله ويلزم دين محتال محالا عليه . (قوله: وشرط لها رضا الأولين) إن قلت: لا حاجة لذكر هذا؛ لأن الإيجاب والقبول يتضمن رضاهما. أجيب بأنه إنما ذكره توطئة لقوله لا رضا المحال عليه ح ل فاندفع بهذا لزوم التكرار في كلام المتن؛ لأن الرضا لا يحصل إلا بلفظه أو ما في معناه كما قاله الشارح وحينئذ يكون هذا مكررا مع قوله وصيغة وأيضا يوهم أنها شرط مع أنها ركن. وحاصل الدفع أن هذا ليس مقصودا لذاته، بل المقصود مفهومه فكأنه قال: ولا يشترط فيها رضا المحال عليه. (قوله: أي: المحيل والمحتال) لأن المحيل له إيفاء الحق من حيث شاء والمحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم شرح م ر. (قوله: بلفظ) متعلق بمحذوف حال من الرضا أي: مدلولا عليه بلفظ أو مصحوبا بلفظ إلخ ولا يتعين لفظ الحوالة، بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما استحقه علي فلان لك أو ملكتك الدين

الذي عليه بحقك، ولا تنعقد بلفظ البيع إن نواها، فلفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لابن حجر حيث قال: إن بعت كناية على الأوجه، وهو موافق لظاهر كلام شرح الروض ح ل وقوله: وإن نواها إلخ أي: بأن قال بعتك الدين الذي على فلان لي بما لك علي فلا تصح نظرا للفظ ويكفي لفظ أتبعتك عليه بما لك علي فقال: اتبعت كما قال في المطلب: إنه ظاهر الحديث قال في الإيعاب: وظاهره أنه صريح، وهو متجه شوبري. (قوله: أو ما في معناه) كالكتابة، ولو من الناطق وإشارة الأخرس انتهى ع ش. (قوله: فهو بيع دين بدين) البائع هو المحيل والمشتري هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل شيخنا، وهو بمعنى العلة لقوله رضا الأولين مع علته أي: لأنها بيع دين بدين وقيل إنه تفريع على قوله وديناني، وإنما كانت بيع دين بدين؛ لأن المحيل باع دينه الذي على المحال عليه بالدين الذي عليه للمحتال قال ق ل: وللمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا كما في شرح م ر. (قوله: جوز للحاجة) ، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين نظرا لكونها استيفاء وإنما امتنعت الزيادة والنقصان لأنها ليست عقد مماكسة ع ش على م ر. (قوله: لا رضا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على الميت وتتعلق بتركته إن كانت ولا تصح الحوالة على التركة، وإن كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت دينا وتصح عليه إن تصرف

فلصاحبه أن يستوفيه بغيره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

بالأولى (وصحة اعتياض عنهما) اللازم لها لزومهما ولو مآلا، وهو ما اقتصر عليه الأصل)

Mas'alah: What conditions are required for the subject and object of hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

(ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها والأظهر المنع للجهل بصفتها

Mas'alah: What are the conditions for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=259)

باب الحوالة فصل وشرائط الحوالة أربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

Mas'alah: What are the conditions for debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=25)

"فصل" وشرائط الحوالة أربعة أشياء رضا المحيل وقبول

Mas'alah: What are the conditions for a valid hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=26)

وشرائط الحوالة أربعة أشياء: رضا المحيل، وقبول المحتال، وكون الحق مستقرا في الذمة، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمة المحيل. فصل

Mas'alah: What are the conditions for a valid debt transfer (hawalah)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=61)

فصل (في الحوالة) وشرائط الحوالة أربعة أشياء : رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل ولا تفتقر إلى رضا المحال عليه

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hawalah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1230)

ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بإبل الدية وعليها، ويشترط تساويهما جنسا وقدرا، وكذا حلولا وأجلا، وصحة وكسرا في الأصح. [مغني المحتاج] إن قبضه قبل التعجيز فواضح، وإلا فمال المكاتب قد صار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه، فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه

(دون حوالة السيد) غيره (عليه) أي المكاتب بمال الكتابة فلا يصح، لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، فلا يتمكن المحتال من مطالبته وإلزامه والثاني يصحان. أما الحوالة من المكاتب فلما مر. وأما عليه فبناء على أنها استيفاء، والثالث: لا يصحان. أما عليه فلما مر. وأما منه فبناء على أنها بيع والاعتياض عن نجوم الكتابة غير صحيح، واحترز المصنف بالنجوم عما إذا كان للسيد عليه دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما في زوائد الروضة، ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز، لأن دين المعاملة لازم في الجملة وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة، ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل، ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ، بخلافه بعد التمام. (ويشترط العلم) أي علم كل من المحيل والمحتال (بما يحال به وعليه قدرا) كمائة (وصفة) معتبرة في السلم كما قاله في الكفاية، لأن المجهول لا يصح بيعه إن قلنا: إنها بيع، ولا استيفاؤه إن قلنا: إنها استيفاء، وسكت عن الجنس، لأنه يستغني عنه بالصفة لتناولها له لغة (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) والأظهر. المنع للجهل بصفتها، وصور المصنف في نكت التنبيه المسألة بقوله كأن يجني رجل على رجل موضحة، ثم يجني المجني عليه على آخر موضحة فيجب عليه خمس من الإبل، فيحيل المجني عليه أولا وهو الجاني ثانيا المجني عليه ثانيا على الجاني أولا بالخمس من الإبل (ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (جنسا) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه (وقدرا) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه؛ لأن الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الأجل (وصحة وكسرا) وجودة ورداءة (في الأصح) وفي الروضة الصحيح إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر والثاني: إن كان النفع فيه للمحتال جاز، وإلا فلا، فيحل بالمؤجل والمكسر على الحال والصحيح، وبأبعد الأجلين على الأقرب بخلاف العكس في الجميع وكأنه تبرع بالزيادة، وانقلب على المصنف في الروضة بعض هذه الأمثلة

فقال بالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3459)

4242 - هذا ولم يذكر في شرط الحوالة ما لا خفاء به، وهو أن تتعلق بدينين، ولا يجوز فرض عين في أحد الشقين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

ويشترط في صحتها أمور. منها ما يرجع إلى الدينين، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الثلاثة.

Mas'alah: What are the three conditions of hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

أما شروطها فثلاثة.

Sub-topic – Equality of Debts in Amount and Term

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding equality of debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=948)

ويشترط تساويهما جنسا وقدرا، وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح. ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه. فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما. . لم يرجع على المحيل، === (ويشترط تساويهما جنسا وقدرا) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه، ولا بخمسة على عشرة وعكسه، لأنها معاوضة إرفاق ومسامحة للحاجة، فاشترط فيها التجانس والتساوي؛ كالقرض، ولو جوزت. . لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها. (وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح) إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر، والثاني: إن كان النفع فيه للمحتال. . جاز، وإلا. . فلا. فيحيل بالمؤجل والمكسر على الحال والصحيح، وبأبعد الأجلين على الأقرب، بخلاف العكس في الجميع، وكأنه تبرع بالزيادة، وانقلب في "الروضة" بعض هذه الأمثلة، فقال: بالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء [1]، والصواب: ما ذكرناه. (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع؛ كما قاله الماوردي [2]؛ لأن هذا كله فائدة الحوالة. وقوله: (ويتحول) قد يفهم أن الدين لا ينتقل بصفته من رهن أو كفيل، بل مجردا عنهما، ويبرأ الكفيل، وينفك الرهن، لأن الرهن والكفيل ليسا من حق المحتال،

وهو كذلك، فقد صرح الرافعي في (باب الضمان) في أول الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح ببراءة الضامن [3]، وصرح المتولي بانفكاك الرهن؛ كما نقله عنه السبكي وأقره، وأفتى البارزي با لانتقال فيهما، واعترض. (فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما. . لم يرجع على المحيل) كما لو (1) روضة الطالبين (4/ 231) . (2) الحاوي الكبير (8/ 94) . (3) الشرح الكبير (5/ 172) .

Mas'alah: What are the conditions of equivalence in hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

ويشترط: اتفاق الدينين جنسا؛ كفضة وفضة، وقدرا؛ كمئة ومئة، وأجلا وحلولا، وصحة وكسرا، وهو اتفاقهما في الصفة؛ لأنها ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق أجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي؛ كما في القرض.

Mas'alah: What are the conditions for set-off in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

وقوله: شروط التقاص يتأمل فيه فإن التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكه للمحيل والعين والدين

Mas'alah: What are the conditions for equivalence of debts in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

ويشترط) (تساويهما) أي المحال به وعليه في نفس الأمر وظن المحيل والمحتال وكأن وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدنانير على دراهم وعكسه؛ لأنها معاوضة إرفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه لما ذكر ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الأجل (وصحة وكسرا) وجودة ورداءة وغيرها من بقية الصفات (في الأصح) إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر. والثاني إن كان النفع به للمحتال جاز وإلا فلا، ولو أحال [حاشية الشبراملسي] أي بأن لم يرض بالحوالة وفسخ (قوله: بطلت) أي الحوالة (قوله: بما إذا كان) متعلق ب يشكل لأنه بمعنى يعترض فعداه بالباء (قوله: لأن الثمن) أي لأجل أن إلخ (قوله: لم ينتقل عن ملك المشتري) أي فليس للبائع على المشتري دين تصح الحوالة به أو عليه. وحاصل الجواب أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة، وبه يستقر الدين (قوله: فقد) الفاء بمعنى اللام أي لأنه قد إلخ (قوله: فيما ذكر) أي في الحوالة بالثمن من البائع في زمن الخيار مع كونه لم ينتقل إليه [حوالة المكاتب سيده بالنجوم] (قوله: فتصح حوالة السيد به) للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على إسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه اهـ حج. (قوله: ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد أو الظن اهـ سم على حج. والظاهر أنه كذلك لما يأتي من أنه إذا أحاله فتبين أن لا دين بان بطلان الحوالة؛ إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تأتى ذلك (قوله: للجهل بها) عبارة المحلي: للجهل بصفتها، وكتب عليه ابن عبد الحق ما نصه: قضيته أنها لو علمت صحت الحوالة بها، وهو كذلك اهـ. وفيه وقفة لأن العلم بالصفة لا يصيرها إلى حالة

تتميز بها بحيث يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة؛ لأن غايته أن يعلم بالصفة أنها من نوع كذا وبمجرده لا يكفي لصحة السلم فيها وذلك ليس إلا لعدم انضباطها (قوله وغيرها) لا يقال: هذا علم من قوله أولا كذهب وحلول إلخ؛ لأنا نقول: ذاك بيان لما قصد [حاشية الرشيدي] في غالب الصور كما في الإيعاب . (قوله: كرهن وحلول إلخ) مثالان للصفة. (قوله: وقيمة) لعله محرف عن صحة فإن العبارة للتحفة وهي كذلك فيها وهي الصواب. (قوله: إن كان النفع به) أي التفاوت

Mas'alah: What conditions of equality are required in hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=809)

ويشترط تساويهما جنسا وقدرا، لأنها إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها، وكذا حلولا؛ وأجلا، وصحة؛ وكسرا في الأصح، إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر، والثاني: لا يشترط وكأنه تبرع بالزيادة ولا تجوز الحوالة بالحال على المؤجل قطعا؛ لأن حق المحتال حال وتأجيل الحال لا يلزم.

Sub-topic – Knowledge of the Debt

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

ويشترط أيضا: علمهما بتساوي الدينين في الجنس والقدر والصفة، فلو جهلاء أو أحدهما .. لم تصح الحوالة وإن تساوى الدينان في في نفس الأمر؛ لأنها معاوصة فلا بد من علمهما بحال العوصين، وإنما اشترط استواء القدر في غير الربوي؛ لما مر أن الحوالة عقد إرفاق ... إلى آخره، فلا تصح بإبل الدية ولا عليها.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the debt in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

ويشترط) (العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما فهم بالأولى أو أراد بالصفة ما يشمله كحلول وصحة وجوده وأضدادها لأن المجهول لا يصح بيعه فلا يصح بإبل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) بناء على جواز الاعتياض عنها وهو ضعيف

Sub-topic – Pillars of Hawalah

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid hawalah contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=248)

(تصح حوالة) بوجود تلك الأركان كلها بشروطها وإنما تحصل صحة الحوالة (بصيغة) وهي إيجاب المحيل وقبول المحتال فالإيجاب كقوله أحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي فهو صريح وإن لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه كما قاله الرملي خلافا لابن حجر ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو قال أحلني فكقوله بعني فيكون استيجابا قائما مقام القبول ومثله ما لو قال احتل على فلان بمالك علي من الدين فقال احتلت أو قبلت فيكون استقبالا قائما مقام الإيجاب (ورضا محيل) وإنما يشترط رضاه لأن له إيفاء الحق من حيث شاء ومعرفة رضاه إنما تحصل بالصيغة (ومحتال) وإنما يشترط رضاه لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره إلا برضاه أما المحال عليه فلا يشترط رضاه لأنه محل الحق كالرقيق المبيع ولأن الحق للمحيل فلم يتعين استيفاؤه بنفسه كما أن له أن يوكل

Sub-topic – Difference Between Hawalah and Daman

Mas'alah: What is the difference between hawalah and daman regarding the requirement of valid exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

وخالفوا هذا في الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح بدين سلم ولا إبل دية ولا زكاة ولا عليها وكأنهم نظروا إلى أنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يستدعي صحة الاعتياض بخلاف ذينك فإن كلا منهما وثيقة والتوثق يحصل بمجرد اللزوم لأنه لخشية لفوات وهي منتفية عند لزوم سببه.

BAB 3

باب رضا المحيل والمحتال

Consent of transferor and creditor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Consent of the Creditor

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3018)

[مسألة: صحة الحوالة برضا المحتال]] : ولا تصح الحوالة إلا برضا المحتال، وبه قال كافة أهل العلم. وقال داود، وأهل الظاهر: (لا يعتبر رضاه، إذا كان المحال عليه مليئا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أحيل أحدكم على مليء.. فليحتل» . وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب) . دليلنا: أن الحق قد تعلق بذمة المحيل، فلا يملك نقله إلى غير ذمته بغير رضا من له الحق، كما لو تعلق الحق بعين.. فليس له أن ينقله إلى عين أخرى بغير رضا من له الحق. وأما الخبر: فمحمول على الاستحباب. وأما المحيل: فإن البغداديين من أصحابنا قالوا: يعتبر رضاه؛ لأن الحق عليه، فلا تتعين عليه جهة قضائه، كما لو كان له دراهم في كيسه.. فليس لصاحب الحق أن يطالب بإجباره على أن يقضيه حقه من كيس معين. وأما الخراسانيون: فقالوا: هل يعتبر رضا المحيل؟ فيه وجهان، وصورتها: أن يقول المحال عليه لرجل: أحلتك على نفسي بالحق الذي لك على فلان. فإذا قال: قبلت.. فهل يصح؟ على الوجهين، بناء على الوجهين فيما لو قال: ضمنت عنه بشرط أن يبرئه. وعندي: أن هذين الوجهين إنما يتصوران في المحال عليه إذا لم يكن عليه حق للمحيل، وقلنا: تصح الحوالة على من لا حق عليه برضاه، فأما إذا كان للمحيل على المحال عليه حق.. فلا يصح بغير رضا المحيل، وجها واحدا.

Mas'alah: Is the creditor's consent required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2682)

(فصل) وأما المحتال فهو صاحب الحق الذي نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى ورضاه بنقل الحق شرط في صحة الحوالة، وليس قبولها واجبا عليه وقال داود وأبو ثور قبولها إذا أحيل على مليء واجب عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" . وهذا أمر يقتضي الوجوب ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "إن لصاحب الحق يدا ومقالا" فكان عاما. ولأن الحقوق التي في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة بالحوالة، وتارة إلى عين بالمعاوضة، فلما ثبت أن نقله إلى العين لا يلزم إلا بالتراضي، فنقله إلى الذمة أولى ألا يلزم إلا بالتراضي، لأنه بنقله إلى عين أخرى قد وصل إلى حقه وبنقله إلى ذمة أخرى لم يصل إلى حقه، ولأن ما ثبت في الذمة قد يكون تارة سلما وتارة دينا فلما لم يلزم قبول الحوالة في السلم، لم يلزم قبول الحوالة في الدين أما الخبر فمحمول على الإباحة لأنه وارد بعد حظر وهو نهيه عن بيع الدين بالدين. (فصل) وأما المحال عليه فهو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته، وظاهر مذهب الشافعي إن رضاه غير معتبر في صحة الحوالة، بل تتم برضا المحيل والمحتال سواء رضي بذلك المحال عليه أم لم يرض وبه قال من أصحابنا أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وقال أبو إبراهيم المزني وأبو عبد الله الزبيري وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل الحوالة لا تتم إلا برضا المحال عليه فإن لم يقبلها ولم يرض بها لم تصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك. استدلالا بأن من كان وجوده في الحوالة شرطا كان رضاه فيها شرطا كالمحيل والمحتال. ولأن الدين قد يتعلق بالذمة أصلا وبالرهن فرعا، فلما لم يكن لصاحب الدين أن يولى الرهن غيره فأولى ألا يكون له أن يولى الذمة غيره ولأنه ربما كان صاحب

الدين أسهل اقتضاء وأسهل معاملة وأسمح قبضا، فلا يرضى من عليه الدين بمعاملة غيره، لأنه بخلاف معاملته، فلذلك كان بقاء الدين بالحوالة موقوفا على قبوله، ودليلنا أن من عليه الدين، مملوك الذمة، فلم يكن رضاه معتبرا في نقل الملك، كبيع العبد المملوك، ولأن بالحوالة يزول ملكه عن الدين كالإبراء. فلما لم يكن رضا المبرأ معتبرا في صحة البراءة، لم يكن رضا المحال عليه معتبرا في صحة الحوالة، ولأن مالك الدين مخير في استيفائه بنفسه وبغيره، كالوكيل وكذلك بالمحتال.

فأما الجواب عما ذكروه من المحيل والمحتال فالمعنى في المحيل أنه مالك فكان رضاه معتبرا في زوال ملكه والمحال عليه مملوك، والمعنى في المحتال أنه لما لم تتم البراءة من دينه إلا برضاه، لم تتم الحوالة به إلا عن رضاه، ولما تمت البراءة عن الدين الذي على المحال عليه بغير رضاه تمت الحوالة بغير رضاه. وأما الجواب عن الرهن فهو إن المرتهن لما لم يملك الرهن لم يكن له أن ينقله إلى غيره، ولما كان المحيل مالكا للدين جاز أن ينقله إلى غيره، وأما الجواب عن قولهم إن من عليه الدين لم يرض إلا بمعاملته ولا دخل إلا تحت ملكه فمنتقض بالوكيل ثم يقال هو كما قد ملكت ذمته كالعبد المملوك الذي لا خيار له في تمليك رقبته أشبه.

Sub-topic – Consent of the Transferee

Mas'alah: What is the Shafi'i position on requiring the transferee's consent in hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6657)

(الشرح) الاحكام: اعتبار رضى المحتال، هو مذهبنا ومذهب مالك رضى الله عنه. وقال أحمد وأصحابه وداود وأهل الظاهر: لا يعتبر الرضا. قال الخرقى ومن أحيل بحقه على ملئ فواجب عليه أن يحتال وقال ابن قدامة، قال أحمد في تفسير الملئ "كان الملئ عنده أن يكون مليئا بماله" وقوله وبدنه ونحو هذا، فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة يعتبر رضاهما، لانها معاوضة فيقتضى الرضا من المتعاقدين. (قلت) ودليل أحمد وداود وأهل الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أحيل على ملئ فليحتل" وهذا أمر، والامر يقتضى الوجوب أما دليلنا فان الحق قد تعلق بذمة المحيل فلا يملك نقله إلى غير ذمته بغير رضا من له الحق، كما لو تعلق بعين فليس له أن ينقله إلى عين أخرى بغير رضا من له الحق. وأما الحديث فمحمول على الاستحباب وأما المحيل فان البغداديين من أصحابنا قالوا يعتبر رضاه لان الحق عليه فلا يتعين عليه جهة قضائه، كما لو كان له دراهم في كيسه فليس لصاحب الحق أن يطالب باجباره على أن يقضيه حقه من كيس معين.

Sub-topic – Consent of the Transferor

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding consent of the parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2233)

يشترط لها: رضا المحيل والمحتال، ـــــــ بيع .. ثبت، وإلا .. فلا وهو الأصح، وليس كذلك، بل له فوائد كثيرة تأتي في الباب، منها: اشتراط الضمان والرهن وظهور المحال عليه مفلسا عند الحوالة، والترجيح فيها مختلف. قال: (يشترط لها: رضا المحيل) ؛ لأن له قضاء الحق من حيث يشاء، ولا يتعين قضاؤه من محل معين، كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه. وقيل: يصح من غير رضاه حكاه في (الكفاية) عن بعض الشارحين قال: وصوره بما إذا قال: أحلتك على نفسي بالدين الذي لك على فلان فيقول المحتال: قبلت. وأجاب الشيخ عنه بأن هذا ضمان لا حوالة. قال: (والمحتال) ؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه؛ لأن الذمم متفاوتة. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن لصاحب الحق يدا ومقالا) . ويعتبر في المحيل والمحتال من أهلية التصرف ما يعتبر في سائر المعاملات. وعلم من اشتراط الرضا –وهو لا علم إلا بالإيجاب والقبول_ أنه لابد منهما كما في البيع، وإنما اقتصر الأصحاب هنا على لفظ (الرضا) ؛ ليتكلموا على أن المحال عليه لا يشترط رضاه، ولينبهوا على أن الرضا للمحتال غير واجب عليه، بل موكول إلى خيرته، وحملوا الأمر الوارد في الحديث المتقدم على الاستحباب. وتنعقد بلفظ الحوالة وما في معناها كقوله: أحلتك على فلان، أو حولت ما في ذمتي إلى ذمته، أو نقلت أو أتبعتك عليه بما لك علي كما اقتضاه الخبر، وما أشبه

ذلك فيقول: قبلت أو احتلت أو اتبعت وما أشبهه. ولو قال المحتال: أحلني، فقال: أحلتك .. فعلى الخلاف في الاستحباب والإيجاب في البيع.

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1703)

ويشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحتال؛ لأن للمحيل أن يؤدي الدين من حيث شاء، والمحتال حقه في ذمة المحيل؛ فلا يجوز له نقله إلى ذمة الغير، إلا برضاه، ولأن الذمم مختلفة؛ كما لو أراد أن يعطيه عينا من غير جنس حقه، وهل يشترط رضا المحال عليه؟ فيه وجهان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة-: يشترط؛ لأنه آخذ ممن تتم به الحوالة؛ كالمحيل والمحتال. والثاني: لا يشترط، وهو الأصح؛ لأنه متصرف فيه؛ كمن باع عبدا بشرط رضا البائع والمشتري.

Mas'alah: What are the conditions of consent in hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

أي: شرط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحتال؛ لأن للمحيل إبقاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه، ومعرفة رضاهما بالإيجاب والقبول؛ كما في البيع ونحوه، وعبروا هنا بالرضا؛ تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة؛ كسائر المعاوضات، وتوطئة لقولهم: لا يشترط رضا المحال عليه؛ أي: لأنه محل الحق والتصرف؛ كالعبد المبيع، ولأن الحق للمحيل؛ فله

أن يستوفيه بغيره؛ كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

Sub-topic – Consent of Special Parties (e.g., Slaves)

Mas'alah: Is the consent of a slave required in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1704)

ولا يشترط رضا العبد، وهذا بناء على ما ذكرنا، إن جعلنا الحوالة معاوضة؛ لا يشترط رضاه؛ لأنه حق ثبت للمحيل؛ فلا يحتاج في مبادلته إلى رضا غيره. وإن قلنا: استيفاء-: يشترط رضاه؛ لأنه لا يمكنه إقراضه إلا برضاه،

Sub-topic – Form and Expression of Consent

Mas'alah: What is the meaning of consent being expressed by a verbal formula or its equivalent in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله بلفظ أو ما في معناه) متعلق بالرضا والباء بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف حال من الرضا أي حال كونه مدلولا عليه بلفظ أو ما في معناه فلا يكفي الرضا الباطني بدون ما يدل عليه. وعبارة شرح م ر ومراده بالرضا ما مر من الصيغة انتهت قال ع ش أي لا الرضا الباطني اهـ. وهذا إشارة إلى الصيغة ويعلم من قوله فهي بيع دين بدين مع ما ذكر اشتراط شروط الصيغة الكائنة في البيع، وقوله فهي بيع دين بدين الظاهر أن الفاء تعليلية لاشتراط الصيغة أي لاعتبارها أي، وإنما اعتبرت الصيغة، ولم يكتف بالرضا بدونها؛ لأن الحوالة بيع دين بدين وتقدم أن البيع من جملة أركانه الصيغة وتقدمت شروطها فلتعتبر هي وشروطها هنا اهـ. وفي ق ل على الجلال ولا تصح بلفظ البيع، وإن نواها، ولا تدخلها الإقالة على المعتمد فيهما كما في شرح شيخنا م ر، ولا يدخلها خيار اهـ.

BAB 4

باب براءة المحيل

Discharge of the transferor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discharge of the transferor

Mas'alah: Is the original debtor discharged in a hawalah on someone who owes nothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2491)

ثم قال بعده بقليل: وهل يبرأ المحيل في هذه الحوالة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يبرأ على قياس الحوالات. والثاني -وهو الذى أورده الأكثرون-: أنه لا يبرأ، وقبول الحوالة ممن لا دين عليه ضمان مجرد. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الأكثرين ثانيا مخالف لما نقله عنهم أولا، فإنهم لما صححوا أولا تفريعا على قول الاستيفاء ومتى وقع الاستيفاء لزمت البراءة فلا يصح منه النص بعد ذلك، والحكم بأنها مجرد ضمان، وهذا الاعتراض وارد أيضا على "الروضة" ، وقد تفطن ابن الرفعة في "الكفاية" لما ذكرناه فقال: إن كلامهم هنا غير مستقيم.

Mas'alah: Does the original debtor become discharged when the agent or assignee collects the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2500)

قوله: التفريع إن جعلنا القول قولك فحلفت، نظر إن قبض زيد ما على عمرو برئت ذمة عمرو لتسليمه ما عليه إلى الوكيل أو المحتال، وحكي الإمام وجها ضعيفا عن رواية

صاحب "التقريب" : أنه لا يبرأ. انتهى كلامه. وهذا الوجه الذي حكاه، قد أنكر عليه في "المطلب" وقال: لم أر في كلام الإمام ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the discharge of the transferor from debt after hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1800)

أما قولنا إذا برئت من حقك وضمنه غيرى فالبراءة لا ترجع إلى أن تكون مضمونة وإما لا تكون الحوالة جائزة فكيف يجوز أن أكون بريئا من دينك إذا أحلتك لو حلفت وحلفت ما لك علي حق بررنا فإن أفلس عدت علي بشيء بعد أن برئت منه بأمر قد رضيت به جائزا بين المسلمين

Mas'alah: When does the transferor's liability become discharged in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

وهذا البناء إنما يصح إذا قلنا: إن ذمة المحيل تبرأ من الدين المحال به في الحال، كما صار إليه الصيدلاني، وحكاه ابن كج وجها، وصححه من شرح "فروع" ابن الحداد من القاضي أبي الطيب وغره – [وبه جزم ابن الصباغ] ،

وهو الذي يقتضيه قول الشيخ: ومتى صحت الحوالة، برئت ذمة المحيل. أما إذا قلنا بأنه لا يبرأ قبل توفية المحال عليه الحق كما أورده في "التهذيب" والأكثرون [كما حكاه الرافعي] ، وعليه يدل كلام الماوردي حيث قال: إنه يجري مجرى الضمان، وإنه

لا رجوع له [بالحق] قبل أدائه؛ فلا يستقيم هذا البناء. وقد عكس الماوردي هذا البناء، وقال: إذا ضمن عن إنسا دينا على شرط أنه برئ منه، فإذا صح – كما هو قياس مذهب المزني – كانت حوالة بلفظ الضمان؛ لأن الألفاظ مستعارة. وإذا قلنا: لا تصح – كما هو قياس [قول] ابن سريج – يكون ضمانا باطلا؛ اعتبارا بظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the weak view regarding the debtor's release from liability in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

وحكى الرافعي عن الإمام رواية وجه ضعيف عن صاحب "التقريب" : أنه لا يبرأ، والذي فهمته من كلام الإمام ما حكيته عن الماوردي من قبل.

Mas'alah: Does a hawalah transfer discharge the guarantor and principal debtor immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4893)

كما صرح به الرافعي في باب الحوالة، وإن كان القاضي أبو الطيب وابن الصباغ قد صارا إلى براءة ذمة الضامن والمضمون عنه بمجرد الحوالة إذا صححناها، وقالا كما قاله الشيخ. قلت: وقد حكى الرافعي فيما إذا صححنا الضمان بشرط براءة الأصيل: أن الأصيل يبرأ، وأن الحق يبقى في ذمة الضامن، وأن له الرجوع على المضمون عنه في الحال إن كان قد ضمن عنه بإذنه، ومثل ذلك يظهر مجيئه هاهنا؛ إذ لم يظهر لي فرق بينهما.

BAB 5

باب رجوع المحتال

Creditor's recourse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Creditor's Recourse After Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse after hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4227)

إلا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the creditor confirms payment of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1559)

(أو) في غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب بإقراره الذي هو أقوى من البينة

Sub-topic – Transferee's Insolvency and Recourse

Mas'alah: What is the preferred view on the creditor's right to revert due to the transferee's insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1705)

والأول أصح؛ لأن الإعسار مع أنه نقص-: لم يثبت الخيار عند عدم الشرط، فبالشرط-: لا يثبت، وليس كالكتابة؛ لأن عدم الكتابة ليس بنقص؛ إنما هو عدم فضيلة؛ فاختلف الأمر فهي بين الشرط وعدمه.

Sub-topic – Guarantor's Recourse in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after a hawalah transfer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1714)

وإذا أحال الضامن المضمون له على رجل له عليه دين، أو أحال المضمون له غريما له على الضامن-: فهو كما لو أداه الضامن-: فله أن يرجع على المضمون عنه، وإن لم يكن قبضه [المحتال من المحال عليه] ؛ لأن الحوالة كالمقبوضة.

Sub–topic – Hawalah in Marriage Annulment

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when marriage is annulled before consummation?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=2671)

فرع لو تزوج امرأة وأصدقها ألفا ثم أحالها بالألف على رجل له عليه ألف فقبلت وبرئت ذمة الزوج، ثم انفسخ النكاح قبل الدخول بالردة من جهتها، قال ابن سريج رحمه الله: الحكم فيه كما لو انفسخ البيع بالعيب وقد ذكرنا، وقال القاضي الطبري: عندي إن لم تكن قبضت بطلت الحوالة وللمحيل مطالبته بدينه، وإن كانت قبضت يأخذه الزوج من يدها والمحال عليه برئ بدفعها إليها.

Sub-topic – Set-Off and Seizure in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on set-off and seizure in hawalah and guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=970)

[حاشية البجيرمي] لا تقاص فيهما وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة عليه وما هنا، وإن كان فيه دين للمحتال على المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المحيل بأن لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر انتهى، ولو تلف المقبوض مع القابض بلا تفريط منه لم يطالبه الحالف لزعمه الوكالة والوكيل أمين، ولم يطالب هو الحالف لزعمه الاستيفاء أو تلف معه بتفريط طالبه؛ لأنه صار ضامنا وبطل حقه لزعمه استيفاءه س ل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer taking possession of the substitute in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2210)

للمشتري إن بقي وإلا فبدله؛ فإن لم يقبضه امتنع عليه قبضه

Sub-topic – Oath and Recourse in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1545)

وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling if a third party denies a settlement and takes an oath?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=246)

276 – مسألة لو صالح مع أجنبي على عين ثم جحد الأجنبي وحلف هل يعود الى من كان الدين عليه قال القاضي نعم وينفسخ الصلح وعن أبي عاصم أنه لا يعود ذكره في الحوالة وصحح في الروضة قول القاضي

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: If a third party denies a settlement and takes an oath, does the debt revert to the original debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

آخر: إذا صالح مع الأجنبي على عين، ثم جحد الأجنبي وحلف– هل يعود إلى من كان الدين عليه؟ قال القاضي الحسين: نعم، ويفسخ الصلح، [وعن حكاية الشيخ أبي عاصم أنه لا يعود،] كذا حكاه الرافعي في باب الحوالة.

Sub-topic – Rescission of Hawalah for Condition Violation

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hawalah when a condition is violated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3462)

الشرط وإخلافه أحد من الأصحاب؟ قلنا: نعم. ذهب إليه ذاهبون، فصاروا إلى حسم (1) الفسخ، وإلغاء الشرط. حكاه العراقيون.

BAB 6

باب الاختلاف في الحوالة

Disagreement over hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes over Intention in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on disputes in hawalah regarding the intention of the parties?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1391)

1690 – فصل في الاختلاف إذا أمر المدين رب الدين أن يقبض دينا للمدين على ثالث، ثم اختلفا، فلهما حالان: الأول: ألا يتفقا على جريان لفظ الحوالة؛ بأن يقول الآمر: قلت لك: اقبض ديني من فلان، ونويت التوكيل، أو يقول: قلت: وكلتك في القبض، فيقول المأمور: بل قلت: أحلتك، أو يقول: قلت: اقبضه، ونويت الحوالة، فالقول قول الآمر، فإن كان اختلافهما قبل القبض فليس للمأمور القبض، وهل له مطالبة الآمر؟ فيه وجهان، وإن كان اختلافهما بعد القبض، فإن كان المقبوض تالفا فلا مطالبة للآمر على المأمور، ولا للمأمور على الآمر؛ لأن الآمر مقر بالوكالة، والمأمور مقر بالبراءة بالحوالة، وإن كان باقيا؛ فإن تمكن من استيفاء حقه رد المقبوض، وطالب بحقه، وإن عسر استيفاء حقه فله أخذ المقبوض؛ لأنه من جنسه. ولو انعكس اختلافهما، فادعى الآمر الحوالة، والمأمور الوكالة، فالقول قول المأمور في نفي الحوالة، فإن كان ذلك قبل القبض لم يملك القبض؛ لأن جحوده للوكالة يتضمن العزل، وإن قبضه؛ فإن تلف في يده ففي

الضمان وجهان، وإن كان باقيا بيده؛ فإن عسر عليه استيفاء حقه فالوجه أن يتملك المقبوض؛ لأنه من جنسه، وإن لم يعسر: فهل يكتفي بما قبض، أو يطالب بحقه؟ فيه

وجهان، فإن قلنا: يطلب حقه، فالمقبوض موقوف؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه ملك صاحبه، فإن قال الآمر: إن لم تصدقني أن المقبوض حقك فقد وفيتكه الآن، فلا خلاف في هذه الصورة، لكن قد يحتاج إلى الإتيان بصورة القبض، كما ذكرناه فيمن يقبض حقا له مما في يده. الحال الثانية: أن يتفقا على جريان لفظ الحوالة، ويقول الآمر: أردت به الوكالة، فيقول المأمور: بل أردت الحوالة، فظاهر قول المزني: أن القول قول الآمر؛ نظرا إلى نيته التي لا تعلم إلا من جهته، وخرج ابن سريج قولا: أن القول قول المأمور؛ نظرا إلى صريح اللفظ. وقيل: إن قال: أحلتك بما لي على فلان، فالقول قول الآمر، وإن قال: أحلتك بما لك علي على الذي لي على فلان، فالقول قول المأمور، ومنع الإمام إجراء الخلاف في هذه الصورة، وقطع بأن القول قول المأمور. فإن صدقنا الآمر ففي انقطاع علائق الحوالة وجهان أقيسهما الانقطاع، فإن قلنا: لا تنقطع، فهي كالحوالة الفاسدة، إن تسلم المأمور المال، ففي براءة المحال عليه وجهان، فإن قلنا: يبرأ، فللآمر مطالبة المأمور، وإن قلنا: لا يبرأ، رد المأمور المال على المحال عليه؛ وللآمر مطالبة المحال عليه بالمال، وقال الإمام: الوجه أن يبرأ المحال عليه؛ لاتفاقهما على وقوع القبض بالإذن. ولو قال الآمر: أردت لفظ الحوالة، وقال المأمور: لم أقبل إلا الوكالة،

فقياس قول المزني: أن القول قول المأمور، وقياس ابن سريج أن القول قول الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute after an absolute hawalah according to al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

قال الماوردي: وصورتها بعكس المسألة التي تقدمتها وهو إنهما اختلفا بعد الحوالة المطلقة فقال المحيل أحلتك بمالك علي، وقال المحتال بل أحلتني لأقبضه لك نيابة عنك وحقي باقي في ذمتك، فعلى مذهب المزني: القول قول المحتال، لأن المحيل مدعي للبراءة من حقه فكان فالقول قول المحتال:

Mas'alah: What is the ruling on disputes in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1708)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the nature of permission in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1709)

ولو أنهما اختلفا في أصل الإذن-: كان القول قوله، كذلك: إذا اختلفا في صفة الإذن-: كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over intention in hawalah versus wakalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3472)

4268 - فلو كان النزاع على العكس، فقال الآمر: أردت لفظ الحوالة، وقال المأمور: ما قبلت الحوالة، وإنما قبلت الوكالة، قال الأصحاب: قياس المزني أن القول

قول المأمور، فإن الأصل بقاء طلبته على الآمر. وعلى قياس ابن سريج القول [قول] (2) من يثبت الحوالة كما ذكرناه، تمسكا باللفظ. فإن قيل: قصد الآمر فيما زعم مطابق للفظه الصريح، فهلا قطعتم بتصديقه؟ قلنا: الأمر كذلك. ولا تتم الحوالة إلا بقبول المحتال، وقد زعم أنه نوى قبول الوكالة، فعاد التردد في أن الاعتبار بالقصد، أو بظاهر اللفظ. (1) ما بين المعقفين غير مقروء في الأصل. (2) زيادة من المحقق.

Sub-topic – Disputes over Combined Contracts (Hawalah with Guarantee)

Mas'alah: What is the ruling on combining hawalah with a guarantee in one contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

والثاني: أن يقول قد أحلتك على زيد، على أنني ضامن للمال حتى تقبضه، فعلى قياس مذهب المزني يكون هذا ضمانا بلفظ الحوالة، فيصح إذا قبل المحال عليه، لأن الألفاظ مستعارة، وعلى قياس مذهب ابن سريج تكون حوالة فاسدة اعتبارا بظاهر اللفظ، وما اقترن به من فساد الشرط.

Sub-topic – Disputes over Wording vs. Meaning

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of the transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6666)

إذا أحال رجل رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك، وقال المحتال: بل أحلتني نظرت، فان اختلفا في اللفظ فقال المحيل: وكلتك بلفظ الوكالة، وقال المحتال: بل أحلتني، بلفظ الحوالة، فالقول قول المحيل، لانهما اختلفا في لفظه، فكان القول فيه قوله، وإن اتفقا على لفظ الحواله ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك، وقال المحتال: بل أحلتني ففيه وجهان. قال أبو العباس: القول قول المحتال، لان اللفظ يشهد له. ومن أصحابنا من قال: القول قول المحيل، وهو قول المزني، لانه يدعى بقاء الحق في الذمة والمحتال يدعى انتقال الحق من الذمة، والاصل بقاء الحق في الذمة. فإن قلنا: بقول أبى العباس، وحلف المحتال ثبتت الحوالة وبرئ المحيل وثبتت له مطالبة المحال عليه، وإن قلنا بقول المزني فحلف المحيل ثبتت الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on the wording of hawalah but dispute the intended meaning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2500)

قوله: وإن اتفقا على جريان لفظ الحوالة، وقلت: أردت به التسلط بالوكالة، وقال زيد:

بل أردت حقيقة الحوالة فوجهان، ذهب المزني وأكثر الأصحاب: إلي أن القول قولك مع يمينك. ثم قال: وعن القاضي حسين القطع بتصديق زيد، وحمل كلام المزني على ما إذا اختلفتما في أصل اللفظ. انتهى كلامه. وما نقله عن القاضي من القطع وتأويل كلام المزني، مخالف للمذكور في "تعليقه" ، فإن المذكور فيها تصحيح ذلك لا القطع.

Mas'alah: What is the ruling when parties agree on the wording of hawalah but disagree on the intended meaning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1317)

فان قيل فلو اتفق على جريان لفظ الحوالة فقال اللافظ أردت به الوكالة دون الحوالة أو قال القابل قبلت الوكالة دون الحوالة

قلنا فيه قولان أحدهما أن النظر الى ظاهر اللفظ والثاني أن المتبع قول اللافظ ونيته

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the wording but differ on its meaning in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1709)

الثالثة: لو اتفقا على أنه قال له: اقبض، واختلفا في المراد-: فالقول قول الآمر مع يمينه، فكل موضع جعلنا القول قول المحتال، فإذا حلف: ثبت الحق له وبريء المحيل، وثبت له مطالبة المحال عليه.

Mas'alah: How is a dispute over the wording of a hawalah resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2672)

الفصل وهذا كما قال: إذا أحال رجل على رجل بألف درهم وبعثه له ثم اختلفا لا يخلو اختلافهما من أحد أمرين: إما أن يكون في لفظ الحوالة فيقول المحيل: ما تلفظت بلفظ الحوالة فأنت وكيلي في قبضه، وقال المحتال: تلفظت بلفظ الحوالة فالحق لي استوفيته لنفسي، فالقول قول المحيل مع يمينه، لأن الأصل أن حق المحتال في ذمة المحيل وحق المحيل في ذمة المحتال عليه والمحتال مدعي لانتقاله فكان عليه البينة، وإما أن يتفقا على لفظ الحوالة مثل أن يقول: أحلتك على فلان بألف درهم ولم يقل بالألف الذي لك علي وقبله المحتال على هذا الإطلاق، ثم اختلفا فقال المحيل: أردت بها الوكالة، وقال المحتال: أردت بها الحوالة قال المزني: القول قول المحيل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وصوبه أبو إسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما رحمهم الله، لأنهما لو اختلفا في اللفظ كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في معناه لأن الأصل أن حق كل واحد منهما ثابت في الذمة التي وجب فيها والمحتال يدعي انتقال حقه وتملك الحق الذي كان للمحيل في ذمة غيره فكان عليه البينة. ومن أصحابنا من خالف المزني، وقال: القول قول المحتال، لأن الظاهر معه فإن لفظ الحوالة موضوع لإسقاط الدين بعوض دون التوكيل وهذا اختيار ابن سريج رحمه الله، والأول هو المشهور. فإذا ثبت هذا فلا يخلو المحتال من أحد أمرين: إما أن يكون قد قبض المال من المحال عليه أو لم يكن قبض، فإن كان قد قبض فقد برئ [15/ أ] المحال عليه لأنه دفعه إليه بإذن صاحبه. فإن كان باقيا في يده وكان المحيل غير ممتنع من أداء حق المحتال أخذ المال من يده ودفع إليه حقه. وإن كان ممتنعا كان للمحتال أخذه بحقه. ومن أصحابنا من قال: إذا أخذ منه المحيل ما قبضه فهل يرجع هو عليه بحقه وجهان: أحدهما: لا يرجع

عليه لأنه أقر بأنه برئ من حقه بالحوالة. والثاني: يرجع وهو الأصح لأن هذا المحيل قد أخذ ما قبضه هو، فإن كان صادقا في الوكالة فحقه عليه باق، وإن كان كاذبا فما أخذه منه أخذه بغير حق فكان له المطالبة بدينه، فإنه واجب عليه بقولهما. وإن كان تالفا نظر فإن كان قد تلف بغير صنع

منه لا شيء عليه، لأنهما اتفقا على براءته، فإن المحيل يقول: كنت وكيلي فلا ضمان عليك فيما تلف في يدك والمحتال يقول: تلف مالي. وإن كان قد أتلفه كان عليه ضمانه وقد وجب عليه مثل حقه فيتقاضان. وإن لم يكن قبضه من المحال عليه لم يكن له مطالبة المحال عليه بالمال، لأن الحوالة لم تثبت له، والوكالة قد أنكرها فلا تكون له المطالبة بوجه وللمحيل مطالبة المحال عليه بالمال الذي في ذمته، وهل يجوز للمحتال مطالبة المحيل؟ وجهان: أحدهما: لا مطالبة له لأنه أقر أنه لا حق له في ذمته. والثاني: له مطالبته لأن الحاكم قد حكم بأنه كان وكيلا فله أن يرجع بما له على المحيل؟ ولو خالف وقبض هل يضمن؟ وجهان، بناء على أنها هل تكون حوالة فاسدة؟ أو وكالة فاسدة؟ فإن قلنا: حوالة فاسدة يضمن، وإن قلنا: وكالة فاسدة لا يضمن، ذكره في «الحاوي». وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان في الابتداء لفظ الحوالة فالقول قول المحتال قولا واحدا، وصورة ما ذكر المزني أنه قال: اقبض من فلان ما لي عليه وهو ألف درهم ثم اختلفا ماذا أراد به الحوالة أو الوكالة، فالقول قوله إنه أراد الوكالة، وإنما يفيد هذا الاختلاف إذا كان الآمر قد أفلس فلو ثبتت الحوالة لكان حق المحتال قد وصل اليد ولم يحتج إلى مزاحمة الغرماء. وإن كانت وكالة احتاج إلى مزاحمة الغرماء. فإن قال قائل على هذا لم صور المزني المسألة بلفظ الحوالة، وقال في آخر التصوير: وتصادقا على الحوالة والضمان، قلنا: المصنف قد يصور المسألة أحيانا بعين لفظ متخاصمين [15/ ب] وأحيانا بمعنى لفظهما لا بعين عبارتهما، فصورة المسألة ما

ذكرنا أنه قال: اقبض من فلان ألف درهم، ثم اختلفا فقال المأمور: كنت محتالا، وقال الآمر: كنت وكيلا، قال هذا القائل: ولو قال المأمور: قلت لي: خذ ومرادك الحوالة، أو مرادك الوكالة لم يقبل منه دعوى المراد ولا يسمع في ذلك دعوى الضمائر، وحكي عن ابن سريج أنه قال: بالوجهان فيه مبنيان على أصل وهو إذا ضرب مكفوفا فقده باثنين ثم اختلف هو وولي المقدود أنه كان حيا أو ميتا فيه قولان: أحدهما: القول قول الولي لأن الأصل بقاء الحياة. والثاني: القول قول الجاني لأن الأصل براءة الذمة، كذلك هاهنا الأصل بقاء المحيل في ذمة المحال عليه وحقيقة اللفظ للحوالة، فكانت المسألة على وجهين. وأما قوله: «وضمنها له» قد قيل: ذكره تأكيدا ولا يكون ضمان المحال عليه شرطا في صحة الحوالة، وقيل: إنه شرط في صحة الحوالة وهذا قول المزني والزبيري والاصطخري، ومن قال يعتبر فيها رضا المحال عليه. وقيل: إنه صور في الحوالة على من لا حق

عليه للمحيل فيجري مجرى الضمان، ولا يصح إلا برضاه.

Sub-topic – Disputes over Hawalah vs. Wakalah

Mas'alah: How is a dispute resolved between the transferor and the creditor regarding hawalah vs. wakalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=680)

فصل: إذا أحال رجل رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك وقال المحتال بل أحلتني نظرت فإن اختلفا في اللفظ فقال المحيل بل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحتال بل أحلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل لأنهما

اختلفا في لفظه فكان القول فيه قوله وإن اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك وقال المحتال بل أحلتني ففيه وجهان: قال أبو العباس القول قول المحتال لأن اللفظ يشهد له ومن أصحابنا من قال القول قول المحيل وهو قول المزني لأنه يدعي بقاء الحق في الذمة والمحتال يدعي انتقال الحق من الذمة والأصل بقاء الحق في الذمة فإن قلنا بقول أبي العباس وحلف المحتال ثبتت الحوالة وبرئ المحيل وثبتت له مطالبة المحال عليه وإن قلنا بقول المزني فحلف المحيل ثبتت الوكالة فإن لم يقبض المال انعزل عن الوكالة بإنكاره إن كان قد قبض المال أخذه المحيل وهل يرجع هو على المحيل بدينه فيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنه أقر ببراءة ذمته من دينه والثاني له أن يرجع لأنه يقول إن كنت محتالا فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحوالة وإن كنت وكيلا فحقي باق في ذمته فيجب أن يعطيني وإن هلك في يده لم يكن للمحيل الرجوع

عليه لأنه يقر بأن ماله تلف في يد وكيله من غير عدوان وليس للمحتال أن يطالب المحيل بحقه لأنه يقر بأنه استوفى حقه وتلف عنده وإن قال المحيل أحلتك وقال المحتال بل وكلتني فقد قال أبو العباس القول قول المحيل لأن اللفظ يشهد له وقال المزني: القول قول المحتال لأنه يدعي بقاء دينه في ذمة المحيل والأصل بقاؤه في ذمته فإن قلنا بقول أبي العباس فحلف المحيل برئ من دين المحتال وللمحتال مطالبة المحال عليه بالدين لأنه إن كان محتالا فله مطالبته بمال الحوالة وإن كان وكيلا فله المطالبة بحكم الوكالة فإذا قبض المال صرف إليه لأن المحيل يقول هو له بحكم الحوالة والمحتال يقول هو لي فيما لي عليه من الدين الذي لم يوصلني إليه وإن قلنا بقول المزني وحلف المحتال ثبت أنه وكيل فإن لم يقبض المال كان له مطالبة المحيل بماله في ذمته وهل يرجع المحيل على المحال عليه بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنه مقر بأن المال صار للمحتال والثاني يرجع لأنه إن كان وكيلا فدينه ثابت في ذمة المحتال عليه وإن كان محتالا فقد قبض المحتال المال منه ظلما وهو مقر بأن ما في ذمة المحتال عليه للمحتال فكان له قبضه عوضا عما أخذه منه ظلما فإن كان قد قبض المال فإن كان باقيا صرف إليه لأنه قبضه بحوالة فهو له وإن قبضه بوكالة فله أن يأخذه عما له في ذمة المحيل وإن كان تالفا نظرت فإن تلف بتفريط لزمه ضمان وثبت للمحيل عليه مثل ما ثبت له في ذمته فتقاصا وإن تلف من غير تفريط لم يلزمه الضمان لأنه وكيل ويرجع على المحيل بدينه ويبرأ المحال عليه لأنه إن كان محتالا فقد وفاه حقه وإن كان وكيلا فقد دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute whether it was hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1708)

إذا أمر المديون غريمه بقبض دين له على آخر، ثم اختلفا، فقال المديون: وكلتك بقبضه لي، وقال الغريم: لا، بل أحلتني عليه-: ففيه ثلاث مسائل: إحدها: أن يختلفا في اللفظ، فقال المحيل: وكلتك بلفظ الوكالة، وقال المحتال: بل أحلتني بلفظ الحوالة-: فالقول قول من عليه الحق مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في لفظه. الثاني: لو اتفقا على لفظ الحوالة، واختلفا في المراد، فقال المحيل: أردت به التوكيل، وقال المحتال؛ بل أحلتني-: فالقول قول من يكون؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims hawalah and the debtor claims wakalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5085)

فالقول قول زيد بلا خلاف

Mas'alah: How is a dispute over whether a transaction was wakalah or hawalah resolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=333)

ولو اختلفا أي الدائن والمدين في أنه هل وكل أو أحال؟ بأن قال المدين: وكلتك لتقبض لي فقال الدائن: بل أحلتني وقال المدين: أحلتك فقال الدائن: بل وكلتني صدق منكر حوالة بيمينه فيصدق المدين في الأولى والدائن في الأخيرة لأن الأصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between debtor and creditor regarding hawalah or wakalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=821)

تتمة) يصح من مكلف رشيد: ضمان بدين واجب، سواء استقر في ذمة المضمون له: كنفقة اليوم وما ـــــــ المشتري على البائع المحيل، لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة (قوله: ولو اختلفا) أي بعد إذن مدين لدائنه في القبض. (وقوله: أي الدائن والمدين) بيان لضمير التثنية. (وقوله: في أنه) أي المدين، والجار والمجرور متعلق باختلفا، أي اختلفا في أن المدين وكل أو أحال؟ والمراد: اختلفا في اللفظ الصادر من المدين، هل هو لفظ الوكالة، أو الحوالة؟ (قوله: بأن قال المدين: وكلتك لتقبض لي) أي أو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة (قوله: فقال الدائن: بل أحلتني) أي أو أردت الحوالة (قوله: صدق منكر حوالة) جواب لو (قوله: فيصدق في المدين) أي بيمينه في أنه وكل، أو في أنه أراد الحوالة. وبحلفه: تندفع الحوالة، وبإنكار الآخر الوكالة: ينعزل، فيمتنع قبضه، فإن كان قد قبض: برئ الدافع له، لأنه وكيل أو محتال، ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف، وحقه عليه باق. (قوله: والدائن) أي ويصدق الدائن: أي بيمينه. (وقوله: في الأخيرة) أي فيما إذا ادعى الوكالة، والمدين الحوالة. وبحلفه: تندفع الحوالة، ويأخذ حقه من المستحق عليه، ويرجع هذا على المحال عليه (قوله: لأن الأصل الخ) علة لتصديق منكر الحوالة. (وقوله: المستحق عليه) هو، بفتح الحاء، المدين. والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله: تتمة) أي في بيان أحكام الضمان، وأحكام الصلح. وقد ترجم الفقهاء لكل منهما بباب مستقل، وذكرهما بعد الحوالة، لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع، كالحوالة، والضمان لغة: الالتزام، وشرعا: يقال لالتزام

دين أو بدن أو عين، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. ويسمى الملتزم لذلك: ضامنا، وضمينا، وحميلا، وزعيما، وكفيلا، وصبيرا. قال الماوردي: لكن العرف خص الضمين: بالمال، أي ومثله الضامن، والحميل: بالدية، والزعيم: بالمال العظيم، والكفيل: بالنفس، والصبير: يعم الكل: والأصل فيه: حديث العارية مؤداة، أي مردودة، والزعيم غارم، والدين مقضي وحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – تحمل عن رجل عشرة دنانير. وأركانه خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومضمون، وصيغة. وهو مندوب لقادر واثق بنفسه، وإلا فمباح. قال العلماء: الضمان أوله شهامة، أي شدة حماقة، وأوسطه ندامة، وآخره غرامة. ولذلك قيل نظما: ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فإن ضمنت: فحاء الحبس فيالوسط ومن مستلطف كلامهم، ثلاثة أحرف شنيعة: ضاد الضمان، وطاء الطلاق، وواو الوديعة. وقال بعضهم: عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل وعن عيوب صديقك كف وتغفل وصن لسانك إذا ما كنت في محفل ولا تشارك ولا تضمن ولاتكفل (قوله: يصح من مكلف رشيد) أي ولو حكما: ليدخل من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه، ومن فسق، ومن سكر متعديا، فإن هؤلاء في حكم الرشيد، ولا بد أن يكون مختارا أيضا، فخرج الصبي، والمجنون، والسفيه، والمكره، ولو قنا أكرهه سيده، فلا يصح ضمانهم. ولا بد، على الأصح، أن يعرف عين المضمون له، وهو رب الدين، لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا، فلا يكفي معرفته مجرد نسبه أو اسمه، وإنما كفت معرفة عينه، لأن الظاهر عنوان الباطن، وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته عند م ر تبعا لوالده، وجرى ابن حجر، تبعا لشيخ الإسلام، على عدم الإكتفاء بذلك. (قوله: ضمان بدين) أي ولو منفعة: كالعمل الملتزم الذمة بالإجارة، أو المساقاة. وشمل الدين: الزكاة، فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا. اه. بجيرمي. (وقوله: واجب) أي ثابت، ولو باعتراف الضامن، وإن لم يثبت على المضمون عنه شئ. كما صرح به الرافعي، بل الضمان متضمن، لاعترافه بوجود شرائطه، فيلزم الضامن المال

الذي اعترف به. ويشترط في الدين: أن يكون معلوم القدر، والجنس، والصفة. وخرج بذلك: الديون المجهولة، فلا يصح ضمانها (قوله: سواء استقر) المراد من الإستقرار: اللزوم، وقيل المراد بالمستقر: الذي أمن من سقوطه. (وقوله: في ذمة

Mas'alah: What is the ruling when one party claims hawalah and the other claims wakalah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1235)

وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه. [مغني المحتاج] يتفقا على الدين، فلو أنكر مدعي الوكالة الدين في الحالة الأولى صدق بيمينه قطعا، وكذا في الثانية عند الجمهور، وإذا حلف المستحق عليه في الصورتين الأوليين اندفعت الحوالة، وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض، فإن كان قد قبض المال قبل الحلف بريء الدافع له؛ لأنه محتال أو وكيل ووجب تسليمه للحالف إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا وحقه عليه باق، فإن خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن أخذ المال، وجحد الحالف؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال الحالف وهو ظالمه، (ولو تلف المقبوض مع القابض بلا تفريط منه) لم يطالبه الحالف لزعمه الوكالة، والوكيل أمين، ولم يطالب هو الحالف لزعمه الاستيفاء، أو تلف معه بتفريط طالبه؛ لأنه صار ضامنا، وبطل حقه لزعمه استيفاءه. (وإن قال) المستحق عليه: (أحلتك فقال) المستحق: (وكلتني) أو قال: أردت بقولك: أحلتك الوكالة (صدق الثاني بيمينه) في الأولى جزما؛ لأن الأصل بقاء حقه وفي الثانية في الأصح، ويظهر أثر فائدة هذا الخلاف عند إفلاس المحال عليه، وإذا حلف المستحق في الصورتين اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر، ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين رجحه ابن المقري تبعا لاختيار ابن كج، فإن

كان قد قبضه فله تملكه بحقه، لأنه من جنس حقه، وإن تلف بلا تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل وهو أمين أو بتفريط ضمن وتقاصا.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a transaction was a debt transfer or an agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3467)

4260 - إذا كان لرجل على رجل دين، وكان للمديون (3) دين على آخر يماثل الدين الأول، فأمر المديون مستحق الدين بقبض ذلك الدين. ثم اختلفا، فادعى أحدهما أن الذي جرى حوالة وادعى الآخر أنه لم يجر إلا وكالة، نظر: فإن قال الآمر: قد قلت لك: وكلتك بقبض ما لي على فلان، أو قلت: اقبض ما لي عليه، ونويت الوكالة. وقال المأمور: لا بل قلت لي: أحلتك، أو قلت: اقبض ما عليه، ونويت الحوالة، فالقول قول الآمر؛ لأن الأصل أن لا حوالة، وأن ملكه باق في ذمة ذلك الثالث. وإنما يثور هذا الخلاف إذا كان المحال عليه موسرا، وكان استيفاء الدين منه أيسر.

Mas'alah: How is a dispute over whether a transaction was hawalah or wakalah resolved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=249)

(ولو) أذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم (اختلفا) في صفة الإذن (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين الآذن لم يصدر مني إلا أني قلت وكلتك لتقبض لي وقال الدائن بل الصادر منك أنك أحلتني فصار الحق لي صدق المدين بيمينه لأنه أعرف بنيته وكذا

لو قال المدين الآذن أردت بقولي اقبض من فلان أو بقولي أحلتك بمائة مثلا على زيد الوكالة فيصدق بيمينه بناء على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة لاحتمال اللفظ ذلك بخلاف ما لو لم يحتمل بأن قال أحلتك بالمائة التي لك علي على فلان فيصدق الدائن وهو مدعي الحوالة بيمينه قطعا لأن هذا اللفظ لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسألة أن يتفقا على أصل الدين أما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق بيمينه في المسألتين وإن اختلف المدين والدائن في أصل اللفظ الصادر كأن قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني في القبض من فلان أو اختلفا في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق منكر حوالة) وهو النافي لها بيمينه إذ الأصل بقاء حقه في ذمة المدين ولو اختلفا في أصل الإذن في القبض فالقول قول المدين كما إذا اختلفا في صفته وإن اقتضت الفساد كأن قال أردت أن تقبض مالي على فلان لنفسك فإن القبض في نفسه صحيح وللمأذون له باطل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transaction is hawalah or wakalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1630)

فصل إذا كان لزيد عليك مائة، ولك على عمرو مائة، فوجد زيد منك ما يجوز له قبض مالك على عمرو، فله صورتان. إحداها: أن تقول لزيد: وكلتك لتقبضه لي، وقال: بل أحلتني عليه، فينظر، إن اختلفتما في أصل اللفظ، فزعمت الوكالة بلفظها، وزعم زيد الحوالة بلفظها، فالقول قولك مع يمينك عملا بالأصل. وإن اتفقتما على جريان لفظ الحوالة، وزعمت أنك أردت به تسليطه بالوكالة، فوجهان. أصحهما: القول قولك، وبه قال أكثر الأصحاب. وقال ابن سريج: القول قول زيد مع يمينه. وقطع به القاضي

حسين. قال الأئمة: وموضع الوجهين أن يكون اللفظ الجاري بينكما: أحلتك بمائة على عمرو. فأما إذا قلت بالمائة التي لك علي على عمرو، فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فالقول قول زيد قطعا. فإن قلنا: القول قول زيد، فحلف، ثبتت الحوالة وبرئت. وإن قلنا: القول قولك في الصورة الأولى أو الثانية على الأصح، فحلفت، نظر، هل قبض زيد من عمرو، أم لا؟ فإن قبض، برئت ذمة عمرو، لدفعه إلى وكيل أو محتال. وفي وجه: لا يبرأ في صورة اتفاقكما على لفظ الحوالة. والصحيح: الأول. ثم ينظر، فإن كان المقبوض باقيا، لزمه تسليمه إليك. وهل له مطالبتك بحقه؟ وجهان. أحدهما: لا، لاعترافه ببراءتك بدعوى الحوالة. وأصحهما: نعم؛ لأنه إن كان وكيلا، فظاهر. وإن كان محتالا، فقد استرجعت منه ظلما، فلا يضيع حقه والوجهان، في الرجوع ظاهرا. فأما بينه وبين الله تعالى، فإنه إذا لم يصل إلى حقه عندك، فله إمساك المأخوذ؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مالك وأنت ظالمه. وإن كان المقبوض تالفا، فقد قطع الأكثرون، بأنه لا يضمن إذا لم

يكن التلف بتفريط؛ لأنه وكيل في زعمك، والوكيل أمين، وليس له مطالبتك؛ لأنه استوفى بزعمه. وقال في «التهذيب» : يضمن؛ لأنه ثبتت وكالته، والوكيل إذا أخذ المال لنفسه، ضمن. أما إذا لم يقبض زيد من عمرو، فليس له القبض بعد حلفك؛ لأن الحوالة اندفعت وصار معزولا عن الوكالة بإنكاره، ولك مطالبة عمرو بحقك. وهل لزيد مطالبتك بحقه؟ فيه الوجهان فيما إذا قبض وسلم إليك، قال صاحب «البيان» : ينبغي أن لا يطالبك هنا قطعا، لاعترافه بأن حقه على عمرو، وأن ما قبضته أنت من عمرو، ليس حقا له، بخلاف ما إذا قبض، فإن حقه تعين في المقبوض، فإذا أخذته، أخذت ماله. الصورة الثانية: أن تقول لزيد: أحلتك على عمرو، فيقول: بل وكلتني بقبض ما عليه، وحقي باق. ويظهر تصوير هذا الخلاف عند إفلاس عمرو. فينظر، إن

اختلفتما في أصل اللفظ، فالقول قول زيد مع يمينه. وإن اتفقتما على لفظ الحوالة، جرى الوجهان السابقان في الصورة الأولى على عكس ما سبق. فعلى قول ابن سريج، القول قولك، مع اليمين، وعلى قول الأكثرين، القول قول زيد مع يمينه. فإن قلنا: قولك، فحلفت، برئت من دين زيد، ولزيد مطالبة عمرو، إما بالوكالة، وإما بالحوالة، وما يأخذه يكون له، لأنك تقول: إنه حقه، وعلى زعمه هو لك، وحقه عليك، فيأخذه بحقه. وحيث قلنا: القول قول زيد، فحلف، فإن لم يكن قبض المال من عمرو، فليس له قبضه؛ لأن قولك: ما وكلتك، يتضمن عزله إن كان وكيلا، وله مطالبتك بحقه. وهل لك الرجوع إلى عمرو؟ وجهان. لأنك اعترفت بتحول ما عليه إلى زيد. ووجه الرجوع وهو اختيار ابن كج، أن زيدا إن كان وكيلا فلم يقبض، فبقي حقك. وإن كان محتالا، فقد ظلمك بأخذه

منك، وما على عمرو حقه، فلك أخذه عوضا عما ظلمك به. وإن قبض المال من عمرو، فقد برئت ذمة عمرو. ثم إن كان المقبوض باقيا، فقد حكى الغزالي وجهين. أحدهما: يطالبك بحقه، ويرد المقبوض عليك. والثاني وهو الصحيح: أنه يملكه الآن وإن لم يملكه عند القبض؛ لأنه من جنس حقه، وصاحبه يزعم أنه ملكه. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل له أن يرده ويطالب ببدل حقه، وله أن يأخذه بحقه. وإن تلف بتفريط، فلك عليه الضمان، وله عليك حقه. وربما يقع التقاص. وإن لم يكن منه تفريط، فلا ضمان؛ لأنه وكيل أمين. وفي وجه ضعيف: يضمن؛ لأن الأصل فيما يتلف في يد الإنسان من ملك غيره، الضمان، ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حقه، تصديقه في إثبات الوكالة، ليسقط عنه الضمان.

Mas'alah: How is a dispute resolved between hawalah and wakalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=810)

ولو قال المستحق عليه: وكلتك لتقبض لي، وقال المستحق: أحلتني، أي بأن قال: اقبض لي كذا وفهم كل واحد ما ذكر، أو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة، وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه، لأنه أعرف بقصده والأصل بقاء الحقين ويتخرج عليهما ما إذا لم يكن له بينة، قال في

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties (e.g., Wife, Slave)

Mas'alah: What is the correct wording in the ruling on hawalah and the wife's right to claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2496)

وتعبيره في آخر كلامه بقوله: (فليس له) غلط وصوابه "فليس لها" أي للمرأة، وأيضا فقوله: قبله على الأصح أيضا إنما يستقيم التعبير بلفظة أيضا، وكلام الرافعي في الموضعين على الصواب، فإنه جمع المسألتين، وصحح فيهما معا، وعبر بقوله: (فليس لها) فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold and later found to be free, affecting a debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1962)

(ولو) (باع عبدا) أي قنا ذكرا أو أنثى (وأحال بثمنه) آخر على المشتري (ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته) وقت البيع (أو ثبتت) حريته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة أو أقامها القن ولا يتصور أن يقيمها المتبايعان لأنهما كذباها بالمبايعة، كذا في [حاشية الشبراملسي] ذلك وهو الفلس والحجر (قوله: فإن بان رقيقا له) أي للمحيل، وقضيته الصحة فيما لو تبين رقيقا للمحتال، وفيه نظر؛ لأن السيد لا يجب له على عبده شيء إلا أن يقال: لما كان ثابتا لغيره عليه اغتفر ذلك وبقي في ذمته يطالبه به سيده بعد

العتق وفيه ما فيه (قوله: ما مر) أي في قوله ولو شرط الرجوع إلخ (قوله: بعد القبض) مجرد تصوير لما يأتي بعد في قوله: وسواء في الخلاف إلخ (قوله: ثم انفسخ النكاح) أي ويرجع عليها الزوج بالكل وبنصفه إن طلق قبل الدخول روض اهـ سم على منهج (قوله: في نصفه) أي: الصداق (قوله فإنه لا يبطل إلخ) ضعفه ابن عبد الحق، وعبارته قوله: والثاني لا تبطل كما لو استبدل إلخ الراجح في هذا المقيس عليه البطلان فهو ضعيف مقيس على ضعيف (قوله: على المذهب) كذا قطع به بعضهم وبه يتضح قوله الآتي، والطريق الثاني طرد إلخ (قوله: بما مر) أي في قوله: لتعلق الحق هنا بثالث (قوله: في المسألة الأولى) هي ما لو أحال المشتري البائع إلخ (قوله: أو أقامها القن إلخ) وفي نسخة وهي الموافقة لما في المنهج ما نصه: أو أقامها القن أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك كما قالاه في الدعاوى والبينات إذ إطلاقهما هنا محمول على ما ذكراه ثم بطلت الحوالة: أي بأن عدم إلخ [حاشية الرشيدي] (قوله: بعيب أو تحالف أو إقالة) أي أو خيار بالأولى، وكأنه إنما حذفه لتتأتى له الإحالة في الشق الثاني بقوله بشيء مما ذكر أو أن الرد بالخيار ليس من محل الخلاف. (قوله: بعد القبض إلخ) الأصوب حذفه؛ لأنه يوهم أنه تقييد لمحل الخلاف، وليس كذلك كما سيأتي في قوله وسواء في الخلاف إلخ (قوله: بشيء مما ذكر) أي من العيب والتحالف والإقالة، أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه..

الروضة وهو المعتمد وإن صحح في الأم خلافه إذا لم يكن الذي أقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع، على أن إطلاق الروضة يمكن حملها عليه، وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر تأويلا فإن ذكره كأن قال كنت أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعا كما لو قال: لا شيء لي على زيد ثم ادعى أنه نسيه أو اطلع عليه بعد (بطلت الحوالة) أي بان عدم انعقادها لتبين أن لا بيع فلا ثمن، وكذا كل ما يمنع

صحة البيع ككونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان

Sub-topic – Oaths in Hawalah Disputes

Mas'alah: When does the buyer take an oath in a hawalah dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2499)

أحدها: أن المشتري إنما يحلف إذا كان قد ادعى ذلك، والمعنى الذي ذكره الرافعي في عدم قبوله البينة منه، هو بعينه يأتي في الدعوى.

Sub-topic – Rescission and Void Transactions in Hawalah

Mas'alah: What is the second chapter on disputes in hawalah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1316)

الباب الثاني في التنازع وفيه مسائل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does hawalah carry the option of session and stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أنه يثبت له بالخيار، وإن لم يشترط ملاءته؛ فإن ذلك بمنزلة العيب القديم، وجعل هذا الخلاف يقرب من الخلاف في أن الحوالة: هل يلحقها خيار المجلس والشرط؟ وهذا ما رجحه الغزالي، والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the analogy between a void prayer and the rescission of a hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3466)

فإن بطلت تلك الجهة، بقي الأمر المطلق. وهذا بعيد. وكان شيخي أبو محمد يقرب هذا الاختلاف من أصل بعيد عن وضع المعاملات، وهو أن من تحرم بصلاة الظهر، قبل

الزوال، وحكمنا بأن صلاته لم تنعقد فرضا، فهل يقضى بأنعقادها نفلا؟ فعلى قولين، أجريناهما في هذه المسألة وفي نظائر لها.

Sub–topic – Disputes over Possession and Liability

Mas'alah: What is the ruling on possession and liability after a dispute over hawalah?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1317)

وإن كان بعد القبض ففيه وجهان أحدهما انه يملكه الان لانه من جنس حقه والمستحق يزعم أنه ملكه والثاني أنه لا بد من مطالبته بالحق ورد هذا عليه الى ان يجري تمليك صحيح وان جرى النزاع بعد التلف ففي ضمانه وجهان أحدهما لا ضمان لانه مصدق في نفي الحوالة فقد تلف في يده أمانة بحكم الوكالة والثاني أنه يضمن لأن مصدق في نفي الحواله لا في اثبات الوكالة فينفعه في بقاء دينه ولا ينفعه في اسقاط الضمان والاصل ان ما تلف في يده من ملك غيره فهو مضمون وهذا كالبائع اذا انكر قدم العيب صدق فيه ولا يثبت به حدوثه ولذلك لا يطالب بارشه اذا رد اليه بسبب آخر

Sub-topic – Disputes over Hawalah vs. Daman or Rahn

Mas'alah: How does hawalah differ from daman and rahn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2226)

وفرقوا أيضا بينها وبينهما ففصلوا فيها في نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه في الضمان الملحق به الرهن وكأنهم لمحوا في الفرق ما قدمته آنفا فتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stipulations and Recourse Conditions in Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on options in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2299)

وأما الحوالة: فلا يثبت فيها خيار الشرط. وفي خيار المجلس وجهان: أحدهما: يثبت؛ لأنها معاوضة في الحقيقة. والثاني: لا يثبت؛ لأنها تجري مجرى الإبراء، بدليل: أنها لا تصح بلفظ البيع، فلم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with multiple debtors and a guarantee condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1394)

السادس: إذا أحال على اثنين بعشرة على كل واحد بخمسة، وشرط أن يكفل كل واحد منهما صاحبه، فإن غلبنا المعاوضة جاز، وإن غلبنا الاستيفاء لم يجز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from the transferee in a debt transfer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2526)

(فصل) إذا كان على رجل ألف فأحال بها على رجل انتقلت الألف بالحوالة من ذمة

المحيل إلى ذمة المحال عليه، وجاز أن يأخذ بها رهنا من المحال عليه، لأنها دين مستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge after a debt transfer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2526)

فرع: ولو أحاله بالألف على أن يعطيه المحيل بها رهنا لم يجز؛ لأن الحوالة قد نقلت الحق من ذمته فلم يبق عليه ما يجوز أن يعطى رهنا فيه، وليس كالضمان الذي لا ينقل الحق ويجوز أن يعطى فيه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge from the transferee in a debt transfer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2526)

فرع: ولو أحاله بالألف على أن يعطيه المحال عليه رهنا بها ففي جوازه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في الحوالة، هل هي بيع أو عقد إرفاق أحدهما: أنها بيع، فعلى هذا اشتراط الرهن منها جائز. والثاني: أنها عقد إرفاق فعلى هذا اشتراط الرهن فيها باطل وفي بطلان الحوالة وجهان: أحدهما: قد بطلت لقدح الشرط الباطل فيها. والثاني: لا تبطل لخروجها عن عقود المعاوضات ولحوقها بعقود الإرفاق والمعونات.

Mas'alah: Is stipulating a pledge valid in hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

أحدهما: يصح إن قيل إنها بيع عين بدين.

Mas'alah: Is stipulating a pledge invalid in hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

والثاني: لا يصح إن قيل إنها بيع دين بدين.

Mas'alah: What are the different interpretations of al-Muzani's statement regarding hawalah with a guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

وأما قول المزني: ولو أحال رجل بألف وضمنها له، فقد اختلف أصحابنا في معنى قوله، وضمنها له على ثلاثة مذاهب: -

Mas'alah: What two sub-issues branch from the disagreement between al-Muzani and Ibn Surayj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

ويتفرع على ما ذكرنا من اختلاف المزني وابن سريج في هاتين المسألتين فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6655)

(فرع)

Mas'alah: Is a condition of option (khiyar) permissible in debt transfer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6658)

(فصل)

Mas'alah: Is a stipulation of option valid in hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=679)

فصل: ولا يجوز شرط الخيار فيه لأنه لم يبن على المغابنة فلا يثبت فيه خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان: أحدهما يثبت لأنه بيع فيثبت خيار المجلس كالصلح والثاني لا يثبت لأنه يجري مجرى الإبراء ولهذا لا يجوز بلفظ البيع فلم يثبت فيه خيار المجلس.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to preemption and debt transfer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2190)

قوله: ولا يثبت في الشفعة بلا خلاف، ثم قال وكذا في الحوالة على ما حكاه العراقيون مع نقلهم الخلاف في خيار المجلس. قال الإمام: ولا أعرف فرقا بين الخيارين. انتهى كلامه. وهو لا يقتضي إثبات خلاف في خيار الشرط، وإنما يقتضي استشكال الفرق

فقط. وقد ذكر –أعني الرافعي– في كتاب الحوالة وقوع التردد فيه صريحا فقال: وقد جمع الإمام الوجوه هكذا وقرب التردد في المسألة من التردد في أن الحوالة هل يلحقها خيار المجلس وخيار الشرط؟ قال: وكل ذلك ينبني على أن الحوالة استيفاء أو اعتياض. هذا كلامه. ولم يذكر في "الروضة" الموضع الثاني فلزم منه إسقاط الخلاف منها في هذه المسألة.

Mas'alah: Does it matter if the creditor stipulates the right to demand payment from either debtor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2501)

الثالث: أنه لا فرق بين أن يشترط مطالبة أيهما شاء أم لا، كما أشار إليه القاضي أبو الطيب، ولهذا صور المسألة بالإطلاق، والرافعي مثل ذلك للاحتراز عما إذا شرط أن يأخذ من كل واحد خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on options in debt transfer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1191)

الثالث الحوالة وفيها وجهان على قولنا حكم المعاوضة غالب على الاستيفاء ووجه المنع أن وجود معنى الاستيفاء غير منكر وان كان مغلوبا

Mas'alah: What is the ruling on hawalah during the option period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1312)

بالثمن وعلى الثمن في مدة الخيار على الصحيح ثم أن فسخ انقطعت الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=819)

(ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن) لتراضي عاقديها؛ ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها (وكذا) في الحوالة (عليه) يبطل في حق البائع لرضاه بها ولمقتضاها السابق (لا في حق مشتر لم يرض) بها فإن رضي بها بطل في حقه أيضا، وقيل: لا يبطل الخيار فيما ذكر، والترجيح من زيادته، واستشكل صحة الحوالة في زمن الخيار إذا كان للبائع أو لهما؛ لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري، وأجيب بأن البائع إذا أحال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك، وذلك كاف، فإن قلت: هذا يشكل بامتناع بيع البائع الثمن المعين في زمن الخيار إذا كان له قلت: لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر بخلاف ذلك (فإن فسخ) المشتري البيع في زمن خياره (بطلت) لارتفاع الثمن، وهذا من زيادته، وكأنه قاسه على ما فرعه الأصل على الوجه القائل بعدم بطلان الخيار فيما ذكر، وهو مخالف لعموم ما سيأتي من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ إلا أن يستثنى من ذاك الفسخ بالخيار، وهو بعيد.

Mas'alah: Can a pledge or guarantor be stipulated in a hawalah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=820)

(ولو شرط) العاقد في الحوالة (رهنا أو ضمينا) من المحيل أو المحال عليه إلى أن

يسقط حق المحتال بقبض أو غيره (جاز) هذا من زيادته وهو تفريع على أن الحوالة بيع عين بدين كما صرح به الروياني وغيره، والأصح أنها بيع دين بدين كما مر، وعليه فالأقرب – كما قال الأذرعي – عدم جواز ذلك، وبه جزم في الأنوار. (

Mas'alah: What is the ruling on the option in debt transfer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

ولا يثبت في الحوالة وإن جعلناها معاوضة في طريق؛ لأنها ليست بحقيقة معاوضة، ولو ان معاوضة لبطلت؛ لأنها بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on the option of place in debt transfer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

وقيل: إن جعلناها معاوضة يثبت فيها خيار المكان، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor stipulates the solvency of the transferee and it is not met?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1704)

ولو شرط في الحوالة ملاءة المحال عليه؛ فلم يكن-: هل له أن يرجع على المحيل؟ فيه وجهان: عامة أصحابنا على أنه لا يرجع؛ لأن عدم الملاءة: لو كان نقصا معتبرا في هذا الباب، لكان عند الإطلاق معتبرا. وقال ابن سريج: يرجع؛ كما لو اشترى عبدا،

وشرط أنه كاتب، فلم يكن له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala (debt transfer) conditioned on a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

فرع آخر [ق 256 ب] لو أحاله بالألف على أن يعطى المحال به رهنا ففي جوازه وجهان مبنيان على أنهما بيع أو عقد إرفاق, فإن قلنا بيع يجوز اشتراط الرهن فيها, فعلى هذا يبطل القدح الشرط الباطل فيها. والثاني: لا تبطل لخروجها عن عقود والمعارضات والتحاقها بعقود الإرفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hawalah combined with a guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2675)

فرع آخر لو قال: أحلتك على زيد على أني ضامن للمال حتى تقبضه فعلى قياس قول المزني: يكون ضمانا بلفظ الحوالة فيصح إذا قبل المحال عليه، وعلى قياس قول ابن سريج: يكون حوالة فاسدة اعتبارا بظاهر اللفظ، وما اقترن به من فساد الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on multiple hawalah transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5087)

(منها) إذا أحلت زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر على آخر

جاز وقد تعدد المحال عليهم وزيد المحتال واحد ولو أخلت زيدا على عمرو ثم احال زيدا بكرا على عمرو ثم احال بكر آخر على عمرو جاز والتعدد ههنا في المحتالين وعمرو

المحال عليه واحد ولو أحلت زيدا على عمرو ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فاحال زيد عليك جاز (ومنها) لك علي رجلين مائة علي كل واحد خمسون وكل واحد ضامن عن صاحبه فاحالك أحدهما بالمائة علي انسان برئا جميعا وان أحلت على أحدهما بالمائة برئ الثاني لان الحوالة كالقبض وان احلت عليهما على أن يأخذ المحتال من كل واحد خمسون جاز ويبرأ كل واحد مما ضمن وان أحلت عليهما على أن ياخذ المائة من أيهما شاء فعن ابن سريج فيه وجهان (وجه) المنع انه لم يكن له الا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة كما لا يستفيد بها زيادة قدر وصفة

Mas'alah: What does the author imply by not mentioning rahn and daman in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (أفهم) حيث اقتصر على ما ذكره ولم يتعرض لرهن ولا ضمان.

Mas'alah: What happens if the condition of retaining the rahn is stipulated in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (انفك) فإن شرط بقاء الرهن ونحوه بطلت الحوالة؛ لأنه شرط فاسد، شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of recourse in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (لم تصح الحوالة) ويفارق ما مر من شرط اليسار بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها، بخلاف شرط اليسار فإنه مناف غير صريح فبطل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated by the contracting parties in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (ولو شرط العاقد إلخ) ظاهره سواء كان ذلك على المحيل أو المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in hawalah when stipulated on the debtor or the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (هل يصح) أي الشرط أو لا؟ أما الحوالة فصحيحة والشرط لا يجب الوفاء به، ولو قلنا بصحة الشرط انظر م ر. ومحل صحة الحوالة دون الشرط على القول به إذا

شرط على المحال عليه، أما إذا شرط على المحيل فإن الحوالة فاسدة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of pledge or guarantee in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (رجح ابن المقري الأول) أي الصحة. قال م ر: حمله الوالد على ما إذا شرط المحتال على المحال عليه أن يأتيه بذلك فتصح ولا يلزم الشرط، وحمل الثاني على ما إذا شرطه أعني الرهن أو الضمان على المحيل فيبطل؛ لأن ذمته برئت بالحوالة والشرط مخالف لذلك، وبه يجمع بين الكلامين شرح م ر بإيضاح. ولا خلل في كلام الشارح، خلافا للقليوبي لأن كل قول يحمل على ما ذكر فيه، لكن قول الشارح وهو المعتمد يقتضي عدم الجمع لترجيحه أحدهما تأمل.

Mas'alah: What knowledge of the two debts is required for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(و) شرط (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرا) كعشرة (وصفة) وجنسا كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1541)

(وتساويهما) [حاشية الجمل] وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين، وهو ينكره فيأتي فيه ما في الإقرار اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What are the conditions of knowledge of the two debts in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله وشرط علم بالدينين) أي للعاقدين، وهما المحيل والمحتال وهلا قال هنا وفيما قبله وشرط لها كما تقدم ولعله راعى الاختصار

Mas'alah: What conditions of knowledge and equality are required for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

في الواقع وعند العاقدين (كذلك) أي قدرا وصفة وجنسا؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية، ولا مع اختلافهما قدرا، أو صفة، أو جنسا، ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح، ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من

الحقوق بخلاف غيره.

Mas'alah: Why is knowledge of the debt in reality and by the contracting parties required in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله في الواقع وعند العاقدين) وكأن اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس اهـ. ح ل (قوله وعند العاقدين) فيه أن هذا يغني عنه قوله وعلم بالدينين إلخ؛ لأن المراد بالعلم ما يشمل الظن والعندية المذكورة المراد بها أيضا ما يشمل الظن اللهم إلا أن يخص العلم باليقين والعندية بالظن فيندفع التكرار

Mas'alah: What is the ruling when the debt of the transferor is greater than the transferred debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله فعلم أنه لو كان لبكر) أي من قوله وتساويهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين اللذين فسرهما بقوله الدين المحال به، وعليه، ولو كان دين المحيل في حد ذاته أكثر من المحال به ولكنه إنما أحال على بعض دينه لا على كله.

Mas'alah: Does a difference in the description of the two debts invalidate hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله: ولو كان بأحد الدينين إلخ) هذه مستأنفة جاء بها لدفع توهم شمول الصفة لهذا فقوله لم يؤثر أي في البطلان أي كون أحدهما بهذا الوصف دون الآخر لا يؤثر في البطلان فلا يشترط التساوي في هذا الوصف

Mas'alah: What are the conditions of equivalence in hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

(ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح) والثاني تصح [حاشية قليوبي] إجارة العين؛ لأنها في الذمة. كالسلم فلا تصح بها ولا عليها، وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالبيع في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge in a hawala (debt transfer) contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1574)

فإن قبل المحال عليه الحوالة للمحتال بشرط أن يرهن عنده رهنا، ففيه وجهان، بناء على أن الحوالة بيع، أو عقد (إرفاق) (7) . أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a transfer of debt with a guarantee until payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1715)

الثاني (6) : أن يقول: أحلتك على فلان، على أني ضامن له (إلى) (7) أن يقبضه. (1) لأنه إن كان وكيلا، فدينه ثابت في ذمة المحال عليه، وإن كان محتالا فقد قبض المحتال المال منه ظلما، وهو مقر بأن ما في ذمة المحال عليه للمحتال، فكان له قبضه عوضا عما أخذه منه ظلما، فإن كان قد قبض المال –فإن كان باقيا– صرف إليه، لأنه قبضه بحوالة، فهو له، وإن قبضه بوكالة، فله أن يأخذه عما له في ذمة المحيل، وإن كان تالفا، نظرت: فإن تلف بتفريط لزمه ضمانه، وثبت للمحيل عليه مثل ما ثبت له في ذمته، فتقاصا، وإن تلف من غير تفريط لم يلزمه الضمان، لأنه وكيل، ويرجع على المحيل بدينه، ويبرأ المحال عليه، لأنه إن كان محتالا فقد وفاه حقه، وإن كان وكيلا فقد ففع إليه. (المجموع 12: 445) . (2) لأنه مقر بأن المال صار للمحتال. (3) (فرعان ذكرا) في ب وفي أذكر فرعان، وفي جـ فرعان ذكره في الحاوي. (4) (على) في ب وساقطة من أ، جـ. (5) (وتكون) في ب وفي أ، جـ ويكون. (6) والثاني) في أ، جـ وفي ب الثاني. (7) (إلى) في ب، جـ وفي أفي.

– فعلى قول المزني: هو ضمان بلفظ الحوالة. – وعلى مقتضى قول أبي العباس، هو حوالة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on paying money as a guarantee pending the validity of hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1756)

فإن لم يعترف بالكتاب، ولكنه أجاب إلى دفع المال، ليكون مضمونا عليه، إلى أن تصح الحوالة، جاز، وهل يجوز (له) (4) استرجاعه قبل صحة الحوالة؟ فيه وجهان: أحدهما:

ليس له ما لم يعلم بطلان الحوالة. (1) (قال الشيخ أبو حامد. . . . وجهين) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) السفتجة: واحد السفاتج، فارسي معرب، أصله: سفتة وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لاحكام أمره. وفي الاصطلاح: (هي اقراض لسقوط خطر الطريق) ، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة. وصورتها: أن يدفع إلى تاجر مالا قرضا ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضا لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وقيل: هي أن يقرض إنسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض، ليستفيد به سقوط خطر الطريق. (حاشية ابن عابدين 5: 350، وتنوير الأبصار للحصكفي، والدر المختار) . (3) (على العرف) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (4) (له) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج.

Mas'alah: What is the second view on reclaiming money paid pending hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1757)

والثاني: يجوز له استرجاعه.

Mas'alah: What is the analogy for hawalah on a reward based on rulings for pledge (rahn)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

قال الرافعي: والقياس: أن يجيء في الحوالة به وعليه الخلاف المذكور في الرهن [و] في ضمانه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a pledge in a hawalah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

فرع: لو احتال على شخص بشرط أن يعطيه المحال عليه بالحق رهنا، حكى الماوردي في أواخر كتاب الرهن في صحة ذلك وجهين، وأنهما مبنيان على أنها بيع أو عقد إرفاق؟ فإن قلنا: إنها بيع جاز، وإلا فالشرط باطل، وفي بطلان الحوالة وجهان.

Mas'alah: Does the validity of stipulating a pledge in hawalah depend on whether it is a sale of a specific asset for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

وقال هاهنا: إن الخلاف مبني على أنها بيع عين بدين أو بيع دين بدين؟ فإن قلنا بالأول صح اشتراط الرهن، وإن قلنا بالثاني فلا يصح.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a guarantor in a hawalah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

وكذا الخلاف يجري فيما لو شرط أن يكون به ضامن - كما حكاه الإمام عن تخريج ابن سريج - فيجوز على القول [بأنها بيع، ويمتنع على القول] بأنها استيفاء.

Mas'alah: Is a hawalah valid if the creditor stipulates that the original debtor's liability is not discharged until payment is received?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4837)

فرع: لو اشترط ألا تبرأ ذمته من المال [المحال به حتى يقبضه، وقد أحاله على من له عليه دين-] فهل تصح هذه الحوالة؟

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating a guarantee in a hawalah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4837)

فيه وجهان في "الاستقصاء" كالوجهين في صحة اشتراط الضمان بمال الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating solvency of the debtor in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

ولا رق فيما ذكرناه بين أن يشترط ملاءة المحال عليه فيظهر معسرا أو لا، على ما حكاه المزني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to return in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

فرع: لو شرط في الحوالة الرجوع على المحيل بتقدير الإفلاس والجحود، ففي صحة الحوالة وجهان، [وإن صحت، ففي صحة الشرط وجهان] حكاهما ابن كج.

Mas'alah: What are the rulings on the creditor making a further hawalah and on a soldier's ijarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1235)

خاتمة: للمحتال أن يحيل غيره وأن يحتال من المحال عليه على مدينه، ولو أجر جندي إقطاعه وأحال ببعض الأجرة على المستأجر، ثم مات تبين بطلان الإجارة فيما بعد موته من المدة، وبطلان الحوالة فيما يقابله، وتصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر فتصح الحوالة بقدرها، ولا يرجع المحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه، ولو أقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون، وتضامنا فأحال بها شخصا على أن يأخذ من أيهما جاز في أصح الوجهين، وقيل: لا يجوز؛ لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة. ووجه الأول أنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة. قال الإسنوي: ولو أحال على أحدهما بخمسين فهل تنصرف إلى الأصلية أو توزع أو يرجع إلى إرادة المحيل، فإن لم يرد شيئا صرفه بنيته فيه نظر، وفائدته فكاك الرهن الذي يأخذه: أي بخمسين اهـ. والقياس كما قال شيخنا: الرجوع إلى إرادته، ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت وسقطت مطالبته له، فإن لم يقم بينة صدق

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3462)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer (hawalah) to two persons with a guarantee condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3475)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer with a guarantee condition according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3475)

4275 - إذا أحال رجلا له عليه ألف درهم، على رجلين، على كل واحد منهما خمسمائة درهم، وشرط في الحوالة أن يكون كل واحد منهما كفيلا ضامنا عن صاحبه. قال ابن سريج: في صحة هذه الحوالة وجهان مبنيان على أن المعاوضة مغلبة على الحوالة، أو معنى الاستيفاء: فإن غلبنا المعاوضة، لم يمتنع شرط الوثيقة فيها، وإن غلبنا الاستيفاء، امتنع ذلك، فإن [الضمان إنما] (3) يشترط في المعاوضات. وهذا التردد يلتفت على أنه هل يثبت في الحوالة خيار المجلس والشرط (4) . * * * (1) مطموس تماما في الأصل. (2) مطموسة في الأصل. وأثبتناها تقديرا منا. (3) ما بين المعقفين مطموس في الأصل. (4) "تم الجزء العاشر من نهاية المطلب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم وعظم يتلوه في الجزء الحادي عشر إن شاء الله تعالى كتاب الضمان" .

وبلائي كله من شيئين: أحدهما – أن بني الزمان ليس يأخذهم في طلب الغايات، لا بل في طلب حقيقة البدايات ما يأخذني، فلا يهتدون لما أبغيه من مداركها، بل أخاف أن يتبرموا بها ... الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What are the issues related to debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

مسائل الحوالة –

Mas'alah: What is the ruling if the creditor vows not to demand payment from the transferee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1960)

[فرع] لو نذر المحتال عدم مطالبة المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب، وطريقه إن أراد الطلب أن يوكل في ذلك، وبقي ما لو حلف أو نذر أن لا يطالبه بما عليه فأحاله عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لأن هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة، فإن القرينة ظاهرة في أنه لا يطالب بالدين الموجود. وفي سم على منهج. قال طب: وحوالة ناظر الوقف أحد المستحقين في الوقف أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح، وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه، ووافقه على ذلك رم قال: لأن شرطها أن يكون المحيل مدينا، والناظر ذمته بريئة، ولو

أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضا لعدم الدين على المحال عليه. قال: ولو أحال على مال الوقف لم يصح كما لو أحال على التركة؛ لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين إلى آخر ما قاله انتهى. أقول: قوله بل أذن في القبض قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه، وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف: أي وتصرف فيه لنفسه صحت الحوالة عليه سم (قوله: ولو لم تكن له تركة) أي ويلزم الحق ذمته (قوله: وقولهم) مبتدأ خبره أي (قوله ولا يشكل) أي تعلقه بتركته، المفهوم من قوله: ولو لم تكن له تركة (قوله: لا تنفيه) أي لا تنفي التعلق (قوله: نعم إن تصرف) أي الوارث (قوله: عليه) [حاشية الرشيدي] قوله: لأنها ليست من حق المحتال) قال الشهاب سم: هذا يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق، وفي إخراجه بذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله: إلى ذمة المحال عليه اهـ. وكأن وجه البحث منع إطلاق أن صفة التوثق ليست من حق المحتال إذا كان له حق التوثق أيضا كأن كان بدينه رهن فليتأمل. (قوله: ولو أحال من له دين إلخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا بأحال والفاعل ضمير أحال، ويصح أن يكون من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الأول أولى لقلة التقدير. (قوله: لا للإلزام) أي لا لأن لا يلزمها الغير. (قوله: ولا يشكل) يعني بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الإشكال. (قوله: ومن ثم لو كانت للميت ديون إلخ) عبارة التحفة: ومن ثم لو كان للميت ديون فللزركشي احتمالات أوجهها عدم الصحة أيضا اهـ. والشارح – رحمه الله تعالى – تصرف فيها بما ذكره فلم يصح له الاستنتاج. (قوله: نعم إن تصرف إلخ) أي: بأن حدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب وإلا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتي في الفرائض، ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا

Mas'alah: Does the option of stipulation or the option of the session apply in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

[حاشية الشرواني] وقوله م ر فسقط القول إلخ ارتضى بهذا القول المغني وفاقا للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرملي المذكور ما نصه وهو بعيد إذ المحال عليه لا مدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الأنوار ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنه لم يبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح وإن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على أنها استيفاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to demand payment from the transferee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(فرع) لو نذر المحتال عدم طلب المحال عليه صحت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه إن أراد الطلب أن يوكل في ذلك وبقي ما لو حلف أو نذر أن لا يطالبه بما عليه فأحال له عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لأن هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر أم لا فيه نظر وإلا قرب الأول للعلة المذكورة فإن القرينة ظاهرة في أنه لا يطالب بالدين الموجود وفي سم على منهج قال الطبلاوي وحوالة ناظر الوقف أحد المستحقين أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه ووافقه على ذلك م

ر لأن شرطها أن يكون المحيل مدينا والناظر

Mas'alah: What is the ruling if a condition for recourse is stipulated in hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=809)

فرع: لو شرط في الحوالة الرجوع على المحيل بتقدير الإفلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة أو الشرط؛ أم الحوالة فقط؛ أم لا يصحان؟ فيه أوجه لا ترجيح في الرافعي فيها، وثانيها: هو مقتضى كلام المصنف. (•) في النسخة (1) : مقصودة. (•) في نسخة (2) : والكسر.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a pledge or guarantee in a hawalah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=811)

فرع نختم به الباب: قال في البحر: هل يصح اشتراط الرهن فيها والضمان؟ إن قلنا هي في حكم بيع دين بدين لم يجز، وإن قلنا هي في حكم بيع عين بدين جاز.

Sub-topic – Hawalah Involving Salam and Qard Debts

Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam debt to a qard debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2720)

[فرع: إحالة صاحب القرض على من له سلم] وإن كان لزيد في ذمة عمرو طعام من جهة القرض، ولخالد في ذمة زيد طعام من جهة السلم، فأحال زيد خالدا بالطعام الذي له عليه على عمرو.. لم تصح الحوالة؛ لأن خالدا يبيع طعامه الذي له على زيد من السلم بالطعام الذي لزيد من جهة القرض، وقد بينا: أن بيع المسلم فيه قبل القبض لا يصح، فالفساد هاهنا من جهة خالد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam debt to another salam debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2720)

وإن كان الطعامان من السلم.. لم تصح الحوالة؛ لما ذكرناه، والفساد هاهنا من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a qard debt (food) via hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2720)

وإن كان الطعامان من جهة القرض.. فهل تصح الحوالة بهما؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: يصح . وهو الصحيح . لأن بيع القرض يصح قبل القبض، وكل واحد منهما قرض، ولأن كل واحد منهما مستقر في الذمة، فجاز أن يعتاض من ذمة إلى ذمة، بخلاف السلم. والثاني: لا تصح؛ لأن الحوالة لو صحت في الطعام، إذا كان من جهة القرض.. لصحت وإن كان من جهة البيع، كالدراهم والدنانير لما جازت الحوالة بهما إذا كانا من جهة القرض.. جازت أيضا إذا كانا من جهة البيع. فلما لم تجز الحوالة بالطعام إذا كان من جهة البيع.. لم تصح إذا كانت من جهة القرض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (transfer of debt) in salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=995)

وإن أحال مسلم) المسلم إليه (به) أي: برأس المال وتفرقا (فسد) أي: السلم (ولو مع القبض) لرأس المال في المجلس، سواء أذن فيه المحيل أم لا، لأن بالحوالة يتحول (الحق) إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه، وسلمه إليه في المجلس كفى كما صرح به [حاشية العبادي] قوله المضي إليه إلخ) على ما تقدم في بحث القبض المعلوم منه أنه لا بد أيضا مع مضي الزمن المذكور من تسليم المفتاح أو

ما يقوم مقامه وتفريغه من أمتعة غير المسلم إليه. (قوله وأودعه المسلم) أو رده إليه عن دين له عليه قال في الروض: كما ذكره أي الأصل في الربا وصححه في المهمات أي هنا. اهـ. أي: خلافا لما نقلاه هنا عن الروياني (قوله ونفذ العتق أيضا) قال في شرح الروض: ولو جعل رأس المال من يعتق على المسلم إليه، فقياس ما ذكر الصحة إن قبضه، وإلا فلا اهـ. (قوله بعد قبضه بإذنه) قضيته أنه لا بد من إذن جديد غير ما تضمنته الحوالة، وقد يوجه بأن القبض إنما وقع عن جهة الحوالة الفاسدة فلغا مطلقا، فلذا لم يقع عن المسلم فاندفع ما يتوهم من أنه ينبغي وقوعه عنه لعموم الإذن، وإن فسد خصوصه كما في الوكالة الفاسدة وذلك؛ لأن الإذن في الوكالة الفاسدة لجهة الآذن بخلافه هنا فتأمله [حاشية الشربيني] لم يصح) فقول شرح الروض في باب الصلح: وبقي من أقسامه السلم بأن يجعل المدعى به رأس مال سلم محمول على أن المدعى به عين، وقبضها حينئذ بمضي زمن يمكن فيه القبض اهـ. سم على التحفة. (قوله وأودعه المسلم) وكذا لو رده إليه عن دين له عليه؛ لأن معاملة أحد العاقدين للآخر زمن الخيار صحيحة، بخلافها فيه مع أجنبي لا تصح إلا بإذن. اهـ. بجيرمي على المنهج بج. (قوله وقبضه في المجلس) فيه أن قبضه بعد عتقه وخروجه عن ملكه، لا معنى له، فينبغي أن يصح العقد دون العتق، إلا أن يقال: سومح في ذلك لتشوف الشارع اهـ. ح ل على المنهج، وقد يقال: إنه بالقبض يتبين نفوذ العتق، فهو مقدر تأخره تأمل. (قوله وقبضه في المجلس إلخ) والفرق بين هذا وبين البيع حيث جعل الإعتاق فيه قبضا، بخلافه هنا أنه لما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي، لم يكتف بالإعتاق؛ لأنه ليس قبضا حقيقيا، بخلافه ثم فإنه يكتفى فيه بالقبض الحكمي. (قوله صح السلم ونفذ العتق) أي بانت صحة السلم ونفوذ العتق، وإلا بان بطلانهما اهـ. شرح م ر. (قوله ونفذ العتق) أي إن لم يكن خيار أو كان للمسلم إليه فقط، أما لو كان للمسلم أو لهما، فقياس ما مر أن يكون موقوفا إن تم البيع نفذ، وإلا فلا فراجعه مما مر (قوله ولو مع القبض في المجلس) أي

سواء كان بطريق الحوالة أو الوكالة أو لا، ليدخل ما استدرك عليه بقوله: نعم إلخ ولا يكون صوريا بناء على أن القبض في المتن هو ما بطريق الحوالة فقط. اهـ. مرصفي (قوله فهو يؤديه إلخ) أي لو قلنا: بصحة الحوالة، كذا قيل وفيه أن الكلام في الدفع في المجلس فهو دافع عن نفسه، وإن كانت الحوالة فاسدة اهـ. مرصفي. (قوله نعم إن قبضه إلخ) حاصل هذا المقام أن الحوالة باطلة؛ لأن شرطها صحة الاعتياض عن المحال به، وعليه ورأس المال لا يصح الاعتياض عنه فهي باطلة والإذن الذي تضمنته الحوالة لا غ، فلا بد من كون المحيل، وهو المسلم يقبض من المحال عليه ثم يدفعه للمسلم إليه في المجلس، أو يأذن المسلم للمسلم إليه إذنا جديدا في القبض من المحال عليه، فيصير المسلم إليه وكيلا عن المسلم في القبض، فإذا قبض أخذه منه المسلم ثم رده إليه في المجلس، ولا يكفي الاستدامة؛ لأنه يصير قابضا لنفسه من نفسه، وإنما احتيج لتجديد الإذن ليصح القبض من المحال عليه؛ لأن ما بالحوالة لا غ بفسادها قال م ر: إذن المسلم للمحال عليه في الدفع للمسلم إليه لا يكفي؛ لأن الإنسان لا يكون في إزالة ملكه وكيلا لغيره، لكن يصير المسلم إليه وكيلا في القبض فإذا قبض أخذه ورده إليه في المجلس، هذا تحرير المقام اهـ. شيخنا ذ بهامش المحلي. وقوله إذن المسلم إلخ أي بعد الحوالة لا يكفي أي عن أخذه ورده كما سيقوله اهـ. (قوله بعد قبضه بإذنه) ويبرأ بهذا القبض المحال عليه من دين المحيل اهـ. صب سم. (قوله أو من المسلم إليه بعد قبضه إلخ) قال في التحفة: ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو أسلم وديعة للوديع جاز من غير إقباض؛ لأنها كانت ملكا له قبل السلم اهـ. أي قبل عقده بخلاف ما هنا فإنه ملكه بعد بقبض الوكيل له، فلما كان قبض الوكيل يتم به

الشيخان، ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم، فإن قبضه المحتال في المجلس بإذن المسلم إليه صح، ويكون وكيلا عنه في القبض، والفرق: أن المقبض في

تلك قبض عن غير جهة السلم كما مر، بخلافه في هذه، والحوالة في المسألتين بكل تقدير فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه، وهي منتفية في رأس مال السلم (

Mas'alah: What is the ruling on assignment of debt in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1997)

فلو أحال بالدنانير التي قد استحق قبضها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر. فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه في المجلس حتى افترقا بطل الصرف. وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق كان على وجهين من اختلاف أصحابنا في الحوالة هل تجري مجرى البيع أو هي عقد معونة وإرفاق. فإن قيل إن الحوالة تجري مجرى البيع لم يجز. وإن قيل إنها عقد معونة وإرفاق جاز. كما لو أمر وكيله بالدفع قبل الافتراق. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam debt to a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2082)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل أقرض رجلا طعاما وهي معنى قوله أسلفه إياه لأن القرض بلغة الحجاز يسمى سلفا ثم إن المقرض حمل عليه طعام قد حل من

سلم فأحال من له عليه الطعام من سلم على من له عليه الطعام من قرض فهذا باطل لأن الحوالة بيع فكان مستحق الطعام من سلم قد باع طعامه قبل قبضه بما يأخذه بالحوالة من طعام القرض وكذا لو كان كلا الطعامين من سلم هو باطل من الوجهين معا لأن كل واحد منهما بائع طعامه قبل قبضه ولكن لو كان الطعامان معا قرضا كان فيه وجهان من بيع القرض قبل قبضه على غير مقبوضه. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا حل له على رجل طعام من سلم فدفع من عليه الطعام إليه طعاما وقال هذا مكيل بقدر حقك فقبضه منه وصدقه على كيله كان هذا القبض فاسدا لأن كيله مستحق لاستقرار الملك وقد صار من ضمانه بهذا القبض لأنه قبضه بدلا من حقه، ولا يجوز له بيعه قبل كيله فإن باعه أو بعضه قبل الكيل كان بيعه باطلا لأن المبيع إذا لم يتم قبضه، لم يجز بيعه وعليهما استئناف كيله، فإن وجد زائدا ردت الزيادة على صاحب الطعام وإن وجد ناقصا رجع عليه بالنقصان سواء كان النقصان قليلا محتملا أو كثيرا غير

محتمل لأن قابض الطعام لم يحضر كيله فلو استهلك الطعام قبل كيله رجع إلى قوله في قدر ما استهلك وبرئ منه من عليه الطعام لأن قبضه كان من حقه فإن ادعى نقصانا قبل قوله فيه مع يمينه إن لم يصدق عليه ورجع به على من عليه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a specific case of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

قال المزني: "هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة (قال المزني) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا فرده بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشتري على البائع وكان المحال عليه منه بريئا" .

Mas'alah: What is the scenario of hawalah involving a buyer, seller, and a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ثم إن المشتري أحال البائع بالألف على رجل للمشتري عليه ألف، فكان المشتري محيلا والبائع محتالا والأجنبي محالا عليه، وفي مذهبنا على ما بينا إن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال وليس رضا

Mas'alah: What happens to hawalah when the buyer returns a defective slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

ثم إن المشتري بعد تمام الحوالة وجد بالعبد عيبا متقدما فرده على البائع بعيبه، فلا يخلو حال البائع في الحوالة من أحد أمرين: –

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already received payment from the debtor before the slave is returned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

إما أن يكون قد قبض الألف من المحال عليه أو لم يقبضها، فإن كان قد قبضها من المحال عليه لم تبطل برد العبد وبرئ المحال عليه منها لأنه دفعها عن أمر المالك، وكان للمشتري إذا رد العبد أن يرجع على البائع بها لأن رد المبيع بالعيب يوجب استرجاع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has not yet received payment before the slave is returned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

فإن كان البائع لم يقبض الحوالة قبل رد المشترى عليه العبد بالعيب، فقد قال المزني هاهنا في جامعه الصغير إن الحوالة قد بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is found to be free or claimed by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

فأما إذا خرج العبد حرا، أو مستحقا فالحوالة باطلة – عند كافة أصحابنا لأن البيع وقع

فاسدا فلم تصح الحوالة بحال.

Mas'alah: What is the scenario of hawalah involving a seller, buyer, and a third-party creditor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

قال الماوردي: وصورتها أن يشتري رجل من رجل عبدا بألف ويكون على البائع لرجل أجنبي ألف فيحيله على المشتري بالألف التي له عليه من ثمن العبد، فيصير البائع محيلا، والأجنبي الغريم محتالا، والمشتري محالا عليه، والحوالة على ما وصفنا تتم بالمحيل والمحتال فتصير حينئذ هاهنا تامة بالبائع والغريم الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when evidence proves the slave is free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

أحدهما: أن تقوم بحريته بينة عادلة فتبطل الحوالة لأن البينة مقبولة على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer and seller agree the slave is free but the creditor disagrees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

والضرب الثاني: ألا تقوم بينة وإنما يتصادق البائع والمشتري على حريته فإن صدقهما الغريم الأجنبي على حرية العبد، وأن الحوالة كانت بثمنه بطلت الحوالة أيضا، لأن من تمت به الحوالة قد اعترف ببطلان الحوالة وهو البائع المحيل والغريم المحتال، فإن لم

يصدقهما على حرية العبد فالقول قوله مع يمينه، ولا تبطل الحوالة، لأن الحوالة تمت بالبائع والغريم، فلم تبطل بالبائع وحده.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor denies the debt transfer was for the sale price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

وهكذا لو صدقهما على حرية العبد الذي تبايعاه وأنكر أن تكون الحوالة بثمنه وذكر أنها بمال غيره، فالقول قول الغريم أيضا مع يمينه والحوالة بحالها صحيحة لما ذكرنا من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the slave due to a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns a defective slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

فأما إذا رد المشتري العبد بعيب وتفاسخا البيع فإن لم يصدقهما الغريم على أن الألف ثمنه لم تبطل الحوالة وإن صادقهما على أن الألف من ثمنه فإن ترادا البيع وتفاسخا بالعيب من غير حكم حاكم، لم تبطل الحوالة لأنها إذا تمت لم يكن فسخها موقوفا على

خيار من لم يكن تمامها معتبرا به وإن تفاسخا بحكم حاكم، ففي بطلان الحوالة وجهان:

Mas'alah: Is debt transfer valid for kitabah and salam debts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=396)

قوله: وفي وجه تجوز الحوالة بمال الكتابة ودين السلم، وعليهما. ثم قال: وقد بناه الرافعي والماوردي في مسألة المسلم فيه على أنها استيفاء لا معاوضة، ويشبه أن يبني في مسألة الكتابة عليه أيضا. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن ما ذكره في الكتابة من البناء لم يقف عليه منقولا، لكن قد صرح القاضي الحسين في باب الكتابة من ((تعليقه)) بالبناء المذكور موافقا لبحثه، فإنه ذكر أن السيد ليس له أن يحيل على المكاتب بمال الكتابة، ثم قال ما نصه: هذا إذا قلنا:

الحوالة معاوضة، فإن قلنا: إنهاء استيفاء الحق، فتجوز الحوالة بمال الكتابة، سواء أحال المكاتب السيد على رجل له عليه دين، أو أحال السيد رجلا على المكاتب. هذا لفظه، ذكره بعد نصف الباب بقليل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in a sarf contract before separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5033)

(فرع) لو أحال بالدنانير التي استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف وإن قبضها في

المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردي (إن قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وإن قلنا) استيفاء جاز *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in a salam contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6332)

فلو أحال المسلم به المسلم إليه أو عكسه على ثالث له عليه دين فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم ذلك في بابه..أعنى الحواله – فإذا قبضه المحيل وهو المسلم إليه في الصورة الاولى في المجلس نص عليه ليعلم منه حكم ما لم يقبض فيه بالاولى فلا يجوز، ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه بإذنه له وسلمه في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم إليه، لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره، لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه منه ثم يرده كما تقرر، ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) involving salam goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6378)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان أحاله على رجل له عليه طعام لم يصح لان الحوالة بيع، وقد بينا في كتاب البيوع أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض. وإن قال لى عند رجل طعام فاحضر معى حتى أكتاله لك فحضر واكتاله له لم يجز، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه

الصاعان، صاع البائع وصاع المشترى، وهذا لم يجز فيه الصاعان، وهل يصح قبض المسلم إليه لنفسه؟ فيه وجهان بناء على القولين فيمن باع دين المكاتب فقبض منه المشترى، فإن قبض المشترى لنفسه لا يصح، وهل يصح القبض للسيد فيه قولان: (أحدهما) يصح لانه قبضه بإذنه فصار كما لو قبضه وكيله (والثانى) لا يصح لانه لم يأذن له في قبضه له، وإنما أذن له في قبضه لنفسه فلا يصير القبض له، ويخالف الوكيل فانه قبضه لموكله، فان قلنا ان قبضه لا يصح اكتال لنفسه مرة أخرى ثم يكيله للمسلم، وإن قلنا ان قبضه يصح كاله للمسلم، فان قال احضر معى حتى أكتاله لنفسي وتأخذه ففعل ذلك صح القبض للمسلم إليه لانه قبضه لنفسه قبضا صحيحا، ولا يصح للمسلم لانه دفعه إليه من غير كيل، وان اكتاله لنفسه وسلم إلى المسلم وهو في المكيال ففيه وجهان. (أحدهما) لا يصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وهذا يقتضى كيلا بعد كيل، وذلك لم يوجد (والثانى) أنه يصح لان استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، ولو ابتدأ بكيله جاز فكذلك إذا استدامه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving salam and qard debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6381)

(فرع) وان كان لزيد في ذمة عمرو طعام من جهة القرض، ولخالد في ذمة زيد طعام من جهة السلم، وأحال زيد خالدا بالطعام الذى له عليه على عمرو لم تصح الحوالة، لان خالدا ببيع طعامه الذى له على زيد من السلم بالطعام الذى لزيد من جهة القرض، وقد بينا أن بيع المسلم فيه قبل القبض لا يصح، فالفساد ها هنا من جهة خالد، فإن كان

الطعامان من جهة القرض، فهل تصح الحوالة بهما فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد (أحدهما) يصح. وهو الصحيح. لان بيع العوض قبل القبض يصح، وكل واحد قرض، وكل واحد منهما مستقر في الذمة فجاز أن يعتاض من ذمة إلى ذمة بخلاف السلم، والباقى لا يصح لان الحوالة لو صحت في الطعام إذا كان من جهة القرض لصحت. وان كانت من جهة البيع كالدراهم والدنانير لما جازت الحوالة بهما، إذا كانا من جهة القرض جازت أيضا إذا كانا من جهة البيع، فلما لم تجز الحوالة بالطعام إذا كان من جهة البيع إذا كان من جهة القرض

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) for salam debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6653)

في الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان، لانه مال ثابت في الذمة يجوز بيعه قبل القبض، فجازت الحوالة به كذوات الامثال.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6663)

وإن اشترى رجل من رجل شيئا بألف، وأحال المشترى البائع على رجل بالالف، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو على الطبري: لا تبطل الحوالة، فيطالب البائع المحال عليه بالمال ويرجع المشترى على البائع بالثمن لانه تصرف في أحد عوضي البيع فلا يبطل بالرد بالعيب كما لو اشترى عبدا وقبضه وباعه،

ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده. وقال أبو إسحاق تبطل الحوالة، وهو الذى ذكره المزني في المختصر، فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه، لان الحوالة وقعت بالثمن، فإذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمنا فإذا خرج عن أن يكون ثمنا ولم يتعلق به حق غيرهما وجب ان تبطل الحوالة ويخالف هذا إذا اشترى عبدا وقبضه وباعه لان العبد تعلق به حق غير المتبايعين وهو المشترى الثاني، فلم يمكن إبطاله، والحوالة لم يتعلق بها حق غيرهما، فوجب إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah for the dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6663)

وإن أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل، ثم ارتدت المرأة قبل الدخول ففى الحوالة وجهان بناء على المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah when the buyer returns the sold item due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6663)

وإن أحال البائع رجلا على المشترى بالالف، ثم رد المشترى المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة وجها واحدا، لانه تعلق بالحوالة حق غير المتعاقدين، وهو الأجنبي المحتال، فلم يجز إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6663)

(الشرح) الاحكام: إذا اشترى رجل من رجل سيارة بألف ثم أحال المشترى البائع بالالف على رجل عليه للمشترى ألف، ثم وجد المشترى بالسيارة عيبا فردها. فإن ردها بعد قبض البائع مال الحوالة انفسخ البيع ولم تبطل الحوالة بلا خلاف على المذهب. بل تثبت في ذمة المحال عليه ويرجع المشترى على البائع بالثمن. وان رده قبل قبض البائع مال الحوالة فقد ذكر المزني في المختصر أن الحوالة باطلة. وقال في الجامع الكبير الحوالة ثابتة. واختلف أصحابنا فيها على أربع طرق. فقال أبو العباس بن سريج وأبو علي ابن أبى هريرة: تبطل الحوالة كما ذكر في المختصر. لان الحوالة وقعت بالثمن

فإذا رد المبيع بالعيب انفسخ البيع فسقط الثمن فبطلت الحوالة. وقال أبو على في الافصاح: لا تبطل الحوالة كما ذكر في الجامع الكبير، لان الحوالة كالقبض فلم تبطل برد المبيع، كما لو قبض المحتال مال الحوالة ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فرده ولان المبتاع دفع إلى البائع بدل ماله في ذمته وعاوضه بما في ذمة المحال عليه، فإذا انفسخ العقد الاول لم ينفسخ الثاني، كما لو أعطاه بالثمن ثوبا وسلمه إليه ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فإن العقد لا ينفسخ في الثوب ومنهم من قال هي على حالين. فحيث قال الحوالة باطلة أراد إذا رد المبيع قبل أن يقبض البائع مال الحوالة. وحيث قال الحوالة لا تبطل أراد إذا رد المبيع بعد قبض البائع مال الحوالة. ومنهم من قال هي على حالين أخريين. فحيث قال تبطل الحوالة أراد إذا ادعى المشترى وجود العيب فصدقه البائع، لان الحوالة تمت بهما جميعا فانحلت بهما. وحيث قال لا تبطل أراد دعوى المشترى أن العيب كان موجودا حال العقد وقال البائع بل حدث في يدك وكان مما يمكن حدوثه

فلم يحلف البائع وحلف المشترى، فإن الحوالة لا تنفسخ، لان الحوالة تمت بهما فلم ينفسخ بأحدهما، هذا إذا كان الرد بغير مدة الخيار فأما إذا كان الرد في مدة الخيار فإن البيع ينفسخ بأحدهما: هذا إذا كان الرد بغير مدة الخيار، فأما إذا كان الرد في مدة الخيار فإن البيع ينفسخ والحوالة تبطل وجها واحدا. سواء كان قبل القبض أو بعده، لان البيع لا يلزم قبل انقضاء الخيار، وإذا لم يلزم لم تلزم الحوالة لانها متعلقة بالثمن، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وهذا بدل من قوله ان الحوالة بالثمن في مدة الخيار تصح، وقد مضى فيها وجهان (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a wife's dower when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6664)

وإن أحال الزوج زوجته بالمهر ثم اردت قبل الدخول، أو وحد أحدهما بالآخر عيبا ففسخ النكاح، فان كان ذلك بعد أن قبضت المرأة مال الحوالة لم تبطل الحوالة، وان كان ذلك قبل القبض فعلى الخلاف المذكور في البيوع (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns a defective item and the seller had transferred the debt to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6664)

وإن أحال البائع رجلا بالثمن على المشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فرده لم تنفسخ الحواله وجها واحدا، لانه تعلق بالحواله حق غير المتعاقدين وهو الأجنبي فلم

يبطل حقه بغير رضاه، وهكذا لو أحالت الزوجه بمهرها على

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a wife's dower when she apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6665)

الزوج رجلا ثم ارتدت قبل الدخول لم تبطل الحواله، لانه تعلق بالحواله حق أجنبي وهو المحتال فلا يبطل من غير رضاه، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on transferring a salam debt via hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=609)

فصل: فإن أحاله على رجل له عليه طعام لم يصح لأن الحوالة بيع وقد بينا في كتاب البيوع أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض وإن قال لي عند رجل طعام فأحضر معي حتى أكتاله لك فحضر واكتاله له لم يجز لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري وهذا لم يجر فيه الصاعان وهل يصح قبض المسلم إليه لنفسه فيه وجهان بناء على القولين فيمن باع دين المكاتب فقبضمنه المشتري فإن قبض المشتري لنفسه لا يصح وهل يصح القبض للسيد فيه قولان: أحدهما يصح لأنه قبضه بإذنه فصار كما لو قبضه وكيله والثاني لا يصح لأنه لم يأذن له في قبضه له وإنما أذن له في قبضه لنفسه فلا يصير القبض له ويخالف الوكيل فإنه قبضه لموكله فإن قلنا إن قبضه لا يصح اكتال لنفسه مرة أخرى ثم يكيله للمسلم وإن قلنا إن قبضه يصح كاله للمسلم فإن قال أحضر

معي حتى أكتاله لنفسي وتأخذه ففعل ذلك صح القبض للمسلم إليه لأنه قبضه لنفسه قبضا صحيحا ولا يصح للمسلم لأنه دفعه إليه من غير كيل وإن اكتاله لنفسه وسلم إلى المسلم وهو في المكيال ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وهذا يقتضي كيلا بعد كيل وذاك لم يوجد والثاني أنه يصح لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه ولو ابتدأ بكيله جاز فكذلك إذا استدامه.

Mas'alah: What are the two issues regarding hawalah in ju'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

إذا علمت ذلك ففيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food from a salam contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1471)

قال : وكذلك لو ابتاع منه طعاما فحل فأحاله على رجل له عليه طعام أسلفه إياه من قبل أن أصل ما كان له عليه بيع والإحالة بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) regarding a salam commodity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1237)

وفي جواز الحوالة في المسلم فيه ثلاثة أوجه أحدها المنع هو الأصح لأن فيه معنى المعاوضة والثاني الجواز تغليبا لمعنى الاستيفاء والثالث أنه تجوز الحوالة عليه فإن لا يتبدل عين المستحق ولا تجوز الحوالة به فإنه تبديل وتحويل إلى ذمة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on using hawalah for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2003)

ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس .. فلا، ـــــــ قال: (ولو أحال به) أي: برأس المال (وقبضه المحال في المجلس .. فلا) أشار بهذا إلى أن المراد بالتسليم: حقيقته، فلو أحال به .. لم يصح وإن قلنا: إنها استيفاء؛ لأن الحوالة ليست بقبض حقيقي، والمحال عليه يؤدي عن نفسه، لا عن المسلم. وطريقة صحة العقد: أن يقبضه المسلم، ثم يسلمه إلى المسلم إليه. وسكت المصنف عما إذا أحال المسلم إليه أجنبيا برأس المال على المسلم، وهو باطل أيضا لما تقدم. وإن أحضر المسلم رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه .. صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم إليه في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah for dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=821)

فرع لو أحالها) زوجها (بصداقها ثم طلقها قبل الدخول، أو انفسخ النكاح) قبله (بردتها أو بعيب) أو بخلف شرط (لم تبطل الحوالة) بخلافها فيما مر فيما لو أحيل البائع بالثمن؛ لأن الصداق أثبت من غيره؛ ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فيه إلا برضاها

بخلاف المبيع ونحوه (ويرجع الزوج عليها بالنصف) من الصداق (إن طلق أو الكل إن انفسخ) النكاح. (

Mas'alah: Is it permissible to transfer the capital of a salam contract via hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1526)

فلو أحال برأس مال السلم على إنسان – لا يجوز، وإن قبض في المجلس؛ لأن بالحوالة، يتحول الدين إلى غيره، فالمحال عليه يؤديه من جهة نسه، لا من جهة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah involving food from a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2159)

مسألة: قال: "ولو حل عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز" .

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah involving food from salam and qard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2159)

صورة بهذه المسألة [125/ ب] لزيد على عمرو طعام من قرض فقال زيد لخالد: أجلتك بالطعام الذي لك علي بالطعام الذي لي على عمرو ولا يجوز ذلك لأن الحوالة بيع، وإذا أحال به يرضاه فكأنه ابتاع الطعام الذي له في ذمته بالطعام الذي أحال به

وابتاع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز وقوله: أسلفه أي: أقرضه، وإن كانت المسألة بعكس هذا فحل لزيد على عمرو طعام من سلم، وكان لخالد على زيد طعام من قرض فقال زيد لخالد: أجلتك بالطعام الذي لك علي من القرض بالطعام الذي لي على عمرو بالسلم لا يجوز أيضا لأنه باع ماله في ذمة عمرو من المسلم بما لخالد عليه من القرض فيكون ذلك بيع المسلم فيه قبل القبض فلا يجوز، ولو حل لخالد على زيد طعام من سلم وحل لزيد على عمرو طعام من سلم فأحال زيد خالدا بما حل عليه بما حل له على عمرو فلا يجوز لأنه باع المسلم فيه قبل القبض فحصل فيه فساد من وجهين فإذا تقرر هذا فدفع الحق لأنه باع المسلم فيه قبل القبض فحصل فيه فساد من وجهين فإذا تقرر هذا فدفع الحق بهذه الحوالة لا تبرأ ذمة المحال عليه من الذي عليه [126/ أ] قال بعض أصحابنا بخراسان: هذا على قولنا الحوالة مبادلة فإن قلنا: إنها استيفاء جازت الحوالة في هذه المسائل، وقيل: لا تجوز على هذا القول أيضا لأنه لو لم يحل وقبض حقه لا يجوز أن يسلمه إلى الآخر إلا بكيل جديد، فكيف تصح الحوالة؟ وهذا ضعيف وأصحابنا بالعراق لم يذكروا خلافا في هذا، وإن كان الطعامان من قرض فأحال أحدهما على صاحبه به جازت الحوالة لأن القرض مستقر في الذمة فيجوز أخذ العوض عنه قبل القبض، بخلاف المسلم فيه فإنه غير مستقر لجواز عدم ذلك عند المحل

فينفسخ العقد لعدمه، ومن أصحابنا من قال: لا تصح الحوالة بغير الأثمان والقرض ليس بثمن وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4263)

وهل للحوالة مدخل في المسلم فيه (إما) به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو اتلاف (وإما) عليه بان يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو اتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره (والثاني) نعم تخريجا على أن الحوالة استيفاء وايفاء لا اعتياض (والثالث) لا تجوز الحوالة عليه لانها بيع سلم بدين وتجوز الحوالة به على القرض ونحوه لان الواجب على المسلم إليه توفير الحق على المسلم وقد فعل هكذا حكى

الوجه الثالث امام الحرمين وهو حاصل ما رواه القاضي ابن كج عن أبى علي الطبري وأبي الحسين بعد رواية الوجه الثاني عن ابن الوكيل وعكس صاحب الكتاب رحمه الله الوجه الثالث في الوسيط وقال تجوز الحوالة عليه ولا تجوز به ولا اخاله ثابتا *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a debt of salam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

وقد علم مما مر أنها بيع دين بدين: أنها لا تصح بدين السلم ولا عليه؛ لعدم جواز بيعه، وأنها تصح بالثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل مضي المدة، والصداق قبل الدخول والموت ونحوها وعليها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the capital of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (فلو أحال المسلم برأس مال السلم الخ) فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه، لكن إن إذن المسلم إليه للمسلم فى الدفع إلى المحتال فدفعه له فى المجلس صح، وكان المحتال وكيلا عنه فى القبض.

Mas'alah: Why is hawalah not considered actual possession in a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

وقوله: لم يكف أي لأن الحوالة ليست قبضا حقيقا فإن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه فى المجلس صح.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is subject to an option or is a kitabah debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1213)

قوله: أو يؤول إلى اللزوم اي كالثمن فى مدة الخيار، ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن بأن يحيل المشترى البائع به على ثالث لتراضي عاقديها باللزوم فإن مقتضاها ولو بقي الخيار فات مقتضاها، ويبطل ايضا بالحوالة عليه بأن يحيل البائع على المشترى ثالثا فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق المشترى وإن لم يرض بهافإن رضي بها بطل حقه ايضا فى احد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد، وتصح الحوالة بدين الكتابة بأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه، فيتم

الغرض منها وإن كان لا يصح الإعتياض عنها فهي مستثناة مما لا يصح الإعتياض عنه لتشوف الشارع للعتق بخلاف الحوالة عليه بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثا بدين الكتابة فلا يصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من إلزامه به، وخرج بدين الكتابة دين المعاملة، وفإذا أحال به السيد على المكاتب صحت الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in the context of salam capital?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=829)

[حاشية البجيرمي] في مفهوم قوله السابق وتفرقا قبل التسليم أي محل الصحة إن تفرقا بعده إذا أذن المسلم إليه للمسلم في القبض وفيه أنها حينئذ وكالة لا حوالة (قوله: وكان) أي المحتال وكيلا عنه أي المسلم إليه وعلى كل تقدير فالحوالة باطلة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض على المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم فلا تغفل شوبري. (قوله: وعلم مما ذكرته أولا) في قوله: وشرط له مع شروط البيع وفيه نظر لقوله غير الرؤية إلا أن يقال الاستثناء بالنسبة للمسلم فيه شوبري والأولى أن يراد به ما ذكره أول البيع بقوله وتكفي معاينة عوض إلخ كما قاله ع ش (قوله: من أن رؤية رأس المال) أي المثلي على الأصح والمتقوم اتفاقا شرح م ر (قوله: عن معرفة قدره) قضيته أنها لا تكفي عن معرفة الجنس والصفة ولعلة غير مراد كما تقدم في البيع من الاكتفاء برؤية العوض المعين وإن جهل جنسه أو صفته ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فراجعه ع ش. (قوله: بمقتض له) كانقطاع المسلم فيه ح ل (قوله: باق) أي لم يتعلق به حق ثالث وإلا فيأتي جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو إقالة

أو تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر أنه كالقرض فيرده شوبري. وعبارة ق ل المراد كونه في ملكه وإن زال وعاد وصرح به أيضا ع ش على م ر (قوله رد) أي ولا أرش له في مقابلة العيب لأنه حدث في ملكه كالثمن فإن المشتري يأخذه من البائع بلا أرش إذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب بنقص صفة لا نقص عين فإن كان كذلك رده مع الأرش كما صرح به الشارح في باب الخيار ع ش والمراد بنقص الصفة ما لا يفرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد كتلف أحد العبدين كما قاله س ل (قوله: وإن عين) الغاية للرد على من قال إن عين في المجلس لا يجب رده بعينه بل يجوز رد بدله. وعبارة أصله وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد (قوله لا في العقد) انظر فائدة الإتيان به. (قوله: وثالثها بيان محل التسليم) وحاصله أن الصور ثمانية لأن المسلم فيه إما حال أو مؤجل وعلى كل إما لنقله لمحل التسليم مؤنة أو لا فهذه أربع وعلى كل إما أن يكون المكان الذي عقد فيه صالحا للتسليم أم لا فهذه ثمانية أربعة في المؤجل وهي كان لنقله مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم أم لا فيجب بيان محل التسليم في هذه الأربع إلا صورة منها وهي ما إذا كان المحل صالحا للتسليم ولا مؤنة لحمله وأربعة في الحال أيضا مثل هذه المتقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كلها كما يؤخذ من قوله أما إذا أسلم في حال حيث أطلقه وفصل في المؤجل بعده، والمعتمد أنه يجب البيان فيما لو كان الموضع غير صالح كان لنقله مؤنة أم لا فهذان اثنتان يضمان لثلاثة المؤجل تكون الصور التي يجب فيها البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما أفاده شيخنا وصرح به سم على حج قال م ر ومتى اشترط التعيين فتركه لم يصح العقد قال ع ش. والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا أي حالا أو مؤجلا لحمله مؤنة أم لا وإن صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أي حالا أو مؤجلا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام

المحلي أي وكلام المنهج للتقييد سم على حج (قوله: لا يصلح له) سواء كان لحمله مؤنة أم لا (قوله: أو لحمله) أي أو يصلح ولحمله مؤنة وقوله: أو لحمله مؤنة أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه إلى محل العقد ووقع في نسخة المؤلف إسقاط الهمزة هنا وإثباتها في قوله فيما سيأتي في الشرح ولا مؤنة لحمله والأولى إثباتها هنا وإسقاطها ثم ليفيد ما سيأتي برماوي. (قوله: فيما يراد من الأمكنة في ذلك) أي بسبب ذلك أي فيما لو أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له إلخ فالظرفية بمعنى الباء وقوله: فيما يراد متعلق بالأغراض وقوله من الأمكنة بيان لما، وقوله: في ذلك متعلق بتفاوت شيخنا وقال ع ش: قوله في ذلك أي في التسليم وهو أظهر (قوله: وإن عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا ز ي أنه إذا عين غير صالح بطل العقد ح ل. وعبارة الشوبري أي ولو كان

تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس في الروضة وقولي في مؤجل من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

(لا إن أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وإن قبض فيه) أي قبضه المحتال، وهو المسلم إليه في المجلس؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم إليه [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1397)

قوله: إلا إن أحيل به) لم يقل أو عليه لأجل الغاية؛ لأنها لا تأتي في الحوالة عليه بل يفصل فيه بين القبض وعدمه كما

Mas'alah: What is the ruling on hawalah on the capital in salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح، ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي؛ ولهذا لا يكفي فيه الإبراء، فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض، وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الأصل من أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in salam according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: لا إن أحيل به) أي وجدت صورة حوالة؛ إذ هذه الحوالة باطلة وعبارة شرح م ر ولو أحال به المسلم إليه على ثالث له عليه دين أو عكسه فالحوالة باطلة بكل تقدير

كما يعلم مما يأتي في بابها وإذا قبضه المحتال وهو المسلم إليه في الصورة الأولى في المجلس فلا يجوز ولا يصح؛ إذ المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه بإذنه له وسلمه في المجلس صح اهـ. وكتب عليه ع ش قوله: بكل تقدير قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم اهـ. سم)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving the capital of a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1398)

قوله: ولو أحيل على رأس المال إلخ) سيأتي في باب الحوالة أنها لا تصح بدين السلم الشامل لرأس المال وللمسلم فيه ولا عليه لعدم صحة الاعتياض عنه ففيه تصريح بعدم صحة الاعتياض عن رأس مال السلم وبه صرح في شرح الروض خلافا لمقتضى كلامه في هذا الكتاب اهـ. ح ل)

Mas'alah: Is hawalah valid for a salam debt before completion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

كثمن) بعد اللزوم، أو قبله فتصح الحوالة به، وعليه لا بما لا يعتاض عنه، ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a salam debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم) أي مسلما فيه ورأس مال كما صرح به المصنف في شرح الروض، وإن كان كلامه في هذا الكتاب في الكلام على الاستبدال يقتضي الصحة في رأس المال وتقدم في باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض الحقيقي. اهـ ح ل

Mas'alah: What is the distinction between hawalah and daman regarding a salam debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله كدين السلم) سيأتي لنا في الضمان صحة ضمان دين السلم اهـ. سم على حج، وعليه فالفرق بينهما أن الحوالة بيع فصحتها تؤدي إلى الاعتياض عن المسلم فيه اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the sold item due to a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، [حاشية قليوبي] اختلاف القروش بريال، وكلاب أو أرباع، وأنصاف

وكوامل ونحو ذلك، أو الفضية ذات العدد والقروش والأثلاث فراجعه، وتتجه الصحة في نحو الأنصاف والأرباع والأثلاث بعضها على بعض، وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك، وليس منها رهن وكفيل، فلو كان بأحد الدينين ذلك لم يؤثر، ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث؛ لأنه خليفة المورث، ولو بطلت الحوالة كالإقالة فيها إذا قلنا بها على المرجوح، لم يعد الرهن والضمان. نعم لو أحال على الضامن كالأصيل، لم يسقط الضمان كما مر، وأما الرهن فإن كان للمحال عليه، عند المحيل فشرط بقائه صحيح، أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد، كذا تحرر مع شيخنا، ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة، أو من المحال عليه للمحتال صحت، ويلغو الشرط. قوله: (أي يصير إلخ) إشارة إلى أن المراد بالتحول الصيرورة؛ لأن المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل. قوله: (بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبدا لغيره، ويرجع عليه بعد العتق، قاله شيخنا كغيره، ولعل المراد أن للمحيل دينا في ذمة العبد بنحو معاملة، فأحاله صاحبه عليه به فإن بان أنه عبده لم تصح الحوالة، وإن كان له في ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له. قوله: (أو جحد) أي للحوالة على ما تقدم فإنه المصدق في إنكارها أو لدين المحيل؛ لأن قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة، نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه، فإن نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة، وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر. قوله: (لم يرجع) خلافا لأبي حنيفة بل لو شرط الرجوع في شيء من ذلك بطلت الحوالة. قوله: (فلا رجوع) نعم لو احتال لمحجوره جاهلا بالإعسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملي. قوله: (بعيب) أي مثلا فالتحالف والإقالة كذلك. قوله: (بطلت) أي بناء على أنها استيفاء وإلا لم تبطل كما قاله الإسنوي، فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا. قوله: (في الأظهر) هو المعتمد وصريح هذا التعبير، أنه من كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه

–، وليس كذلك؛ لأن من هنا إلى آخر الباب من تخريج المزني، فالصواب التعبير بالأصح أو المذهب إلا أن يقال: صح نظرا للتخريج، وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب ترتب كما يؤخذ من كلام الشارح. قوله: (لارتفاع الثمن [حاشية عميرة] فرع لو أحال على الضامن والأصيل معا صح، وطالب كلا منهما، أو على الأصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع. قوله: (والثاني تصح بالمؤجل إلخ) محصله أن النفع إن عاد على المحتال صح وإلا فلا. قوله: (سواء قلنا إلخ) هو كذلك، ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع، من حيث إن ذلك يقتضي أن حقه باق بحاله، وإنما تحول من ذمة إلى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك. قوله: (كموت) أي وامتناع تركة. قول المتن: (بطلت في الأظهر) أي بناء على أنها استيفاء؛ لأنها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة، فإذا بطل الأصل بطل هيئة الارتفاع التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا، ثم رد المبيع بعيب، فإنه يسترد الصحاح، قال السبكي: ومن ثم تعلم أن تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح، وإلا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه، ومقابل الأظهر مبني على أنها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا إلى آخر ما قاله الشارح. ومن ثم تعلم أنهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء، وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة. قوله: (والثاني لا تبطل) عليه إن كان البائع

والثاني لا تبطل كمن استبدل عن الثمن ثوبا فإنه لا يبطل برد المبيع، ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلافة كأن رد المبيع بعد قبضه أم قبله، وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله، وقيل: إن كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا. وقيل: إن كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller transfers the price and the item is returned due to a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=815)

أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن، فوجد الرد) للمبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) ، والطريق الثاني طرد القولين وفرق الأول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a salam commodity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1515)

إذا أحاله بالمسلم فيه على رجل له عليه طعام، لم تصح الحوالة (3) فإن كان له على رجل طعام من قرض، وعليه طعام من قرض، (فأحال) (4) به عليه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1712)

إذا اشترى رجل من رجل عبدا، بألف درهم، وأحال المشتري بالبائع بالألف على رجل له عليه ألف، ثم وجد بالمبيع عيبا, فرده: فقد قال أبو علي الطبري: لا تبطل الحوالة

(1) . وقال أبو إسحاق (المروزي) (2) : تبطل الحوالة، وهو الذي ذكره (المزني) (3) في المختصر، وهو الأصح (4) .

Mas'alah: Is hawalah valid for non-stable debts like kitabah and salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4826)

قال: فأما ما ليس بمستقر كمال الكتابة، ودين السلم، فلا تصح الحوالة به ولا عليه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the differing opinions on hawalah involving kitabah and salam debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4826)

وهذا ما جزم به العراقيون في المسلم فيه، وذهب إليه القاضي أبو حامد في مال الكتابة، ولم يحك في "التهذيب" سواه، ووراءه في كل من الصورتين وجهان: أحدهما: تجوز الحوالة بهما وعليهما، وهو في مسألة المسلم فيه منسوب إلى أبي حص بن الوكيل، وفي مسألة مال الكتابة منسوب إلى ابن سريج كما حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah upon a kitabah debt according to al-Halimi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4827)

وحكى غيره أن الحليمي قال به في الحوالة عليه، ويجيء من طريق الأولى تجويز

الحوالة به.

Mas'alah: What is the second opinion on hawalah with kitabah debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4827)

والثاني: تجوز الحوالة بهما ولا تجوز الحوالة عليهما، وبه جزم ابن الصباغ، والأكثرون في مسألة الكتابة؛ لأن للمكاتب أن يقضي حق سيده باختياره، بخلاف حوالة السيد عليه به؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب القضاء عليه بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving the debt of kitabah (manumission contract) before and after its maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4827)

وقد خص الجرجاني محل [هذا] الوجه بمابعد حلول مال الكتابة، وكذلك المحاملي دون ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving a salam (forward sale) debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

وعكس في "الوسيط" هذا الوجه في مسألة المسلم فيه فقال: لا تجوز الحوالة به، وتجوز عليه.

Mas'alah: What is the form of hawalah (debt transfer) involving a mukatib (slave under contract of manumission) or a muslim ilayh (seller in salam)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

ثم صورة الحوالة بهما: [أن يحيل المكاتب أو المسلم إليه السيد أو المسلم بما له في ذمته على غيرهما. والحوالة عليهما] : أن يحيل السيد أو المسلم على المكاتب أو المسلم إليه بما له في ذمته إنسانا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the transferee owes no debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3459)

4243 - ومما يتعلق بأصول الكتاب الحوالة على من لا دين عليه، وقد ذكر ابن سريج فيها وجهين: أحدهما - أنها لا تصح. والثاني - أنها تصح، وخرج هذا على تغليب المعاوضة أو (3) الاستيفاء، وقال: إن قلنا: إنها معاوضة، لم يصح؛ إذ لا عوض في أحد الشقين، وإن قلنا: استيفاء، صح. وكأن من لا دين عليه وفى الدين على مستحقه، وذلك غير ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3466)

4258 – ولو أصدق الرجل امرأته دينا، ثم أحالها زوجها بصداقها على إنسان، وطلقها قبل المسيس، فهذا في نصف الصداق يناظر ما لو أحال المشتري البائع بالثمن، فهل يحكم ببطلان الحوالة في نصف الصداق؟ اختلف أصحابنا على طريقين: منهم من أجراه على القولين المذكورين في البيع، ومنهم من قطع القول بأن الحوالة لا تبطل؛ وذاك لأن الطلاق ليس بفسخ في الحقيقة، بل هو تصرف في الملك، وليس كذلك الرد بالعيب، والصداق في الجملة أثبت من غيره. ولهذا قلنا: إن الصداق إذا زاد في يد الزوجة زيادة متصلة، منعت تلك الزيادة ارتداد النصف عند الطلاق قبل المسيس، ولا تمنع الزيادة نفوذ شيء من الفسوخ. ولو كان الصداق يرتد إلى الزوج بسبب فسخ من الفسوخ، فالقول في الحوالة كالقول في العقد الذي يطرأ عليه الرد بالعيب، ولا فرق، وإنما التردد في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in the context of salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1718)

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in the context of salam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1718)

ولو) (أحال المسلم به) السلم إليه على ثالث له عليه دين أو عكسه فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hawala for the capital in a salam contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=806)

1980 – قول "المنهاج" [ص 136] : (ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس .. فلا) قبض المحال في المجلس ليس شرطا، بل غاية، فلو لم يقبضه .. فأولى بالبطلان، فلو قال كما فى "الحاوي" [ص 290] : (وإن قبض) .. لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1978)

(ولو أحال) المسلم (به) المسلم إليه على ثالث له عليه دين أو المسلم إليه ثالثا به على المسلم فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها (و) في الصورة الأولى إذا (قبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس) ذكر ليفهم أن ما لم يقبض فيه كذلك بالأولى (فلا) يجوز ذلك أي لا يحل ولا يصح لأن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المحيل من المحال عليه أو من المحتال بعد قبضه بإذنه [حاشية الشرواني] نظير ما مر إلخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق يجعله هنا بمنزلته كذلك اهـ سم (قوله واشترط حلوله) أي بأن يشرطه أو يطلق اهـ سم (قوله فإن فارقه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله فإن فارقه أحدهما) زاد النهاية والمغني أو ألزماه اهـ وع ش أو ألزم أحدهما اهـ. (قوله بطل فيما إلخ) عبارة النهاية والمغني بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه اهـ قال ع ش قوله م ر بطل العقد أي وسواء حصل

القبض بعد ذلك في المجلس أم لا اهـ. (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم إليه لا للمسلم انتهى ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم إليه اهـ سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره أنه لكل من المسلم والمسلم إليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن في سم على حج ما نصه أي للمسلم إليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اهـ. أقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم إليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لأنه الغارم وإن أجاز وتنازعا في قدر ما قبضه فينبغي تصديق المسلم إليه لأن الأصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافا في قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه اهـ بجيرمي. (قوله في ذمتي) الظاهر أنه محض تصوير اهـ سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفي أسلمت إليك دينارا ويحمل على ما في الذمة اهـ قول المتن (وسلم في المجلس) أي قبل التخاير اهـ نهاية زاد المغني فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد اهـ أي خلافا للتحفة في التخاير (قوله أي حل العقد وصح) غرضه به تبعا للمحلي التورك على المصنف في تعبيره بالجواز لأن الكلام في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه اهـ ع ش (قوله من نقد البلد الذي مر إلخ) وهو النقد الغالب في البلد اهـ كردي (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قد يوهم أنه لا يحتاج لبيان العدد وليس كذلك كما هو ظاهر فلو قال غير عدده لكان أولى ثم رأيت المحشي سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتأمل ما المراد بهذا الكلام فإن ظاهره في غاية الإشكال انتهى وكأن لفظة نحو ساقطة من نسخته وإلا فهي في أصل الشارح بخطه اهـ سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رأيت كلام الشارح م ر الآتي ولو أسلم دراهم أو دنانير في الذمة حمل على غالب نقد البلد إلخ وهو صريح في أنه لا بد من ذكر العدد وإن كان نقد البلد بصفة معلومة اهـ. قول المتن (به) أي برأس المال اهـ ع ش (قوله المسلم إليه) مفعول أحال (قوله فالحوالة باطلة بكل تقدير)

كذا في النهاية والأسنى والمغني زاد الأخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم اهـ وزاد الأخير ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي اهـ. (قوله وفي الصورة الأولى) هي قوله لو أحال المسلم به إلخ وسيأتي بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله وفي الصورة الأولى) إلى قوله وفي الصورة الثانية في النهاية وإلى قول المتن ويجوز في المغني (قوله في الصورة الأولى) الأولى أن يقدره بعد قبضه. (قوله ذكر) أي قول المصنف وقبضه المحال اهـ مغني (قوله كذلك) أي مثل ما قبض في المجلس في عدم الجواز (قوله بإذنه) أي بإذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة سم على منهج اهـ ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه بإذنه [حاشية ابن قاسم العبادي] لفظ الصلح يغني عن لفظ السلم فهل هو كذلك (قوله نظير إلخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخاير هناك بمنزلة التفرق مطلقا يجعله بمنزلته كذلك (قوله واشترط حلوله) أي بأن يشرطه أو يطلق (قوله ويثبت الخيار إلخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم إليه لا للمسلم انتهى. ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تفصيل المسلم إليه انتهى. (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتأمل ما المراد بهذا الكلام فإن ظاهره في غاية الإشكال. (قوله باطلة بكل تقدير) قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم (قوله الأولى) وسيأتي بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه بإذنه) قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفي الإذن الذي تضمنته الحوالة وكأن وجهه أن إذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل. (فرع) قال في الروض ولو أسلم إليه ما في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال أسلمت إليك العشرة التي في ذمتك مثلا ثم قبضها منه وسلمها

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1979)

وفي الصورة الثانية إن تفرقا قبل القبض بطل لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الإبراء أو بعده وقد أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم للمحتال كان وكيلا عنه في القبض فيصح؛ لأن القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Hawalah

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3010)

[كتاب الحوالة]

Mas'alah: What is the definition and basis of debt transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3011)

كتاب الحوالة الحوالة: نقل حق من ذمة إلى ذمة، مشتقة من قولهم: حولت الشيء من موضع إلى موضع: إذا نقلته إليه. والأصل في جوازها: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء.. فليحتل» ، وروي: «وإذا اتبع أحدكم على مليء.. فليتبع» . والمراد به الحوالة.

Mas'alah: Is hawalah considered a sale or an act of kindness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3019)

[مسألة: الحوالة بيع أو رفق]] : قال الشيخ أبو حامد: واختلف أصحابنا في الحوالة، هل هي بيع، أو رفق؟ على وجهين: فـ [الأول] : منهم من قال: إنها رفق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا أحيل أحدكم على مليء.. فليحتل» . فندب إلى الحوالة، والبيع مباح لا مندوب إليه، وإنما المندوب إليه الرفق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في القرض: «قرض درهم خير من صدقته» ، ولأن الحوالة لو كانت بيعا لدخل فيها الفضل، ولما صحت بالدين. و [الوجه الثاني] : منهم من قال: إن الحوالة بيع، إلا أن البيع ضربان: ضرب بلفظ البيع، فيدخله الربح والفضل والمغابنة، وضرب منه بغير لفظه، فيكون القصد

منه الرفق، فلا يدخله الفضل والمغابنة، ولأنها تقتضي التمليك، كالبيع؛ لأن المحيل يملك المحتال ما له في ذمة المحال عليه، إلا أنهما اختلفا في الاسم ليعرف به المطلوب من كل واحد منهما. فإذا قلنا: إنها رفق.. لم يدخلها خيار المجلس، كالقرض، وإذا قلنا: إنها بيع.. دخلها خيار المجلس، كالصرف، وأما خيار الثلاث: فلا يدخلها بالإجماع، وعندي: أن الوجهين في الحوالة على من لا حق له عليه برضا المحال عليه مأخوذان من هذا، فإذا قلنا: إن الحوالة رفق. صحت، وإذا قلنا: إنها بيع.. لم تصح.

Mas'alah: What is the book of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1384)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What are the conditions and nature of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1386)

1681 - يشرط في الحوالة: رضى المحيل، وهو المدين، ورضى المحتال، وهو رب الدين، ولا يشترط رضى المحال عليه، وأبعد من شرطه، والحوالة: معاوضة، أو استيفاء، أو مركبة منهما؟ فيه أوجه أصحها التركيب، وعلى قول بعيد: هي ضمان بإبراء، فكأن المحال عليه ضمن الدين على أن يبرأ من دين المحيل، ويبرأ المحيل من دين المحتال. * * *

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1086)

باب الحوالة) هي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال، يقال: حالت الأسعار إذا انتقلت عما كانت عليه، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أي وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي، والأمر بها فيه للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ من كلام الناظم كما ستراه (مشترط لصحة الحواله رضا المحيل والذي أحاله) المحيل وهو المحتال؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا

برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين ومعرفة رضاهما بالإيجاب، والقبول كما في البيع ونحوه. وعبروا هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة كسائر المعاوضات وتوطئة لقولهم لا يشترط رضا المحال عليه وهو ما صرح به من زيادته بقوله: (لم يشترط رضا سوى هذين) أي غير المحيل، والمحتال (على الصحيح) ؛ لأنه محل الحق، والتصرف كالعبد المبيع؛ ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي يشترط رضاه كالآخرين ولاختلاف الناس إيفاء واستيفاء ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت [حاشية العبادي] باب الحوالة) (قوله: من ذمة) (تنبيه) يقع كثيرا أن الدائن يصير دينه لغيره ويقبل ذلك الغير كأن يقول: صيرت ديني الذي على زيد لك فيقول له قبلت هذا التصيير. ويحكم حاكم شافعي بصحة ذلك وموجبه وحكم ذلك أنه إن علم أنهما أراد بالتصيير الحوالة ووجدت شروطها فلا إشكال وإن علم أنهما أرادا بذلك تمليك الدائن دينه لذلك الغير ولو باعترافهما أنهما أرادا ذلك فهو باطل، والحكم به باطل وإن جهل الحال حمل على الحوالة حملا للفظ البالغ العاقل على الصحة بقدر الإمكان فيحكم بأنه حوالة وبصحة الحكم بها م ر (قوله:؛ لأنه محل الحق) أي؛ لأن المحال عليه محل الحق (قوله: ما منها) سببية [حاشية الشربيني] قوله: بصدر العرصة) أي آخرها (قوله: فنقل ابن كج) هو المعتمد م ر (قوله: فهو لهما) أي المرقى لهما لا البيت الذي تحته (قوله: فلصاحب العلو) أي فالمرقى لصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل. اهـ. شرح م ر [باب الحوالة] (قوله: من التحول) عبارته في شرح المنهج: هي لغة التحول والانتقال وعبارة حجر في شرح الإرشاد كما هنا (قوله: نقل دين) أي نظيره، أو نقله بحصول مثله في ذمة المحال عليه، والثاني هو الظاهر إذ لا نقل فيهما للنظير؛ لأنه لم يكن متعلقا بذمة المحيل حتى ينقل من ذمته إلى ذمة المحال عليه

فلعل المراد نقل التعلق بدين لنظيره تدبر (قوله: مطل الغني) أي إطالة المدافعة بتكررها ثلاثا ظلم أي فسق أما دونها فحرام غير مفسق إن لم يكن سبب الدين جناية عصا بها وإلا فالمطل به ولو مرة من الغني كبيرة ع ش ويجب الأداء بواحد من ستة: خوف فوته بموته، أو مرضه، أو ذهاب ماله، أو موت المستحق، أو طلبه، أو علم حاجته إليه. اهـ. حجر عن البارزي ومحل كون المطل ثلاثا مفسقا ما لم تغلب طاعته. اهـ. ع ش على م ر (قوله: الغني) هو هنا: من عنده زيادة على ما يترك للمفلس ما يوفي دينه. اهـ. بجيرمي. ولعل ما يوفي بعض الدين كما يوفي كله في ذلك تدبر (قوله: القياس إلخ) اعترض بأنها خرجت عن المعارضات؛ لأنها بيع دين ثابت من قبل بمثله فجوزت للحاجة. وخروجها عنها يمنع القياس عليها ولذا قال الماوردي: صرفها عن الوجوب وردها بعد النهي فيكون بيانا للجواز ومحل قولهم ما جاز بعد امتناع وجب غير الرخص اهـ من خط شيخنا ذ بهامش المحلي (قوله: ودين للمحتال على المحيل) أي لازم ولو في أصله كالثمن في زمن الخيار وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيرا، أو البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا ذلك مع إبطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: فلا يلزم بجهة) أي حتى يلزم بالقضاء بطريق الحوالة

ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك ذكره المتولي قال: وهل تجوز بلفظ البيع؟ إن راعينا اللفظ لم تنعقد، أو المعنى انعقدت كالبيع بلفظ السلم وفي الكافي لو قال: أحلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك علي. قيل: هو صريح في الحوالة وقيل: هو كناية فلا يكون حوالة إلا بالنية انتهى، والأول هو ظاهر كلام غيره لكن الشارح صحح في تنقيحه الثاني (و) يشترط لصحتها (ثبوت الدين) على المحال عليه فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ولا بالدين قبل ثبوته؛ لأنها

اعتياض فلا بد من ثبوته ليجعل عوضا (وأن يكون لازما) كالثمن بعد زمن الخيار (، أو) يكون (أصله لزومه) كالثمن في زمن الخيار سواء قبض المبيع أم لا (على الذي يحيله عليه) المحيل وهو المحال عليه فلا تصح على نجم الكتابة كما ذكره بقوله (لا كالنجم في الكتابه أي في حوالة) من السير لغريمه (عليه) أي النجم، فإنها لا تصح لعدم لزومه على المحال عليه إذ للمكاتب إسقاطه فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال. وخرج بالنجم ما لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة ففي الرافعي عن المتولي إن قلنا ببقائه لو عجز نفسه صحت الحوالة عليه وإلا فلا وقضيته عدم الصحة. لكن زاد في الروضة: الأصح صحتها وبه قطع في الشامل ووجه بأن المكاتب يجبر على أدائه [حاشية العبادي] للمعلل (قوله: إن راعينا اللفظ) اعتمد م ر (قوله: قيل هو صريح إلخ) اعتمده م ر ولا ينافي الصراحة ما تقرر من أنه لو قال: أردت بأحلتك الوكالة صدق؛ لأن الصريح يقبل الصرف. نعم قد يقال: هذا يقتضي أنه كناية في الوكالة فيشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره فليتأمل (قوله: ثبوت الدين) قياس أن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر أنه لو وقعت الحوالة قبل الثبوت، ثم ثبت الدين تبين صحتها (فرع) التسويغ الواقع في الأوقاف ليس من قبيل الحوالة بل حاصله إذن الناظر للمستحق في قبض ما يثبت على المستأجر، ثم يأخذه لنفسه ففيه اتحاد القابض، والمقبض فيسامح فيه كما لو أذن للمستأجر أن يصرف ما عليه في العمارة وحينئذ فالمستحق وكيل الناظر فله الدعوى على المستأجر. نعم لو ثبت للمستحق دين على الوقف بأن استحق الجامكية وصارت دينا على الوقف فللناظر أن يحيله على من لزمه دين للوقف؛ لأن شرط الحوالة لزوم الدين المحال به ووجود ذمة يحال عليها وقد وجد الأمران هنا فلا يشترط كون الدين المحال به في ذمة فلا يقدح خلو ذمة الناظر وانتفاء الذمة عن الوقف ولو أراد المستحق أن يحيل دائنه على الناظر، أو الوقف لم يصح لخلو ذمة الناظر وانتفاء الذمة عن الوقف مع اشتراط ذمة يحال

عليها م ر (قوله: الأصح صحتها) ينبغي على هذا أنه لو عجز نفسه استمرت وإن قلنا بعدم بقائه لو عجز نفسه لتعلق الحق هنا بثالث وعلى هذا هل يقضى مما في يده أو يتأخر للعتق؟ (قوله:، والأصح صحتها) سيأتي في هامش باب الضمان أنه لا يصح ضمان بدين معاملة السيد فليحرر الفرق [حاشية الشربيني] قوله: لم تنعقد) أي نظرا للقول بأنها استيفاء ق ل فقولهم: ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضعه كان كناية في غيره ليس عاما تدبر (قوله: لم تنفذ) معتمد م ر قال: لأن العبرة في العقود، أي الغالب مراعاة اللفظ اهـ مع زيادة من ع ش (قوله: فلا تصح بالعين) أي عليها، ومثله قوله: ولا بالدين (قوله: كالثمن في زمن الخيار) وإن كان الخيار لهما، أو للبائع؛ لأن البائع إذا أحال عليه فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك شرح الروض (قوله: إذ للمكاتب إسقاطه إلخ) أي لو صحت الحوالة عليه فله إسقاطه وحينئذ يضيع المحتال بخلاف الحوالة على الثمن، والخيار للمشتري فإنه لو فسخ بطلت الحوالة لتزلزل العقد بالخيار كما قاله م ر وحينئذ فلا يرد ما كتبناه (قوله إذ للمكاتب إسقاطه إلخ) قد يقال: يأتي مثله في إحالة البائع على الثمن في مدة كون الخيار لهما وللبائع، أو للمشتري؛ لأنه وإن سقط خيار البائع بالحوالة فخيار المشتري باق، فالأولى التعليل بأنه ليس آيلا إلى اللزوم بنفسه (قوله: يجبر على أدائه) أي للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل: هو قادر على إسقاط كل منهما بالتعجيز

بخلاف النجم. ويشترط الثبوت واللزوم في الدين على المحيل أيضا إلا في نجم الكتابة وهو ما ذكره بقوله (لا به) أي لا حوالة المكاتب سيده بالنجم على غريمه فإنها تصح لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه، فيتم الغرض منها ويستثنى دين المسلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة عليه ولا به لعدم استقراره فلا يكفي الاقتصار على لزوم الدين بل يشترط فيه الاستقرار ذكره الشيخان، والمراد بالمستقر هنا ما يجوز بيعه لا ما أمنا

انفساخ العقد فيه بتلفه، أو تلف مقابله؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل مضي المدة، والصداق قبل الدخول، والموت، ونحوها لا يؤمن فيها الانفساخ ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها، ومن هنا صحت الحوالة بنجم الكتابة كما تقرر لصحة الاعتياض عنه كما نص عليه في الأم. نعم صحح الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه، فتشكل صحة الحوالة به بعدم صحتها بدين السلم، وقد يفرق بأن الشارع متشوف للعتق وفرق البلقيني بأن السيد إذا احتال بالنجم لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح وإلا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه ولا يجوز أن يحيل مستحق الزكاة، أو الساعي على من هي عليه؛ لأنها عبادة فتؤدى على الوجه المأمور به وكذا حوالة من عليه الزكاة، مستحقها، أو الساعي بناء على أنها اعتياض ويمتنع أخذ العوض عن الزكاة وإنما تصح الحوالة (إن استوى في صفة وقدر) وجنس (ديناهما) أي دينا المحيل، والمحتال أي الدين المحال به [حاشية العبادي] وقد فرق الشهاب ثم بما يحتاج لتأمل (قوله: إلا في نجم الكتابة) فلا يشترط ثبوته ولزومه على المحيل (قوله: فإنها تصح) وإن لم يكن لازما (قوله: ولا يجوز أن يحيل مستحق الزكاة إلخ) شامل لما قبل تلف النصاب ولما بعد (قوله: مستحق الزكاة) شامل للمنحصر (قوله: مستحقها) شامل للمنحصر (قوله: ويمتنع أخذ إلخ) أي غالبا لجواز الاعتياض في صورة تعلم في باب الزكاة (قوله: أخذ العوض) قال: الأذرعي انظر هل المنذور كالزكاة؟ (قوله: إن استوى في صفة) هل من اختلافها ما إذا كان أحدهما قد نذر تأخيره، والآخر حال أم لا؟ كذا بخط شيخنا [حاشية الشربيني] اهـ. حجر قال: سم وفي السقوط به نظر وفرق غيره بأن دين المعاملة تابع بخلاف النجوم يعني أن سقوطه إنما يكون تبعا لسقوط النجم بتعجيزه نفسه، ولا يقدر على إسقاطه استقلالا وهو آيل لما قاله حجر وهو أنه لازم من حيث نفسه وإن لم يلزم من حيث قدرته على

فسخ الكتابة، بخلاف نجم الكتابة فإنه غير لازم من حيث نفسه تدبر (قوله: ويستثنى دين السلم) أي رأس المال والمسلم فيه، كذا قيل، وفيه نظر فإن رأس المال تصح الحوالة عليه مع القبض في المجلس كما ذكروه في باب السلم، أما الحوالة به فلا تصح، فالصواب قصر كلام الشارح على المسلم فيه فإنه لا تصح الحوالة به، ولا عليه لما ذكر من عدم استقراره لجواز انقطاع المسلم فيه. وقد يقال: يجوز انقطاع نجوم الكتابة أيضا إلا أن يفرق بما يؤخذ من الضمان من أنه في الحوالة دائما المطالبة ببدل المسلم فيه وهو لا يصح فيه الاستبدال فلم تصح الحوالة وإنما كانت المطالبة دائما بالبدل لما سيأتي من أنه بها يسقط دين المحيل عن المحال عليه ويتعلق نظيره بذمة المحال عليه. وأما نجم الكتابة فليس بلازم أن يأخذه عن جهة النجم دائما؛ لأنه يجوز أن يعجز المكاتب نفسه فيأخذها لا عن جهة النجوم، وحينئذ يجوز له أخذها وأخذ بدلها فلذلك صحت تأمل اهـ مرصفي. (قوله: فيشترط فيه الاستقرار) ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مآلا ولا عكس. اهـ. شرح الإرشاد لحجر فلو عبر بدل اللزوم بالاستقرار كان أولى (قوله: ما يجوز بيعه) أي ما يصح الاعتياض عنه (قوله: ما يجوز بيعه) تقدم عن م ر أنه لا يجوز بيع دين الثمن إلا إن لزم العقد وقال حجر: يجوز أيضا إذا كان الخيار للمشتري؛ لأن البائع حينئذ يملك الثمن وهنا قد عمموا صحة الحوالة فلعل المراد حينئذ بجواز البيع جوازه في الجملة ولعل تعميمهم صحة الحوالة نظر لما فيها من الاستيفاء فليراجع ذلك اهـ، ثم رأيت في شرح م ر ما نصه: ولا يشكل على صحة الحوالة زمن الخيار وما إذا كان الخيار للبائع أو لهما؛ لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري؛ لأن البائع إذا أحال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف. وما قيل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار إذا كان الخيار له. رد بأنهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر اهـ (قوله: بناء على أنها اعتياض) أي لا استيفاء (قوله: ويمتنع أخذ العوض في الزكاة) أي في

الجملة. اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2681)

(كتاب الحوالة)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2681)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع "." قال الماوردي: الأصل في جواز الحوالة السنة والإجماع. فأما السنة فمروية عن أبي هريرة من ثلاثة طرق روى الشافعي منها طريقين وروى العراقيون الثالث. أحدها: ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" . والثاني: ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) . والثالث: تفرد به العراقيون، فرواه أبو بشر بن أبي حبيش عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" وأما الإجماع فيما نحكيه عن علي وعثمان رضي الله عنهما فيما بعد.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith on following a solvent debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2685)

قالوا ولأنه لما كان خراب الذمة بالفلس يوجب عندكم عود الحق إلى العين المبيعة كان ما يوجب عوده إلى الذمة الأولى أولى والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" فكان الدليل فيه من وجهين:

Mas'alah: What is the second evidence from the hadith and the practice of Ali?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2685)

والدليل الثاني قوله: فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبدا، أفلس أو لم يفلس، وروي أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال، فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه فرجع حزن إلى علي، وقال: قد مات من أحلتني عليه، فقال: قد اخترت علينا غيرنا أبعدك الله، ولم يعطه شيئا، فلو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه وهو فعل منتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفا.

Mas'alah: What is the significance of the term hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

والثاني: إن المحيل لو مات جاز لورثته الاقتسام بالتركة لبقاء حقه فيها فدل هذا على

أن الحق مقبوض والحقوق المقبوضة إذا تلفت الرجوع بها كالأعيان المقبوضة ولأن الحوالة اسم مشتق من معناه، وهو تحول الحق به كما أن الضمان مشتق من انضمام ذمة إلى ذمة فلم يجز أن يعود الحق بعد تحوله إلا بمثل ما انتقل به.

Mas'alah: How is the hadith of Uthman regarding hawalah refuted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

فأما الجواب عما استدلوا به من حديث عثمان فمن وجوه:

Mas'alah: What is the third response regarding the doubt in the hadith between hawalah and kafalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

والثالث: إنه قال في الحوالة أو الكفالة فكان شكا يمنع من صحة الاستدلال لأن في الكفالة يرجع وفي الحوالة لا يرجع، والشك يمنع من تعيينه في الحوالة.

Mas'alah: What is the fourth response and the answer to the analogy on lost property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

والرابع: إنه مستعمل لأنه قال لا توى على مال مسلم، فيحمل أنه لا توى على مال المحتال وليس أحد الاستعمالين أولى وأما الجواب عن قياسهم على الأعيان التالفة فهو إن الحوالة قبض للحق بدليل ما مضى وما تلف بعد قبضه لم يستحق الرجوع به

كالأعيان التالفة، وأما الجواب عما قالوا: إنه لا يخلو أن يجري مجرى العيب أو الاستحقاق فهو أنه يجري مجرى العيب والعيوب الحادثة بعد القبض لا تستحق الرجوع بها كالأعيان.

Mas'alah: What are the questions of al-Muzani regarding hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

(مسائل المزني)

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (hawalah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=396)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=308)

فصل في الحوالة وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع بإسكان التاء في الموضعين أي فليحتل كما رواه

هكذا البيهقي ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث

وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي أن يكون المليء وفيا ولا شبهة في ماله والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربوبيين

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=90)

كتاب الحوالة إذا كان على رجل دين فأحال به على رجل له عليه مثله صحت الحوالة إذا قبلها صاحب الدين وليس قبول المحال عليه معتبرا ويبرأ المحيل بها من الدين ولا يرجع بها صاحب الدين إن أفلس المحال عليه أو جحد ولا يجو إذا كان الدين دراهم أن يحيله بدنانير ولا إذا كان دنانير أن يحيله بدراهم ولا على من لا شيء عليه أن يكون ضمانا ويجوز للمحال عليه أن يحيل صاحب الحوالة بدينه على ثان ويحيل الثاني بها على الثالث فينتقل الدين إلى ذمة الأخير ويؤخذ بها وحده

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing his creditor to collect from his own debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4763)

الذي يفتقر إليه القبض تكون على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب فإنها على البائع (وأما) مؤنة وزن الثمن فعلى المشتري لتوقف التسليم ومؤنة نقد الثمن هل هي على

البائع أو المشتري فيه وجهان قلت (أصحهما) على البائع (وأما) مؤنة نقل المبيع بعد القبض إلى دار المشتري فعلى المشتري * (فرع) لو كان لزيد على عمرو طعام سلما ولآخر مثله على زيد فأراد زيد أن يؤدي ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب إلى عمرو فاقبض لنفسك مالى عليه فقبضه فهو قبض فاسد وكذا لو قال أحضره معي لأكتاله منه لك ففعل *

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6649)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الحوالة تجوز الحوالة بالدين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مطل الغنى ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع" (الشرح) الحول: الحيلة أو القوة أو السنة، وحال الغلام وحالت الدار أتى عليها الحول. وحالت القوس اعوجت، وحال اللون تغير. والحال: الطين. والتحول التنقل والاسم الحول، ومنه قوله تعالى (لا يبغون عنها حولا) وذكر الازهرى عن الزجاج أن الحول مصدر كالصغر، وأحال الرجل أتى بالمحال، وأحال عليه بدينه، والاسم الحوالة بفتح الحاء، المحالة في قولهم: لا محالة. أي لابد. والملئ: الغنى الواسع الثراء، ومن هنا تكون الحوالة نقل حق من ذمة إلى ذمة من قولهم: حولت الشئ من موضع إلى موضع إذا نقله إليه. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه باللفظ الذى ساقه المصنف، ورواه أحمد بلفظ "مطل الغنى ظلم، ومن أحيل على ملئ فليحتل" وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملئ فاتبعه"

وإسناده: حدثنا اسماعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر. واسماعيل بن توبة قال ابن أبى حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه الترمذي وأحمد أيضا والحوالة لا تتم إلا بثلاثة أنفس، محيل. وهو من يحيل بما عليه، ومحتال. وهو من يحتال بما له من الحق، ومحال عليه، وهو من ينتقل حق المحتال إليه. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، ورخص فيه فاستثنى عن بيع الدين بالدين. أو هي استيفاء. وقيل هي عقد إرفاق مستقبل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف. والمحتال عند الاكثر، والمحال عليه عند بعض، ويشترط أيضا تماثل التقدير

في الصفات وأن يكون في شئ معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى. قوله "مطل الغنى" الجمهور على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز. وقيل هو من إضافة المصدر إلى المفعول، أي يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين. ولو كان المستحق للدين غنيا فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيرا، فإنه يكون ظلما بالاولى، ولا يخفى بعد هذا. كما قال الحافظ بن حجر والمطل في الاصل المد. وقال الازهرى: المدافعة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. قوله "وإذا أتبع" بهمز القطع وإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال الامام النووي: هذا هو المشهور في الرواية واللغة. وقال القرطبى: أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع. وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف. وقيده بعضهم بالتشديد، والاول أجود، وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق. يقول الخطابى: إن أكثر المحدثين يقولونه. يعنى اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف. والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى قوله "على ملئ" قيل هو بالهمز، وقيل بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرماني: الملئ كالغنئ

لفظا ومعنى وقال الخطابى: إنه في الاصل بالهمز. ومن رواه بتركها فقد سهله قوله "فاتبعه" قال الحافظ بن حجر: هذا بتشديد التاء بلا خلاف (قلت) وحديث أبى هريرة وحديث ابن عمر يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملئ أن يحتال، والى هذا ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب. قال ابن حجر: ووهم من نقل فيه الاجماع. وقد اختلف في المطل من الغنى هل هو كبيرة أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق، واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار؟ وهل تعتبر

الطلب من المستحق أم لا؟ قال في فتح الباري: وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا؟ قولان عندنا (أولهما) عدم الوجوب (والثانى) الوجوب مطلقا، وفصل أصحاب قول ثالث بين أن يكون أصل الدين بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا. قال الشوكاني: والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بملئ، والوجوب إنما هو عليه فقط، لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية.

Mas'alah: What is the ruling on a section of hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6655)

(فصل)

Mas'alah: Is hawalah considered a sale or a favor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6658)

(الشرح) الاحكام: قال الشيخ أبو حامد. اختلف أصحابنا في الحوالة هل هي بيع أو رفق، على وجهين، فمنهم من قال. انها رفق لقوله صلى الله عليه وسلم "فإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل" فندب إلى الحوالة والبيع مباح لا مندوب

إليه، وانما المندوب إليه الرفق لقوله صلى الله عليه وسلم في القرض "قرض درهم خير من صدقة" ولان الحوالة لو كانت بيعا لدخل فيها الفضل، ولما صحت بالدين ومنهم من قال. ان الحوالة بيع، لان البيع ضربان. ضرب بلفظ البيع فيدخله الربح والفضل والمغابنة. وضرب منه بغير بفظ البيع القصد منه الرفق فلا يدخله الفضل والمغابنة، ولا يقتضى التمليك كالبيع، لان المحيل يملك المحتال ماله في ذمة المحال عليه الا أنهما اختلفا في الاسم ليعرف به المطلوب من كل واحد منهما فإذا قلنا: انها رفق لم يدخلها خيار المجلس كالقرض. وإذا قلنا: انها بيع دخلها خيار المجلس في الصرف. وأما خيار الثلاث فلا يدخلها بالاجماع، وعندي أن الوجهين في الحوالة على من لا حق له عليه برضا المحال مأخوذان من هذا، فإذا قلنا. ان الحوالة رفق صحت، وان قلنا. انها بيع لم تصح.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on hawalah and insolvency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

ثم قال: أما قولنا: إذا برئت من حقك وضمنه غيرى فالبراءة لا ترجع إلى أن تكون مضمونة، واما لا تكون الحوالة جائزة، فكيف يجوز أن أكون بريئا من دينك إذا أحلتك لو حلفت وحلفت ما لك على حق بررنا، فان أفلس عدت على بشئ بعد أن برئت منه

بأمر قد رضيت به جائزا بين المسلمين واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال في الحوالة والكفالة: يرجع صاحبه لا توى على مسلم، وهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة، انما شك فيه عثمان. ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه.

Mas'alah: What is the precedent from Ali ibn Abi Talib regarding hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

وروى أن جد سعيد بن المسيب كان له على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حقا فسأله أن يحيل به على رجل فأحاله به عليه فمات المحال عليه فعاد جد سعيد يسأل عليا رضى الله عنه حقه فقال له على: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله.

Mas'alah: What is the evidence for consensus on the ruling of hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

فثبت أنه اجماع لانه لم ينكر على على رضى الله عنه أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولانه لا يخلو اما أن يكون بالحوالة سقط حقه من ذمة المحيل، أو لم يسقط، فان لم يسقط حقه عنه كان له الرجوع عليه، سواء مات المحال عليه أو لم يمت، وسواء أفلس أو لم يفلس. وان كان قد سقط حقه عنه فكيف يرجع بالاعسار والجحود. لان الحوالة كالقبض للحق فلم يرجع على المحيل، كما لو قبض عن حقه عوضا فتلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=678)

كتاب الحوالة مدخل كتاب الحوالة تجوز الحوالة بالدين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم فإذا تبع أحدكم على مليء فليتبع1" .

Mas'alah: What are the two approaches regarding debt assumption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

والحاصل أنا إذا قلنا بالتحمل فطريقان:

Mas'alah: What is the correct view on debt assumption being like hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

والثاني: على وجهين، وذكر في "شرح المهذب" عكس ذلك فقال: هذا الذي نقله الروياني والرافعي غريب، والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والأصحاب: أنه كالحوالة؛ بمعنى أنه لازم للمؤدي لا يسقط عنه بعد وجوبه، ولا مطالبة على المؤدي عنه.

Mas'alah: What is the critique of the view that debt assumption is like hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

وقد ظهر لك بما ذكرناه أنه مردود، وأن استغرابه للخلاف غريب عجيب فإنه ثابت قديما، وأن الذي استغربه هو المشهور، وأنه لم يظفر بأحد يقول بما صححه –وهو الحوالة– إذ لو ظفر به لذكره بلا شك.

Mas'alah: What is the book of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2490)

كتاب الحوالة

Mas'alah: Is hawalah (debt transfer) a sale or a collection of a right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2490)

قوله في "الروضة" : وهل الحوالة استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه، أو بيع؟ وجهان: أصحهما وهو المنصوص: أنها بيع. انتهى ملخصا. تابعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي أن الشافعي لم ينص على الأول، وليس كذلك فقد قال في "الأم" في باب قطاعة المكاتب: ولو كانت للمكاتب على

رجل مائة دينار، وحلت عليه لسيده مائة دينار، فأراد أن يبيعه المائة بالمائة لم يجز، ولكن إن أحاله عليه جاز. ثم قال ما نصه: وليس هذا بيعا، وإنما هو حوالة، والحوالة غير بيع. هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن "الأم" نقلته. وحينئذ فيكون الخلاف قولين، وقد أشار إليه الرافعي بقوله: وجهان أو قولان.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

والأصح هو الصحة، كذا صححه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the third opinion on hawalah mentioned by al-Imam and al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2494)

الأمر الثاني: أن الإمام والغزالي قد حكيا وجها ثالثا. أنه يجوز أخذه عنه، وأشار الرافعي لهذا الوجه، وحذفه النووي فلم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the most correct view among the different approaches to the hawalah ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2495)

أحدهما: أن الأصح من الطرق هي طريقة القولين، على خلاف ما يشعر به كلامه هنا، فقد صححها في "الشرح الصغير" وجزم بها في "المحرر" وتبعه عليه النووي في "المنهاج" ، ولم يصحح في "الروضة" شيئا من هذه الطرق، ولا حكى أيضا ترجيحا عن غيره كما حكاه هنا.

Mas'alah: How is the preferred ruling on the hawalah determined from the author's discussion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2495)

الأمر الثاني: أن الراجح في المسألة من حيث هو لا يؤخذ من كلامه هنا، فإنه نقل ترجيح أحد القولين تفريعا على طريقة لم يصححها وهي

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1800)

الحوالة .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on hawalah from the hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1800)

فإن قال قائل ما الحجة فيه ؟ قال مالك بن أنس أخبرنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { مطل الغني ظلم وإذا أتبع

أحدكم على ملي فليتبع }

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى الحوالة تحويل حق فليس له أن يرجع

Mas'alah: What is the book of hawalah (debt transfer) about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1308)

= كتاب الحوالة = وفيه بابان

Mas'alah: What are the pillars of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1310)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركانه – صلى الله عليه وسلم – وهي خمسة اللفظ والمحيل والمحال عليه والمحتال والدين المحال به وأصل صحة المعاملة قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على غني فليحل وفي حقيقته مشابه الاعتياض كأنه اعتاض دينا على دين ومشابه الاستيفاء فكأنه استوفى ما عليه باستحقاق الدين على غيره أما لفظ الحوالة فلا بد منه ولا بد من القبول فإنه معاقدة بين المحيل والمحتال

Mas'alah: What is the definition and basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2231)

باب الحوالة ـــــــ باب الحوالة هي بفتح الحاء وحكى الجيلي كسرها: مشتقة من التحويل والانتقال، يقال: حال فلان عن العهد، أي: انتقل عنه. وهي في الشرع: نقل الحق من ذمة إلى ذمة، فكأن الحق حول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويطلع على العقد الذي يحصل به الانتقال، وهو الذي يستعمله الفقهاء غالبا. والأصل فيها: ما روى الشيخان [خ2287 – م1564] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء .. فليتبع) وفي رواية لأحمد [2/ 463] والبيهقي [6/ 70] : (وإذا أحيل أحدكم على مليء .. فليحتل) وهو الذي في (المحرر) . وألف (أتبع) مضمومة، وتاء (فليتبع) مشددة. و (المليء) بالهمز: من الامتلاء. وهذا الأمر عندنا وعند جمهور العلماء للندب، فمن أحيل على مليء .. استحب له القبول. وقال الماوردي: للإباحة، لوروده بعد الحظر وهو: (نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين) كقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} . وقال أبو ثور وداوود: واجب.

. . . . . ـــــــ وللعلماء اختلاف في أن المماطل يفسق بمطله مرة واحدة، أو لابد من التكرر؛ لأن المطل إطالة المدافعة. قال المصنف: ومقتضى مذهبنا: اشتراط التكرر. قال الشيخ: بل مقتضاه: عدم اشتراط التكرر؛ لأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه يشبه الغصب، والغصب كبيرة، وأيضا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له ظلما تشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر، لكن لا يحكم عليه بذلك حتى يظهر عدم عذره؛ لأنه قد يكون

معذورا في الباطن. وأجمع المسلمون على جواز الحوالة في الجملة، ومن جهة المعنى ما فيها من الارتفاق؛ فإن الإنسان قد يستحق دينا وعليه مثله فيشق عليه الاستيفاء والإيفاء .. فجوزت لدفع هذه الكلفة، وإلا .. فالقياس: أنها لا تجوز؛ لأنها بيع دين بدين وقد نهي عنه. وفي حقيقتها أوجه، وقيل: قول ووجهان. الأظهر المنصوص: أنه بيع دين بدين جوز للضرورة. فعلى هذا: تجوز الإقالة منها كما صرح به الخوارزمي في (الكافي) . والثاني –واختاره الشيخ وجماعة–: أنها استيفاء حق، كأن المحتال استوفى ما كان له من الحق في ذمة المحيل وأقرضه من المحال عليه. والثالث –وهو اختيار القاضي والإمام ووالده–: أنها مركبة من المعاوضة والاستيفاء. قال القاضي الطبري: وليس لهذا الخلاف فائدة إلا ثبوت خيار المجلس إن قلنا:

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=818)

كتاب الحوالة) هي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال يقال: حالت الأسعار إذا انتقلت عما كانت عليه، وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه الآتي، وإن سمى بعضها شروطا)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=63)

(فصل، الحوالة)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=555)

باب الحوالة هي بفتح الحاء من التحويل، وأغرب من ذكر كسرها، ويقال فيها: إحالة. وهي لغة: الانتقال والتغيير [1]. وشرعا: تحول دين [2] من ذمة إلى ذمة مع صدق فراغ الذمة المتحول عنها منه. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3] قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" رواه الشافعي [4] -رضي الله عنه- والصحيحان [5]. (1) في (أ) : "والتغير" . (2) "دين" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-" . (4) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (3664) من طريق الشافعي. (5) رواه البخاري (2287) في باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (1564) في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

Mas'alah: What is the legal nature of hawalah and its textual evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=556)

ولفظ البخاري: "فإذا" بالفاء [1]. ورواه أحمد وابن ماجه من طريق ابن عمر –رضي الله عنهما– ولفظه [2]: "فإذا أحلت على مليء فاتبعه" [3]. وليس في حديثه لفظ الحوالة في الأمر، وإن كان هو المراد. وفي حقيقتها آراء، أصحها: أنه بيع دين بدين مستثنى للحاجة، وإن لم تصح بلفظه على الأصح، ولم يثبت فيها ما يثبت [4] فيه من خيار وتقابض في ربوي ونحو ذلك. وفي نصه أنها بيع، فقيل [5]: بيع عين بعين تقديرا، وقيل: بيع عين بدين (1) قال الترمذي في "جامعه" (3/ 600) : ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على مليء فاحتاله فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا توى مال هذا بإفلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول، واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى. قال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى، هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملي، فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى. (2) "ولفظه" : سقط من (أ، ب) (3) حديث صحيح: رواه أحمد في "المسند" (2/ 71) وابن ماجه في "سننه" (2404) في باب الحوالة. . من طريق يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر. . الحديث. ورواه أيضا الترمذي (1309) في باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم. (4) في (ب) : "ثبت" . (5) في (أ) : "وقيل" .

تقليلا [1] للتقدير وقدر في الأول، لأن المثمن [2] في الأكثر عين دون الثمن. والرابع: أنها ليست بيعا، نص عليه أيضا، فعلى هذا هي استيفاء من المحيل وقرض للمحال [3] عليه تقديرا. وقيل: لا يمحض [4] واحد من المعنيين [5]، والخلاف في المغلب منهما، واختاره جماعة، وهو بعيد، وعلى تغليب البيع إن جرت الأوجه السابقة فيه كانت الجملة تسعة [6] أوجه، وعلى كونه مغلوبا [7] إن جرت الأوجه وهو بعيد،

فالجملة عشرة أوجه. والحادي عشر [8]: أنها ضمان بإبراء، وعلى التغليب إن جاء هنا تكثر الأوجه، وهو [9] أبعد، وعلى الأصح تصح الإقالة فيها؛ ذكره الخوارزمي [10] (1) في (أ، ب) : "تعليلا" . (2) في (أ، ب) : "الثمن" . (3) في (ب) : "المحال" . (4) في (ب) : "لا محض" . (5) في (أ، ب) : "المعنين" . (6) في (ل) : "ثمانية" . (7) في (ل) : "معلوما" . (8) في (ل) : "فالجملة أحد عشر وجها، والثاني عشر" . (9) في (ل) : "وهذا" . (10) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي صاحب الكافي في الفقه من أهل خوارزم، كان إماما في الفقه والتصوف فقيها محدثا مؤرخا له تاريخ خوارزم. قال ابن السمعاني: كان فقيها عارفا بالمتفق والمختلف =

في "الكافي" . * * * *

Mas'alah: What is the definition and basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1701)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة روي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" .

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1702)

الحوالة: هي نقل الحق، وتحويله من ذمة إلى ذمة.

Mas'alah: Is hawalah a contract of exchange or a collection of debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1703)

والحوالة معاوضة، أما استيفاء؟ خرجه ابن سريج على قولين: أحدهما: معاوضة؛ فكأن المحيل باع ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته. والثاني: استيفاء؛ كأن المحتال استوفى حقه من المحيل، وأقرضه من المحال عليه.

Mas'alah: What are the rulings on debt transfer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=153)

باب الحوالة لا تصح الحوالة إلا برضا المحيل والمحتال، ولا يفتقر إلى رضا المحال عليه على المنصوص, ولا يصح إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر، فأما ما ليس بمستقر -كمال الكتابة، ودين السلم- فلا تصح الحوالة به ولا عليه، ولا تصح إلا على من عليه دين. وقيل: يصح على من لا دين عليه برضاه، ولا يجوز إلا بمال معلوم. وقيل: يصح في إبل الدية وإن كانت مجهولة, ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين في الصفة والحلول والتأجيل. ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس. وقيل: يثبت فيه خيار المجلس. وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل, وصار الحق في ذمة المحال عليه، فإن تعذر من جهته لم يرجع على المحيل. وإن أحال البائع على المشتري رجلا بالمال, ثم خرج المبيع مستحقا بطلت الحوالة. وإن وجد

المشتري بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة، بل يطالب المحتال المشتري بالمال بحكم الحوالة, ويرجع المشتري على البائع به. وإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده؛ فإن كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة، بل يطالب المشتري البائع بما قبض, وإن كان قبل قبض الحق فقد قيل: تنفسخ. وقيل: لا تنفسخ. وإن اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل: وكلتك في القبض، وقال المحتال: بل أحلتني؛ فالصحيح أن القول قول المحيل. وقيل: القول قول المحتال، وإن قال المحيل: أحلتك. وقال المحتال: بل وكلتني، وحقي باق عليك؛ فالأظهر أن القول قول المحتال. وقيل: القول قول المحيل.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2662)

كتاب الحوالة قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد .... الخبر. وهذا كما قال: الحوالة مشتقة من الإحالة والتحويل، وهو نقل الحق من محل إلى محل ومن ذمة إلى ذمة يقال: حولت الشيء من موضع إلى موضع إذا نقلت إليه. والأصل في جوازها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع)) . وقوله "أتبع" بتخفيف التاء وتسكينها وضم الألف ومعناه أحيل وأصحاب الحديث يقولون "أتبع" بالتشديد وهو غلط. وروي "من أتبع على سبيل فليتبع" . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أحيل أحدكم على ملء فليحتل) فإذا ثبت جوازها لا تتم الحوالة إلا بثلاثة أنفس محيل ومحتال ومحال عليه، فالمحيل من يحيل بما عليه، والمحتال من له الحق، والمحال عليه من ينتقل حق المحتال إليه،

وصفته أن يكون عليه دين فيطالبه به فيحيله على رجل له عليه دين من جنسه، فإذا أحاله عليه لم يجب على المحتال قبول الحوالة، بل هو إلى اختياره ورضاه. ... وقال داود وابو ثور: يلزمه قبول الحوالة إذا أحيل على ملىء، وروي هذا عن أحمد لظاهر الخبر الذي ذكرنا. وهذا غلط، لأن نقل الحق إلى العين لا يجوز إلا بالتراضي فنقله إلى الذمة أولى أن لا يجوز. ولو سأله الحوالة لا يجب على المحيل ذلك ويفتقر إلى رضاه لأن من له الحق يتخير في وجهة القضاء، وليس لمن له الدين أن يقول: أقضي ديني من هذا المال دون هذا. وأما المحال عليه هل يعتبر رضاه؟ فالمذهب المشهور أنه لا يعتبر رضاه وبه قال مالك وأحمد. وقال ابن أبي أحمد في "التلخيص" : نص الشافعي في "الإملاء" على أنه: يعتبر رضاه ولا تتم إلا به وبه قال الاصطخري والزبيري وهو ظاهر مذهب المزني، لأنه أحد من يتم به الحوالة فيعتبر رضاه كالمحتال وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهذا غلط لأن من له حق على إنسان له أن يقبضه بنفسه وبوكيله وليس لمن عليه الامتناع من الدفع إلى الوكيل فلا يكون له الامتناع من الدفع إلى المحتال لأن الحوالة أشد من الوكالة. ويفارق المحتال لأنه صاحب الحق وهو

يريد نقل حقه من محل [9/ب] إلى محل آخر فيعتبر رضاه. وقال القفال: فيه مبنيان على أنها مبادلة أو استيفاء فإن قلنا: مبادلة يعتبر رضاه، لأن الإقراض لا يجوز إلا بالقضاء، وإن قلنا: استيفاء لا يعتبر. واختلف أصحابنا في حكم الحوالة فمنهم من قال: الحوالة بيع وهو أن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، والمحتال يتشري ما في ذمة المحال عليه من المحيل بماله في ذمته وهذا هو المنصوص عليه في كتاب "السلم" ، وقال في كتاب "البيوع" : لو حل عليه طعام فأحاله به على رجل له عليه طعام وأسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع فجعل الحوالة بيعا ولكن المقصد منه الرفق دون الفضل والربح، ولا ينعقد بلفظ البيع ويدخله

خيار المجلس دون خيار الثلاث على ما ذكرنا، ويكون بمنزلة المبيع المقبوض بدليل جواز التصرف فيه قبل القبض. ومن أصحابنا من قال: هي إسقاط حق بعوض على طريق الرفق المعروف لأنها لا تجوز بلفظ البيع ولا تجوز الزيادة فيها والنقصان، وهي مشتقة من التحويل. ومن أصحابنا من قال: هي قبض وإقباض فكأنه قبض من المحيل وأقرض المحال عليه. وقال القاضي الطبري: ليس لهذا الخلاف فائدة أكثر من ثبوت خيار المجلس فإني لا أعرف بين أصحابنا خلافا فإن الحوالة بالطعام الذي في الذمة بعقد السلم لا يجوز وسائر أصحابنا ذكر فوائد لهذا الخلاف على ما سنذكر إن شاء الله تعالى ثم إذا قلنا: إنه بيع هل هي في حكم بيع دين بدين خص بالشرع أو في حكم بيع عين بدين وجهان، وعلى كلا الوجهين لا يدخلها خيار الثلاث. وقال في "الحاوي" : هل تجوز الحوالة بالسلم؟ وجهان بناء على الوجهين أنها بيع أو عقد بإرفاق. والصحيح أنها لا تجوز وجها واحدا لأن الحوالة لا تجوز إلا في حق مستقر والمسلم فيه غير مستقر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) فالحوالة مفاوضة فلا يجوز إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه. واعلم أن الحق الذي تصح فيه الحوالة هو كل ما يثبت مثله بالإتلاف في الذمة كالدراهم [10/أ] والدنانير والحبوب والأدهان فأما ما يضمن بالقيمة في الإتلاف كالثياب والحيوان لا تصح فيه الحوالة لأن المثل فيه لا يتحقق، ولهذا لا يضمن بمثله في الإتلاف، وهذا هو المشهور. ومن أصحابنا من قال: تصح الحوالة في كل مال يثبت في الذمة من الثياب وغيرها، وثبوته إنما يكون في القرض والسلم، ففي القرض تجوز الحوالة وفي السلم لا تجوز لما ذكرنا، فيعتبر شرطان، وأن يكون مستقرا في الذمة.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (hawalah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=945)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=945)

ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل: تصح برضاه. === (باب الحوالة) هي بفتح الحاء، وحكي كسرها، وهي في اللغة: الانتقال؛ من قولهم: (حال عن العهد) إذا انتقل عنه، وفي الاصطلاح: تطلق على شيئين: أحدهما: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، الثاني: العقد الذي يحصل به الانتقال، وهذا هو غالب استعمال الفقهاء، وهي مجمع عليها. والأصح: أنها بيع، فكأن المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته، وقيل: هي استيفاء، وصححه السبكي، وفسر الشيخان الاستيفاء: بأن المحتال كأنه استوفى ما على المحيل، وأقرضه المحال عليه [1]. وإذا قلنا: إنها بيع. . فالأصح: أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، وقيل: بيع عين بعين، وقيل: بيع عين بدين. (يشترط لها رضا المحيل) لأن الحق في ذمته مرسل، فلا يتعين قضاؤه في محل معين؛ كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه. (والمحتال) لأن حقه في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلى غيره إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت، وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع، ويعتبر في المحيل والمحتال أهلية التصرف كسائر المعاملات. (لا المحال عليه في الأصح) لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفي بنفسه وبغيره؛ كما له أن يوكل، ولأن المحال عليه محل التصرف فأشبه العبد المبيع، والثاني: يشترط؛ لأنه أحد أركان الحوالة؛ كالمحيل والمحتال. (ولا تصح على من لا دين عليه) بناء على أنها بيع؛ لأنه ليس على المحال عليه شيء يجعله عوضا عن حق

المحتال، (وقيل: تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء؛ (1) روضة الطالبين (4/ 228) ، الشرح الكبير (5/ 126) .

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4127)

ولا يثبت أيضا في الحوالة ان لم نجعلها معاوضة وان جعلناها معاوضة فكذلك في أظهر الوجهين لانها ليست على قواعد المعاوضات إذ لو كانت كذلك لبطلت لان بيع الدين بالدين لا يجوز

Mas'alah: What is the book of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5070)

(كتاب الحوالة)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5070)

أصل الحوالة مجمع عليه ويدل عليه من جهة الخبر ماروى الشافعي رضى الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الفني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع) ويروى (وإذا احيل أحدكم على ملى فليحتل) وهو معني اللفظ الاول قال في الصحاح ويقال اتبع فلان بفلان إذا احيل له عليه والتبيع الذى لك عليه مال ثم الاشهر من الرواية (فإذا احيل أحدكم) بالفاء فعلى التقدير الاول هو مع قوله (مطل الغني ظلم) جملتان لا تعلق للثانية بالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم (العارية مردودة والزعيم الغارم) وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى في الترتيب انه إذا كان المطل ظلما من الغنى فإذا احيل بدينه فان الظاهر انه يحترز عن الظلم ولا يمطل ثم الامر في قوله فليتبع أو فليحتل أمر استحباب وعن أحمد رضى الله عنه انه للوجوب * واعلم انه إذا كان لزيد عليك عشرة ولك على عمرو مثلها فأحلت زيدا على عمرو فانت محيل (كتاب الحوالة) (حديث) الشافعي عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع احدكم على ملى فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبى الزناد أيضا وأخرجوه من طريث همام عن أبى هريرة ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه (قوله) ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى الاول هي رواية لاحمد صحيحة وأما بالواو فهى في مسلم وغيره (تنبيه) قال الخطابى أصحاب الحديث يقولون فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة * (حديث) العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل

Mas'alah: Is hawalah a transfer of right, a sale, or a compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5071)

وهو أن الحوالة استيفاء حق أو بيع أو اعتياض وفيه وجهان أو قولان منسوبان إلى ابن سريج وغيره (أحدهما) أنها استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه ووجهه أنها لو كانت معاوضة لجاز أن يحيل بالشئ على أكثر منه أو أقل ولما جاز التفريق قبل القبض إذا كانا طعامين أو نقدين (وأظهرهما) وقد نص عليه في باب بيع الطعام أنها بيع لانها تبديل مال بمال فان كل واحد من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه وهذا حقيقة المعاوضة وليس فيها استيفاء حق ولا اقراض محقق فلا يقدران وعلى هذا فهو بيع ماذا بماذا في كتاب القاضى ابن كج أن القاضى أبا حامد خرجه على وجهين (أحدهما) أنها بيع عين بعين والا بطلت للنهى عن بيع الدين بالدين وكأن هذا القائل نزل استحقاق الدين على الشخص منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعينه كالمنافع في إجارات الاعيان (والثانى) وهو المنقول أنها بيع الدين بالدين فان حق الدين لا يستوفى من غير الشخص ولغيره أن يوءديه عنه واستثني هذا العقد عن النهى لحاجة الناس مسامحة وارفاقا ولهذا المعني لم يعتبر فيه التقابض كما في القرض ولم يجز فيه الزيادة والنقصان لانه ليس بعقد مما كسة كلقرض وقال الامام وشيخه لا خلاف في اشمتال الحوالة على المعنين (الاستيفاء والاعتياض) والخلاف في أن أيهما أغلب إذا عرفت ذلك

Mas'alah: Fiqh passage: نم هيلإ جاتحت اميف ملكتن مث ظافلا باتكلا (هلوق) في قروص المسم؟

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5081)

ثم نتكلم فيما تحتاج إليه من الفاظ الكتاب (قوله) في صورة المسألة ورد عليه المبيع يشتمل؟ الرد بالعيب والمخالف والاقالة وغيرها وهو مستمر على اطلاقه فلا فرق بين

الرد بالعيب وغيره وقيل قولان يجوز اعلامه بالواو للطريقين النفيين للخلاف (وقوله) فاولى أن لا ينقطع أشار بالترتيب المذكور في الصورتين إلى ما شرحنا من الطريقين (وقوله) فيما إذا أحال البائع على المشترى فاولى بان لا ينقطع وهو الظاهر مع قوله فلولى أن لا ينقطع لما قدمنا في مواضع لان أولوية الترتيب لا تفيد الرجحان وانما تفيد كون الحكم الموصوف بالاولوية أرجح منه في الصورة المرتب عليها (وقوله) ومنشأ الخلاف تردد الحوالة بين مشابهة الاستيفاء والاعتياض يوافق ما ذكره الامام أن فيها شبها من كل واحد منهما والكلام في التغليب

(وقوله) فان قلنا لا يصح أي في المسألة الاولى وهو إحالة المشتري البائع بالثمن (وقوله) فللمشتري مطالبة البائع بتحصيله إلى آخره يمكن نفسه من عزله أو يقول أغرم لى وله أو يقول تسهيلا خذتم اغرم لى وأريد أن لا رجوع قبل أن يقبض مال الحوالة بوجهين (أحدهما) أن يقال المعنى أن له أن يطالبه بأحد أمرين (أما) التحصيل ليعرم وأما الغرم في الحال وهذا يخرج متفقا عليه من الخلاف الذى رويناه (فان قلنا) له الرجوع قبل أن يقبض البائع مال الحوالة فله أن يقول خذه لتغرم لى وان رضيت بذمته فشأنك فاغرم لى (والثانى) هو الاشبه أن معناه أن له مطالبته بتحصيله (ان قلنا) لا رجوع عليه قبل أن يقبض أو يتسلم بدله إليه في الحال (ان قلنا) انه يرجع إليه قبل القبض وعلى التقديرين فيصح اعلام قوله فللمشترى مطالبة البائع بالواو لما قدمنا من الوجه البعيد (وقوله) لان الحوالة انفسخت بالاذن الذى كان ضمنا لا يقوم بنفسه ظاهر هذا التوجيه ربما يشكل بما إذا فسدت الشركة أو لو كانه فالاذن الصمى يبقى ويصح التصرف على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ويمكن أن يقال الحوالة تنقل الحق إلى المحتال فإذا صار الحق له ملكا قبضه لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما عقدان مختلفان فبطلان أحدهما لا يفيد حصول الآخر بخلاف الشركة والوكالة فان التصرف

هناك واقع للاذن فان بطل خصوص الاذن جار أن يبقى عمومه هذا ما سبقت الاشارة إليه *

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=160)

{فصل} في الحوالة، بفتح الحاء، وحكى كسرها. وهي لغة التحول أي الانتقال،

Mas'alah: What is the legal definition of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=161)

وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=296)

باب الحوالة. هي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم عل ملىء فليتبع بإسكان التاء

أي فليحتل كما رواه البيهقي. "أركانها" ستة "محيل ومحتال ومحال عليه ودينان" دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه "وصيغة" وكلها تؤخذ مما يأتي "وشرط لها" أي للحوالة أي لصحتها "رضا الأولين" أي المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لأنهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره "و" شرط "ثبوت الدينين" ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شيء يجعل منه عوضا ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتصاره على الثانية وإن فهم منها الأولى بالأولى "وصحة اعتياض عنهما" اللازم لها لزومها ولو مآلا وهو ما اقتصر عليه الأصل "كثمن" بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ. "وتصح" الحوالة "بنجم كتابة" للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته "و" شرط "علم بالدينين" الدين المحال به والمحال عليه "قدرا" كعشرة "وصفة" وجنسا كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة

"وتساويهما" في الواقع وعند العاقدين "كذلك" أي قدرا وصفة وجنسا لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الارتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان بأحد الدينين برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف

غيره "ويبرأ بها" أي بالحوالة "محيل" عن دين المحتال "ويسقط دينه" عن المحال عليه "ويلزم دين محتال محالا عليه" أي يصير نظيره في ذمته "فإن تعذر أخذه" منه بفلس أو غيره كجحد وموت "لم يرجع على محيل" كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده "وإن شرط يساره" أي المحال عليه "أو جهله" فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة.

بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بائع بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فإن كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the definition and basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

باب الحوالة وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، والأصل فيها قبل الإجماع: خبر "الصحيحين" : "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ .. فليتبع" بإسكان التاء في الموضعين؛ أي: وإذا أحيل أحدكم على مليء .. فليحتل؛ كما رواه البيهقي، والأمر بها فيه للندب، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات.

Mas'alah: What is the nature of hawalah as a sale of debt for debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

وهي بيع دين بدين جوز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، وقيل: بيع عين بعين، وقيل: بدين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=202)

باب الحوالة) – صلى الله عليه وسلم – هو بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة والأصل فيها قبل الإجماع خبر مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع بإسكان التاء في الموضعين والامر للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ولها أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين (شرط) صحتها (رضا المحيل والمحتال) لأن للمحيل أن يوفى دينه من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه والمراد برضاهما الإيجاب والقبول كما في البيع ونحوه وعبروا هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة كسائر المعاوضات وتوطئة لقولهم لا يشترط رضا المحال عليه أي لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء وصيغتها نحو أحلتك على فلان بالدين الذي

لك على أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك و (

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

(فصل: فى الحوالة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1208)

كان فى ماله حراما حرم، ويجب فيما إذا كان لدين المحجور عليه وتعينت الحوالة طريقا لاستيفائه. قوله (بفتح الحاء وحكي كسرها) يؤخذ منه أن الفتح افصح. قوله (وهي) اي الحوالة. وقوله: التحول مصدر لتحول، وفى بعض النسخ معنى التحويل بزيادة الياء والأول أنسب لأن الذي بمعنى الإنتقال إنما هو التحول لا التحويل، إلا ان يراد بالتحويل التحول. ولذلك قال الشارح اي الإنتقال بأي التفسيرية والذي فى عبارة الشيخ الخطيب التحول والإنتقال بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير، فرجع لعبارة الشارح. وقيل إنه من عطف الخاص على العام لأنه يعتبر فى الإنتقال اختلاف المحل بخلاف التحول فإنه قد يكون مع اتحاد المحل. قوله (وشرعا) عطف على لغة. وقوله: نقل الخ، اي بصيغة وهي العقد المركب من الإيجاب والقبول ففى كلامه تقدير متعلق

محذوف والقرينة عليه قوله: وشرعا الخ لان المعنى الشرعي هو العقد كما هو معلوم، فكان الأولى ان يقول: وشرعا عقد يقتضى نقل الخ، لما علمت من أن مسماها شرعا هو العقد لا النقل. وقوله: الحق أي نظيره لا عينه لأن المراد بالحق دين المحتال الذي على المحيل وهو يسقط بالحوالة وتبرأ بها ذمة المحيل كما سيأتي، وإنما يثبت نظيره فى ذمة المحتال عليه للمحتال فلذلك تسمحوا فى تعبيرهم بنقل الحق.

Mas'alah: What is the textual issue regarding the wording of the matn on hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1214)

قوله (ويبرأ ايضا) اي كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال، وهذا كلام مستأنف من الشارح وليس من كلام المصنف كما فى النسخ التي بأيدينا وكأنه وقع لبعضهم فى بعض نسخ المتن بعد قوله: وتبرأ بها ذمة المحيل أنه قال: والمحال عليه فيكون تقديره على هذا وتبرأ ايضا بها ذمة المحال عليه بتأنيث الفعل وجر المحال عليه فلذلك قال: فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اهـ. وقد عرفت ان هذا ليس فى كلام المصنف

أصلا على ما فى أيدينا من النسخ فلا اعتراض عليه.

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1048)

فصل في الحوالة

Mas'alah: What is the definition of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1048)

وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة [حاشية البجيرمي] الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجانا، بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب، وخسارة فتحه إنما تترتب على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يتوقف على الإذن وإنما المتوقف عليه الاستطراق؛ اهـ بحروفه. قوله: (فتح الطاقات) ولو كان يشرف من ذلك على حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها أو النظر؛ ولأن صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه. ومحل ذلك إذا لم يكن لها باب يقفل عليها أو لها وكان في داخل ملكه، أما إذا كان لها باب ويفتح لهواء الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها لأن شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر. وعبارة شرح م ر: أما إذا كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيئا من الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله خلافا للسبكي اهـ. قوله: (بين داريه) أي في الحائط التي بين الدارين. قوله: (فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في لبنات الآخر بالنسبة للجدار. ويتصور كون السقف بني مع بناء أحدهما في الربع مثلا، فإن كلا من المالكين فيه ساكن فوق الآخر، فالسقف الذي بين الأعلى والأسفل إذا كان عقدا يحكم بأنه للأسفل لأنه أشد اتصالا ببنائه، قرره شيخنا العشماوي. تنبيه: السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور. وفي الروض: يجوز

لأصحاب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يدقه فيه اهـ. وللآخر منهما أن يفعل ما يريد في ملكه، وليس للأعلى غرز وتد فيه إذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الأسفل كما مر نظرا للعادة في الانتفاع ق ل. فرع: ما يعتمده المهندسون وأرباب البنيان من وضع الجذوع والطاقات وغير ذلك ويقضون به للجار لا يعول عليه ولا يثبت بذلك الملك بل المدار على الحدود والجهات. اهـ. ع ش. قوله: (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه، شرح المنهج. قوله: (وإلا) بأن أقام كل منهما بينة أو حلف كل للآخر على النصف الذي يسلم إليه، وإن كان ادعى الجميع أو نكل كل عن اليمين جعل بينهما؛ شرح المنهج. قوله: (مما يليه) على العادة، ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق. والحاصل أنه يكون لهما في صورتين ولأحدهما في صورتين، وإذا تأملت وجدته لأحدهما في صور ولهما في صور اهـ م د. وهو ما إذا علم أنه بنى على بنائه أو حلف ونكل الآخر أو أقاما بينة بأنه له [فصل في الحوالة] ذكرها بعد الصلح لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع، وهي اسم مصدر لتحول وهي رخصة جوزت للحاجة كما يأتي.

أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي أن يكون المليء وفيا ولا شبهة في ماله والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين.

Mas'alah: What does the phrase 'from the debt' clarify in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (من الدين) بيان "ما" .

Mas'alah: What does 'ala madinihi mean in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (على مدينه) أي مدين المحال عليه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=964)

باب الحوالة) هي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال، وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء [حاشية البجيرمي] فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الإعارة كما تقدم وحاول شيخنا م ر الفرق بأن الشركاء يتسامحون في العادة فيحمل حقهم على الأقل ولا كذلك الأجانب فيحمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع، واعتمد شيخنا ز ي أن الشركاء كالأجانب

فيحمل على الأقوى فيهما على ما تقدم ويظهر أن يجاب بأن الحمل على الأقوى ما لم يدع المالك الأضعف؛ لأنه يصدق في دعواه وبذلك يجمع بين التناقض ق ل. (قوله: وتتضح مسألة الحلف) أي الكائن في قول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر، ووجه ذلك أن هذا مجمل؛ لأنه إذا حلف هل يحلف يمينا واحدة أو يمينين. والجواب التفصيل الذي قاله الشارح، وهو أنه إن كان الحالف من بدأ القاضي بتحليفه حلف يمينين جزما الأولى والمردودة بعد نكول الخصم، وإن كان الحالف هو الآخر بأن نكل من بدأ القاضي به ففيه خلاف كما قال الشارح: وإذا حلف يمينا واحدة تجمعهما كما قال الشارح: فهل يقدم النفي أو الإثبات؟ . (قوله: للنصف الذي ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه لم يدع النصف، بل ادعى الكل فكل منهما يدعي الجميع لا النصف فقط إلا أن يقال كل منهما يدعي النصف الذي بيد صاحبه فقط بحسب ظاهر حال اليد؛ لأنه يحكم له بالنصف الذي بيده فظاهر اليد يقتضي ادعاء النصف، وإن كان هو يدعي الجميع. [باب الحوالة] هي بيع دين بدين جوز للحاجة فهي رخصة ولا بد لصحتها من الإيجاب والقبول ولا بد في الإيجاب أن لا يكون بلفظ البيع وقياسه أن لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال: اشتريت ما لك على زيد من الدين بما لي عليك لم يصح، وإن نوى به الحوالة كما قال ع ش: على م ر وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وتستحب على مليء ليس في ماله شبهة ولا بد فيها من الإسناد إلى جملة المخاطب فلا تصح مع الإضافة إلى جزئه، وإن لم يعش بدونه وقصد به الجملة قال شيخنا: وقد يخالف ما قاله في البيع مع أنها منه فليراجع ولا يدخلها الإقالة ولا يدخلها خيار قال المتولي: الحوالة من العقود اللازمة، ولو فسخت لا تنفسخ انتهى. (قوله: والانتقال) عطف تفسير. (قوله: نقل دين) أي: بحصول مثله أو بانتقال مثله لا نفسه أخذا من قوله الآتي أي يصير نظيره إلخ ع ش أو التقدير نقل نظير دين، فهو على تقدير مضاف والمناسب لما قبله أن يقال يقتضي انتقاله كما قاله ح ل.

(قوله: وتطلق على انتقاله) أي: الذي هو ناشئ عن العقد وحينئذ يكون لها إطلاقان شرعا تطلق على نفس العقد وعلى الأثر الناشئ عن ذلك، وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ كما قاله ع ش. (قوله: مطل الغني) من إضافة المصدر إلى فاعله فالغني وصف للمدين. (قوله: ظلم) أي: فسق والمطل إطالة المدافعة والمرة الواحدة معصية فالمحكوم عليه بالظلم أي: الفسق من أطال المدافعة ثلاثا لا من دافع مرة أو مرتين، وإن كان عاصيا راجع حج ح ل. وعبارة ق ل قوله: مطل هو إطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات، فهو حينئذ كبيرة مفسق انتهى قال الشوبري: والكلام فيمن رضي المالك ابتداء بذمته، أما دين وجب أداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها مثلا فالظاهر أن المطل به، ولو مرة كبيرة؛ لأنه يشبه الغصب وقضية تشبيهه به أن يأتي هنا الخلاف ثم إنه هل يشترط في المماطل به أن يكون ربع دينار أو لا قاله في الإيعاب. قوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي رواية «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» وأتبع بضم الهمزة وسكون التاء وأما قوله: فليتبع فقال بعض المحدثين: إن تاءه مشددة والصواب المعروف كما قاله النووي في شرح مسلم: تخفيفها قوله: على مليء بالهمزة مأخوذ من الامتلاء أو من الملاءة يقال ملؤ الرجل بضم اللام ويظهر ضبط الغني بمن عنده فاضل عما يترك للمفلس ما يوفي دينه اهـ إيعاب

Mas'alah: What are the six pillars of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=965)

أي: فليحتل كما رواه هكذا البيهقي (أركانها) ستة (محيل ومحتال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) وكلها تؤخذ مما

يأتي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the soundest opinion in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

[حاشية البجيرمي] وهو كذلك على الأوجه م ر وح ل. (قوله: سواء أقبض المحتال إلخ) تعميم في قوله فلا تبطل الحوالة. (قوله: أصحهما الثاني) معتمد أي: وعليه فلو كان أبرأه لا رجوع له عليه بشيء ع ش .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(باب الحوالة) هي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة: التحول والانتقال، وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم وإذ أتبع أحدكم على مليء [حاشية الجمل] الكاملة، ولا بد أن يتضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف اهـ. شرح م ر (قوله أو نكل عن اليمين) معطوف على قوله أقام كل منهما بينة أي أو نكل كل منهما عن اليمين فالصور التي يجعل فيها بينهما ثلاثة إقامة البينة من كل وحلف كل ونكول كل (قوله ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله) ، وليس لغير صاحبه أي الخشب منع صاحبه من إعادته إذا أزيل؛ لأنا حكمنا بأنه وضع بحق وشككنا

في المجوز، ولو أراد صاحب الحائط نقض الجدار الذي لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه فإن كان متهدما جاز نقضه وحكم إعادة الجذوع ما سبق، وإلا فلا يجوز اهـ. من شرح م ر (قوله

Mas'alah: What is the chapter heading for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

[باب الحوالة]

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) as a binding contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(باب الحوالة) ذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال. اهـ. ق ل على الجلال قال المتولي الحوالة من العقود اللازمة، ولو فسخت لا تنفسخ اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the definition of hawalah as a transfer of debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله نقل دين) أي بحصول مثله أو بانتقال مثله لا نفسه أخذا من قوله الآتي أي يصير نظيره إلخ. اهـ ع ش

Mas'alah: What are the two meanings of hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله وتطلق على انتقاله) أي الذي هو ناشئ عن العقد وحينئذ يكون لها إطلاقان شرعا تطلق على نفس العقد وعلى الأثر الناشئ عن ذلك. اهـ. ح ل، وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person delaying payment of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله مطل الغني) من إضافة المصدر إلى فاعله فالغني وصف للمدين وأغرب من قال وصف للدائن فهو مضاف للمفعول أي مطل الغني من الغني ظلم فما بالك بمطل الفقير من الغني وفيه من الركاكة – وإن حكاه في المطلب وسكت عليه – ما لا يخفى اهـ. إيعاب. اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1538)

(قوله وإذا أتبع أحدكم) أي ولو بلفظ أتبعتك عليه بما لك علي فيقال اتبعت كما قال في المطلب أنه ظاهر الحديث قال في الإيعاب وظاهر عبارته أنه صريح، وهو متجه ويحتمل أنه كناية، وأما قول الأذرعي، وهو ظاهر بشرط أن يعرفا معنى ذلك فهو لا يختص بذلك بل يجري في سائر الصيغ فمن نطق بصيغة وادعى الجهل بمعناها فإن كان مخالطا لأهل لغتها لم يقبل، وإلا قبل أشار إليه ابن عبد السلام اهـ. إيعاب باختصار اهـ. شوبري

Mas'alah: What does 'mali' (solvent) mean in the context of debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله على مليء) من الملاءة، وهي اليسار ويظهر ضبطها بمن عنده فاضلا عما يترك للمفلس ما يوفي دينه اهـ. إيعاب. اهـ شوبري

Mas'alah: What is the linguistic derivation of 'mali' in debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(قوله على مليء) هو بالهمز مأخوذ من الامتلاء صرح بذلك الأزهري في شرحه لألفاظ مختصر المزني ونبه على أن المطل إطالة المدافعة اهـ. ومنه يستفاد أن المحكوم

Mas'alah: What are the six pillars of debt transfer (hawalah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

فليتبع» بإسكان التاء أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي (أركانها) ستة (محيل ومحتال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه.

Mas'alah: How does hawalah differ from standard commutative contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله ليست على حقيقة المعاوضات) أي على قواعد المعاوضات بل هي خارجة عنها وصحتها مستثناة، وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوي أي ولذلك قال فاعتبر فيها إلخ لكن التعليل إنما ينتج الثاني فقط، وأما الأول فهو معتبر في كل المعاوضات فلم يخرج عن القواعد بخلاف الثاني فإن التساوي لا يشترط في المعاوضات إلا في بعض الصور، وهو ما إذا كان العوضان ربويين واتحد الجنس تأمل.

Mas'alah: How is hawalah similar to qard in being an exception to general rules?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله كما في القرض) أي كما جوز القرض مع كونه بيع دين بدين من غير تقابض اهـ.

شرح م ر اهـ. شوبري فالتشبيه إنما هو في خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of one's debtor's debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2737)

وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين. [حاشية الجمل] ما استوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه إلى البحث فيه اهـ سم على حج (أقول) وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي ما ذكره سم عن إفتاء والد الشارح لجواز أن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له إبدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أثم بالأخذ اهـ ع ش على م ر (قوله: بخلاف دين الآدمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح اهـ ز ي (قوله: فله استيفاؤه منها بنفسه) أي لا بنائبه بخلاف العين له قبضها بنائبه، والفرق ظاهر اهـ ح ل (قوله: فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء. إلخ) عبارة شرح م ر وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي منفعته منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله، والأوجه أخذا مما يأتي في شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها، والعمل بقولهما انتهت (قوله: بشرطه) وهو أن يكون ممتنعا (قوله: فله فعل ما لا يصل للمال إلا به) أي له بنفسه لا بوكيله فلو وكل أجنبيا لم يجز فإن فعل ضمن الأجنبي لأن المباشرة مقدمة على السبب وتقدم أن الظافر يأخذ حقه من مال غريمه إذا كان ممتنعا أو كان صبيا أو مجنونا لكن نقب الجدار ونحوه لا

يجوز إلا إذا كان الغريم كاملا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز قال الأذرعي: ومثلهما ما لو كان الغريم غائبا معذورا فلا يجوز نقب جداره ولا كسر بابه اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله: أيضا فله فعل ما لا يصل للمال إلا به) أي إذا كان الدين مالا له وقع فإن كان اختصاصا أو شيئا تافها لم يجز له نقب الجدار أو نحوه كما بحثه الأذرعي اهـ شرح م ر (قوله: أيضا فله فعل ما لا يصل للمال إلا به) أي لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ومن لازمه جواز السبب الموصل إليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذ فإن لم يجد شيئا فهل يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه أم لا لأنه مأذون له في أصل الفعل فيه نظر، والأقرب الأول لأنه إنما جوز له ذلك للتوصل به إلى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان اهـ ع ش على م ر (قوله: للمال) أي مثلا وإلا فالاختصاص كذلك كما بحثه الأذرعي اهـ شرح م ر (قوله: ونقب جدار) قال الزركشي: وكلام التهذيب وغيره يقتضي أن محل النقب إذا لم يمكن الرفع إلى الحاكم وهو ظاهر اهـ شوبري (قوله:، والمأخوذ مضمون) أي إن كان قدر حقه وأما الزائد فسيأتي أنه لا يضمنه اهـ ح ل (قوله: إن تلف قبل تملكه) أي فيما يحتاج إلى تملك وقوله ولو بعد البيع غاية في قوله إن تلف اهـ ح ل ومن المعلوم أن الذي يضمنه بتلفه بعد البيع إنما هو الثمن. وعبارة شرح م ر ويضمن ثمنه أيضا إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس انتهت (قوله: ولو بعد البيع) لعله إذ باعه بنقد البلد أو كان من غير جنس حقه إذ لو كان من جنسه ملكه بمجرد أخذه فيما يظهر فليتأمل اهـ سم (قوله: كالمستلم) التشبيه لأصل الضمان بجامع الأخذ لغرض نفسه بل أولى لأخذه بغير إذن المالك ومن ثم كان الضمان هنا ضمان المغصوب اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله: كالمستلم قضيته أنه يضمن قيمته وقت التلف والذي في شرح العباب أنه يضمنه بأقصى القيم انتهت ومثله ع ش على م ر ونص عبارته قال شيخنا ز ي فيضمنه بأقصى قيمة

كالمغصوب لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه بالنسبة لأصل الضمان اهـ عباب اهـ وقرر شيخنا الأجهوري أنه يضمنه بقيمة يوم التلف كالمستلم اهـ وفي ق ل على المحلي أنه كالمغصوب (قوله: ولو أخر بيعه. . . إلخ) هذا محترز الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه (قوله: فنقصت قيمته) أي ولو بالرخص كما صور به العباب اهـ م ر اهـ سم (قوله: ولا يضمن الزيادة لعذره) أي لأنه أمانة تعذر ردها اهـ ح ل (قوله: إن أمكن بتجزئه. إلخ) عبارة شرح م ر ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره إن أمكن وإلا باع الكل ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى الإمكان انتهت. (قوله: وله أخذ مال غريم غريمه) أي ولا بد أن يعلم غريمه

ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا. (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة، والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر، واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ (فإن تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط. [حاشية الجمل] وغريم غريمه بالذي أخذه كما في المحلي. وعبارة س ل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فإن أخذ

كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه أي إعلام غريم الغريم ليظفر غريم الغريم من مال الغريم بما يأخذه منه لو أخذ وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله انتهت ومثله سم عن م ر (قوله: أيضا وله أخذ مال غريم غريمه. . . إلخ) وله استيفاء دين على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قد قضي أي أدي ولم يعلموا أداءه وله جحد ما جحده أي ولأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما له عليه أو أكثر منه أن يجحد حق الآخر إن جحد الآخر ليحصل التقاص وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة فإذا كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره اهـ من الروض وشرحه (فرع) عليه ألف درهم وله عند ربها عبد مثلا ويخشى لو أقر بالألف يجحد ذلك العبد فله أن يستثني مقدار قيمة العبد من الألف ويقر بالباقي اهـ عميرة اهـ سم (قوله: ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية في أصل الدينية لا في الجنس، والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الأذرعي اهـ رشيدي. (قوله: ومتى ادعى نقدا) أي خالصا أو مغشوشا ولو دينا اهـ شرح م ر وقوله أو دينا أي أعم من أن يكون نقدا أو لا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة تأمل (قوله: أو متقوما) كأن وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب سم اهـ رشيدي (قوله: وجب فيه لصحة الدعوى. . . إلخ) هذا في الحقيقة مستدرك مع قوله في أول الباب وتقدم شرط الدعوى (قوله: أيضا وجب ذكر جنس. . . إلخ) ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه أنه وجد له مالا ما لم يبين سببه كإرث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبر أن يقول لي غريم غائب غيبة شرعية ولي بينة تشهد بذلك اهـ شرح م ر (قوله: وصفة تؤثر) تقدم أن

من شرط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه أن لا يكذبه أصله فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادعى فرعه أنه حسيني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله: ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر اهـ ق ل على المحلي (قوله: لكن استثنى منه) أي استثناء الماوردي والروياني كما صرح به في شرح الروض اهـ سم. (قوله:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=811)

باب الحوالة هي أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول: أحلتك بعشرتك علي على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والأصل فيها حديث الشيخين: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . وروى الإمام أحمد والبيهقي: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» . وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=811)

لا المحال عليه في [حاشية قليوبي] باب الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها، لغة: التحويل والانتقال، وتقال لما به حول أي قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة، وشرعا عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى أخرى، وتطلق على نفس الانتقال وتعبير

بعضهم بنقل دين إلخ. لا يناسب المعنى اللغوي، إلا أن يؤول بأن النقل سبب له فهي بيع دين بدين جوز للحاجة ، فهي رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك، وتستحب على مليء ليس في ماله شبهة، ولا بد فيها من الإسناد إلى جملة المخاطب فلا تصح مع الإضافة إلى جزئه، وإن لم يعش بدونه، وقصد به الجملة قاله شيخنا. وهو يخالف ما قاله في البيع مع أنها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع، وإن نواها ولا تدخلها الإقالة على المعتمد فيها كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار. قوله: (هي أن تحيل إلخ) عدل عن التعريف إلى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده. قوله: (أحلتك) ومثله أتبعتك أو ملكتك أو نقلت حقك أو جعلت حقك إلى فلان، أو حقي عليه لك، ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط في الصراحة أن يقول: بحقك علي إلخ. مراده صريح لا يقبل الصرف كما يأتي آخر الباب. قوله: (مطل) هو إطالة المدافعة، وأقل ذلك ثلاث مرات، فهو حينئذ كبيرة مفسق، وهو المراد بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق. قوله: (مليء) هو بالهمز كما قاله الجوهري. قوله: (بسكونها) وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم أنه خلاف الصواب ومقتضى الحديث، وجوبها، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –، وقال الشافعي: بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات، واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها، ولذلك قال الماوردي: صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين فتأمل. قوله: (يشترط إلخ) فالرضا ليس ركنا وإنما الركن الصيغة الدالة عليه، ولذلك قال بعضهم لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة، ورد بأن الدال غير المدلول وإن تلازما. قوله: (لأنهما) أي المحيل والمحتال فهما ركنان، وإن اتحدا في الخارج كإحالة الولي نفسه على طفله وعكس، ويجوز أن يحيل الولي على دين محجوره لمصلحة، وأن يحتال به على مليء باذل فإن تبين خلافه بطلت، وعلم أنه يجوز أن يحتال ولي بدين محجوره من ولي على دين محجوره مع

المصلحة، وناظر الوقف كالولي فيما ذكر، ويجوز أن يحيل الولي أحد طفلين على الآخر وإن كان أخاه. قوله: (فهي بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظرا لقول الاستيفاء، ومن هذا وما مر [حاشية عميرة] في تعبيره بالجذوع إفادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالأولى، وكذا قال أبو حنيفة: يرجح بالجمع منها دون الواحد. [باب الحوالة] قوله: (فتقول أحلتك) أي جعلتك محتالا أي منتقلا. قوله: (جوزها الشارع) يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1706)

كتاب الحوالة (1) . . . . . .

(1) بفتح الحاء أفصح من كسرها. ومعناها في اللغة: الانتقال، من قولهم: إذا انتقل عنه وتغير. وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على إنتقاله من ذمة إلى أخرى. والأول: هو غالب استعمال الفقهاء (مغني المحتاج 2: 193) والحوالة: ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) (البيهقي 6: 70) . وفي لفظ: (من أحيل بحقه على مليء فليحتل) . ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب، القياس على سائر المعاوضات. وخبر (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) وقد سبق تخريجه. ويعتبر في الاستحباب –كما بحثه الأذرعي–: أن يكون المليء وافيا، ولا شبهة في ماله. والمليء بالهمزة: الغني، والمطل: إطالة المدافعة. والأصح: إنها بيع دين بدين، جوز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في =

Mas'alah: Is hawalah considered a sale or not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1716)

وفي الحوالة: هل هي بيع، أم لا؟ وجهان:

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=145)

كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=145)

الحوالة: نقل حق من ذمة إلى ذمة وهي مشتقة من قولهم: حولت الشيء من موضع إلى موضع إذا نقلته إليه والأصل في جوازها: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) وروي: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) والمراد به الحوالة وتصح بوجود خمس شرائط: المحيل والمحتال والمحال عليه وأن يكون المال في ذمة المحال عليه على أصح القولين والخامس: أن لا يعتبر رضى المحال عليه وهل يفتقر إلى علمه فيه وجهان

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=259)

الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي في اللغة الإنتقال من قولهم حال عن العهد أي انتقل

وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة والاصل فيها الإجماع ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) وفي رواية (وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل) وقوله أتبع بضم الهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع قال بعض المحدثين إن تاءه مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملئ هو بالهمزة والمطل إطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة وهي ثلاثة لأن رضى المحيل والمحتال شرط واحد ووجه اشتراط رضى المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء ووجه رضي المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدل إلا بالتراضي ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرف فأشبه العبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4819)

باب الحوالة الحوالة – بفتح الحاء – مشتقة من التحويل والانتقال، يقال: حال فلان عن العهد، إذا زال وانتقل عنه، وحالت الأسعار: إذا تغيرت وانتقلت عما كانت عليه.

وهي في عرف الشرع: نقل دين من ذمة إلى ذمة. وقد حكى الجيلي أنها تقال بالكسر أيضا. ويقال: أحد عليه [بالحق] ، يحيله إحالة، واحتال الرجل: إذا قبل الحوالة. والأصل في جوازها: من الكتاب: قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، والحوالة عقد، فوجب الوفاء به، وإذا وجب الوفاء به دل على جوازه. ومن السنة: ما روى مسل وغيره عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" . ألف "أتبع" مضمومة، وتاؤه تسكن وتخفف، وتاء "فليتبع" مشددة. والمطل: المدافعة. المليء – بالهمز: الغني [المكثر، قاله في "المستغرب"] . ومعنى الحديث: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل. قال الجوهري: يقال: أتبع فلان [بفلان] ، إذا أحيل عليه، والتبيع:

الذي لك عليه مال. وقال في "الاستقصاء" :يقال: تبعت الرجل بحقي، أتبعه تباعة – بضم التاء–: إذا طالبته، وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: {ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا} [الإسراء: 69] . قال الماوردي: وقد روى العراقيون، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" . قال الرافعي: والأشهر في هذه الرواية بالواو، ويروي: "فإذا أحيل أحدكم" بالفاء، فعلى التقدير الأول هو مع قوله: "مطل الغني ظلم" ، جملتان [لا تعلق للثانية] بالأولى؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "العارية مردودة، والزعيم غارم" . وعلى الثاني: يجوز أن يكون المعنى في الترتيب: أنه إذا كان المطل ظلما من الغني، فإذا أحيل [بدينه] عليه، فإنه يحترز عن الظلم ولا يمطل. وقد أجمع المسلمون على جواز الحوالة في الجملة كما حكاه أبو الطيب. قال القاضي الحسين: والمعنى فيها بعد الإجماع: ما فيها من الإرفاق بالناس؛ فإن الإنسان يستحق دينا، ويستحق عليه مثله؛ فتلحقه المشقة في الاستيفاء والإيفاء؛ فجوزها الشرع؛ لإسقاط هذه المشقة والكلفة، وألا فالقياس أنها لا تجوز؛ لأنها بيع

دين بدين، وقد نهى صاحب الشرع عنه، وهو بيع الكالئ بالكالئ. وهذا كما أن القرض جوز للإرفاق، [وإن كان القياس منعه؛ لأنه [بيع]

عاجل بآجل، والسلم جوز للإرفاق]، وإن كان عقدا على معدوم [و] كذلك الإجارة. وما قاله حسن على قولنا: إنها بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the legal nature of hawalah according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4821)

وقد اختلف أصحابنا في حقيقتها: فذهب ابن سريج إلى أنها بيع، ولكنها لم تبن على المغابنة والمماكسة، وطلب الربح والفضل. وادعى الرافعي وغيره من العراقيين أنه الذي نص عليه الشافعي في باب بيع الطعام [بالطعام] . ووجهه: أن المحال يبذل ما له في ذمة المحيل بما للمحل في ذمة المحال عليه، والمحيل يبذل ما له في ذمة المحال عليه بما عليه من دين المحتال، وذلك حقيقة البيع، ويؤيده أنها ممنوعة من المسلم فيه؛ لما سنذكره من الحديث. فعلى هذا: هل هي بيع دين بدين، أو عين بعين، أو عين بدين؟ فيها ثلاثة أوجه مجموعة من نقل الماوردي والرافعي عن القاضي أبي حامد. والقائل بأنها بيع عين بعين، نزل استحقاق الدين على الشخص منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعينه؛ كالمنافع في إجارات الأعيان. والأول هو المشهور من كلام الأئمة. ومنهم من قال: ليست بيعا، بل هي عقد إرفاق نازلة منزلة قبض الحق من المحيل ودفعه إلى المحال عليه قرضا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ندب إليها بقوله: "فليحتل" ، ولأنها لا تصح بلفظ البيع، ولا بغير جنس الحق، ولا يثبت للمحتال الرجوع على المحيل عند

تعذر [قبض] الحق من المحال عليه، [و] يجوز التصرف فيها قبل القبض في الربويات. ولو كانت بيعا [لما] ثبتت هذه الأحكام.

وقد حكى البغوي [القولين] من تخريج ابن سريج. وكذلك القاضي الحسين في "تعليقه" ، ثم قال: والأولى أن يلفق بين المعنيين، ويجمع بينهما، ويقال: الحوالة معاوضة تضمنت استيفاء، أو استيفاء بطريق المعاوضة، [كما لو أخذ عوضا عن ماله في ذمته، يكون معاوضة تتضمن استيفاء، أو استيفاء بطريق المعاوضة] . ويقرب من هذا ما ذهب إليه الغزالي وإمامه وشيخ إمامه، وهو أنها مشتركة بين المعاوضة والاستيفاء، وإنما يقع النظر في تغليب أيهما؛ ولهذا الاختلاف أثر يظهر في الباب – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

ويدل على ذلك أمران:

Mas'alah: Is hawalah considered a contract of exchange or a collection of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

وهما منبنيان [في "الحاوي" ، و "التتمة"] على أن الحوالة معاوضة أو استيفاء؟

Mas'alah: Is hawalah a sale or a contract of accommodation involving collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

وقد خرج ابن سريج هذا الخلاف على أن الحوالة بيع أو عقد إرفاق يتضمن الاستيفاء؟

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if it is considered a contract of accommodation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

وإن قلنا بالثاني: صحت؛ فكأنه استوفاه منه وأقرضه له، وعلى ذلك جرى صاحب "التهذيب" والجمهور.

Mas'alah: What did al-Ghazali definitively state about hawalah in al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

فلهذا قطع به الغزالي في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the linguistic basis for the ruling of hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

ودليلنا: أن الحوالة مشتقة من التحويل؛ ينبغي أن يعطي اللفظ حقه من الاشتقاق، وليس كذلك الضمان؛ فإن اشتقاقه من انضمام ذمة إلى ذمة أخرى؛ فلذلك تعلق الحق بذمة الضامن وذمة المضمون عنه، كذا قاله القاضي.

Mas'alah: Why is hawalah treated like a transfer of possession (qabd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4837)

ومن جهة المعنى: أن الحوالة تجري مجرى القبض؛ لأمرين: أحدهما: أنه صرف يجوز الافتراق فيه، فلولا أنه قبض لبطل الافتراق. والثاني: أن المحيل لو مات جاز لورثته اقتسام التركة. فدل هذان على أن الحق مقبوض، والحقوق المقبوضة إذا تلفت لم يستحق الرجوع بها كالأعيان المقبوضة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

التفريع:

Mas'alah: What are the two sub-branches of hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

فرعان:

Mas'alah: What did al-Rafi'i report regarding the two views on hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4849)

وقد حكى الرافعي ما ذكرناه أولا وآخرا وجهين.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of debt transfer (hawalah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=91)

باب الحوالة 1: أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان2 وصيغة وشرط لها رضا الأولين3 وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك4 ويبرأ بها محيل5 ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ6 بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بائع بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فإن كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا7 هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة. 1 الحوالة: بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة: التحول والانتقال وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. 2 دينان: دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه. 3 الأولين: أي المحيل والمحتال. 4 كذالك: أي قدرا وصفة وجنسا. 5 بها: أي بالحوالة. 6 فسخ بيع: بعيب أو غيره كإقالة وتحالف. 7 ولو اختلفا: أي المدين والدائن.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1227)

باب الحوالة [مغني المحتاج] أو موضع جرة أو نحوها، فلصاحب العلو عملا بالظاهر

مع ضعف منفعة الأسفل ولو تنازعا في حيطان السفل التي عليها الغرفة فالمصدق صاحب السفل فإنها في يده أو في حيطان الغرفة، فالمصدق صاحب العلو لأنها في يده. [باب الحوالة] هي بفتح الحاء أفصح من كسرها، ومعناها في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد: إذا انتقل عنه وتغير. وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأول هو غالب استعمال الفقهاء والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين: أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي. ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، وخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي أن يكون المليء وافيا ولا شبهة في ماله، والمليء بالهمزة: الغني، والمطل إطالة المدافعة، والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين، فهو بيع لأنها إبدال مال بمال؛ لأن كل واحد ملك بها ما لم يملك، فكأن

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=114)

]

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=114)

باب الحوالة] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . (قال الشافعي) : وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه، ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبدا كان المحال عليه غنيا أو فقيرا أفلس أو مات معدما غرمته أو لم يغرمنه. (قال الشافعي) : ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلسا رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل؛ لأن حقه ثابت على المحيل، ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عني فصار إلى غيرى فلم يأخذني بما برئت منه؛ لأن أفلس غيري أو لا يكون حقه تحول عني فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان – رضي الله عنه – قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم. (قال الشافعي) : وهو عندي يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء؛ لأنه لا يدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة. (قال المزني) : هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة. (قال المزني) قلت أنا من ذلك: ولو اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا فرده بطلت الحوالة، وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشتري على البائع وكان المحال عليه منه بريئا (قال المزني) وفي إبطال الحوالة نظر (قال) : ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلا له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا

تنتقض؛ لأنهما يبطلان بقولهما حقا لغيرهما، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة. ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل: أنت وكيلي فيها وقال المحتال: بل أنت أحلتني بمالي عليك وتصادقا على

الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحلتني عليه لأقبضه لك، ولم تحلني بمالي عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة. ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برئ الأولان، وكانت للطالب على الثالث.]

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3455)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the basis and definition of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3455)

4231 – الأصل في الحوالة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (1) . وفي رواية "لي الواجد ظلم، فإذا أحيل أحدكم على مليء، فليحتل" . والحوالة مجمع عليها، ونسميها من طريق المعنى الارتفاق الظاهر، وهي في مخالفتها قياس (2) البياعات، لما فيها من الحاجة الحاقة – تشبه (3) القرض، والسلم، والإجارة، وكل عقد أثبته الشرع مرفقا خارجا عن قياس النظائر.

Mas'alah: What is the nature of hawalah according to scholars who consider it a mu'awadah (exchange)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3455)

4233 - وقد اختلفت عبارة الأئمة عن حقيقتها وماهيتها، فقال قائلون: الحوالة معاوضة؛ لأن المحتال يعتاض ما للمحيل في ذمة المحال عليه عما له في ذمة المحيل، والمحيل يعوضه ماله في ذمة المحال عليه عما عليه للمحتال.

Mas'alah: What is the view that hawalah is istifa' (fulfillment) of a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3455)

4234 - وقال قائلون من أئمتنا: الحوالة استيفاء، ومن كان له دين، فاستوفاه، (1) حديث أبي هريرة متفق عليه. وقد سبق الكلام عنه، وعن الرواية الأخرى في أول باب حبس المفلس. (2) في الأصل بالرفع (قياس) وهو من الأخطاء الكثيرة في هذه النسخة السقيمة. (3) هذه الجملة الفعلية في محل رفع خبر لقوله: "وهي في مخالفتها ..." .

فما قبضه ليس نفس الدين؛ فإن الدين لم يكن متعينا، وليس ما عين عوضا عن الدين هو الدين أيضا، بل هو الحق الموفى، كذلك الحوالة أقيمت استيفاء حق، حتى كأن المحتال استوفى ما في ذمته (1) عما كان له في ذمته (2) ، وصار استحقاقه على المحال عليه، وحلوله محل المحيل نازلا منزلة استيفاء عين عن دين.

Mas'alah: What is the correct view that hawalah combines both mu'awadah and istifa'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3456)

4235 - وقال قائلون: تسمية الحوالة معاوضة محضة غير سديد، وتسميتها استيفاء محضا غير سديد، والصحيح أنها متركبة من المعاوضة والاستيفاء، فهي معاوضة ضمنت استيفاء، واستيفاء بطريق المعاوضة. وأقرب شيء شبها بها ما لو أخذ مستحق الدين عوضا عما له في ذمة المديون، فهذه معاوضة تضمنت استيفاء الحق.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Surayj on the reality of hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3456)

4236 - وذكر شيخي بعد تزييف محض المعاوضة والاستيفاء قولين عن ابن سريج في حقيقة الحوالة: أحدهما - أنها معاوضة باستيفاء، والثاني - أنها ضمان بإبراء، فكان هو (3) عن حق المحيل. أما القول الأول - فهو الصحيح. وحاصل الخلاف أن الغالب على الحوالة معنى المعاوضة ومعنى الاستيفاء، فأما تضمنها المعنيين، فلا خلاف فيه. وأما القول الثاني - وهو أنها ضمان بإبراء، فليس له معنى في أصل الحوالة؛ فإن المحتال يملك ما في ذمة المحال عليه في مقابلة ما كان له على المحيل، وإنما تحسن هذه العبارة إذا لم يكن على المحال عليه دين، كما سنصف ذلك بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1954)

كتاب الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال. وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد تطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأصل فيها قبل الإجماع ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وتفسره رواية البيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ويؤخذ منه صراحة ما في الخبر في الحوالة؛ إذ هو رديفها، وهي بيع دين بدين جوز للحاجة لأن كلا ملك بها ما لم يملكه قبل، فكأن المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته: أي الغالب عليها، ومقتضى كونها [حاشية الشبراملسي] كتاب الحوالة (قوله: من التحول) أي هي في اللغة مأخوذة من التحول إلخ (قوله: والانتقال) عطف تفسير (قوله: وقد تطلق على انتقاله) أي الذي هو أثر العقد المذكور، وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ (قوله على مليء) ع هو بالهمز مأخوذ من الامتلاء صرح بذلك الأزهري في شرحه ألفاظ مختصر المزني ونبه على أن المطل إطالة المدافعة اهـ. ومنه يستفاد أن المحكوم عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا لا من امتنع مرة أو مرتين، وإن كان عاصيا فلا يفسق بذلك اهـ سم على منهج. وعبارة الزيادي: فأما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على أنها فسق، وإن كانت معصية. ومفهومها أن المرتين داخلتان في الحديث فتأمل. والظاهر أن هذا المفهوم غير مراد كما أفاده كلام سم السابق، هذا وينبغي أن مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن، وهذا كله في دين المعاملة أما دين الإتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب، وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه إذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق، ومحله إن لم تغلب طاعاته على

معاصيه؛ لأن مجرد الامتناع صغيرة، هذا وقد قال حج: ويؤخذ من قوله «مطل الغني ظلم» أنه كبيرة لأنه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه، قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا إلى آخر ما ذكره (قوله فليتبع) بتشديد التاء أو سكونها اهـ حج (قوله: صراحة ما في الخبر) وهو الاتباع كأن يقول العارف بمدلول اللفظ أتبعك على فلان بما لك علي من الدين (قوله: بدين) أي فلا بد لصلحتها من الإيجاب والقبول، ولا بد في الإيجاب أن لا يكون بلفظ البيع كما يأتي. وقياسه أن لا يكون القبول بلفظ الشراء، فلو قال اشتريت ما لك على زيد من الدين بما لي عليك لم يصح، وإن نوى به الحوالة (قوله جوز) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان [حاشية الرشيدي] باب الحوالة (قوله: أي الغالب عليها) أي أنها بيع دين بدين وإلا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضا. قال الأذرعي: وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو إسقاطه بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة؟ وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص، واختار القاضي الحسين والإمام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء، والمعاوضة وإنما الخلاف في أيهما الغالب اهـ.

بيعا صحة الإقالة فيها، وهو ما أفتى به البلقيني أخذا من كلام الخوارزمي، وهو مردود بتصريح الرافعي أول الفلس في أثناء تعليل بامتناعها فيها، وجرى عليه المتولي والقمولي والسبكي ومقتضاه أيضا اشتراط إسنادها لجملة المخاطب كما مر نظيره في البيع ولو لمحجوره مثلا كأحلتك لابنتك على ذمتك بما وجب لها علي فيما لو طلقها على مبلغ في ذمته مثلا، بخلاف أحلت ابنتك بكذا إلى آخره ك بعت موكلك، ويعتبر لصحة الحوالة على أبيها أو غيره وجود مصلحتها فيها، والعلم بقدر ما لزمه لها بها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=248)

فصل في الحوالة بفتح الحاء وهي عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه ويسن قبولها على ملىء باذل لا شبهة بماله وأركانها سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه ودين للمحتال على المحيل وإيجاب وقبول

Mas'alah: What is the ruling on a debtor directing his creditor to collect from his own debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1328)

فرع لو كان لزيد على عمرو طعام سلما، ولآخر مثله على زيد، فأراد زيد أداء ما عليه مما له على عمرو، فقال لغريمه: اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه، فقبضه، فهو فاسد، وكذا لو قال: احضر معي لأكتاله منه لك، ففعل. وإذا فسد القبض، فالمقبوض مضمون على القابض. وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد؟ وجهان. أصحهما: نعم. فإن قلنا: لا تبرأ، فعلى القابض رد المقبوض إلى عمرو. ولو قال زيد: اذهب فاقبضه لي، ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل، أو قال: احضر معي لأقبضه لنفسي، ثم تأخذه بذلك الكيل، ففعل، فقبضه لزيد في الصورة الأولى، وقبض زيد لنفسه في الثانية، صحيحان، وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد، والقبض الآخر فاسد، والمقبوض مضمون عليه. وفي وجه: يصح قبضه لنفسه في الصورة الأولى. ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه، ثم كاله على مشتري وأقبضه، فقد جرى الصاعان وصح القبضان. فلو زاد حين كاله ثانيا أو نقص، فالزيادة لزيد، والنقص عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين. فإن كان أكثر،

علمنا أن الكيل الأول غلط، فيرد زيد الزيادة، ويرجع بالنقصان.

ولو أن زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال، وسلمه كذلك إلى مشتريه، فوجهان. أحدهما: لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ويبتدئ كيلا. وأصحهما عند الأكثرين: أن استدامته في المكيال، كابتداء الكيل. وهذه الصورة كما تجري في ديني السلم تجري فيما لو كان أحدهما مستحقا بالسلم، والآخر بقرض أو إتلاف.

Mas'alah: What is the book of debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of debt transfer (Hawalah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

أصلها مجمع عليه. ومن أحيل على مليء استحب أن يحتال.

Mas'alah: What is the legal nature of hawalah: is it a transfer of right or a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

وفي حقيقة الحوالة، وجهان. أحدهما: أنها استيفاء حق، كأن المحتال استوفى ما كان

له على المحيل وأقرضه المحال عليه. إذ لو كانت معاوضة، لما جاز فيها التفرق قبل القبض إذا كانا ربويين. وأصحهما: أنها بيع، وهو المنصوص؛ لأنها تبديل مال بمال. وعلى هذا، وجهان. أحدهما: أنها بيع عين بعين، وإلا، فيبطل، للنهي عن بيع دين بدين. والصحيح: أنها بيع دين بدين، واستثني هذا للحاجة. قال الإمام وشيخه – رحمهما الله: لا خلاف في اشتمال الحوالة على المعنيين: الاستيفاء والاعتياض، والخلاف في أن أيهما أغلب؟

Mas'alah: What is the definition and conditions of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1529)

باب الحوالة هي أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول: أحلتك بعشرتك علي على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والأصل فيها حديث الشيخين: {مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع} . وروى الإمام أحمد والبيهقي: {وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل} . وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) ; لأنهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الأصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه في

الأصح) ; لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره. والثاني مبني على أن الحوالة استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه. ويتعذر إقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه. وقيل تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء إلى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل: يبرأ (وتصح بالدين اللازم

وعليه) وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف، ويستثنى دين السلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة به

ولا عليه على الصحيح. ومقابله مبني على أنها استيفاء ذكر هذا الاستدراك في الروضة (المثلي) من الدين كالثمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (في الأصح) والثاني يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت (و) تصح (بالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح) ; لأنه آيل إلى اللزوم والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثاني صحتهما والثالث عدم صحتهما، وفرق الأول بأن للمكاتب إسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه، بخلاف حوالة السيد (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح) والثاني تصح

بالمؤجل على الحال ; لأن للمحيل أن يعجل ما عليه، وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما ; لأن تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة..

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=925)

باب الحوالة

Mas'alah: What is the nature of hawalah: is it a sale or a collection?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=925)

2294 - قول "التنبيه" [ص 105] : (الحوالة بيع) كذا صححه الرافعي والنووي، وصحح السبكي أنها استيفاء، وفسر الرافعي والنووي الاستيفاء: بأن المحتال كأنه استوفى ما على المحيل، وأقرضه المحال عليه [1]، ورد السبكي تقدير الإقراض، وتردد في معنى استيفاء ما على المحيل بين احتمالين، أرجحهما عنده: تقدير ما في ذمة المحيل منتقلا إلى ذمة المحال عليه، وبالعكس، فيسقط ويبقى ما للمحتال في ذمة المحيل كأنه قبضه ثم أودعه في ذلك المحل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2199)

باب الحوالة) هي بفتح الحاء، وحكي كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه وأصلها قبل الإجماع خبر الشيخين «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء أي بالهمز فليتبع» أي بتشديد التاء أو سكونها وتفسره رواية البيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل ويؤخذ منه» أن الظل كبيرة لأنه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا وأيده غيره بتفسير الأزهري للمطل

بأنه إطالة المدافعة أي فالمرة لا تسمى مطلا ويخدشه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمرة منه أو لا فاقتضى اتفاقهم على أنه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره وإلا لم يتأت اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه التسويف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكي وصراحة ما في الحديث في الحوالة لأنه رديفها والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة لأن كلا ملك بها ما لم يملكه قبل فكان المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الإقالة فيها وبه أفتى البلقيني أخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي أول الفلس في أثناء تعليل [حاشية الشرواني] [باب الحوالة]) (قوله هي بفتح الحاء) إلى قوله وأركانها في النهاية إلا قوله بتشديد التاء أو سكونها وقوله أن المطل إلى صراحة ما في الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسير اهـ ع ش. (قوله على هذا الانتقال إلخ) أي الذي هو أثر العقد المذكور وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ اهـ ع ش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الأفعال (قوله ويفسره) أي خبر الشيخين أي الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) أي من الخبر (قوله لأنه جعله ظلما) لك أن تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسقا كما يقتضي به جعلهم كثيرا من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا أي نظرا لما ورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتأمل ومن حيث المعنى فإن انتهاك الحرمة فيما لم يأذن مالكه بوجه أبلغ منها فيما يوجد فيه إذن المالك غالبا في أصل وضع اليد اهـ سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع إلى أن التكرر من قبيل الإصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل سم. أقول وهو كما قال وكأن الشيخ ابن حج لم ينبه عليه اكتفاء بما هو معلوم من الشهادات اهـ سيد عمر ولك أن تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما يأتي آنفا بأن مرجع ضمير تكرره فيما حكاه الشارح عن

المصنف كمرجع ضمير منه فيما حكاه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وإنما شرط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التأييد الآتي أيضا. (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وأيده غيره) يتأمل وجه التأييد فإن مراد النووي تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرر المدافعة فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش ومنه أي من تفسير الأزهري يستفاد أن المحكوم عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا لا من امتنع مرة أو مرتين وإن كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادي فأما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على أنها فسق وإن كانت معصية اهـ. وينبغي أن مثل تكرر المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة أما دين الإتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه إذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحله إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه لأن مجرد الامتناع صغيرة اهـ. وقوله ومحله إلخ مر ما فيه (قوله ويخدشه) أي تفسير الأزهري اهـ كردي (قوله هل يفسق إلخ) أي في جوابه (قوله فاقتضى) أي اختلاف المالكية (قوله في تسميته) أي المدافعة والامتناع. (قوله وقد يؤيد هذا) أي عدم اشتراط التكرر في التسمية وقد يمنع لتأييد بحمل التسويف في كلام القاموس على المبالغة في أصل الفعل كما هو الغالب في التفعيل (قوله وبه يتأيد إلخ) أي بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصراحة إلخ) عطف على قوله أن المطل إلخ وقد يقال أن هذا إنما هو مأخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصراحة إلخ) قد يمنع أخذ ذلك إذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الإتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الإتباع اهـ سم وقد يقال أن كلا من الاحتمالين خلاف الأصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الإتباع كأن يقول العارف بمدلول اللفظ أتبعك على فلان بما لك علي من الدين اهـ ع ش (قوله والأصح) إلى قوله وقضيته في

المغني (قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين مغني وع ش. (قوله أي الغالب عليها ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البغوي وتأويل كلامه. (باب الحوالة) (قوله في اشتراطه تكرره) لقائل أن يقول: اشتراط تكرره يفيد أن المرة صغيرة فيرجع إلى أن التكرر من قبيل الإصرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل. (قوله وصراحة إلخ) قد يمنع أخذ ذلك إذ لا مانع أن يتكلم الشارع بالكناية أو يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله أي الغالب عليها) كأنه إشارة إلى أنه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

بامتناعها فيها وقضيته أيضا أنه لا بد من إسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر في البيع وإن كانت لمحجوره مثلا كأحلتك لبنتك على ذمتك بما وجب لها علي فيما إذا طلقها على مبلغ في ذمته بخلاف أحلت ابنتك بكذا إلى آخره كبعت موكلك وشرط في صحة الحوالة على أبيها أو غيره أن يكون لها مصلحة في ذلك ومنها أن يعلم منه أنه يصرف عليها من لزمه لها بالحوالة وأركانها سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وإيجاب وقبول كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا أتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الأوجه فإن لم يقل بالدين في الأولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية (يشترط لها) أي لصحتها (رضا المحيل) لأن الحق [حاشية الشرواني] أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كما في الروضة عن الإمام عن شيخه اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي أي أنها بيع دين بدين وإلا فهي مشتملة على الاستيفاء أيضا. قال الأذرعي وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق أو إسقاطه بعوض أو بيع عين بعين تقديرا أو بيع عين بدين

أو بيع دين بدين رخصة وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختاره القاضي حسين والإمام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وإنما الخلاف في أيهما الغالب انتهى اهـ. (قوله بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد اهـ سم (قوله لجملة المخاطب) يعني لا بد من كاف الخطاب ومن الاستناد إلى جملته لا إلى نحو يده اهـ كردي (قوله لبنتك) أي لأجلها اهـ كردي (قوله في ذمته) أي الولي والظاهر أن حاصل المراد من ذلك أن الولي خالع على عوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فأحالها به على ما في ذمة الولي من عوض الخلع فتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش أي في ذمة أبيها فتجعل هذه طريقا فيما لو أراد ولي نحو الصبية اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق أن يختلعها على قدر مالها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الأب ودين المرأة باق بحاله فإذا أراد التخلص منه فعل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بمالها على الزوج على أبيها اهـ. (قوله كبعت موكلك) أي كما لا يجوز بعت موكلك اهـ كردي (قوله وشرط في صحة الحوالة إلخ) وينبغي أن محل اشتراط ذلك إذا لم يكن الزوج يسيء عشرتها وتوقف خلاصها منه على البراءة فجعل الولي ذلك طريقا لإسقاط دينها على الزوج (فرع) يقع الآن كثيرا أن الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه أنه عند الإطلاق يحمل على الحوالة فإن أريد خلاف ذلك أو علم إرادة خلاف ذلك لم يصح م ر سم على منهج وقوله يحمل على الحوالة أي فإن كان ثم دين باطنا صحت الحوالة وإلا فلا اهـ ع ش (قوله أنه يصرف عليها إلخ) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اهـ سم. (قوله وأركانها) إلى قوله وأراد باللازم في المغني إلا لفظ سبعة وقوله بالدين الذي لك علي وقوله وكذا إلى المتن وقوله لأنه إلي وإنما يعرف وقوله وشرطهما إلي وعبروا وكذا في النهاية إلا قوله بل قيل للإباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح م ر

سم على منهج اهـ ع ش (قوله وبعتك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الأوجه) خلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا ولا تنعقد بلفظ البيع ولو نواها اهـ. (قوله فإن لم يقل بالدين في الأولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وإن لم يقل ما ذكره ولا نواه م ر اهـ سم (قوله بالدين) أي إلخ (قوله فكناية) قال البلقيني كما يؤخذ مما يأتي أنه لو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق بيمينه والأوجه أنه صريح لكن يقبل الصرف لغيره من الصرائح التي تقبله مغني ونهاية (قوله فيما بعدها) أي إلا نقلت حقك إلى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه علي فلان لك أيضا اهـ سم وظاهر النهاية والمغني أن قوله بحقك قيد للصيغة الأخيرة فقط. قول المتن (رضا المحيل والمحتال) أي مالك الإحالة والاحتيال فيشمل الولي فيما إذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشيدي قوله رضا المحيل والمحتال قال والد الشارح م ر نقلا عن المرعشي قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لأحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فإنه يجوز ثم قال ومحله إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] بامتناعها فيها) هذا هو المعتمد. وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع الجواب المنقول عن الرافعي أنه جزم بعدم صحة الإقالة في الحوالة وإن كان البلقيني حكى عن الخوارزمي فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون ما قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه اهـ. (قوله أنه يصرف عليها) قد يقال مجرد ذلك لا مصلحة فيه فليراجع. (قوله على الأوجه) المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا (قوله فإن لم يقل بالدين في الأولى) المعتمد حينئذ أنه صريح وإن لم يقل ما ذكر ولا نواه م ر (قوله فيما بعدها) أي إلا نقلت حقك إلى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

مرسل في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره إلا برضاه لتفاوت الذمم والخبر المذكور للندب بل قيل للإباحة لأنه وارد بعد الحظر أي للإجماع على امتناع بيع الدين بالدين إنما يعرف رضاهما بالإيجاب والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وعبروا بالرضا هنا إشارة إلى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا ما مر وتوطئة لقولهم (لا المحال عليه في الأصح) لأنه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يوكل (و) شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وإن رضي لعدم الاعتياض بناء على أنها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على الضعيف أنها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وإن اختلف سبب وجوبهما ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتي وبالثمن في مدة الخيار دعوى أنه إنما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم أو عكسه لا يحتاج إليها لأنه سيصرح بحكمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسد إلا إن أريد من جهة العبد ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه لا ما لا يتطرق إليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالأجرة قبل مضي المدة وبالصداق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولي واعتمدوه [حاشية الشرواني] الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز انتهى اهـ. (قوله مرسل في ذمته) أي ثابت في ذمته غير متعلق بشيء بخصوصه (قوله والخبر المذكور) أي في أول الباب دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافي ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع فاللام الأمر ومقتضى الأمر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعي أن تكون على مليء

وفى وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة نهاية ومغني أي إن سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل ع ش. (قوله لأنه وارد إلخ) أي والوارد بعده للإباحة كما في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة أغلبية على أن نقل الصفي الهندي عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الأمر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام في كتابنا الآيات البينات. اهـ سم باختصار عبارة النهاية والمغني وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات اهـ. (قوله بعد الحظر) وهو «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين» اهـ كردي (قوله أي للإجماع) يؤخذ منه حجية الإجماع في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فليحرر اهـ سيد عمر أي وهو خلاف صريح كلامهم إلا أن يريد بالإجماع إلخ مستنده. (قوله وشرطهما إلخ) أي المحيل والمحتال وكان الأولى تقديمه على قوله وإنما يعرف إلخ عبارة المغني وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال القبول إلخ. (قوله وعبروا) إلى قوله أو عكسه في النهاية إلا قوله الدال إلي وتوطئة (قوله لولا ما مر) أي التعليل بقوله لأن حقه إلخ (قوله وتوطئة) عطف على قوله إشارة إلخ (قوله وشرطهما إلخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود إلخ اهـ. (قوله لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فإن الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منهج اهـ ع ش أي إلا إن نويا من الحوالة لوكالة أخذا من التعليل قول المتن (وقيل تصح إلخ) وعلى الأول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز اهـ مغني. (قوله وأراد باللازم إلخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل إفراد القول المذكور فتأمله على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله الآتي وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وع ش (قوله لئلا يشمل إلخ) قد يقال لا محذور في شموله العكس اهـ سم. (قوله لا يحتاج

إلخ) خبر قوله ودعوى إلخ. (قوله وزعم إلخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) إلى قوله أو تعذر في النهاية والمغني (قوله وهو) أي الدين اللازم (قوله من كونه إلخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أي مسلما فيه أو رأس مال اهـ بجيرمي (قوله أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم اهـ رشيدي (قوله أو نحو جعالة) أي قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله ما لا يتطرق إلخ) عطف على قوله ما يجوز إلخ (قوله لصحتها إلخ) تعليل لقوله لا ما لا يتطرق إلخ (قوله أو الموت) أو بمعنى الواو كما عبر المغني بها (قوله ونقل) إلى قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] رجوع قوله بحقك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أيضا (قوله لأنه وارد بعد الحظر) أي والوارد بعده للإباحة كما قرره في جمع الجوامع وغيره وقد يجاب على الأول بأن هذه القاعدة أكثرية لا كلية على أن الذي نقله الصفي الهندي عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الأمر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهي أن ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكي في ذلك كلام يراجع ولنا فيه كلامهم بهامش حواشي شرح جمع الجوامع لشيخ الإسلام والكمال وتحقيقه في كتابنا الآيات البينات (قوله لعدم الاعتياض) إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال شرح الروض (قوله وأراد إلخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل إفراد القول المذكور فتأمله على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله. (قوله لئلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا محذور في شمول العكس (قوله فلا يصح بدين سلم) سيأتي لنا في الضمان صحة ضمان دين المسلم (قوله أو نحو جعالة) أي قبل الفراغ (قوله

Mas'alah: What is the basis for considering hawalah as a sale of debt for debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

بناء على الأصح أنها بيع دين بدين

Mas'alah: What is the basis for considering hawalah as a sale of debt for debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله بناء على الأصح إلخ) يراجع وجه البناء اهـ سم أقول قد يظهر وجهه مما مر آنفا عن المغني.

Mas'alah: How does the commentary address the objection regarding the term 'tahawwul' in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله فلا اعتراض على المتن) أي بأن تعبيره بالتحول ينافي ظاهرا كونها بيعا فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الدين الأول باق بعينه ولكن تغير محله اهـ سم.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'wa afhama' in the context of hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله وأفهم) إلى قوله ثم المتجه في النهاية

Mas'alah: What does the commentary say about the author's statement 'wa yatahawwalu'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله هذا) أي قول المصنف ويتحول إلخ

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'law ahala' in the context of hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله ولو أحال) إلى قوله كما قاله في المغني إلا قوله وإن لم يكن إلى وقولهم: وقوله ولا يشكل إلى أو على تركة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'if one transfers a debt'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله ولو أحال من له دين إلخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا بأحال والفاعل ضمير أحال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الأول أولى لقلة التقدير اهـ رشيدي أقول والأولى جعل من فاعلا وجعل على ميت متعلقا بكل من أحال ومتعلق

له أي ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله أو على تركة إلخ على قوله على ميت

Mas'alah: What is the objection to using the term 'transfer' instead of 'binding' in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله فلا اعتراض على المتن) كان الاعتراض المشار إليه هو ما ذكره في شرح الروض بقوله وتعبيره باللزوم أولى من تعبير أصله بالتحول لأنه ينافي ظاهرا كونها بيعا فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الأول باق بعينه لكن تغير محله اهـ ثم رأيت الإسنوي أورد هذا الاعتراض بعينه.

Mas'alah: What should the commentator have mentioned regarding the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله بدين) أي أو عليه اهـ سم أقول كان ينبغي للشارح أن يذكره أيضا أو يقتصر عليه لأنه هو منشأ الإشكال

Mas'alah: What does the commentary say about transfer by hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله انتقل) أي بحوالة مثلا اهـ ع ش

Mas'alah: What does the commentary say about establishing the prayer in hawalah context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله إن لم يقم إلخ) فإن أقامها فينبغي أن يجري هنا المتجه الآتي عن الغزي اهـ سم

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=807)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition of hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=807)

الحوالة: هي بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال، وفي الشرع نقل حق من ذمة إلى ذمة؛ فكأن المال المأخوذ حول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهي مجمع عليها، والأصح أنها بيع دين بدين واستثنى للحاجة [121].

Mas'alah: What is the primary hadith evidence for hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=807)

(121) * قلت: الأصل في الباب حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحوالة: باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ الحديث (2287) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني: الحديث (33/ 1564) . وفي رواية: عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [مطل الغني ظلم، إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحوالة: باب من أحيل: الحديث (11576) . * وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [مطل الغني ظلم؛ وإذا أحلت على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (11577) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني: الحديث (1309) . وفي إسناده ضعف. وتبقى الحجة للحديث الأول.

Sub-topic – Parties and Capacity in Hawalah

Mas'alah: What are the parties required for a valid debt transfer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3012)

وأجمع المسلمون على جوازها، ولا تتم إلا بثلاثة أنفس: محيل، وهو: من يحيل بما عليه، ومحتال، وهو: من يحتال بما له من الحق، ومحال عليه، وهو: من ينتقل حق المحتال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving multiple debtors and guarantors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3016)

[فرع: الإحالة على مدين وضامن] : وإن كان لرجل على رجلين ألف درهم، على كل واحد منهما خمسمائة، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فأحاله أحدهما على الآخر بألف؛ برئت ذمتهما مما له عليهما، وإن أحال عليهما رجلا له عليه ألف ليأخذ من كل واحد منهما خمسمائة.. صح، وإن أحاله عليهما، على أن يطالب من شاء منهما بالألف.. فهل تصح الحوالة؟ فيه وجهان، حكاهما أبو العباس: أحدهما: تصح الحوالة، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن المحتال لا يأخذ إلا قدر حقه؛ لأن الزيادة إنما تكون في القدر، أو الصفة، ألا ترى أنه يجوز أن يحيل على من هو أملى منه؟ والثاني: لا تصح

الحوالة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه يستفيد بهذه الحوالة زيادة في المطالبة؛ لأنه كان يطالب واحدا، فصار يطالب اثنين، ولأن الحوالة بيع، فإذا كان الحق على اثنين.. كان المقبوض منه منهما مجهولا، فلم تصح. قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا الوجه: لا تصح الحوالة بدين فيه ضمان، أو رهن. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن لا تصح الحوالة بدين لا رهن به على دين به رهن، وجها واحدا؛ لأن الرهن عقد وقع له، فلا يقبل النقل إلى غيره، بخلاف الذي له على الضامن؛ لأنه يقبل النقل. ولهذا لو أحاله عليه وحده.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving an absent party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3031)

[فرع: الحوالة على غائب] : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فطالبه بها، فقال من عليه الدين: قد أحلت بها علي فلانا الغائب، وأنكر المحيل.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الحوالة، فإن أقام من عليه الدين بينة بالحوالة.. قال ابن الصباغ: سمعت البينة لإسقاط حق المحيل عنه، ولا يثبت بها الحق للغائب؛ لأن الغائب لا يقضى له بالبينة، فإذا قدم الغائب، وادعى فإنما يدعي على المحال عليه دون المحيل، وهو مقر له بذلك، فلا يحتاج إلى إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a hawalah to an absent party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3031)

ولو ادعى رجل على رجل أنه أحاله على فلان الغائب، وأنكر المدعى عليه..

Mas'alah: What is the ruling on hawalah upon someone who owes no debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1387)

فصل في الحوالة على من لا دين عليه إذا أحال على من لا دين عليه فوجهان مبنيان على المعاوضة والاستيفاء، فإن غلب الاستيفاء صحت الحوالة، وإلا فلا، وبناهما الإمام على الخلاف في الضمان بشرط براءة الأصيل، فإن صححناها لزمت، وأبعد من قال بالجواز ما لم يؤد الدين إلى المحتال، فإن قلنا: يلزم، فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه قبل أن يغرمه المحتال، وقال القفال: ليس له ذلك، لكن إذا غرم رجع على المحيل إن شرط الرجوع، وإن لم يشرطه فوجهان. ولو قبض المحتال الدين، ثم وهبه منه، ففي رجوعه قولان كالقولين فيما إذا وهبت الزوجة صداقها من زوجها، ثم طلقها قبل الدخول. ولو أبرأته؛ فإن قلنا: لا رجوع إذا وهبته، فالإبراء أولى، وإن قلنا

بالرجوع في الهبة، ففي الإبراء قولان أجراهما أبو محمد في إبراء المحتال، ومنع العراقيون الرجوع عند إبراء المحتال. * * *

Mas'alah: What are the four essential parties in a hawalah (debt transfer) contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2681)

(فصل) فإذا ثبت جواز الحوالة، فاعلم أنها لا تتم إلا بأربعة بمحيل، ومحتال، ومحال

عليه ومحال به. فأما المحيل، فهو الذي كان الحق عليه، فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره فلا بد أن يكون مختارا لنقل الحق من ذمته، فإن لم يخترها لم يجبر عليها لأن رضاه شرط في صحته، لأن

الحق إذا لزمه فالمستحق عليه أداؤه لا نقله، ألا ترى أنه إذا سئل نقل الحق إلى عين يعطها بدلا من الحق لم يلزمه وكذا لو سئل نقله إلى ذمة أخرى لم يلزمه.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the guarantor's guarantee is a condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

أحدها: إنه قال ذلك على سبيل التأكيد، وليس ضمان المحال عليه شرطا في صحة الحوالة وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ومن قال إن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving multiple debtors and guarantors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6655)

وإن كان لرجل على رجلين ألف درهم كل واحد خمسمائة، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فأحاله أحدهما على آخر بألف برئت ذمتهما مما له عليهما وإن أحال عليهما رجلا له عليه ألف ليأخذ من كل واحد منهما خمسمائة صح. وإن أحاله عليهما على أن يطالب من شاء منهما بالالف فهل تصح الحواله، فيه وجهان حكاهما أبو العباس

بن سريج (أحدهما) تصح الحوالة، وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفراييني، لان المحتال لا يأخذ الا قدر حقه، لان الزيادة انما تكون في القدر أو الصفة، ألا ترى أنه يجوز أن يحيل على من هو أملا منه (والثانى) لا تصح الحوالة، وهو اختيار القاضى أبى الطيب لانه يستفيد بهذه الحوالة زيادة في المطالبة، لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين، ولان الحوالة بيع فإذا كان الحق على اثنين كان المقبوض منه منهما مجهولا فلم يصح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee has no debt on the transferor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6656)

(الشرح) الاحكام: إذا كان لرجل على رجل حق فأحاله على من لا حق عليه: فإن لم يقبل المحال عليه الحوالة لم تصح الحوالة ولم يبرأ المحيل لانه لا يستحق شيئا على المحال عليه. وإن قبل المحال عليه الحوالة فهل تصح الحوالة فيه وجهان (أحدهما) لا تصح. وهو قول أكثر أصحابنا، وهو ظاهر كلام المزني لان الحوالة معاوضة، فإذا كان لا يملك شيئا في ذمة المحال عليه لم يصح، كما لو اشترى شاة حية بشاة ميتة. ولانه لو أحال على من له عليه دين غير لازم أو غير مستقر أو مخالف لصفة دينه لم يصح، فلان لا تصح الحوالة على من لا دين له عليه أولى (والثانى) تصح الحوالة. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، لان المحال عليه إذا قبل الحوالة صار كأنه قال لصاحب الحق أسقط عنه حقك وأبرئه وعلى عوضه. ولو قال ذلك للزمه لانه استدعى إتلاف ملك بعوض فكذلك هذا مثله فإذا قلنا بهذا فللمحال عليه أن يطالب المحيل بتخليصه، كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه. وإن قبض المحتال الحق من المحال عليه بإذن

المحيل، ثم وهبه المحتال للمحال عليه فهل يرجع المحال عليه على المحيل بشئ، فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع عليه بشئ، لانه لم يغرم شيئا، لان ما دفع إليه رجع إليه (والثانى) يرجع عليه وهو المذهب، لا أنه قد غرم، وإنما يرجع عليه بسبب آخر. وان كان عليه حق مؤجل فأحال به على رجل لا شئ له عليه، وقبل المحال عليه الحوالة – وقلنا تصح – فإن قضاه المحال عليه الحق في محله بإذن المحيل رجع عليه، وان قضاه قبل حلول الحق لم يرجع على المحيل قبل محل الدين، لانه متطوع بالتقديم فإن اختلف المحيل والمحال عليه فقال المحال عليه: أحلت على ولا حق لك على، فأنا أستحق الرجوع عليك لانى قضيت بإذنك، وقال المحيل: بل أحلت بحق لى عليك، فالقول قول المحال عليه مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته من الدين. والله أعلم

Mas'alah: Is hawalah valid if the transferee has no debt on the transferor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=679)

فصل: ولا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين لأنا بينا أن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة فإذا أحال من لادين عليه كان بيع معدوم فلم تصح ومن أصحابنا من قال تصح إذا رضي المحال عليه لأنه تحمل دين يصح إذا كان عليه مثله فصح وإن لم يكن عليه مثله كالضمان فعلى هذا يطالب المحيل بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor owes nothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2490)

قوله: ولو أحال على من لا دين عليه برضاه، ففي صحة الحوالة وجهان بناهما الجمهور على الأصل المذكور، إن قلنا: إنه اعتياض لم يصح، لأنه ليس على المحال عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال، وإن قلنا: استيفاء فيصح، فإنه أخذ المحتال حقه وأقرضه من المحال عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when there are two debtors each guaranteeing the other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2501)

قوله: ومنها لك على رجلين مائة على كل واحد خمسون وكل واحد ضامن عن صاحبه، فأحلت شخصا عليهما، على أن يأخذ المحتال من كل واحد الخمسين جاز، ويبرأ كل واحد عما ضمن، وإن أحلت عليهما بالمائة على أن يأخذها من أيهما شاء، فعن ابن سريج فيه وجهان، وجه المنع: أنه لم يكن له أولا مطالبة واحد، فلا يستفيد بالحوالة زيادة قدر وصفة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on hawalah on two guarantors according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2501)

أحدها: أنه لم يصحح في "الروضة" شيئا منهما أيضا، وقد صحح القاضي أبو الطيب المنع للتعليل المذكور، لكن الأصح عند الشيخ أبي حامد: هو الجواز، لأنه لا زيادة في

القدر ولا في الصفة، وصححه أيضا الجرجاني، وقال المحاملي والروياني: إنه الأشبه.

Mas'alah: Is a debt transfer valid when the transferee owes no debt to the transferor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1705)

وهل تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل؟ فيه وجهان، بناء على أن الحوالة معاوضة، أم استيفاء؟ إن قلنا: معاوضة-: لا يجوز؛ لأنه ليس في ذمة المحال عليه شيء؛ فكيف نجعله عوضا عما للمحتال في ذمته. وإن قلنا: استيفاء-: يجوز، فكأن المحتال أخذ حقه، وأقرضه من المحال عليه، فإن جوزنا-: يشترط رضا المحتال والمحال عليه، ولا يشترط رضا المحيل؛ لأن أداء دين الغير-: يجوز بغير إذنه؛ فيكفي أن يقول- يعني: المحال عليه-: أحلت الدين الذي لك على فلان علي؛ فيصير كأنه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor transfers a debt owed by two guarantors to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

ولو كان له على رجلين ألف، وكل واحد ضامن عن صاحبه، فأحاله أحدهما على رجل-: برئت ذمة المحيل عن حقهما جميعا.

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to transfer a debt to two debtors jointly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

ولو أحال من له الحق غريما بماله له عليه ألف عليهما؛ حتى يطالب أيهما شاء– هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لا يأخذ إلا قدر حقه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يتوسع به على المحتال محل المطالبة، فكأن المحيل بذل عوضا على قبول الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to two guarantors or debtors jointly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

[قال الشيخ] : فكذلك لو كان لرجل عليه ألف، فأحاله على رجلين له على كل واحد ألف حتى يطالب أيهما شاء، أو كان قد ضمن له رجل ألفا له على إنسان، فأحاله على الضامن، وعلى المضمون عنه حتى يطالب أيهما شاء–: فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee owes no debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5072)

وان كانت الحوالة على من لادين عليه لم تصح دون رضاه لانا لو صححناها لالزمناه قضاء دين الغير قهرا وان رضى ففى صحة الحوالة وجهان بناهما الجمهور على الاصل المذكور (وان قلنا) انها اعتياض لم تصح لانه ليس على المحال عليه شئ حتى نجعله عوضا عن حق المحيل (وان قلنا) استيفاء فتصح كأنه أخذ المحتال حقه وأقرضه من المحال عليه وبهذا قال ابن الحداد وقال الامام الصحيح عندي تخريجه على الخلاف في أنه هل يصح الضمان بشرط براءة الاصيل بل هذه الصورة عين تلك الصورة فان الحوالة تقتضي براءة المحيل فإذا قبل الحوالة فقد التزم على ان يبرئ المحيل وهذا

ذهاب منه إلى براءة المحيل وجعلها أصلا مفروغا عنه لكن فيه وجهان نقلهما القاضى ابن كج (أحدهما) أنه يبرأ على قياس الحوالات وهذا ما أورده الصيدلانى وأخذ به الامام (والثانى) هو الذى أورده الاكثرون أنه لا يبرأ وقبول الحوالة ممن لادين عليه ضمان مجرد ثم فرعوا فقالوا (ان قلنا) لا تصح هذه الحوالة فلا شئ على المحال عليه فان تطوع وأداه كان كما لو قضى دين الغير (وان قلنا) يصح فهو كما لو ضمن فيرجع على المحيل ان أدي باذنه وكذلك ان أدى بغير اذنه على أظهر الوجهين لجريان الحوالة باذنه وقبل الاداء هل يرجع على المحيل فيه وجهان بناء على أن المحيل هل يبرأ (ان قلنا) يبرأ فنعم لانتقال الملك إلى ذمته بمجرد الحوالة (وان قلنا) لا يبرأ فلا ضمان كما أن الضامن لا يرجع على المضمون

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferor says 'I transfer you to myself'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5073)

(وأما) لفظ صاحب الكتاب فقوله المستحق عليه أعلمه بعضهم بالواو لانا إذا جوزنا الحوالة على من لادين عليه فلو قال من لادين عليه للمستحق أحلت بالدين الذى لك على فلان على نفسي فقبلت صحت الحوالة فاذن لا يشترط ههنا رضى المحيل وانما يشترط رضى المحال والمحال عليه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor has no debt owed to him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5078)

عن سيده باذنه وسيأتى حكمه في الضمان ولا يخفى فيما ذكرنا حكم مالو كان لاجنبي ولم يكن للمحيل عليه دين *

Mas'alah: What is the ruling on a loan request where the lender directs to another?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فإن كانت له تحت يده: جاز وإلا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها.

Mas'alah: What are the pillars of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

ولها ستة أركان: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة.

Mas'alah: What is the formula for hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=494)

وصيغتها: نحو: (أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي) ، أو (نقلت حقك إلى

فلان)، أو (جعلت ما أستحقه على فلان لك) ، أو (ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك)
.

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer where the receiver and giver are the same person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=969)

فلو قال بكر لعمرو: اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض،

Mas'alah: What are the six pillars of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1049)

وأركانها ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة، وكلها تؤخذ مما يأتي وإن سمي بعضها شرطا كما [حاشية البجيرمي] قوله: (والانتقال) عطف تفسير ع ش. قوله: (نقل) المناسب لما قبله ولما بعده أن يقول انتقال. وقوله "دين" أي نظيره والمراد أن يصير مثله في ذمة المحال عليه، ويسقط عن ذمة المحيل كما يأتي. قوله: (على انتقاله) أي الأثر الناشئ عن العقد. قوله: «مطل الغني» من إضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير: مطل المدين الغني الدائن فقيرا كان أو غنيا، والمراد به من قدر على وفاء الدين. قوله: «ظلم» أي كبيرة مفسق لأن المطل كما قاله م ر إطالة المدافعة، وحينئذ لا يكون كبيرة

إلا إذا تكرر ثلاث مرات اهـ. وإذا كان دون الثلاث فهو صغيرة، خلافا لحج القائل بأنه كبيرة مطلقا. قال الشيخ عز الدين: وكثيرا ما يصدر من العامة أن يقول لا أوفيه إلا بالحاكم، وهو حرام وإنه أعظم إثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه على الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين على الإحضار وغير ذلك. قوله: «على مليء» بالهمز مأخوذ من الامتلاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام مرحومي وعبارة ع ش مليء بالهمز فعيل بمعنى فاعل أي موسر مأخوذ من الملاءة وهي اليسار يقال ملؤ الرجل ملاءة كظرف ظرافة خلافا لمن قال من الامتلاء؛ اهـ بحروفه. قوله: (بإسكان التاء في الموضعين) وتشديدها في الثاني، حج. قوله: (كما رواه هكذا البيهقي) الذي رواه البيهقي: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» كذا في شرح م ر، ففي عبارة الشارح نظر لأنها تقتضي أن روايته: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليحتل» . وقد يقال إن قوله كما رواه هكذا إلخ راجع لقوله «فليحتل» وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخير ما فسرته بالوارد. قوله: (وصرفه عن الوجوب إلخ) أي فقد صرف القياس النص عن ظاهره. واعترض بأن خروجها عن القياس يقتضي فيها عدم القياس اهـ؛ لكن الجهة منفكة فلا اعتراض، لأن قياسها على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين. وقوله "عن الوجوب" أي الذي قال به أحمد، ومحل الندب فيمن لم يعلم أن في ماله حراما ويكره في المشكوك فيه، فالندب له شروط ثلاثة: أن يكون المحال عليه مليا وفيا ولا شبهة في ماله. قوله: (وفيا) أي يوفي من غير مطل. قوله: (ولا شبهة في ماله) وإلا كرهت. قوله: (أنها بيع) لكن لا تصح بلفظه ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، وقيل إنها استيفاء لاعتباره في بعض أحوالها كما يأتي ق ل. ويترتب على كونها بيعا توقفها على الإيجاب والقبول بخلاف القول بأنها استيفاء، ويترتب أيضا الحلف والتعاليق كأن قال: إن صدر مني بيع فزوجتي طالق أو فعبدي حر، ثم أحال وقع على القول بأنها بيع دون القول الآخر.

ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه، فالبائع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال، والفرق بينها وبين بيع الدين أن البائع هنا له وعليه بخلافه في بيع الدين فإنه له لا عليه اهـ عميرة. قوله: (جوز للحاجة) يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة، أي لوجودها. فالتشبيه إنما هو في خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة، أو التشبيه في أن كلا منهما عقد إرفاق، وإلا فيجوز أن يرد زائد في القرض من غير شرط اهـ ع ش. قوله: (ولهذا) أي للحاجة وقوله التقابض المراد به القبض، ففي التعبير بالتقابض مسامحة. قوله: (ودين للمحتال على

قال.

Mas'alah: Is hawalah (debt transfer) valid when the debtor is deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1052)

وتصح على الميت إلخ) بمنزلة قوله: ولا فرق في المحال عليه بين الحي والميت. وعبارة غيره: ولو أحال من له دين على ميت صحت ويتعلق الدين المحال به على الميت بالتركة إن كانت وإلا فهو باق في ذمته، فإن تبرع به أحد عنه برئت ذمته وإلا فلا. وفي سم على المنهج: قال طب: وحوالة ناظر الوقف أحد المستحقين في الوقف أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح، وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه؛ ووافقه على

ذلك م ر وقال: لأن شرطها أن يكون المحيل مدينا والناظر ذمته بريئة، ولو أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضا لعدم الدين على المحال عليه، قال: ولو أحال على مال الوقف لم يصح كما لو أحال على التركة لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين، إلى آخر ما قاله اهـ. وقوله "بلا إذن في القبض" قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المتبوع عليه ولا تسمع دعواه، وقوله "والناظر ذمته بريئة" يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف صحت الحوالة عليه اهـ. قوله: (لأن ذلك) أي خراب ذمته. قوله: (أي لم تقبل ذمته) المراد بها معنى صالح للإلزام والالتزام، وقوله "وإلا فذمته مرهونة" فيه أن المرهون ليس نفس الذمة بل النفس بمعنى الروح، ويمكن أن يكون المراد بالذمة هنا النفس؛ لأنها تطلق عليها كما في شرح الروض؛ لكن على هذا لا تحسن المقابلة في كلام الشارح. قوله: (وظاهره) أي ظاهر قوله: وتصح على الميت، كما يؤخذ من م ر. قوله: (وهو كذلك) معتمد، وإنما صحت مع عدم التركة لأنه ربما يقضي عنه متبرع. قوله: (وبالمتقوم) كأن اشترى عينا بثمن في ذمته متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه، أي بما يعينه ويميزه من جنسه ونوعه وصفته مما يحتاج إليه، فتصح الحوالة به. وكأن اقترض شيئا متقوما فيصح أن يحيل المقرض به على آخر، كأن يقترض عمرو حيوانا من زيد ولعمرو على بكر حيوان فأحال عمرو زيدا به على بكر؛ لأنه حينئذ دين، ولا يصح التمثيل له بالمسلم فيه لعدم صحة الاعتياض عنه. قوله: (وبالثمن في زمن الخيار) ليس هذا مكررا مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا، أو ما تقدم كان لا خيار فيه بخلافه هنا. قوله: (وعليه) عطف على قوله "بالثمن" . قوله: (ولا يبطل الخيار بالحوالة بالثمن) أي خيار كل من المشتري والبائع لما ذكره، فإذا كان الخيار للمشتري فأحال البائع بالثمن على آخر في زمن الخيار سقط خياره، فالمراد ببطلانه سقوطه. قوله: (ولأن مقتضاها اللزوم) أي فلا يدخلها خيار، أي فكأنه ألزمه بها أي ألزم العقد بالحوالة. قوله: (لا في حق

مشتر) أي فإذا أحال البائع على المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البائع دون المشتري إن لم يرض بذلك، وإذا لم يرض وفسخ البيع بطلت. لا يقال هذا مخالف

Mas'alah: May the creditor in a hawalah transfer the debt to another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه.

Mas'alah: Who is the 'المستحق عليه' and 'المستحق' in the context of debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (المستحق عليه) وهو المحيل لأنه الذي وقع الاستحقاق عليه. وقوله: "للمستحق" وهو المحتال، وإنما لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال لإنكار الحوالة ق ل. وقال ح ف: إنما لم يعبر بالمحيل والمحتال لأن الأول قد يكون موكلا والثاني وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتي [حاشية الجمل] عليه في الحديث بالظلم من اتصف بهذا لا من امتنع مرة أو مرتين، وإن كان عاصيا فلا يفسق بذلك اهـ. سم فإن قيل هو بامتناعه ظالم مشبه للغاصب فيكون كبيرة قلت يفرق بينهما بأن الغصب فيه قهر المالك ابتداء وانتهاء المقتضي لوجود حد الكبيرة المشهور بأنه ما ورد فيه وعيد شديد وقهر المسلم كذلك، وهنا المالك في الابتداء رضي بذمته إذ الكلام فيمن هو كذلك فيما يظهر إما دين وجب أداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها مثلا فالظاهر أن المطل به، ولو مرة كبيرة؛ لأن هذا هو الذي يشبه الغصب وقضية تشبيهه به أنه يأتي هنا الخلاف ثم إنه هل يشترط في المماطل به أن يكون ربع دينار أو لا قاله في الإيعاب اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a father and his child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله محيل ومحتال) دخل في المحيل والمحتال حوالة الولد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه، وهو صحيح اهـ. م ر اهـ. سم ومثل ذلك ما لو كان لولده مال على آخر وأحال ذلك الآخر الوالد لولده على أجنبي فإنه صحيح اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: Can hawalah be made on a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله ومحال عليه) أي، ولو ميتا فلو أحال من له دين على ميت صحت كما في

المطلب كالبيان وغيره، وهو المعتمد، ولو لم تكن له تركة فيما يظهر، وقولهم الميت لا ذمة له أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام ولا يشكل بأن من أحال بدين به رهن انفك الرهن؛ لأن ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما لا يخفى إذ التركة إنما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته والحوالة عليه لا تنفيه أو على تركة قسمت أو لا لم يصح كما قاله كثيرون، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين؛ لأن الحوالة لم تقع على دين بل على عين هي التركة ومن ثم لو كانت للميت ديون لم تصح أيضا في أوجه احتمالين حكاهما الزركشي لانتقالها للوارث، وعليه الوفاء نعم إن تصرف في التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the formula (sighah) for hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله وصيغة) أي إيجاب وقبول كأحلتك على فلان بكذا، وإن لم يقل بالدين الذي لك علي، ولم ينوه فهو صريح كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني ومن تبعه ينافيه ما يأتي آخر الباب من تصديق ذا في إرادة غير الحوالة؛ لأنه صريح يقبل الصرف، ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، ولو قال أحلني فكقوله بعني، ولا تنعقد بلفظ البيع، وإن نواها على الأصح خلافا لبعضهم إذ الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى اهـ. شرح م ر فلفظ البيع ليس صريحا، ولا كناية خلافا لحج حيث قال إن بعت كناية على الأوجه، وهو موافق في ذلك لظاهر كلام شرح الروض اهـ. ح ل

Mas'alah: Is hawalah valid from someone who is not a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله فلا تصح ممن لا دين عليه إلخ) ومنه ما يقع كثيرا من ناظر الوقف حيث يحيل من له في جهة الوقف دين على من عليه دين لجهة الوقف؛ لأن الناظر لا دين عليه، وكذا ما يقع لمن له دين على جهة الوقف حيث يحيل على الناظر من له عليه دين فالحاصل من التسويغ إنما هو مجرد إذن فله منعه من قبض ما سوغه به نعم إن تعدى الناظر في مال الوقف بحيث صار دينا لازما في ذمته فتصح الحوالة عليه ومنه إن كان له دين على المحال عليه اهـ. ح ل، وفي ق ل على الجلال تنبيه علم مما ذكر أن من له معلوم في وقف لا تصح إحالته به على مال الوقف لما مر في التركة، ولا على الناظر لبراءة ذمته إلا إن تعدى بإتلاف مال الوقف؛ لأنه صار دينا عليه، وأن تسويغ الناظر من له معلوم في الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر نعم إن تعين مال الوقف في جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر ويعتد بالقبض منه ويبرأ به ونوزع في ذلك فراجعه اهـ.

Mas'alah: Is hawalah valid for a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(تنبيه) هل تصح حوالة الأعمى لغيره وحوالة غيره له كما يصح نحو سلمه؛ لأن المعقود عليه دين لا عين فلا يحتاج للرؤية أو تصح حوالته لغيره دون حوالة غيره له؛ لأن في الحوالة معنى الاستيفاء من المحتال فلا بد أن يصح استيفاؤه والأعمى ليس كذلك، أو

لا تصح واحدة منهما فيه نظر فليراجع حج اهـ. شوبري

Mas'alah: Is hawalah valid on someone who owes no debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=812)

(ولا تصح على من لا دين عليه. وقيل تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء إلى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل: يبرأ

Mas'alah: Is hawalah valid when the debtor is two guarantors for each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1709)

فإن كان لرجل على (رجلين) (1) ألف درهم، على كل واحد منهما خمس مائة (درهم) (2) (وكل واحد منهما) (3) كفيل ضامن عن صاحبه، فأحال عليهما رجلا له عليه ألف، على أن يطالب كل واحد (منهما) (4) بالألف إن شاء، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، وهو اختيار القاضي أبي الطيب -رحمه الله- (5) . والثاني: يصح، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah for fifty dirhams against one of two joint debtors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1718)

قال الأسنوي: ولو أحال على أحدهما بخمسين، فهل تنصرف إلى الأصلية، أو توزع أو يرجع إلى إرادة المحيل، فإن لم يرد شيئا، صرفه بنيته، فيه نظر. وفائدته فكاك الرهن الذي يأخذه: أي بخمسين. والقياس: الرجوع إلى إرادته،

Mas'alah: Is hawalah valid only if the transferee owes a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

قال: ولا تصح إلا على من عليه دين؛ لأنها إذا لم تصح بغير الجنس الذي عليه، فأولى ألا تصح إذا لم يكن عليه حق، كذا قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Can hawalah be valid on someone who owes no debt with their consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

قال: وقيل: تصح على من لا دين عليه برضاه؛ كما يصح أن يصالح عنه، وهذا ما اختاره ابن الحداد في "فروعه" وقال من شرحها – من القاضي أبي الطيب وغيره: هو الصحيح عندي.

Mas'alah: What are the parties and linguistic meaning of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3455)

4232 – وأصل الحوالة في اللغة من الإحالة والتحويل، وصورتها في محل الوفاق

بينة، ومدارها على ثلاثة أشخاص: المحيل – وهو من عليه الحق، والمحتال – وهو صاحب الحق، والمحال عليه – وهو الذي يحال بالحق عليه، وعليه للمحيل مثل ما كان للمحتال على المحيل، ولا يخفى أن الحوالة متضمنها مقابلة دين في ذمة بدين في ذمة أخرى.

Mas'alah: What are the pillars and wording of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1955)

ولها أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه وللمحتال على المحيل وإيجاب وقبول، كأحلتك على فلان بكذا وإن لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني ومن تبعه، ولا يعارضه ما يأتي آخر الباب من تصديق نافي إرادة الحوالة؛ لأنه صريح يقبل الصرف، ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها ك نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، ولو قال: أحلني فكقوله: بعني ولا تنعقد بلفظ البيع، ولو نواها [حاشية الشبراملسي] ربويين اهـ سم على منهج. قال ع: وإنما امتنعت الزيادة والنقصان؛ لأنه ليس عقد مماكسة اهـ (قوله: أخذا من كلام الخوارزمي) عبارة سم على منهج: اعتمد طب عدم صحة الإقالة في الحوالة وهو منقول على جزم الرافعي، وكذا اعتمده م ر في حاشيته على حج ما يوافق ما في الشرح من رد إفتاء البلقيني (قوله: بامتناعها فيها) معتمد اهـ سم على حج (قوله: في ذمته) أي في ذمة أبيها فتجعل هذه طريقا فيما لو أراد ولي السفيهة اختلاعها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها، فالطريق أن يختلعها على قدر ما لها على الزوج في

ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الأب، ودين المرأة باق بحاله، فإذا أراد التخلص منه فعل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على أبيها (قوله: والعلم) أي ومنها العلم (قوله: لزمه لها بها) أي بالحوالة، وعبارة حج: وشرط في صحة الحوالة على أبيها أو غيره أن تكون لها مصلحة في ذلك، ومنها أن يعلم منه أنه يصرف عليها ما لزمه لها بالحوالة اهـ. فقول الشارح: والعلم إلخ من عطف الخاص على العام، وعبارتهما صريحة في بطلان الحوالة إذا لم يعلم أنه يصرف ما يتحصل منها عليها لانتفاء المصلحة، وهلا قيل بصحة الحوالة له، ويأثم بعدم الصرف؛ لأنه حيث ثبتت له الولاية عليها كان ما يحتال لها به عليه من جملة أموالها وعليه حفظها ومراعاتها، وإنما ينعزل بارتكاب ما يوجب الانعزال ومجرد عدم العلم بصرفه ما ذكر لا يكون سببا للانعزال، هذا وينبغي أن محل اشتراط ذلك إذا لم يكن الزوج يسيء عشرتها وتوقف خلاصه منه على البراءة فجعل الولي ذلك طريقا لإسقاط دينها عن الزوج. [فرع] يقع الآن كثيرا أن الشخص يصير ما له على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك، وحكمه أنه عند الإطلاق يحمل على الحوالة، فإن أريد خلاف ذلك أو علم إرادة خلاف ذلك لم يصح م ر اهـ سم على منهج. وقوله يحمل على الحوالة: أي فإن كان ثم دين باطنا صحت الحوالة، وإلا فلا (قوله: محيل ومحتال) دخل في المحيل والمحتال حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح م ر سم على منهج (قوله ومن تبعه) أي حج فإنهم يقولون إنه كناية (قوله: لأنه) أي ما هنا (قوله: فكقوله بعني) أي فيكون استيجابا قائما مقام القبول، ومثله ما لو قال احتل على فلان بما لك علي من الدين فقال: احتلت أو قبلت فيكون استقبالا قائما مقام الإيجاب (قوله: ولو نواها) [حاشية الرشيدي] قوله: في ذمته) أي الولي والظاهر أن حاصل المراد من ذلك أن الولي خالع على عوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فأحالها به على ما في ذمة الولي من عوض الخلع فتأمل (وقوله: والعلم بقدر ما لزمه) هذا لا خصوصية له بمسألة المحجورة،

وعبارة التحفة: ومنها أي من المصلحة أن يعلم منه أنه يصرف عليها ما لزمه لها بالحوالة اهـ. فلعل الصاد

على الأصح خلافا لبعضهم إذ الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى)

Mas'alah: What are the six essential elements of hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

ولا بد في وجودها من ستة أمور: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال.

Mas'alah: What does the pronoun 'upon him' refer to in the context of hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله عليه) أي الوارث

Mas'alah: When is hawalah valid upon the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله فتصح الحوالة عليه) أي الوارث لأنه تسوغ مطالبته لأنه خليفة المورث اهـ سم أي والحوالة واقعة حينئذ على دين

Mas'alah: What is the ruling if the transferor dies without an heir in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله أن المحيل لو مات بلا وارث) قضيته أن المحتال لا يحلف مع وجود المحيل أو وارثه فليراجع اهـ رشيدي أقول يدفعها السابق لكل من المحيل والمحتال إثبات الدين إلخ لأن الإثبات شامل للحلف أيضا فالظاهر أن قوله بلا وارث لا مفهوم له.

Mas'alah: What does the commentary say about the presence of the transferee or his heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله ومعه) أي المحتال أو وارثه

Mas'alah: What does 'the transferee' refer to in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله المحتال) أي أو وارثه اهـ سم.

Mas'alah: What does 'the debt of his transferor' refer to in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله أن دين محيله) أي أو محيل مورثه

Mas'alah: What does 'in the liability of the deceased' mean in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه اهـ سم أي ففي كلامه اكتفاء أي أو في ذمتك

Mas'alah: What does 'my transferor' refer to in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله أن محيلي) أي أو محيل مورثي

Mas'alah: What does 'that he transfer to me' refer to in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله أن يحيلني) أي أو يحيل مورثي.

Mas'alah: What does the commentary say about the presence of the transferee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله في وجه المحتال) أي حضوره (قوله

Mas'alah: On whom is hawalah valid and what capacity is required?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=808)

ولا تصح على من لا دين عليه، بناء على أنها بيع، وقيل: تصح برضاه، بناء على أنها استيفاء، وكأن المحتال أخذ حقه ممن هو عليه وأقرضه من المحال عليه؛ وعدل المصنف عن الصيغة إلى اشتراط الرضى المستلزم لها لأنه الأصل المعتبر، ويعتبر في المحيل والمحتال من الأهلية للتصرف ما يعتبر في سائر المعاملات.

Mas'alah: What are the knowledge requirements for the subject and object of hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=809)

ويشترط العلم بما يحال به وعليه، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، قدرا وصفة، أي بصفات السلم، والصفة تغني عن الجنس فلذا حذفها، وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها، لحصول المقصود من الجانبين فإنها مصورة (•) بما إذا أوضحت إنسانا وأوضح ذلك الإنسان آخر فإن الواجب له عليه خمس من الإبل فأحال بها على الجاني أولا، والأظهر المنع للجهل بصفاتها.

Sub-topic – Types of Transferable Debts

Mas'alah: What types of debts can be transferred via hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3012)

[مسألة: الحوالة ثابتة للحق المستقر في الذمة]) :

Mas'alah: Is hawalah valid for a loan or compensation for a destroyed item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3012)

وتجوز الحوالة بعوض القرض، وبدل المتلف؛ لأنه حق ثابت مستقر في الذمة، فجازت الحوالة به كبيعه.

Mas'alah: Is hawalah valid for the sale price of a sold item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3012)

قال الشيخ أبو حامد: وتجوز الحوالة بثمن المبيع؛ لأنه دين مستقر.

Mas'alah: Is hawalah valid for the sale price during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3012)

وهل تجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما - وهو قول القاضي أبي حامد: أنه لا تصح الحوالة به؛ لأنه ليس بثابت. والثاني: تصح؛ لأنه يئول إلى اللزوم، ولا تجوز الحوالة بالمبيع قبل القبض؛ لأنه غير مستقر؛ لأنه قد يتلف فيبطل البيع فيه.

Mas'alah: Is hawalah valid for dirhams, dinars, or fungible goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3013)

[مسألة: صحة الحوالة بالنقد المعلوم] : تجوز الحوالة بالدراهم، والدنانير، وبما له مثل، كالطعام والأدهان؛ لأن القصد من الحوالة إيفاء الغريم حقه من غير زيادة ولا نقصان، وذلك يحصل بما ذكرناه.

وهل تصح الحوالة بما لا مثل مما يضبط بالصفة، كالثياب، والحيوان، والعروض التي يصح السلم عليها؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه مال ثابت في الذمة مستقر، فصحت الحوالة به، كالدراهم والدنانير. والثاني: لا يصح؛ لأن المثل فيه لا ينحصر، ولهذا لا يضمن بمثله في الإتلاف. فإذا قلنا بهذا: لم تجز الحوالة بإبل الدية، وإذا قلنا بالأول.. فهل تصح الحوالة بإبل الدية؟ فيه وجهان، مخرجان من القولين للشافعي: (إذا

جنت امرأة على رجل موضحة، فتزوجها على خمس من الإبل في ذمتها له أرش جنايتها عليه) ، وكذلك قال في (الصلح) : (إذا كان له في ذمته أرش جناية، خمس من الإبل، فصالح عنها) .. فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: (يصح) ؛ لأنه دين مستقر في الذمة معلوم العدد والسن. والثاني: (لا يصح) ، وهو الصحيح؛ لأنها مجهولة الصفة؛ لأنه لا يتعين على من وجبت عليه أن يسلمها من لون مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) when the two debts are of different subtypes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3015)

ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، ثم المقاصة لا تصح في جنس بجنس آخر، فكذلك الحوالة. ولا تصح الحوالة إلا إن كان الحقان من نوع لجنس واحد؛ لما ذكرناه في الجنس، فإن كان له على رجل ألف درهم صحاح، فأحاله بها على من له عليه ألف درهم مكسرة، أو كان بالعكس من ذلك.. لم تصح الحوالة؛ لأن الحوالة في الحقيقة بيع دين بدين، وبيع الدراهم بالدراهم صرف من شرطه القبض في المجلس، إلا أنه جوز تأخير القبض في الحوالة؛ لأنه عقد إرفاق ومعروف، فإذا دخل فيه الفضل.. صار بيعا وتجارة، وبيع الدين بالدين لا يجوز، ألا ترى أن القرض في الحقيقة صرف؛ لأنه يعطي درهما بدرهم، ولكن جوزنا تأخير القبض فيه؛ لأنه إرفاق؟ ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم المكسرة لترد علي صحاحا.. لم يصح. فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

فإن وهب من له الدين دينه لغير من هو عليه، أو باعه منه، وكان الدين مستقرا. فهل يصحان؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the section on what hawalah is valid for and upon whom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1386)

– 1682

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

[حاشية الشربيني] وشرحه لحجر وهو أي المؤدي كالمحال عليه؛ لأنها لازمة للمتحمل، ولا يطالب بها المتحمل عنه لا الضامن وإن علل بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأ كالضمان؛ لأنه مردود بما يأتي أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها؛ لأن الحق تحول إلى ذمة الزوج فهو محال عليه، والمحال عليه إذا أعسر لا يرجع المحتال على المحيل ولو كان كالضمان لزمتها وإعسار الزوج لا ينافي تحمله إذ لو لم يتحمل لزمتها قطعا وإنما أجزأ أداء المتحمل عنه بغير إذن المتحمل؛ لأن المتحمل عنه لما نوى اغتفر عدم الإذن وعلى الحوالة لا يلزم المؤدي أن ينوي

الإخراج عن المؤدى عنه بل يكفي أن ينوي إخراج ما لزمه من زكاة الفطر في الجملة كما تجب نية الكفارة دون تعيينها نعم إن صرف النية لغيره انصرفت (قوله: قلت ولو كان نفيسا إلخ) أي لو كان العبد بدل كونه غير محتاج إليه محتاجا إليه لكن كان نفيسا كما يدل عليه قول الشارح يمكن بيعه وشراء بدله إذ لا حاجة لهذا في غير المحتاج إليه وحينئذ فقوله: ففيه بحث إلخ ظاهر لا غبار عليه وقول الشارح ولو قال إلخ صحيح أيضا فيكون الجواب مدلولا عليه بما قبله كما أنه كذلك مع إلغاء حيث كان الكلام في المحتاج إليه فليتأمل ليندفع جميع ما في الحاشية هنا (قوله: ولو كان العبد) أي المحتاج إليه

Mas'alah: What are the three states of the transferred debt in hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2683)

(فصل) وأما المحال به فهو الحق الذي يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وللحق ثلاثة أحوال، أحدها أن يكون لازما مستقرا، والثاني أن يكون غير لازم ولا مستقر، والثالث أن يكون لازما غير مستقر فإن كان الحق لازما مستقرا كأروش الجنايات وقيم المتلفات وأثمان المقبوض بعقود المعاوضات فالحوالة به إذا كانت على مثل صفته جائزة فلو كان الحق دراهم لم يجز أن تكون الحوالة بدنانير ولو كان بصحاح لم يجز أن تكون الحوالة بمكسرة. ولو كان حالا لم يجز أن تكون بمؤجل، حتى يحيله بمثله من الدراهم بدراهم وفي الصحاح بصحاح، وفي الحال بحال، وفي المؤجل بمؤجل، فإن كان الحق المستقر من غير الدراهم والدنانير كالبر والشعير فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مما يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه أم لا، فإن كان

مما تجوز المعاوضة عليه قبل قبضه كالقرض وما استهلك بالغصب فالحوالة به جائزة. كما تجوز بالدراهم والدنانير وإن كان مما لا تجوز المعاوضة عليه قبل قبضه كالسلم، فقد خرج أبو العباس بن سريج في جواز الحوالة به وجهين من اختلاف الوجهين في الحوالة، هل هي بيع أو عقد إرفاق، فجوز الحوالة به إن قيل إنها عقد إرفاق وأبطلها إن قيل إنها بيع فإن كان الحق غير لازم ولا مستقر كمال الجعالة وعوض الكتابة فالحوالة به لا تصح لأن ما لم يجب قبل الحوالة لم يصر واجبا بالحوالة، وإن كان لازما غير مستقر كالثمن في مدة الخيار، ففي جواز الحوالة وجهان: أحدهما: إنه تجوز إن قيل إنها عقد إرفاق والثاني: لا تجوز إن قيل إنها بيع. فأما وجوب الحق على المحال عليه فقد اختلف أصحابنا هل هو شرط في صحة الحوالة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor owes nothing to the transferor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

والثالث: إنها مصورة في حوالة على من لا حق عليه للمحيل، فتجري مجرى الضمان ولا تصح إلا برضاه وقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of successive transfers of debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a chain of successive transfers of debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

قال المزني: "ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها"

على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برئ الأولان وكانت للطالب على الثالث "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أحيل بدينه على رجل، ثم إن المحال عليه أحاله بذلك على ثالث، وأحاله الثالث على رابع، صح ذلك وجاز لأن الحوالة كالمعاوضة وهكذا لو أحيل بدينه على رجل، ثم أحال المحتال بذلك الدين غيره، وأحال ذلك الغير لثالث، وأحال الثالث رابعا جاز أيضا، فيكون في المسألة الأولى بنقل الحق من ذمة إلى ذمة، والمحتال واحد، وفي هذه المسألة الحق لا ينتقل في ذمة المحال عليه، وإنما ينتقل استحقاقه من محتال إلى محتال، والمحال عليه واحد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on transferring debts of different types?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=397)

قوله: وقيل إذا قلنا: إنهاء استيفاء، جاز أن يحيل بالحال عن المؤجل، وبالمؤجل إلى شهر عن المؤجل إلى أكثر منه، وبالصحيح عن المكسر، وبالجيد عن الرديء، ولا يجوز العكس. وفي ((الوسيط)) عكس هذا، فإنه قال: كل ما يمنع الاستيفاء، إلا بمعاونة تمتنع الحوالة فيه. ولو كان لا يمنع الاستيفاء، بل يجب القبول، ولا يشترط رضا المستحق به: كتسليم الصحيح عن المكسر، والأجود عن الرديء، والحال عن

المؤجل في بعض الأحوال– جازت الحوالة به وإن كان يفتقر إلى الرضا المجرد دون المعاوضة، ففيه وجهان، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه. انتهى كلامه. وما توهمه من أن كلام ((الوسيط)) على العكس من ذلك الوجه ليس كذلك، فإن حاصل ذلك الوجه: أن الدين المحال عليه إذا كان أجود صفة من المحال به، جازت الحوالة، وسببه– كما قال الرافعي–: أنه يجوز للمحيل إعطاؤه، فإذا أحال المؤجل مثلا على الحال، فقد عجل. وكلام الغزالي يوافق الوجه، فإنه ذكر ثلاثة أقسام: الأول: ما يتوقف على المعاوضة لاختلاف الجنس، ولا كلام فيه. والثاني: ما لا يتوقف عليها، بل ولا على الرضا من المستحق كتسليم الصحيح عن المكسر، فتجوز الحوالة، فإذا لزمه مكسر فأحال بصحيح عنه جاز، وهو الذي جزم به الغزالي هو الوجه المتقدم. وقد تقدم تعليله عن الرافعي. والثالث: ما يتوقف على الرضا دون المعاوضة، كما لو لزمه صحيح، فأحال عنه بمكسر– ففيه وجهان. هذا ما قاله الغزالي، وحاصله: أنه جزم بذلك الوجه، وذكر معه وجهين في حوالة الأجود على الأردأ ونحوه، وأما ما ادعاه من أن في ((الوسيط)) عكس ذلك الوجه حتى يحال بالجيد على الرديء مثلا دون العكس، فلا ذكر له في ((الوسيط)) ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah (debt transfer) to someone who owes no debt?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=402)

قوله: قال: وإن أحاله على من لا دين له عليه، أي: وصححناها– لم يرجع في الحال، لأنه لم يغرم شيئا. قال: حتى يدفع إليه المحال عليه، ثم يرجع على الضامن فيغرمه، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه، لأنه حينئذ غرم بإذنه. وهذا من الشيخ تفريع على أن

هذه الحوالة لا تحصل براءة ذمة المحيل في الحال. فإن قلنا بالبراءة لم يشترط دفع المحال عليه، بل يشترط رجوع المحال عليه على المحيل الذي هو الضامن. انتهى كلامه. واعلم أن الشيخ قد صحح في باب الحوالة: أن الحوالة على من لا دين عليه غير صحيحة، واقتضى كلامه أن إذا صححناها برئت ذمة المحيل كما نقله عنه المصنف هناك، وحينئذ فيصير تقريره هنا لكلام الشيخ مخالفا للمذكور هناك من وجهين، وهما: جزمه بصحة الحوالة، وبعدم البراءة، ولنا عن هذا كله مندوحة، فإن الشيخ هنا لم يتعرض لصحة الحوالة ولا لبطلانها، والحكم الذي ذكره لا يتوقف على صحتها، لأن ما وقع إذن في أداء الدين، والإذن فيه كاف في استحقاق الرجوع إذا وقع الأداء، فيكون قد صحح هناك بطلانها، وفرع هنا على ما صححه هناك، وهذا أصوب من التقرير الذي ذكره المصنف، فإنه واضح جلي لا تناقض معه.

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6651)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا تجوز إلا على دين يجوز بيعه، كعوض القرض، وبدل المتلف، فأما مالا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به، لان الحوالة بيع في الحقيقة، لان المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه، والمحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه. (الشرح) الاحكام: تجوز الحوالة بعوض القرض وبدل المتلف، لانه حق ثابت مستقر في الذمة، فجازت الحوالة به كبيعه قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: وتجوز الحوالة بثمن المبيع لانه دين مستقر. وهل تجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار؟

فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) وهو قول القاضى أبى حامد: لا تصح الحوالة به لانه ليس بثابت. (والثانى) يصح لانه يؤول إلى اللزوم ولا تجوز الحوالة بالمبيع لانه غير مستقر، لانه قد يتلف قبل القبض فيبطل البيع فيه. (فرع) ولا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه، لان دين السلم غير مستقر لانه يعرضه للفسخ انقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به لانها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره" وأما المكاتب إذا حصلت عليه ديون لغير سيده من المعاملة، وله ديون جاز

أن يحيل بعض غرمائه على بعض، وجاز لغرمائه أن يحيلوا عليه بما لهم في ذمته. لان الحق ثابت في ذمته. وأما ما في ذمته من مال الكتابة فلا يجوز لسيده أن يحيل به عليه، لانه غير مستقر، لان له أن يعجز نفسه متى شاء، فلا معنى للحوالة به، وإن أراد المكاتب أن يحيل سيده بمال الكتابة الذى عليه على غريم للمكاتب قال ابن الصباغ صحت الحوالة. (قلت) وقد قال أصحاب أحمد كقولنا في كل ما ذكرنا وفى الدين على المكاتب وله حكمه حكم الاحرار، وكذلك ما في ذمته من مال الكتابة له أن يحيل سيده على غرمائه وتبرأ ذمته من مال الكتابة بهذه الحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض، ولا يصح لسيده أن يحيل مال الكتابة إلى غرمائه لانه يستطيع أن يعجز نفسه. واشترط صاحب المجموع أن يكون النجم قد حل لانه بمنزلة أن يقضيه ذلك من يده، وان كان لسيده عليه مال من جهة المعاملة فهل يجوز للسيد أن يحيل غريما له عليه، فيه وجهان حكاهما الطبري (أحدهما) يصح. ولم يذكر ابن الصباغ غيره، لانه دين لازم (والثانى) لا يصح لانه قد يعجز نفسه فيسقط ما في ذمته لنفسه من دين المعاملة وغيرها، لان السيد لا يثبت له مال على العبد قال الصيمري: وان أحاله رجل على عبده – فإن كان مأذونا في التجارة – جاز، وان كان غير مأذون ففيه وجهان، الاصح لا تصح الحوالة

(فرع) إذا أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح لانه دين غير مستقر، وان أحالها الزوج به صح، لانه له تسليمه إليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه، وان أحالت به بعد الدخول صح لانه مستقر

Mas'alah: What types of property are valid for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6652)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) واختلف أصحابنا في جنس المال الذى تجوز به الحوالة، فمنهم من قال لا تجوز الا بما له مثل، كالاثمان والحبوب وما أشبهها، لان القصد بالحوالة اتصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا يمكنه ذلك الا فيما له مثل، فوجب أن لا يجوز فيما سواه، ومنهم من قال تجوز في كل ما يثبت

Mas'alah: Is hawalah valid for blood money camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6653)

ولا تجوز الا بمال معلوم، لانا بينا أنه بيع فلا تجوز في مجهول واختلف أصحابنا في ابل الدية، فمنهم من قال لا تجوز. وهو الصحيح لانه مجهول الصفة فلم تجز الحوالة به كغيره. ومنهم من قال تجوز لانه معلوم العدد والسن فجازت الحوالة به.

Mas'alah: What types of fungible property are valid for hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6653)

(الشرح) الاحكام: تجوز الحوالة بالدراهم والدنانير وبما له مثل كالطعام والادهان، وما استحدث في عصرنا هذا من صناعات بخارية وكهربية كالسيارة والثلاجة والغسالة والمرناة (التلفزيون) والمذياع بشرط أن تكون جديدة محددة الصفات حتى تتحق المثلية، فإذا كانت مستعملة وأمكن تحديد الهرش من حيث زمن الاستعمال وقدر الهرش وضبطه ووجد المثيل بشهادة الخبير الامين من غير زيادة أو نقصان جازت الحوالة، لان القصد بالحوالة ايفاء الغريم حقه من غير زيادة ولا نقصان، وذلك يحصل بما ذكرناه.

Mas'alah: Is hawalah valid for non-fungible property described by attributes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6653)

وهل تصح الحوالة بما لا مثل له مما يضبط بالصفة كالثياب والحيوان والعروض التى يصح السلم عليها؟ فيه وجهان (أحدهما) يصح، لانه مال ثابت في الذمة مستقر فصحت الحوالة به، كالدراهم والدنانير (والثانى) لا يصح، لان المثل فيه لا ينحصر، ولهذا لا يضمن بمثله في الاتلاف. فإذا قلنا بهذا لم تجز الحوالة بإبل الدية، وإذا قلنا بالاول فهل تصح الحوالة بإبل الدية. فيه وجهان مخرجان من القولين للشافعي رضى الله عنه: إذا جنت امرأة على رجل موضحة فتزوجها على خمس من الابل في ذمتها له أرش جنايتها عليه. وكذلك قال في الصلح: إذا كان له في ذمته أرش جناية خمس من الابل فصالح عنها، فهل يصح. فيه قولان (أحدهما) يصح لانه دين مستقر في الذمة معلوم العدد والسن. (والثانى) لا يصح وهو الصحيح، لانها مجهولة الصفة، لا يتعين على من وجبت عليه أن يسلمها بخصوصها

Mas'alah: What are the conditions for validity of hawalah regarding equality of debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6654)

ولا تجوز الا أن يكون الحقان متساويين في الصفة والحلول والتأجيل، فإن اختلفا في شئ من ذلك لم تصح الحوالة، لان الحوالة ارفاق كالقرض، فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل، فتخرج عن موضوعها، فان كان لرجل على رجلين ألف على كل واحد منهما خمسمائة، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه خمسمائة، فأحال عليهما رجلا له عليه ألف، على أن يطالب من شاء منهما بألف، ففيه وجهان (أحدهما) تصح، وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله، لانه لا يأخذ الا قدر حقه. (والثانى) لا تصح، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب رحمه الله، لانه يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة، وذلك لا يجوز، ولان الحوالة بيع فإذا خيرناه بين الرجلين صار كما لو قال "بعتك أحد هذين العبدين"

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the two debts are of different types?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6654)

(الشرح) ولا تصح الحوالة الا ان كان الحقان من جنس واحد، فإن كان عليه لرجل دنانير فأحاله بها على رجل له عليه دراهم، أو حال من له عليه حنطة على من له شعير أو ذرة لم تصح الحوالة، لان موضوع الحوالة أنها لا تفتقر إلى رضى المحال عليه، فلو صححناها بغير جنس الحق لاشترط فيها رضاه، لانه لا يجبر على تسليم غير الجنس الذى عليه، ولان الحوالة تجرى مجرى المقاصة، لان المحيل سقط ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، ثم المقاصة لا تصح من جنس بجنس آخر وكذلك الحوالة، ولا

تصح الحوالة الا ان كان الحقان من نوع

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6655)

واحد لما ذكرناه في الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving different types of currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6655)

فإن كان له على رجل ألف صحاح، فأحاله بها على من له عليه ألف مكسرة، أو كان بالعكس من ذلك لم تصح الحوالة، لان الحوالة في الحقيقة بيع دين بدين، وبيع الدراهم بالدراهم صرف من شرطه القبض في المجلس إلا ان جوزنا تأخير القبض في الحوالة، لانه عقد إرفاق معروف، فإذا دخل فيه الفضل صار بيعا وتجارة، وبيع الدين بالدين لا يجوز. ألا ترى أن القرض في الحقيقة صرف، لانه يعطى درهم بدرهم، ولكن جوز تأخير القبض فيه لانه إرفاق. ولو قال أقرضتك هذه الدراهم المكسرة لتردها على صحاحا لم يصح. وكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What types of debt are valid for hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=678)

فصل: ولا تجوز إلا على دين يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف فأما ما لا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به لأن الحوالة بيع في الحقيقة لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بماله في ذمة المحال عليه والمحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه.

Mas'alah: What types of property are valid for hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=678)

فصل: واختلف أصحابنا في جنس المال الذي تجوز به الحوالة فمنهم من قال لا تجوز إلا بما له مثل كالأثمان والحبوب وما أشبهها لأن القصد بالحوالة اتصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ولا يمكنه ذلك إلا فيما له مثل فوجب أن لا يجوز فيما سواه ومنهم من قال تجوز في كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان لأنه مال ثابت في الذمة يجوز بيعه قبل القبض فجازت الحوالة به كذوات الأمثال.

Mas'alah: Is hawalah valid for unknown property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=678)

فصل: ولا تجوز إلا بمال معلوم لأنا بينا أنه بيع فلا تجوز في مجهول واختلف أصحابنا في إبل الدية فمنهم من قال لا تجوز وهو الصحيح لأنه مجهول الصفة فلم تجز الحوالة به كغيره ومنهم من قال تجوز لأنه معلوم العدد والسن فجازت الحوالة به.

Mas'alah: Is hawalah valid for the price during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2491)

قوله: وتجوز الحوالة بالثمن في مدة الخيار، وعليه في أصح الوجهين لأنه صائر إلى اللزوم. ثم قال: ولو اتفق فسخ البيع [انقطعت الحوالة لأنها إنما صحت على تقدير إقضاء البيع] [1] إلى اللزوم، فإذ لم يقض إليه ارتدت الحوالة. انتهى كلامه. واعلم أن الملك في زمن الخيار موقوف على الأصح في البيع وفي الثمن، فإن تم البيع تبين ملك المشتري للمبيع، والبائع للثمن، وإن لم يتم تبينا أن لا ملك بالكلية، وحينئذ فلا حوالة أصلا حتى يقال انقطعت، فاعلمه. فإن كلام الرافعي وكلام "الروضة" يقتضيان خلاف الصواب، وفائدة ما ذكرناه البناء على الحول في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a binding debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2493)

قوله: القسم الثاني: الدين اللازم فيجوز الحوالة به وعليه. . . . إلي آخره.

Mas'alah: What is the correct ruling on hawalah with sound coins for broken coins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2494)

أحدهما: أن ما ذكره من حكاية هذا الوجه من جواز الحوالة بالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء غلط على العكس [مما ذكره الرافعي، فإنه قال: الثالثة في اشتراط تساويهما في الحلول والتأجيل] [1] وجهان: أصحهما: الاشتراط. والثاني: يجوز أن يحيل بالمؤجل على الحال أن للمحيل أن يعجل ما عليه، فإذا حال به على الحال فقد عجل، ولا يجوز أن يحيل بالحال على المؤجل. ثم قال: ولو كان لأحدهما صحيحا والآخر مكسرا، فلا حوالة بينهما على الوجه الأول، وعلى الثاني يحال بالمكسر على الصحيح، ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة، ولا يحال بالصحيح على المكسر، ولا كان المحتال تاركا لصفة الصحة، ويخرج على هذا حوالة الأردأ على الأجود. هذا كلامه وتعليله، فانعكس على النووي في بعض الأمثلة دون بعض، وذكر التعليل على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah (debt transfer) when the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2496)

قوله في "الروضة" : فرع: قال ابن الحداد: إذا أحالها بصداقها، ثم طلقها قبل الدخول لم تبطل الحوالة، وللزوج مطالبتها بنصف المهر، قال من شرح كتابه: المسألة تترتب على ما إذا أحال المشتري البائع، فإن لم تبطل هناك فهنا أولى، وإلا ففي بطلانها في نصف الصداق وجهان. والفرق: أن البطلان سبب حادث لا يستند إلى ما تقدم بخلاف الفسخ، ولأن الصداق أثبت من غيره، ولو أحالها ثم انفسخ النكاح بردتها أو يفسخ أحدهما بعيب، لم تبطل الحوالة على الأصح أيضا، ويرجع الزوج عليها في صورة

البطلان بنصف الصداق وبجميعه في الردة والفسخ، وإذا قلنا بالبطلان فليس له مطالبة المحال عليه، ويطالب الزوج بالنصف في الطلاق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of fifty to multiple parties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2501)

وقد بقي قسم آخر، وهو ما إذا أحال على بخمسين، فهل ينصرف إلى الأصلية، أو يوزع أو يكون كوفاء الدين حتى يرجع على المحيل فيما أراده؟ فإن لم يرد شيئا صرفه ببينته فيه نظر، وفائدته فكاك الرهن الذي على أحدهما.

Mas'alah: Is it valid to transfer a debt through a lease contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1915)

معينة مسماة ؟ هذا تمليك الدين بالدين والمسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين والتمليك بيع , فإن قلت : يملك المنفعة إن كانت فهذا أفسد من قبل أن هذا مخاطرة ويلزم أن تفسد الإجارة كما أفسدها من عاب قوله

Mas'alah: Is it required that the debtor owe a debt in hawalah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1311)

التصرف فلا يعتبر رضاه وهل يشترط أن يكون عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor has no debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1311)

فيه وجهان يرجع حاصلهما إلى أن الضمان بشرط براءة الأصيل هل يصح وفيه خلاف وعليه ترجع الحوالة على من لا دين عليه ولذلك يقطع باشتراط رضاه والتزامه إذا لم يكن عليه دين

Mas'alah: What conditions must the debt meet for hawalah to be valid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1311)

أما الدين فيشترط فيه أن يكون مجانسا لما على المحال عليه قدرا وجنسا ووصفا فان كان بينهما من التفاوت ما يمنع الاستيفاء إلا بالمعاوضة امتنعت الحوالة وان كان لا يمنع الاستيفاء بل يجب القبول ولا يشترط فيه رضا لمستحق كتسليم الصحيح على المكسر والأجود عن الأردأ والحال عن المؤجل وفي بعض الأحوال جازت الحوالة

Mas'alah: What is the second condition for the debt in hawalah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1311)

الشرط الثاني للدين أن يكون لازما أو مصيره إلى اللزوم فتجوز الحوالة

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2235)

المثلي، وكذا المتقوم في الأصح، وبالثمن في مدة الخيار، وعليه في الأصح ـــــــ قال الرافعي: ولا يكفي اللزوم بل لابد أن يكون مستقرا، واستدركه عليه في (الروضة) ؛ لأن دين السلم لازم، وأصح الأوجه: لا تجوز الحوالة به ولا عليه، وما أطلقاه من اشتراط الاستقرار غير مستقيم؛ لأن الأجرة قبل مضي المدة غير مستقرة، وكذلك الصداق قبل الدخول والموت، والثمن قبل قبض المبيع، ونحو ذلك تصح الحوالة بها وعليها كما صرحوا به، فلو عبرا بقولهما: يصح الاستبدال عنه .. لخرجت صورة السلم؛ لأن المنع فيها لتعذر الاعتياض، لا لعدم الاستقرار. قال: (المثلي) هذا بدل من الأول، وذلك كالحبوب والأثمان، وقد تقدم حق المثلي. قال: (وكذا المتقوم في الأصح) كالثياب والعبيد؛ لثبوته في الذمة ولزومه. والثاني: لا؛ لأن المقصود من الحوالة إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوات، وهذا لا يتحقق في المتقوم، وقيل: لا يصح إلا بالأثمان خاصة. و (المتقوم) بكسر الواو حيث ورد؛ لأنه اسم فاعل، فلا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول؛ لأنه مأخوذ من تقوم كتعلم وهو قاصر، واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد. قال: (وبالثمن في مدة الخيار، وعليه في الأصح) ؛ لأنه صائر إلى اللزوم، والجواز عارض فيه، كذا علله الرافعي، ولا تأتي هذه العلة في خيار المجلس؛ لأنه لازم للبيع لا عارض، مع أن إطلاقه وإطلاق غيره يقتضي: أنه لا فرق بينه وبين خيار الشرط.

Mas'alah: What are the conditions regarding the debt in hawalah (debt transfer)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=818)

الشرط (الثاني: أن تكون) الحوالة (بدين) مثلي أو متقوم (لازم) كالثمن في زمن الخيار (يجوز الاعتياض عنه) وهو ما عبر عنه أصله بكونه مستقرا (أو) بدين (أصله اللزوم) كالثمن في زمن الخيار فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين [حاشية الرملي الكبير] قوله كسائر المنقولات) يفرق بينهما بما مر من التعليل (قوله ما قاله في البيت، وما بعده غير صحيح، ولا مطابق لأصله) هو صحيح ومطابق لأصله فإن قوله: والبيت مجرور بالعطف على المرقى، وقوله: تحت الدرجة حال من البيت وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر وقوله بينهما خبر قوله السلم المقدر فصار تقديره والسلم في البيت حال كون البيت تحته بينهما، وقوله فللأعلى خبر مبتدأ محذوف عائد على الدرجة [كتاب الحوالة] (كتاب الحوالة) (قوله «مطل الغني ظلم») أي فيفسق به إذا تكرر (قوله بإسكان التاء في الموضعين) أو بتشديدها في الثاني (قوله: ويشبه كما قال الأذرعي أنه يعتبر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهي بيع دين بدين جوز للحاجة) كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض (قوله ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس إلخ) ولا تجوز فيها الإقالة كما جزم به الرافعي في كتاب التفليس وكذلك القمولي والسبكي ولم يطلع عليه البلقيني فنقل جوازها فيها عن كافي الخوارزمي وقال المتولي: الحوالة من العقود اللازمة، ولو فسخت لا تنفسخ، وقوله كما جزم به الرافعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لا استيفاء لحق) قال ابن الحداد: إن التفريع على قول البيع لم أره مستمرا في أكثر المسائل وصححه السبكي وقال: إن من تأمل مسائل الباب عرف أن التفريع على قول البيع لا يستمر. [شروط الحوالة] (قوله الأول رضا المحيل والمحتال) قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لأحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فإنه يجوز قاله المرعشي، ومحله إذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أرض من لم يجز ع وقوله: قال المرعشي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ومحله إذا كان إلخ (قوله: إن راعينا اللفظ لم تنعقد) هو

الأصح؛ لأن الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى (قوله فهو كناية كما يؤخذ من كلامهم أواخر الباب إلخ) كلامهم ثم مصرح بصراحته ما لم ينو به غيرها، وإن حكى الخوارزمي فيها وجهين ولو قال لرجل لا دين له عليه: أحلتك على فلان هل تنعقد وكالة وجهان أشبههما المنع. (قوله الثاني أن تكون بدين لازم) فلا تصح الحوالة على التركة؛ لأنها أعيان وتصح على الميت، وإن لم يكن له تركة كما جزم به جماعة منهم البارزي والبلقيني وابن الرفعة (قوله: يجوز الاعتياض عنه إلخ) فلو كان الاعتياض عنه غير جائز بأن كان مما لا يجوز التفرق عنه قبل التقابض كرأس مال السلم إذا كان موصوفا في الذمة كما إذا باع نقدا بنقد في الذمة فلا تصح الحوالة به ولا عليه وكذا إذا كان الخيار لهما كما سيأتي أن

بدين ولا بالدين قبل ثبوته ولا بدين غير لازم، ولا أصله اللزوم كدين الجعالة كما يأتي بيانه، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم كما ذكره بقوله (فلا تصح بدين السلم، ولا عليه، وتصح بثمن مبيع لم يقبض) بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع غيره على المشتري (ولو في مدة الخيار) فيهما؛ لأنه يئول إلى اللزوم، والخيار عارض فيه فيعطى حكم اللزوم، ولا يضر عدم استقراره بمعنى أنا لا نأمن انفساخ العقد فيه بتلف مقابله؛ لأنا لا نعني باستقراره هنا الأمن من ذلك بل جواز بيعه

Mas'alah: What are the rulings on multiple successive debt transfers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=823)

مسائل) متعلقة بالباب (للمحتال أن يحيل) غيره على المحال عليه، وأن (يحتال) من المحال عليه على مدينه (وكذا فروعه) أي المحتال أو كل منه، ومن المحال عليه فلو أحلت زيدا على عمرو فأحال زيد بكرا على عمرو فأحال بكر آخر على عمرو، أو أحلت زيدا على عمرو فأحاله عمرو على بكر فأحاله بكر على آخر أو أحلت زيدا على عمرو ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فأحال زيدا عليك جاز (ولو أقرضتهما) أي اثنين (مائة) مثلا على كل واحد منهما خمسون (وتضامنا فأحلت بها لرجل) بزيادة اللام أي رجلا عليهما (على أن يأخذها من أيهما شاء جاز) وقيل: لا يجوز؛ لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة، ووجه الأول أنه لا زيادة في القدر، ولا في الصفة، وترجيحه من زيادته، وممن رجحه الشيخ أبو حامد والجرجاني والمحاملي والروياني وقوله كأصله على أن يأخذ من أيهما شاء ليس بقيد بل الإطلاق كاف كما صور به القاضي أبو الطيب، وفي الأصل لو أحالك أحدهما بالمائة برئا جميعا أو أحلت على أحدهما بها برئ الآخر؛ لأن الحوالة كالقبض أو أحلت عليهما على أن يأخذ المحتال من كل واحد خمسين جاز، ويبرأ كل واحد عما ضمن انتهى قال في المهمات: ولو أحال على أحدهما بخمسين فهل تنصرف إلى الأصلية أو توزع أو يرجع إلى إرادة المحيل فإن لم يرد شيئا صرفه بنيته فيه نظر، وفائدته فكاك الرهن الذي بأحدهما انتهى، والقياس الرجوع إلى إرادته (ومن أقام بينة أن غريمه) الدائن (أحال عليه فلانا الغائب سمعت) وسقطت مطالبته له فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه كما صرح به الأصل (وهل يقضى بها) أي بالبينة (للغائب) بأن ثبتت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة (إن قدم وجهان) أحدهما، وهو قول ابن سريج لا؛ إذ لا يقضى بالبينة للغائب، والثاني وهو احتمال لابن الصباغ نعم؛ لأنه إذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة. . (

Mas'alah: On what types of debts is hawalah valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=560)

وتصح على دين للسيد على المكاتب بمعاملة أو [1] نحوها. ولا يصح بجعل الجعالة قبل تمام العمل. وتصح بالمثلي، وكذا المتقوم على الأصح. وقيل في جوازها في المكيلات والموزونات قولان، ذكره المرعشي، وهو غريب.

Mas'alah: What debts may be substituted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1369)

يجوز الاستبدال عن القرض، وبدل الإتلاف، ولا يجوز عن المسلم فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1370)

أما إذا باع الدين من غير من عليه؛ مثل إن كان له على زيد عشرة دراهم؛ فاشترى من عمرو ثوبا بتلك العشرة، أو قال لعمرو: بعتك العشرة التي في ذمة زيد لي بثوبك هذا؛ فاشتراه عمرو - فالمذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر على تسليمه. وفيه قول آخر: أنه يجز على حسب ما يجوز ممن عليه؛ فعلى هذا يشترط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه، وبائعه يقبض العوض في المجلس؛ حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts (muqassah) between two parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1371)

ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين من جنس واحد، ووصف واحد؛ سواء كانا سلمين أو قرضين، أو أحدهما قرض والآخر بدل إتلاف أو سلم – ففيه أقوال: أحدها: بنفس الوجوب يتقاصان ويسقطان؛ كما لو كان له على مورثه مال؛ فمات المورث سقط. والثاني: لا يسقط؛ حتى يتراضيا؛ بأن يجعل أحدهما بالآخر قصاصا؛ فإن لم يفعلا، فلكل واحد منهما مطالبة صاحبه بما عليه؛ لأن المقاصة كالحوالة، وفي الحوالة يشترط رضا المحيل والمحتال.

والثالث: إذا رضي أحدهما صار قصاصا؛ لأنه إذا رضي أحدهما، فقد رضي بأداء ما عليه مما له في ذمة الآخر؛ فليس للآخر أن يمتنع؛ لأنه يجز لمن عليه الدين أداء الدين من حيث يشاء من ماله. والرابع: لا يصير قصاصا؛ حتى ينفذ أحدهما ما عليه، ويسلم إلى الآخر، ثم يأخذه عما عليه؛ حتى لا يون بيع الدين بالدين. أما إذا كان الدائنان مؤجلين؛ نظر: إن كانا مؤجلين بأجل واحد. قيل هو كما لو كانا حالين، والصحيح أن حكمه حكم ما لو كانا مؤجلين بأجلين مختلفين، أو أحدهما حال والآخر مؤجل –لا يصير قصاصا، وكذلك لو كانا من جنسين، أو وصفين مختلفين لا يصير قصاصا؛ حتى ينفذ أحدهما ما عليه ويسلم، ثم يشتريه بماله على الآخر.

Mas'alah: Does hawalah require the debts to be of the same cause?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1703)

ولا يشترط اتفاق الدين في سبب الوجوب بعد أن كانا مستقرين حتى لو كان أحدهما ثمنا أو أجرة، والآخر قرضا أو بدل إتلاف-: تصح الحوالة. وأما ما ليس بمستقر كالمسلم فيه، ومال الكتابة-: لا يجوز الحوالة به؛ ولا عليه؛ كما لا يجوز الاعتياض عنه.

Mas'alah: What types of property are valid for hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1703)

واختلف أصحابنا في جنس المال الذي يجوز الحوالة به: منهم من قال: لا تجوز إلا بما له مثل؛ كالأثمان والحبوب وما أشبهها؛ لأن المقصود من الحوالة: إيصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة، ولا نقصان، ولا يمكن ذلك إلا فيما له مثل. ومنهم من قال- وهو الأصح-: يجوز بكل ما يثبت في الذمة بعقد السلم؛ كالثياب والحيوان، كما يجوز الاعتياض عنها.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee transfers the debt to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

ولو أن المحال عليه في هذه المسألة- أحال صاحب الحق على غيره بهذا الحق- نظر: إن أحاله على من له عليه دين-: كان له الرجوع على المحيل الأول في الحال؛ لأنه أداه بنفس الحوالة، وإن أحاله الثاني- أيضا- على من لا دين عليه-: لم يرجع على الأول، ما لم يرجع عليه؛ كما لو ضمن ضامن هذا الدين عن المحال عليه-: لا رجوع

له على المحيل حتى يؤخذ من ضامنه أو منه؛ حينئذ: يرجع على المحيل.

Mas'alah: Is it permissible to transfer a debt to a second person after transferring it to the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

[قال الشيخ] : هذا إذا أحال عليهما معا؛ أما إذا أحال على أحدهما، ثم أراد أن يحيله على الثاني-: لا يجوز؛ لأنه إذا أحال على الأول-: برئت ذمته عن حق المحتال؛ فلا تصح الحوالة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of successive hawalah transfers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

ولو أحال المديون غريمه على رجل له عليه مثله، ثم المحال عليه أحاله على آخر، ثم المحال عليه الثاني أحاله على ثالث-: جاز، وكذلك: لو أحال رب الدين غريمه على المديون، ثم المحتال أحال غريما له عليه، ثم الثاني أحال غريما له عليه-: جاز؛ ففي الصورة الأولى: تعدد المحال عليهم، وفي الثانية: تعدد المحتالون.

Mas'alah: Is hawalah (debt transfer) valid for a price during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2664)

فرع الحوالة بالثمن في مدة الخيار هل تجوز أم لا؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز قاله أبو

حامد في "الجامع" ، لأنه ليس بثابت مستقر، فإن قطع الخيار لم يثبت حتى يستأنف الحوالة. والثاني: يجوز لأنه يؤول إلى اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring blood money as a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2664)

فرع آخر لو ثبت له في ذمة قاتل وليه لإبل الدية هل تجوز الحوالة؟ بها وجهان: أحدهما: لا تجوز وهو الصحيح لأنها مداومة الاثنان غير معلومة الأوصاف والحوالة لا تجوز بالمجهول. والثاني: تجوز لأنها ثابتة مستقرة في الذمة كما لو كانت قرضا. وقيل: هما مبنيان على القولين للشافعي. إذا جعل هذا الإبل صداقا أو صالح منها على مال هل يجوز؟ قولان، وذكر أبو حامد: أن الحيوان إذا كان صداقا ودخل بها الزوج جازت الحوالة وربما ذكره على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of wheat or barley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2665)

فرع آخر لو أحال بغير النقد من الحنطة والشعير، فإن كان وجوبها في الذمتين أو وجوب أحدهما في إحدى الذمتين بعقد المعاوضة لا يجوز نص عليه، وإن أوجبنا بالائتلاف أو القرض يجوز ذكره القاضي الطبري رحمه الله.

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=946)

وتصح بالدين اللازم، وعليه المثلي، وكذا المتقوم في الأصح، وبالثمن في مدة الخيار، وعليه في الأصح. === فكأن المحتال أخذ حقه ممن عليه، وأقرضه من المحال عليه. (وتصح بالدين اللازم، وعليه) سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أو اختلفا؛ كأن كان أحدهما ثمنا، والآخر قرضا؛ لما سلف من الأدلة. قال في "الروضة" : وكان ينبغي وصف الدين بالاستقرار؛ ليخرج دين السلم فإنه لازم، ولا تصح الحوالة به، ولا عليه في الأصح [1]. قال الإسنوي: لكن الأجرة قبل مضي المدة غير مستقرة، وكذلك الصداق قبل الدخول، والموت، والثمن قبل قبض المبيع، ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها، فضرر هذه الزيادة أكثر من نفعها، قال: فالأحسن: التعبير باللزوم، ويزاد لإخراج السلم: يصح الاستبدال عنه؛ كما عبر به في "الكفاية" [2]. (المثلي) كالنقدين والحبوب، (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الأصح) كالثياب والعبيد؛ لثبوتهما في الذمة بعقد السلم، والثاني: لا تصح في المتقوم؛ لأن المقصود من الحوالة إيصال الحق إلى مستحقه من غير تفاوت، ولا يتحقق فيما لا مثل له. (وبالثمن في مدة الخيار) أي: بأن يحيل المشتري البائع على إنسان، (وعليه) أي: بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الأصح) لأنه صائر إلى اللزوم، والجواز عارض فيه، والثاني: لا تصح به، ولا عليه؛ لعدم اللزوم. ويستثنى من الثمن: الربويات ورأس مال السلم، فلا تصح الحوالة به، ولا عليه على الصحيح. واحترز بقوله: (في مدة الخيار) عما إذا أحال به بعد انقضائه، وقبل قبض المبيع. . فإنها جائزة قطعا؛ كما هو المشهور. (1) روضة الطالبين (4/ 231) . (2) المهمات (5/ 477) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4268)

(واعلم) أن الاستبدال بيع ممن عليه الدين وقد تبين حكمه فاما بيعه من غير من عليه كما إذا كان علي إنسان

Mas'alah: What is the condition that the debt must be binding or destined to be binding for hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5073)

قال (الثاني أن يكون الدين لازما أو مصيره إلى اللزوم * فتصح (و) الحوالة على الثمن في مدة الخيار فان فسخ البيع انقطعت الحوالة * وفى نجوم الكتابة خلاف * قيل يحال بها ولا يحال عليها) *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with fungible and non-fungible debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5075)

به قال القاضى ولم يذكر في التهذيب غيره (وأظهرها) جواز احالة المكاتب بها ومنع احالة السيد عليها ولو كان للسيد على مكاتبة دين معاملة فاحالة عليه قال في التتمة ينبني على أنه لو عجز نفسه هل يسقط ذلك الدين (ان قلنا) نعم لم يصح والاصحت ومما يدخل في هذا القسم الجعل في الجعالة والقياس أن يجئ في الحوالة به وعليه ولا فرق بين أن ينفق الدينان في سبب الوجوب أو يختلفان كما إذا كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا أو بدل متلف وكل دين جوزنا الحوالة به وعليه من القسمين فذكل إذا كان مثليا كالاثمان؟ والحبوب وان كان متقوما كالثياب والعبيد فوجهان

(أصحهما) وبه قال ابن سريج أنه كالمثلى لثبوته في الذمة ولزومه (والثانى) المنع لان المقصود من الحوالة ايصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت وهذا الغرض لا يتحقق فيها لامثل له ولابد من العلم بقدر المحال به وعليه وصفتهما نعم لو أحال باقل الدية أو عليها وفرعنا على جواز الحوالة في المتقومات فوجهان أو قولان بناء علي جواز المصالحة والاعتياض عنها والاصح المنع للجهل بصفاتها *

Mas'alah: What are the conditions regarding the homogeneity of the two debts in hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5075)

قال (الثالث أن يكون ما على المحال عليه مجانسا لما علي المحيل قدرا ووصفا * فلو كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة لم يجر * وان لم يفتقر بل أجبر علي قبوله كأداء الجيد عن الردئ جاز (و) * وان افتقر إلى الرضا دون المعاوضة ففيه خلاف (و) * كان الفصل السابق مسوقا لبيان الصفات المشروطة في كل واحد من الدينان فالغرض الآن بيان الشروط بالدينين وفيه صور (احداها) يجب أن يكون الدينان من جنس واحد ولو أحال بالدراهم على الدنانير أو بالعكس لم يصح (أما) إذا جعلنا الحوالة استيفاء فلان مستحق الدراهم إذا استوفاها وأقرضها فمحال أن ينتقل حقه إلى الدنانير (وأما) إذا جعلناها معاوضة فلانها وان كانت معاوضة فليس هي على حقيقة المعاوضات التى يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال أو زيادة قدر أو صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاشتراط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة كما في القرض قال صاحب التتمة ونعني بقولنا ان هذه الحوالة غير صحيحة أن الحق لا يتحول

Mas'alah: What are the conditions regarding equality in amount and maturity in hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5076)

بها من الدنانير إلى الدراهم وبالعكس ولكنها إذا جرت فهى حوالة على من لادين عليه والحكم فيها ما مر (والثانية) يجب أن يتساويا في القدر فلا يحال بخمسة على عشرة ولا بعشرة على خمسة لما ذكرنا أن هذا العقد لم يوضع لتحصيل زيادة أو حط شئ وانما وضع ليصل كل واحد من المستحقين إلى حقه وفى الا حالة بالقليل علي الكثير وجه أنها جائزة وكأن المحيل تبرع بالزيادة (والثالثة) في اشتراط تساويهما في الحلول والتأجيل وجهان (أصحهما) الاشتراط الحاقا للوصف بالقدر (والثانى) يجوز أن يحيل بالمؤجل على الحال لان للمحيل أن يجعل ما عليه فإذا أحال به على الحال فقد عجل ولا يجوز أن يحيل بالحال على المؤجل لان حق المحتال حال وتأجهل الحال لا يلزم ولو كانا متأجلين باجلين مختلفين لم تجز الحوالة بينهما على الوجه الاول وعلى الثاني يحال بالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بقيد الصحة ولا يحال بالصحيح على المكسر والا كان المحتال تاركا صفة الصحة رتبوه ليحيله المحيل ويخرج على هذا حوالة الاردأ على الاجود وبالعكس في كل جنس (وقوله) في الكتاب فلو كان بينهما تفاوت إلى آخره تفصيل ما أجمله بقوله أن يكون ما على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا ومثال ما يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة أن يختلف الجنس فيكون على أحدهما دراهم وعلى الآخر دنانير فان الاستبدال باحد الجنسين عن الآخر اعتياض محض (وقوله) وان لم يفتقر بل أجبر على قبوله كاداء الجيد عن الردئ فهو مثل أداء الصحيح عن المكسر وتعجيل المؤجل حيث يجبر المستحق على القبول وهذا الكلام يتفرع على الصحيح في أن المديون إذا أتى باجود مما عليه من ذلك النوع

يجبر المستحق على قبوله وفيه خلاف قد سبق في باب السلم (وقوله) ان افتقر إلى الرضا دون المعاوضة فهو كأداء الردئ عن الجيد فانه يجوز قبوله ولا يكون ذلك معاوضة هذا بيان ما ذكره وفيه رواية خلاف للاصحاب في جواز الحوالة بالجيد على الردئ والاشارة إلى الجزم تجوز حوالة الردئ على الجيد وهو يخالف نقل الجمهور في الطرق وربما تجد في كتاب ابوافقه *

Mas'alah: Can debts be transferred to another party through hawalah or sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5298)

الائمة هذه الديون وان لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداء وتقديرا بوكالة ولكن يجوز انتقالها إلى الغير بالحوالة وكذلك في البيع على قوله فيصح الاقرار بها عند احتمال جريان الناقل وحملوا ما ذكره صاحب التخليص على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان الناقل لكن سائر الديون كذلك فلا ينتظم الاستثناء بها بل الاعيان أيضا يرتد المستثنى به حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقيب العتق بدين أو عين لم يصح لان أهلية الملك لم تثبت له الا في الحال ولم يجز بينهما ما يوجب المال

Mas'alah: What are the conditions regarding the debts being binding in hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

ويشترط: لزوم الدينين المحال به والمحال عليه، وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه؛

لأن أصله اللزوم، ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه، وتصح بنجوم الكتابة، ولا تصح عليها، والأصح: صحتها بدين المعاملة للسيد على مكاتبه، وفهم من هذا الشرط: أنها لا تصح على من لا دين عليه وهو الأصح، وقيل: تصح برضاه.

Mas'alah: Does a debt with a pledge or guarantor affect the validity of hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة: أنه لو كان بأحدها رهن أو ضامن .. اعتبر كون الآخر كذلك، وليس كذلك؛ بل لو أحاله على دين به رهن أو ضامن .. انفك الرهن وبريء الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض؛ بدليل سقوط حبس المبيع، والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق.

Mas'alah: What are the conditions for the two debts in hawalah regarding type, amount, and term?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=202)

اتفاق المال) أي يشترط اتفاق الدينين (جنسا وقدرا) وصفة و (أجلا وكسرا) وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة أنه لو كان بأحدهما رهن أو ضامن اعتبر كون الآخر كذلك وليس كذلك بل لو أحاله على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرىء الضامن لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويشترط أيضا علمهما بتساوي الدينين في الجنس والقدر والصفة فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح وإن تساوى الدينان في نفس الأمر لأنها معاوضة فلا بد من

علمهما بحال العوضين وإنما اشترط استواء القدر في غير الربوي لما مر أن لحوالة عقد إرفاق إلى آخره فلا تصح بإبل الدية ولا عليها و (بها) أي الحوالة (عن الدين) الذي للمحتال (المحيل يبرا) عن دينه المذكور ويلزم من ذلك براءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل فلا رجوع للمحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلسا

عند الحوالة وجهل إفلاسه أو أفلس أو أنكر الحوالة أو دين المحيل كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به فيها وأن فائدة ذكرها حراسة الحق وإلا فهي صحيحه على غير الملىء بالإجماع فلو شرط الرجوع بشيء من ذلك فسد الشرط والحوالة وتبطل الحوالة بفسخ البيع في زمن الخيار أو بالإقالة أو بالتحالف أو بالعيب إن أحال المشتري البائع بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتري لا تبطل الحوالة برد المبيع بشيء مما ذكر لتعلق الحق هنا بثالث فيبعد ارتفاعهما بفسخ يتعلق بالعاقدين ثم إذا أخذ المحتال حقه من المشتري رجع به المشتري على البائع ولا يرجع به قبل الأخذ منه وإن كانت الحوالة كالقبض لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما ولو باع رقيقا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت بينة بطلت الحوالة وإن كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم بحريته ثم يأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: Is hawalah valid if the person transferred to owes no debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1211)

قوله (ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أي ولا ممن لاد ين عليه لأنه عوض فيهما، فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبي ل الحوالة.

Mas'alah: What is the third condition of hawalah regarding the nature of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1211)

قوله (والثالث) أي والشرط الثالث. وقوله: كون الحق أي الدين الصادق بالمحال

به والمحال عليه، فقول الشارح المحال به ليس بقيد فلو اطلقه اوعممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان أولى سواء كان كل منهما مثليا او متقوما، فالأول كالنقود والحبوب والثاني كالثياب والعبيد سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب كأن كان كل منهما ثمنا او قرضا ام اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة، وعلم من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين او عليها لما تقدم من أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة. قوله (مستقرا فى الذمة) المشهور أن المستقر فى الذمة ما لا يتطرق السقوط إليه بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة، وما ذكره الشارح من قوله: والتقييد بالإستقرار الخ، مبني على أن المراد به هذا المعنى وهوعدم تطرق السقوط إليه فى المستقبل كما مثلنا. وأجب عن المصنف بأن المراد المستقر هنا اللازم او الذي يؤول إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل

الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع، وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشي أولا بقوله: أي لازما ولو مآلا كما سيأتي. والحاصل أنه إن فسر المستقر بالمعنى الأول فهو ليس بشرط على المعتمد، وإن فسر بالمعنى الثاني فهو شرط معتبر. قوله (والتقييد بالاستقرار الخ) أي تقييد المصنف بالإستقرار حيث قال كون الحق مستقرا فى الذمة موافق لما قاله الرافعي من أنه يشترط فى دين الحوالة أن يكون مستقرا. قوله: لكن النووي الخ استدراك على قوله موافق لما قاله الرافعي فإن ظاهره يقتضى أنه مرضى وليس كذلك. وقوله: استدرك عليه فى الروضة أي اعترض علي الرافيع فى هذا التقييد وقد علمت أن هذا الإعتراض مبني على أن المراد بالمستقر هنا المعنى الأول وليس كذلك بل المراد به هنا المعنى الثاني فلا اعتراض. قوله (وحينئذ فالمعتبر الخ) اي وحين إذ استدرك عليه فى الروضة فالمعتبر الخ. قوله (أن يكون لازما) اي كالثمن بعد مدة الخيار.

Mas'alah: What is the fourth condition of hawalah regarding agreement in type, genus, and term?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1214)

قوله (الرابع) اي والشرط الرابع. وقوله: اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها فى المنهج، وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الإتفاق سبعة. أربعة فى المتن: الجنس والنوع والحلول والأجيل، وثلاثة فى الشرح وخرج بها غيرها كالرهن والضمان والإشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لأنها كالقبض ولو شرطا فى عقدها رهنا او كفيلا لم تصح، وكذالو شرطا فيهاخيار مجلس او شرط لانها معاوضة ارفاق وجوزت على خلافه القياس.

Mas'alah: What are the rulings on agreement in genus, amount, and type for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1214)

قوله (فى الجن) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه. وقوله: والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة او عكسه. وقوله: والنوع فلا تصح بنوع على نوع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving sound and broken coins?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1214)

قوله: والصحة والتكسير فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة او عسكه. وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر لأن الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق فى ذلك كالقرض والحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر. و

Mas'alah: What types of debt are valid for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1052)

وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب،

Mas'alah: Is the debt of mu'amalah binding in all cases for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (لأن دين المعاملة لازم في الجملة) أي في غير هذه الصورة، أي إذا لم يحصل تعجيز أو كان السيد أحال على المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a buyer transfers the price to the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة) والفرق بينه وبين الصداق إذا أحالها به ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة أن الصداق أثبت وأقوى من غيره.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of both debts in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=966)

(و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتصاره على الثانية، وإن فهم منها الأولى

بالأولى

Mas'alah: What is the condition of knowledge and equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=967)

لعدم لزومه من جهته (و) شرط (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرا) كعشرة (وصفة) وجنسا كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة (وتساويهما) في الواقع وعند العاقدين (كذلك) أي: قدرا وصفة وجنسا؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره

Mas'alah: What are the conditions for selling debt to a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(و) شرط (في غيرهما) أي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه)

أي في المجلس (فقط) أي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا

Mas'alah: What is the condition of the existence of two debts in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(و) شرط (ثبوت الدينين) ، ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه، ولا على من لا دين عليه، وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضا، ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتصاره على الثانية، وإن فهم منها الأولى [حاشية الجمل] بيع دين بدين أن الصيغة ركن هنا، وأنه يشترط فيها هنا ما شرط فيها في البيع

Mas'alah: What is the analogy of hawalah to a sale of debt for debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله فهي بيع دين بدين إلخ) البائع هو المحيل والمشتري هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال ما نصه وللمحتال أن

يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره، وهكذا كما في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving fungible items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله، ولو متقومين) كأن يكون له عليه عبد قرض مثلا وله على آخر عبد قرض مثلا فأحاله عليه اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with zakah debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله لعدم لزومه من جهته) بخلاف دين المعاملة عليه فإنه لازم ويجبر على أدائه، ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجيز، ولا تصح بدين الزكاة، ولا عليه فيما لو تلف النصاب وانحصر المستحقون لما فيه من شائبة العبادة اهـ. ح ل، وفي ق ل على الجلال فرع لا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره، ولا من المستحقين عليه، وإن انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة، ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر اهـ.

Mas'alah: Can hawalah be valid for blood-money camels if their description is known?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله كإبل الدية) مثال للمجهول فإن فرض أن صفتها علمت صحت الحوالة بها وعليها اهـ. عبد الحق. وعبارة ع ش على م ر قوله للجهل بها عبارة المحلي للجهل بصفتها وكتب عليه ابن عبد الحق ما نصه: قضيته أنها لو علمت الصفة صحت الحوالة بها، وعليها، وهو كذلك اهـ. وفيه وقفه؛ لأن العلم بالصفة لا يصيرها إلى حالة تتميز بحيث يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة؛ لأن غايته أن يعلم بالصفة أنها من نوع كذا، وهذا بمجرده لا يكفي لصحة السلم فيها، وذلك ليس إلا لعدم انضباطها انتهت

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=812)

(وتصح بالدين اللازم وعليه) وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف، ويستثنى دين السلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة به [حاشية قليوبي] في التصوير يعلم أن أركانها ستة محيل ومحتال، ومحال عليه ودينان وصيغة، وللمحتال أن يحيل على المحال عليه، وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره وهكذا، كما في شرح الروض. قوله: (جوزها إلخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وإن اتحدا في علة الربا. قوله: (لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته إن كانت ولا تصح الحوالة على التركة، فإن كانت ديونا. نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت دينا، وتصح عليه إن تصرف في التركة؛ لأنها صارت دينا عليه، والدعوى على الميت كالحوالة عليه. قوله: (ويتعذر إلخ) ويرد

ببطلانها في إحالة البائع مع الرد، كما سيأتي ولو كانت قرضا لم تبطل. قوله: (لا تصح على من لا دين عليه) أي بأن علم ذلك، وإلا صحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي، وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال، إذا لم يتعرض لنفسه، بأن يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه، كذا بوجه شرعي أو بحوالة شرعية، ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل، ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل، فأقام المحتال شاهدا بأنه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان، وإن دينه ثابت عليه، وحلف معه على ذلك جاز، واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير، وهو المحيل؛ لأنه وسيلة إلى ثبوت حق نفسه، ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق، ويراجع المدين فإن صدق على عدم الحوالة امتنع عليه، وعلى المحتال مطالبة المحال عليه، وإن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه، فهو مقر للمحتال بالدين، وهو ينكره فيأتي فيه ما في الإقرار. تنبيه سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لا دين عليه، قال في المنهج: وهي تعلم مما ذكره المصنف بالأولى، ووجه الأولوية أنه إذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه؛ لأنه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى، وقيل غير ذلك مما فيه نظر. وقال بعضهم في كلام المصنف الإشارة إلى الجواز بذكر الخلاف، وقول شيخنا: ولا يقع ما ذكر في كلام المصنف، وكالة اعتبارا باللفظ، فيه تأمل، إذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا في قبضه منه. تنبيه آخر علم مما ذكر أن من له معلوم في وقف لا تصح إحالته به على مال الوقف لما مر في التركة، ولا على الناظر لبراءة ذمته، إلا أن يتعدى بإتلاف مال الوقف؛ لأنه صار دينا عليه، وإن تصويغ الناظر من له معلوم في الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة، وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر. نعم إن تعين مال الوقف في جهة شخص معين صحت الحوالة عليه، بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر ويعتد بالقبض منه، ويبرأ به ونوزع

في ذلك فراجعه. قوله: (بناه على أنها إلخ) أي إذا قلنا مع وجود الدينين: إن الحوالة استيفاء إلخ. فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل. قوله: (والأجرة) أي في [حاشية عميرة] بالدين كالقرض لمكان الحاجة، ولهذا لا يشترط التقابض، وإنما امتنعت الزيادة والنقصان؛ لأنه ليس مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين، أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه، وقيل: بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين، أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص. قوله: (فلصاحبه أن يستوفيه) كما له أن يوكل في ذلك. قوله: (استيفاء حق) استند من جعلها استيفاء إلى عدم جواز الحوالة بالشيء على أكثر منه أو أقل، إذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض في الربوي، ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك، وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض، بأن البائع إذا احتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة، ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار أنها استيفاء، واستدل بقول الشافعي – رضي الله عنه: لو كان للمكاتب على رجل مائة، ووجب عليه لسيده مائة، فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز. ولكن إذا أحاله على الرجل جاز، وليس بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع اهـ. قال ففيه رد على من يقول بأنها بيع من كل وجه. قوله: (فقبوله إلخ) قال الرافعي: فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان، وتتأتى تفاريعه، قال الإسنوي: فعلى

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah regarding fungible and non-fungible items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

ولا عليه على الصحيح. ومقابله مبني على أنها استيفاء ذكر هذا الاستدراك في الروضة

(المثلي) من الدين كالثمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (في الأصح) والثاني يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt in a currency exchange transaction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1324)

فإن أحال بعوض، الصرف على رجل حاضر معه في المجلس، وقبض من المحال عليه فيه. فقد ذكر بعض أصحابنا: (أنه يبنى) (1) على أن الحوالة بيع، أو عقد إرفاق (وفيه) (2) وجهان:

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah (debt transfer) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1707)

اختلف أصحابنا في جنس (ما تصح) (1) الحوالة (به) (2) : فمنهم من قال: لا تصح الحوالة إلا بما له مثل (3) . ومنهم من قال: (تجوز) (4) بكل (ما يثبت) (5) في الذمة بعقد السلم (6) ، وهو قول أبي العباس بن سريج. = المجلس، وإن كان الدينان ربويين، فهو بيع لأنها إبدال مال بمال، لأن كل واحد ملك بها ما لم يملك، فكأن المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه، بما للمحتال في ذمته. وقيل: استيفاء وهو المنصوص في الأم، فكان المحتال استوفى ما على المحيل، وأقرضه المحال عليه.

قاله ابن الحداد. والتفريع على قول البيع، لم أره مستمرا (مغني المحتاج 2: 193) . وأركانها: ستة: (محيل: وهو من يحيل بما عليه، ومحال عليه: وهو من ينتقل حق المحتال إليه، ومحتال: وهو من يحتال بماله من الحق، ودين المحيل على المحال عليه، وصيغة، ودين للمحتال على المحيل، ومراضاة. واختلفوا: هل هي بيع دين بدين، ورخص فيه فاستثني عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء. وقيل: هي عقد ارفاق مستقبل (المغني لابن قدامة 4: 576، والمجموع 12: 426، ومغني المحتاج 2: 193) . (1) (ما تصح) : في ب وفي أما يصح، وساقطة من جـ. (2) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) كالأثمان، والحبوب وما أشبهها، لأن القصد بالحوالة، اتصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة، ولا نقصان، ولا يمكنه ذلك إلا فيما له مثل، فوجب أن لا يجوز فيما سواه. (4) (تجوز) : في ب، جـ وفي أ: يجوز. (5) (ما يثبت) : في أ، جـ وفي ب: ثبت. (6) كالثياب، والحيوان، لأنه مال ثابت في الذمة، يجوز بيعه قبل القبض، فجازت الحوالة به كذوات الأمثال.

Mas'alah: Is hawalah valid for a debt of camels as blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1708)

وإن كان عليه خمس من الإبل أرش موضحة، ففي صحة الحوالة بها وجهان (4) : (1) (ففيه) : في جـ وفي أ، ب: فيه. (2) (قال القاضي أبو حامد) : في جـ وفي أ، ب قال أبو حامد. (3) تصح الحوالة به وعليه، على الأصح. فإن منعنا، ففي انقطاع الخيار به، وجهان. وإن جوزنا، فقطع الإمام والغزالي: بأنه لا يبطل الخيار. فلو اتفق فسخ البيع بطلت الحوالة، لأنها إنما صحت لافضاء البيع إلى اللزوم، فإذا لم يفض، لم تصح،

ومنقول الشيخ أبي علي واختياره، بطلان الخيار، لأن مقتضى الحوالة اللزوم. فلو بقي الخيار، فات مقتضاها، فإن أبطلنا، فأحال البائع المشتري على ثالث، بطل خيارهما، لتراضيهما. وإذا أحال البائع رجلا على المشتري لا يبطل خيار المشتري إلا إذا فرض منه قول ورضى. وأما الحوالة بالثمن بعد إنقضاء الخيار، وقبل قبض البيع، فالمذهب الذي عليه الجمهور: القطع بجوازها. وللمسعودي: إشارة إلى منعها، لكونه غير مستقر، وقد اشتهر في كتب الأصحاب، اشتراط استقرار ما يحال به وعليه. (روضة الطالبين 4: 229 – 230، وأنظر: مغني المحتاج 2: 194). (4) الأول: لا تجوز، وهو الصحيح، لأنه مجهول الصفة، فلم تجز الحوالة به كغيره. والثاني: تجوز، لأنه معلوم العدد والسن، فجازت الحوالة به. (المجموع 12: 430).

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor or to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4161)

والحوالة: إن قلنا: إنها استيفاء فتكون نفس القبض، وإن قلنا: إنها معاوضة [فهي كالبيع] وغير ذلك إما في معنى البيع، أو لا يتصور؛ فتعين ما ذكرناه، فإن قيل: هل الخلاف في جواز بيعه من غير المشتري أو من المشتري؟ قلنا: ظاهر كلام الشيخ يدل على أنه لا فرق بينهما، ويعضده حكاية الخلاف في بيع نجوم الكتابة وما قررناه من كلام ابن الصباغ في كتاب الهبة، والمذكور في طريقة المراوزة: الاختلاف في جواز بيعه من المشتري، وعبروا عن ذلك بالاستبدال عنه، وأثبته الإمام أقوالا، والغزالي وجوها ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a debt from someone other than the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

وحكم الدين بسبب الإتلاف، وأرش الجناية حكم بدل القرض، وهل يجوز أخذ العوض عن القرض من غير من هو عليه؟ فيه وجهان محكيان في الحاوي عن تخريج ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What are the conditions for selling a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4576)

وعلى الأول [قال ابن الصباغ في آخر كتاب الهبة: لا يفتقر إلى رضا من عليه الدين، ولا يحتاج إلى القبض فيه؛ لأن الشافعي شبه ذلك في كتاب الشروط بالحوالة، فقال: إذا أنكر من عليه الحق أو جحد، لم يرجع بالدرك. وقال غيره] : لابد من أن يقبض مشتري الدين الدين في المجلس، وبائعه العوض في المجلس، حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل، كما حكاه البغوي والرافعي، وأن يكون ما اشترى به الدين عينا، فلو كان دينا لم يجز بلا خلاف، كما قال الإمام.

Mas'alah: What debts are valid for hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4826)

قال: ولا تصح الحوالة إلا بدين مستقر [وعلى دين مستقر] ؛ لأن الحوالة إما بيع [دين] كما هو الصحيح، وبيع الدين لا يصح ما لم يكن بهذه المثابة، وإما استيفاء،

واستيفاء ما هو متعرض للسقوط لا يحصل به الغرض.

Mas'alah: What is meant by a stable debt (dayn mustaqirr) in the context of hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

واعلم أن المراد بالدين المستقر هاهنا: ما يجوز بيعه، لا ما أمنا انفساخ العقد فيه بتلفه، أو تلف مقابله كما ذكرناه في البيع.

Mas'alah: Is hawalah valid on the price of a sold item before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

أحدهما: أن ثمن المبيع الذي [لم] يقبض لا يؤمن انفساخ العقد فيه بتلف المبيع، ومع ذلك تجوز الحوالة به، كما استنبطه الرافعي من اختلاف الأصحاب في محل القولين [الآتيين] ، فيما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم رده بالعيب: هل هو فيما إذا كانت الحوالة بعد قبض المبيع، أما إذا كانت قبله فتنفسخ وجها واحدا، أو محلهما قبل القبض وبعده على حد سواء؟

Mas'alah: Can a wife transfer the dower via hawalah before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

والثاني: أن الزوجة يحص منها أن تحيل بالصداق قبل الدخول مع أنه غير مستقر

بالمعنى الذي أردناه، وذلك يدل على ما ذكرناه؛ [و] لأجل ذلك جاءنا وجه في صحة الحوالة بنجوم الكتابة، كما قيل به في جواز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's hawalah of the dower before consummation according to Sharh al-Furu'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4828)

وفي "شرح الفروع" للقاضي أبي الطيب – أو لغيره – إشارة إلى منع الحوالة في مسألة الصداق؛ فإنه قال –فيما إذا أحالت الزوجة بالصداق قبل الدخول: ظاهر المذهب: ملكها للتصرفات قبل القبض من البيع، والهبة، والعتق؛ فكذا الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah if zakah is considered a collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

إن قلنا: [إنها] استيفاء، صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of an unknown or unspecified debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4832)

قال: ولا تجوز إلا بمال معلوم؛ لأن بيع المجهول واستيفاءه غير جائز؛ لما فيه من الغرر. والمراد بالمعلوم هاهنا: أن يكون معلوما بالصفات التي تعتبر في المسلم فيه، سواء كان [المال] مثليا: كالدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك، أو غير مثلي:

كالحيوان والنبات وغير ذلك. وفي غير المثلي وجه: أنه لا تصح الحوالة به ولا عليه.

Mas'alah: Is the transfer of debt (hawalah) valid only for monetary debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

وفي "الشامل" و "تعليق" البندنيجي وغيرهما في باب بيع الطعام [بالطعام] حكاية وجه ثالث: أن الحوالة لا تصح إلا بالأثمان، قوالوا: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt is owed by two guarantors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4835)

فرع: لو كان له على رجلين ألف، على كل منهما خمسمائة، وكل منهما ضامن صاحبه يما عليه، فأحال بالألف رجلا له عليه ألف على أنه يأخذ الألف من أيهما شاء – قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان: أحدهما: لا تصح الحوالة؛ لأنها زيادة في حقه؛ لأنه كان له مطالبة واحد فصار له مطالبة اثنين، ولأن الحوالة بيع، فإذا كان الحق على اثنين كان المقبوض [منه مجهولا، فصار العوض] مجهولا، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب. والثاني: يصح، [ويثبت للمحال] عليهما ما كان ثابتا للمحيل، وهذا اختاره الشيخ أبو حامد، وقال: الزيادة التي تمنع إذا كانت في القدر أو الصفة؛ ألا ترى أنه يجوز أن يحيله على من هو أملأ منه؟!

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one debt has a pledge and the other does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4835)

قال ابن الصباغ: ولو أحاله بدين لا رهن به على دين به رهن، ينبغي [أن يكون على هذا الاختلاف، أو ينبغي] ألا يصح وجها واحدا؛ لأن الرهن عقد وقع له فلا يقبل النقل إلى غيره، بخلاف الذي له على الضامن؛ لأنه يقبل النقل؛ ولهذا لو أحاله به وحده جاز [وينفك الرهن] .

Mas'alah: How can division of a debt be validly accomplished through hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9147)

قال [في] "الحاوي" و "البحر" : وطريق صحتها على قول المنع: أن يحيل كل واحد منهما لأصحابه بحقه على الغريم الذي لم يختره، ويحيله الآخر [بحقه] على الغريم الذي اختاره؛ فيتعين ذلك بالحوالة دون القسمة.

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah (debt transfer)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1229)

والمثلي وكذا المتقوم في الأصح، وبالثمن في مدة الخيار، وعليه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah of dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1233)

فرع لو أحالها زوجها بصداقها، ثم طلقها قبل الدخول أو انفسخ النكاح قبله بردتها أو بعيب أو بخلف شرط لم تبطل الحوالة، ويرجع الزوج عليه بكل الصداق إن انفسخ النكاح، وبنصفه إن طلق. فإن قيل: الحق هنا لم يتعلق بثالث، فكان ينبغي البطلان كالمسألة الأولى. أجيب بأن الصداق أثبت من غيره، ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فيها إلا برضاها بخلاف البيع ونحوه (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) يقيمها العبد أو شهدت حسبة (بطلت الحوالة) لأنه بان أن لا ثمن حتى يحال به، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان، وهكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مستحقا، ومحل إقامة العبد البينة إذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لآخر، كما صورها القاضي أبو الطيب، إذ لا يتصور إقامته لها قبل بيعه، لأنه محكوم بحريته بتصادقهما، فإن لم يصدق المحتال فلا تسمع دعواه ولا بينته، نبه عليه ابن الرفعة وغيره، ومثله شهادة الحسبة؛ لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع ولا يتصور أن يقيم البينة بالحرية المتبايعان، لأنهما كذباها بالبيع كذا قالاه هنا، وذكر في آخر كتاب الدعوى (أنه لو باع شيئا، ثم ادعى أنه كان وقفا عليه أو أنه باعه وهو لا يملكه، ثم ملكه) إن قال حين باع: هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته، وإن لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه في الأم. قال العراقيون: وغلط الروياني من قال بخلافه اهـ. ويمكن حمل ما هنا على ما هناك، ومحل الخلاف كما بحثه الزركشي وغيره إذا لم يذكر البائع تأويلا، فإن ذكره كأن قال: كنت أعتقته ونسيت أو اشتبه علي سمعت قطعا كنظيره فيما لو قال: لا شيء لي على زيد، ثم ادعى عليه دينا.

Mas'alah: What is the ruling if surplus debts are referred to the bare liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2904)

3402 – إن رددنا فاضل الديون إلى الذمة المحضة، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on transferring debt between different types of currency in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3457)

4239 – فأما القول في التجانس، فلا تصح إحالة الدراهم على الدنانير، وإحالة الدنانير على الدراهم، وكذلك لا يصح إحالة الصحاح على المكسر، وإحالة المكسرة على الصحاح؛ فإن الحوالة إذا اشتملت على ما ذكرناه، لم تخل عن عوض للمحيل أو المحتال، يستفاد مثله في المعاوضات المحضة، وليس في الحوالة معاوضة محضة. وكشف ذلك أن الدين على المحيل إن كان صحاحا، فيستحيل أن يزول الاستحقاق عن صفة الصحة من غير قبض حسي؛ فإنه لو قال (2) : أبرأتك عن الصحة، لم يصح، وكذلك عكس هذا. [فوعد] (3) المحتال لا يتحقق قبل القبض الحسي.

Mas'alah: What is the ruling on transferring debt between sound and broken coins in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3458)

منه تصحيح إحالة الصحاح على المكسرة، والمكسرة على الصحاح؛ فإن ذلك يجري في الاستيفاء أيضا مع الرضا، من غير احتياج إلى اعتياض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for fungible and non-fungible items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3458)

وقال العراقيون: كل ما هو من ذوات الأمثال يجوز أن يحال الدين فيه على مثله، وما ليس من ذوات الأمثال إذا فرض دينان مع اتحاد الجنس والنوع، فهل تصح الإحالة فيه؟ فعلى وجهين. ويمكن تصوير ثبوت العروض والحيوانات في الذمة، في القرض على وجه ظاهر لا يحتاج إلى رد الأمر إلى الحوالة في السلم. هذا قولنا في أحد الوصفين المعتبرين، وهو التجانس.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of hawalah transfers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3473)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a chain of hawalah transfers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3473)

4269 – ذكر المزني صورا ظاهرة في الحوالة، نذكرها على وجهها. قال: لو أحال زيد عمرا على بكر، بما له عليه من الحق، ثم أحال بكر عمرا على خالد، ثم أحاله خالد على جعفر، فذلك جائز. ولو أحال زيد عمرا على بكر، ثم عمرو أحال خالدا على بكر، ثم خالد أحال عبد الله على بكر، فهذا جائز. وقد تعدد المحتال في هذه الصورة والمحال عليه واحد، وفي الصورة الأولى تعدد المحال عليه، والمحتال واحد.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when compensation is for injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3473)

4270 – إذا جنى على إنسان؛ والتزم الأرش، وجني عليه، فاستحق الأرش، فإن كان الأرشان دراهم أو دنانير، جازت الحوالة. وإن كان الأرش إبلا من الجانبين، فهذا ينبني على ما قدمناه من أن الحوالة هل تجري في غير ذوات الأمثال؟ فإن قلنا: إنها تختص بذوات الأمثال، فالحوالة فاسدة في مسألتنا هذه. وإن قلنا: إنها تجري في كل موصوف مستقر في الذمة، فهل تجري في إبل الدية؟ فعلى وجهين مبنيين على أن الاعتياض عن إبل الدية هل يجوز؟ وفيه قولان سبق ذكرهما. وسيأتي استقصاؤهما في الديات، إن شاء الله تعالى. فرع:

Mas'alah: Is hawalah valid if there is no debt on the transferor or transferee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1956)

لا تصح) ممن لا دين عليه ولا (على من لا دين عليه) وإن رضي لعدم الاعتياض بناء

على الأصح أنها بيع (وقيل تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء (

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1956)

وتصح بالدين اللازم عليه) وإن كان سببهما مختلفا ككون أحدهما ثمنا والآخر أجرة، ومراده باللازم ما يشمل ذلك، ولو مآلا بدليل قوله الآتي وبالثمن في مدة الخيار، والقول بأنه إنما حذفه لئلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم غير صحيح؛ إذ مال الكتابة لا يلزم بحال، ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم [حاشية الشبراملسي] غاية (قوله: باللفظ) أي غالبا (قوله: لكونه) أي المحال به (قوله: مرسلا) أي ثابتا في ذمة المحيل: أي غير متعلق بشيء بخصوصه (قوله: والمحتال) وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاوضات اهـ حج. وهو مأخوذ من كونها بيع دين بدين فلذلك لم يذكره الشارح، ولعل المراد بأهلية التبرع إطلاق التصرف فإن المكاتب تصح حوالته والحوالة عليه بديون المعاملة مع أنه ليس أهلا للتبرع (قوله: والخبر المذكور) دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتال ينافي ما دل عليه الحديث من وجوب القبول بقوله فليحتل فإن اللام للأمر ومقتضاه الوجوب (قوله: لاستحباب قبولها) أي الذي حمل عليه الحديث (قوله: ومن في ماله شبهة) أي إن سلم منها مال المحيل أو كانت الشبهة فيه أقل (قوله: من الصيغة) أي لا الرضا الباطني (قوله: وتنبيها) أي وذكره إلخ (قوله: لا تصح ممن لا دين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا؟ اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فإن الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ اهـ سم على منهج (قوله: ومراده باللازم) الأولى

بقاؤه على حقيقته، وهو ما لا خيار فيه؛ لأن الآيل إلى اللزوم في صحة الحوالة به وعليه خلاف كما يأتي وما هنا مقطوع به، ثم رأيت في سم حج ما نصه: قوله: وأراد إلخ قد يقال بل أراد الظاهر بدليل إفراد القول المذكور فتأمله، على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمله وهو عين ما قلناه (قوله: لئلا يشمل إلخ) قد يقال: لا محذور في شمول العكس اهـ سم على حج (قوله: فلا تصح بدين سلم) سيأتي لنا في الضمان صحة ضمان دين السلم اهـ سم على حج، وعليه فالفرق بينهما أن الحوالة بيع فصحتها تؤدي [حاشية الرشيدي] في يصرف تحرفت على الشارح بالعين كما رأيته كذلك في بعض النسخ فعبر عنها بما ذكره. (قوله: رضا المحيل والمحتال) قال والد الشارح نقلا عن المرعشي: قد يرد عليه ما لو كان شخص ولي طفلين وثبت لأحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين على نفسه أو على طفله الآخر فإنه يجوز، ثم قال: ومحله إذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز اهـ. (قوله: وتنبيها) انظر ما وجه نصبه ولعل الواو زائدة أو أنه معمول لعامل محذوف: أي ولينبه تنبيها. (قوله: بناء على أنها استيفاء) أي فكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر إقراضه من غير رضاه . (قوله: إذ مال الكتابة لا يلزم بحال) قال الشهاب حج: هذا فاسد إلا إن أريد من جهة العبد. (قوله: وهو ما لا يدخله خيار) لعل المراد من هذه العبارة ما لم يكن موكولا إلى الخيرة أبدا

أو نحو جعالة ولا عليه لا ما يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله

Mas'alah: Is hawalah valid for zakah debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1957)

ولا تصح بدين الزكاة كما نقله جمع عن المتولي واعتمدوه وكذا عليه إن قلنا بيع وهو ظاهر لعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي بها على المالك إن كان النصاب تالفا؛ لأن الحوالة بيع والساعي يجوز له بيع مال الزكاة. وأما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حوالة المالك بها إن قلنا بيع وهو ظاهر أيضا، وإن نازع فيه بعض الشارحين بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة؛ لأن تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت إليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزءا منها وصار شريكا للمالك به فالأوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك، ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل؛ لأنه غير أجنبي بقوله (المثلي) كنقد وحبوب وقيل: لا تصح إلا بأثمان فقط، قاله في الكفاية (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الأصح) لثبوته في الذمة ولزومه، والثاني لا إذ المقصود من الحوالة إيصال الحق من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له (

Mas'alah: Is hawalah valid for a price during the option period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1957)

و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الأصح) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه إذ هو الأصل. والثاني لا يصحان لعدم اللزوم الآن، وعلى الأول يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها، ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض، فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد، ثم قال: فإن فسخ المشتري البيع اهـ. لا يقال: هذا مخالف لعموم ما قالوه من كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ لأنا

[حاشية الشبراملسي] إلى الاعتياض عن المسلم فيه (قوله: أو نحو جعالة) أي قبل الفراغ اهـ سم على حج (قوله: ولا تصح بدين الزكاة) أي بالدين الذي هو بدل الزكاة بأن يكون النصاب تالفا وقد تمكن من الإخراج قبل تلفه اهـ (قوله: لعدم جواز إلخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا أيضا وفصله هنا له يفهم خلاف ذلك اهـ سم على حج. وقد يجاب عن الفصل بأنه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جازما به لم يحتج لتوجيهه، بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره في التعليل على الثانية احترازا عن الأولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما (قوله: لعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة) كأن يخرج عن الذهب فضة أو عكسه، وكأنه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فإنه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الأصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة (قوله: في الجملة) أي في غالب الصور اهـ سم على حج (قوله: وأما الزكاة) قسيم قوله دين الزكاة، وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا (قوله: لذلك) أي لقوله والمستحق ملك جزءا منها إلخ (قوله: ولزومه) عطف بيان (قوله: إذ هو) أي اللزوم (قوله: وفي الحوالة عليه) أي الثمن (قوله: لم يرض) أي بالحوالة صريحا فلا يسقط خياره بمجرد علمه بالحوالة وعدم الرد أو القبول (قوله: بطل في حقه) لا يقال: هو لا يشترط رضاه. لأنا نقول: لا يلزم من عدم اشتراطه عدم وقوعه وحيث رضي به كأنه ألزم العقد (قوله: فسخ المشتري البيع) [حاشية الرشيدي] قوله: أو نحو جعالة) تمثيل لغير اللازم. (قوله: لا ما يتطرق) صوابه ما لا يتطرق، فلعل لفظ لا سقط من الكتبة (قوله: لا ما يتطرق إليه انفساخ) عطف على قوله ما يجوز الاستبدال عنه، وغرضه من ذلك دفع ما قيل إن ما أطلقه الشيخان في اشتراط الاستقرار غير مستقيم؛ لأن الأجرة قبل مضي المدة غير مستقرة، وكذلك الصداق قبل الدخول والموت، والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك، ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها. (قوله: ولا تصح بدين الزكاة) أي إن كان النصاب

تالفا كما يعلم مما يأتي، وسيأتي أن الزكاة: أي مع وجود النصاب كذلك. (قوله: في الجملة) يعني

Mas'alah: What are the conditions for equivalence of the debts in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a debt (istibdal al-dayn)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=236)

و) جاز استبدال عن (دين) أي دين قرض بأن تصرف فيه فلزمه بدله

وكذا عن نفس القرض بأن كان باقيا في يد المقترض كما قاله الرملي وعن بدل المتلف من قيمة المتقوم ومثل المثلى حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي هنا العلم بالقدر ولو بإخبار المالك إذ القصد الإسقاط لا حقيقة المعاوضة فلو تبين خلاف الإخبار تبين بطلان الاستبدال ولا يصح استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أو كناية مع النية كأخذته عنه والثمن النقد إن قوبل بغيره فإن لم يوجد في أحد الطرفين بأن كانا عرضين أو نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله

Mas'alah: What is the condition that the debt be binding in hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1623)

الشرط الثاني: أن يكون دينا لازما، أو مصيره إلى اللزوم. والدين، ضربان. لازم، وغيره. أما غيره، ففيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a price during the option period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1623)

إحداها: الثمن في مدة الخيار، تصح الحوالة به وعليه، على الأصح. فإن منعنا، ففي انقطاع الخيار به، وجهان. وإن جوزنا، فقطع الإمام والغزالي: بأنه لا يبطل الخيار. فلو اتفق فسخ البيع، بطلت الحوالة؛ لأنها إنما صحت لإفضاء البيع إلى اللزوم. فإذا لم يفض، لم تصح. ومنقول الشيخ أبي علي واختياره، بطلان

الخيار؛ لأن مقتضى الحوالة اللزوم. فلو بقي الخيار، فات مقتضاها، فإن أبطلنا، فأحال البائع المشتري على ثالث، بطل خيارهما، لتراضيهما. وإذا أحال البائع رجلا على المشتري، لا يبطل خيار المشتري إلا إذا فرض منه قول ورضى. وأما الحوالة بالثمن بعد انقضاء الخيار، وقبل قبض المبيع، فالمذهب الذي عليه الجمهور: القطع بجوازها. وللمسعودي إشارة إلى منعها، لكونه غير مستقر. وقد اشتهر في كتب الأصحاب اشتراط استقرار ما يحال به وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving ju'alah compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1624)

الثالثة: مال الجعالة. القياس أن يجيء في الحوالة به وعليه الخلاف المذكور في الرهن به وفي ضمانه. وقطع المتولي بجوازها به وعليه بعد العمل، ومنعها قبله. قلت: قطع الماوردي بالمنع مطلقا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with binding debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1624)

الضرب الثاني: الدين اللازم، فتجوز الحوالة به وعليه، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب، أو اختلفا، بأن كان أحدهما ثمنا، والآخر أجرة، أو قرضا، أو بدل متلف.

قلت: أطلق الإمام الرافعي، أن الدين اللازم، تصح الحوالة به وعليه، واقتدى في ذلك بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون. وحكي وجه في «الحاوي» و «التتمة» وغيرهما: أنه يجوز بناء على أنها استيفاء، وسبقت هذه المسألة في باب حكم المبيع قبل القبض. فكان ينبغي أن يقول: الدين المستقر، ليخرج هذا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1625)

فرع كل دين تجوز الحوالة به وعليه، فسواء كان مثليا كالأثمان والحبوب، أو متقوما كالثياب والعبيد. وفي وجه: يشترط كونه مثليا. ولا خلاف أنه يشترط العلم بقدر ما يحال به وعليه، وبصفتهما، إلا إذا أحال بإبل الدية أو عليها، وصححنا الحوالة في المنقولات، فوجهان، أو قولان، بناء على جواز المصالحة والاعتياض عنها. والأصح: المنع، للجهل بصفتها.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah for dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1628)

فرع قال ابن الحداد: إذا أحالها بصداقها، ثم طلقها قبل الدخول، لم تبطل الحوالة، وللزوج مطالبتها بنصف المهر. قال من شرح كتابه: المسألة تترتب على ما إذا أحال المشتري البائع. فإن لم تبطل هناك، فهنا أولى، وإلا ففي بطلانها في نصف الصداق، وجهان. والفرق أن الطلاق سبب حادث، لا يستند إلى ما تقدم، بخلاف الفسخ، ولأن الصداق أثبت من غيره. ولو أحالها ثم انفسخ النكاح بردتها، أو بفسخ أحدهما بعيب، لم تبطل الحوالة على الأصح أيضا، ويرجع الزوج عليها في صورة

الطلاق بنصف الصداق، وبجميعه في الردة والفسخ. وإذا قلنا بالبطلان، فليس له مطالبة المحال عليه، ويطالب الزوج بالنصف في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a benefit being the subject of hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=806)

1981 - قول "المنهاج" [ص 236] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 290] : (ويجوز كونه منفعة، ويقبض بقبض العين) أسقط النووي هذه المسألة من "الروضة" ؛ لإشكال فيها، وهو أن المعتبر القبض الحقيقي، وهو منتف [3]، ولهذا لا تكفي الحوالة، كما قاله الرافعي هنا، ولا الإبراء، كما قاله في (باب الإجارة) [4]، ومقتضى عبارتهما: تناول منفعة بدن الحر، وأن قبضها يكون بتسليم نفسه، لكن الحر لا يدخل تحت اليد، فقياسه: عدم الاكتفاء بذلك، ولا سيما إن أخرج نفسه من التسليم بعد ذلك، ذكره في "المهمات" .

Mas'alah: What type of debt is valid for hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=926)

2297 - قول "المنهاج" [ص 264] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 318] : (وتصح بالدين اللازم وعليه) قال في "الروضة" : أطلقه الرافعي تبعا للغزالي، وليس كذلك؛ فإن دين السلم لازم، ولا تصح به ولا عليه على الصحيح، فينبغي أن يقول: (الدين المستقر) ليخرج هذا. انتهى [1]. وقد ذكر الرافعي أيضا: أنه لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد فيه من الاستقرار؛ لأن دين السلم لازم مع أن الأصح: أنه لا تصح الحوالة به ولا عليه. انتهى [2]. ولذلك قال "التنبيه" [ص 105] : (ولا تصح إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر، فأما ما ليس بمستقر؛ كمال الكتابة ودين السلم .. فلا تصح الحوالة به ولا عليه) كذا قال، لكن الأصح: صحة الحوالة بمال الكتابة لا عليه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]. وقد يدخل في عبارتهما: ما إذا كان للسيد عليه دين معاملة، فأحال عليه، والأصح في هذه الصورة: الصحة، ولا نظر إلى سقوطه لعجزه، وقد يقال: إنها لا ترد؛ إذ ليست مال كتابة، ولو قالا: (لا عليه بها) ..

لم ترد هذه الصورة قطعا، على أن شيخنا الإمام البلقيني قد رجح: أنه لا تصح الحوالة بمال الكتابة، كما في "التنبيه" لمساواته لدين السلم في منع الاستبدال عنه وزيادته عليه؛ بأنه لا يلزم أبدا ودين السلم لازم، وقال: الفرق بينهما صعب، قال: وعلى ذلك جرى القاضي والبغوي [4]، وهو الأصوب، قال: ونص الشافعي في "الأم" على الجواز مفرع على أن الحوالة ليست بيعا [5]، ثم قال شيخنا: والذي يمكن أن يقال في الفرق: أن السيد إذا احتال بالنجم على مديون المكاتب .. لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغير السيد؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز .. فلا كلام، وإن لم يقبض حتى حصل التعجيز .. فهو من جملة أموال المكاتب التي للسيد، بخلاف دين السلم؛ فإنه قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي ذلك إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه. قال في "المهمات" : وما أطلقه الرافعي والنووي من اشتراط الاستقرار لا يستقيم [6]؛ لأن الأجرة قبل مضي المدة، والصداق قبل الدخول والموت، والثمن قبل قبض المبيع، ونحو ذلك غير مستقرة كما صرحوا به، ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها، ويكفي في إخراج السلم أن يقال (1) الروضة (4/ 231) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 129) . (3) الحاوي (ص 318) ، المنهاج (ص 264) . (4) انظر "التهذيب" (4/ 162) . (5) الأم (8/ 65) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 136) ، و "الروضة" (4/ 230) .

كما في "الكفاية" : يصح الاستبدال عنه، أو كما في "المطلب" : لا يتطرق إليه السقوط بتعذره في نفسه، وقد تفهم عبارة "التنبيه" أنه لا تصح الحوالة بالثمن مدة الخيار، ولا عليه، والأصح: صحته، وقد ذكره "المنهاج" [1]، وأشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 318] : (لازم أو أصله اللزوم) . وقد أورد على "التنبيه" و "المنهاج" في ذكرهما مع هذه المسألة: كونها لا تصح على من لا دين عليه، وقيل: تصح برضاه؛ لأنها إذا لم تصح مع وجود الدين بدون الاستقرار أو اللزوم .. فما ظنك مع العدم؟ فهو تكرار.

وأجيب: بأنهما ذكرا ذلك؛ ليحكيا فيه الخلاف. وقد يجاب عنه: بأن المراد بالدين: ما يصح كونه دينا وإن لم يوجد، وصوب في "التوشيح" : تعبير "المنهاج" بـ (المستقر) ، وأنه لا يرد عليه دين السلم؛ إذ لا حصر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and daman in the context of jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

ثالثها: قال شيخنا أيضا: تصح الحوالة جزما، ثم المحال عليه يحيل بذلك على المحيل بدين آخر ثبت عليه، والضمان أولى بالصحة؛ لأنه لا يمنع مطالبة الأصيل.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about setoff for fungible and non-fungible debts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2624)

قال في "المهمات" : والمثليات قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه، وحكم فيها بالتقاص، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ذكر البندنيجي أن الأصحاب لم يختلفوا في أن الخلاف في التقاص لا يجري إلا في الدراهم والدنانير، ولا فرق بين ما له مثل وغيره، وقال: وهم في ذلك مخالفون لنص الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتابه؛ فقد نص في باب الجناية على المكاتب من "الأم" : أن التقاص يقع في الطعام فقال: فيما إذا كان للسيد على المكاتب مائة صاع حنطة حالة، وحرق له مثلها .. كانت قصاصا، وإن كره سيد المكاتب [2]، قال البندنيجي: فقد نص على أن الأقوال تأتي في كل ما يثبت في الذمة من مثلي ومتقوم، قال شيخنا: وهذا الذي ذكره

البندنيجي في المتقوم لم أقف عليه في كلام الشافعي، ولكن الحوالة تجوز في المتقومات على المشهور، وقياسه: دخول التقاص فيه لحصول التساوي، وإلا .. لما صحت الحوالة به، ويوافقه ذكرهم التقاص فيما إذا بادر أحد ابني المقتول وقتل الجاني، مع أن الواجب إبل، وهي متقومة غير موصوفة الوصف المعتبر في السلم، وفي "أصل الروضة" في آخر المسألة ما ذكرناه من صور مجيء الخلاف في التقاص [3]، كذا أطلقه الأصحاب، وفيه نظر؛ لأن شرط التقاص: استواء الدينين في الجنس والصفة حتى لا يجري إذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا، أو اختلف أجلهما، وهنا أحد الدينين في ذمة الابن المبادر لورثة الجاني، والآخر يتعلق بتركة الجاني، ولا يثبت في ذمة أحد، وهذا الاختلاف أشد من الاختلاف في قدر الأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one debt for another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1890)

(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) ، أو كان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس أو لا (قطعا) وحكي فيه الإجماع والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون والحوالة جائزة إجماعا مع أنها بيع دين بدين –

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving zakah debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2202)

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه إن قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي على المالك به لأن الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حوالة المالك للساعي بها إن قلنا بيع وهو متجه أيضا وإن نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لأن تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت إليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزء منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك؛ ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لأنه غير أجنبي بقوله (المثلي) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح إلا بالأثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الأصح) لثبوته في الذمة ولزومه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a price during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2202)

(و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه إذ هو الأصل في البيع وتصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيرا أو البائع لأن الحوالة متضمنة للإجازة من البائع ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين فلا يشكل بإبطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره وفي الثانية يبقى خيار المشتري كما رجحه ابن المقري [حاشية الشرواني] والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله خلافا إلى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أي بالدين الذي بدل الزكاة بأن يكون النصاب تالفا بعد تمكنه من الإخراج اهـ ع ش زاد سم قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر انتهى اهـ عبارة الرشيدي أي إن كان النصاب تالفا كما يعلم

مما يأتي وسيأتي أن الزكاة أي مع وجود النصاب كذلك اهـ. (قوله لامتناع الاعتياض إلخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا أيضا وفصله هنا بها يفهم خلاف ذلك اهـ سم على حج وقد يجاب عن الفصل بأنه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جاز ما به لم يحتج لتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره في التعليل على الثانية احترازا عن الأولى على أن الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اهـ ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أي والأخذ من غير المالك عما له على الغير في الأولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق في الثانية اعتياض اهـ سم. (قوله في الجملة) في غالب الصور كما في الإيعاب سم ورشيدي وعبارة ع ش قوله في الجملة كأن يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكأنه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فإنه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الأصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. (قوله وأما الزكاة) قسيم قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدي (قوله متجه أيضا) أي لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اهـ سم (قوله تتعلق بالذمة) أي فقد وجد الشرط من الدينية اهـ سم. (قوله لذلك) أي لقوله والمستحق ملك جزءا منها إلخ اهـ ع ش. (قوله وقيل إلخ) فيه اعتراض خفي على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اهـ ع ش (قوله بنفسه) أي بخلاف نحو الجعل اهـ سم (قوله إذ هو) أي اللزوم اهـ ع ش (قوله وتصح) أي الحوالة اهـ سم (قوله فيما ذكر) أي في مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وإن لم ينتقل) أي الثمن (عن ملك المشتري) أي فليس للبائع على المشتري دين تصح الحوالة به أو عليه اهـ ع ش. (قوله أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الأولى التأكيد بمنفصل (قوله لأن الحوالة متضمنة إلخ) أي فتقع الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف نهاية ومغني حاصله أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش. قال سم هذا التعليل لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري أحد عاقديها حتى تتضمن إجازته

ويجاب بأنه بإجازة البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك البيع له فملك الثمن للبائع اهـ أي كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي وفي الثانية يبقى إلخ. (قوله هنا) أي في الحوالة (قوله فلا يشكل) أي صحة الحوالة في مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق أيضا كما سيجيء بأنهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا يشكل إلخ ثم رأيت العزيز يشير إليه اهـ. (قوله بإبطالهم بيع البائع إلخ) أي والحوالة بيع اهـ سم (قوله وفي الثانية إلخ) أي في الحوالة عليه يبقى خيار المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] بدين الزكاة) قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اهـ. وكأنه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هي موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها إلخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قيل كذا أيضا وفصله هنا بما يفهم خلاف ذلك. (قوله لامتناع الاعتياض عنها) أي والأخذ من غير المالك عما له على الغير في الأولى والدفع لغير المستحق عما على المستحق في الثانية اعتياض وقوله في الجملة كأنه أشار إلى نحو أداء غيره عنه من مال نفسه بإذنه فإن فيه اعتياضا فليراجع. ثم رأيته في شرح العباب عبر بدل قوله هنا في الجملة وقوله أي غالبا فاندفع قول الأذرعي قد يجوز الاعتياض عنها في صور اهـ. فمعنى في الجملة غالبا أو في بعض الصور (قوله في الجملة) أي في غالب الصور (قوله وهو متجه أيضا) أي لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقتضي للبطلان لأن شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أي فقد وجد الشرط من الدينية. (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح أي الحوالة وقوله وإن لم ينتقل أي الثمن وقوله لأن الحوالة متضمنة للإجارة أي فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري أحد عاقديها حتى يتضمن إجازته ويجاب بأنه بإجازة البائع يصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فملك الثمن للبائع (قوله الثمن المعين) هذا يدل على صحة

Mas'alah: What is the ruling on the debt being attached to the estate of a deceased debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله صحت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركته إن كانت وإلا فهو باق بذمته فإن تبرع به أحد عنه برئت ذمته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a deceased person's estate or a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

وإن لم يكن له تركه على الأوجه وقولهم الميت لا ذمة أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام ولا يشكل بأن من أحال بدين به رهن انفك الرهن لأن ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما هو ظاهر لأن التركة إنما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه أو على تركة قسمت أولا لم تصح كما قاله كثيرون وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين لأن الحوالة لم تقع على دين بل على عين هي التركة ومن ثم لو كان للميت ديون فللزركشي احتمالان أوجههما عدم الصحة أيضا لانتقالها للوارث وله الوفاء من غيرها نعم إن تصرف في التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وفيما إذا أحال على الميت لكل من المحيل والمحتال إثبات الدين عليه أما الأول فلأنه مالك الدين في الأصل وأما الثاني فلأنه يدعي مالا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما أفتى به بعضهم أن المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحال عليه أو على وارثه بالدين المحال به فأنكر دين المحيل

ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال أن دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه إلي من تركته أو ثابت في ذمته ولا أعلم أن محيلي أبرأه قبل أن يحيلني ويسمع قول المحال عليه أن الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم إن لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه

Mas'alah: Is hawalah valid when made upon a waqf supervisor or waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

[حاشية الشرواني] ذمته بريئة ولو أحال المستحق على الناظر بمعلومه لم تصح أيضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو أحال على مال الوقف لم يصح كما لو أحال على التركة لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين إلى آخر ما قاله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving waqf property and the supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

أقول قوله بل أذن في القبض قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف أي وتصرف فيه لنفسه صحت الحوالة عليه سم اهـ ع ش وأقول لو قبل بتنزيل ناظر الوقف منزلة ولي المحجور فجوز كل من حوالته والحوالة عليه لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah on a deceased person's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله أوجههما عدم الصحة) وذلك لأنه إنما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه اهـ سم.

Mas'alah: What is the exception to the invalidity of hawalah on the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله نعم إلخ) استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferor's debt arises after disposition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله إن تصرف إلخ) أي وحدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب وإلا فالتصرف باطل كما يعلم مما يأتي في الفرائض ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعديا اهـ رشيدي ويظهر أن المدار على تعلق التركة بذمة الوارث تعدى أو لا

Mas'alah: What is the condition regarding the remaining property in debt transfer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: إن لم يبق إلخ) قيد

Mas'alah: What types of debts are valid for hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=808)

وتصح بالدين اللازم وعليه، أي سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا، بأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا أو بدل متلف لما سلف من الأدلة، قال في الروضة: وكان ينبغي وصف الدين بالاستقرار ليخرج دين السلم فإنه لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، قلت: لكن يرد على الاستقرار ثمن المبيع قبل القبض والصداق قبل الدخول والموت؛ ونجم الكتابة المحال به والأجرة قبل مضي المدة، والجواب عن دين السلم أن المنع فيه لتعذر الاعتياض لا لعدم الاستقرار، فإن المعني بالاستقرار ما جاز بيعه لا ما أمنا انفساخ العقد فيه بتلفه أو تلف مقابله، والمثلي، أي كالأثمان والحبوب، وكذا المتقوم، أي بكسر الواو كالثياب والعبيد، في الأصح، لثبوته في الذمة ولزومه، والثاني: لا، لأن المقصود من الحوالة أيصال الحق إلى مستحقه من غير تفاوت، ولا يتحقق فيما لا مثل له، وبالثمن في مدة الخيار، أي بأن يحيل المشتري البائع على إنسان، وعليه، بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري، في الأصح، لأنه صائر إلى اللزوم والجواز عارض (•) فيه، والثاني: لا يصح به ولا عليه لعدم اللزوم، واحترز بقوله (في مدة الخيار) عما إذا حال به بعد انقضائه وقبل قبض المبيع فإنها جائزة قطعا كما هو المشهور.

Mas'alah: How does quality variation affect the validity of hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=809)

فرع: الجودة والرداءة كالصحة والتكسير (•) .

Sub–topic – Hawalah Involving Slaves and Mukatibs

Mas'alah: Is hawalah valid for a salam debt or for a mukatib's debts?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3013)

[فرع: عدم صحة الحوالة بمال غير مستقر]] : ولا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه، لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم في شيء.. فلا يصرفه إلى غيره» . وأما المكاتب إذا حصلت عليه ديون لغير سيده من المعاملة، وله ديون.. جاز له أن يحيل بعض غرمائه على بعض، وجاز لغرمائه أن يحيلوا عليه بما لهم في ذمته؛ لأن الحق ثابت في ذمته، وأما ما في ذمته من مال الكتابة: فلا يجوز لسيده أن يحيل به عليه؛ لأنه غير مستقر؛ لأن له أن يعجز نفسه متى شاء، فلا معنى للحوالة به، وإن أراد المكاتب أن يحيل سيده بمال الكتابة الذي عليه على غريم المكاتب.. قال ابن الصباغ: صحت الحوالة. واشترط صاحب "المجموع" أن يكون النجم قد حل؛ لأنه بمنزلة أن يقضيه ذلك من يده. وإن كان لسيده عليه مال من جهة المعاملة.. فهل يجوز للسيد أن يحيل غريما له عليه؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري: أحدهما: يصح، ولم يذكر ابن الصباغ غيره؛ لأنه دين لازم. والثاني: لا يصح؛ لأنه قد يعجز نفسه، فيسقط ما في ذمته لسيده من دين المعاملة وغيرها؛ لأن السيد لا يثبت له المال على عبده. قال الصيمري: وإن أحاله رجل على عبده، فإن كان مأذونا له في التجارة جاز، وإن كان غير مأذون له ... ففيه وجهان، الأصح: لا تصح الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is a slave of the creditor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1394)

وإن ظهر أنه عبد للمحيل فقد قال في "التقريب" : إن كان كسوبا تعلق الدين بكسبه، وإن لم يكن كسوبا تعلق بذمته.

Mas'alah: What is the condition for the validity of hawalah on a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1394)

وقال الإمام: لا تصح الحوالة إلا إذا جوزناها على من لا دين عليه، أو قلنا بأن من ملك عبدا له عليه دين فلا يسقط دينه بالملك الطارئ، ولا وجه لصحة الحوالة على غير هذين التقديرين؛ إذ لا يتصور أن يثبت للسيد على عبده دين يتعلق بذمته أو كسبه، فإن جوزنا الحوالة على من لا دين عليه تعلقت الحوالة بكسبه، وإن لم يكن كسب فبذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the slave being freed by agreement of the buyer and seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1090)

[حاشية الشربيني] يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها أن يكون العبد خرج عن ملكه لثالث، أو يكون المشتري غير مصدق، وهذا التصوير وافق عليه م ر ونقله في شرح الروض عن القاضي أبي الطيب اهـ وهو يفيد أن محل اشتراط تصديق المحتال هنا ما إذا خرج الرقيق عن ملك المشتري لاتفاق

المتبايعين. وفيه أنه عند عدم تصديق المحتال قد يحلف وحينئذ لا تنفسخ الحوالة وإن ثبت العتق؛ لأن الكلام في ثبوته المؤدي للانفساخ (قوله: تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغي أن يثبت العتق حسبة وإن بطلت إقامتها من جهتهما لتكذيبهما لها بالمبايعة كما لو شهدت حسبة فإن حقهما وهو استرداد المحال ما أخذه وبقاء حق المحيل على المحال عليه يثبت تبعا لثبوت العتق. اهـ. عميرة بإيضاح. (قوله: حسبة) هي التي تكون بغير طلب سبقها دعوى أم لا. اهـ. جمل على المنهج (قوله: أو يقيمها الرقيق إلخ) المعتمد أنه يقيمها الرقيق إن لم يصرح قبل بالرق، وأحد الثلاثة إن لم يصرح قبل بالملك كما أفاده ق ل عن زي وم ر ونقل عن م ر سماعها مطلقا؛ لأن الحرية حق الله تعالى وهو ضعيف (قوله: أو يقيمها الرقيق إلخ) وتسمع ولو مع اعتراف المتبايعين بحريته؛ لأنه أحوط إذ قد يوجد من ينازع في الحرية سم قال: ومال إليه م ر بعد أن وافق على خلافه ا هـ وهو مخالف للشارح لكن المعتمد ما في الشرح (قوله: ولا يتصور إلخ) معتمد م ر (قوله: والصحيح إلخ) هذا ما في المنهج وشرحه وهو المعتمد كما في ع ش على م ر (قوله: فينبغي سماعها قطعا) ظاهره ولو في صورة ما إذا صرح قبل بالملك كما هو ظاهر قياسه على ما لو قال: لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا وادعى أنه نسيه، أو اطلع عليه بعد (قوله: ويحلف المحتال) فلكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving a mukatab slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8278)

فصل فأما الحوالة بما على المكاتب فضربان: أحدهما: أن تكون من جهة السيد فيحيل على مكاتبه بما عليه من نجوم كتابته، فالحوالة باطلة، لأن الحوالة تكون في الحقوق

اللازمة ما على المكاتب ليس بلازم. والضرب الثاني: أن تكون من جهة المكاتب، فيحيل سيده بما حل من نجوم كتابته، فتصح الحوالة، لأن دين المكاتب على غريمه لازم فصارت الحوالة بدين لازم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller and buyer agree that the slave was free at the time of sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6665)

وإن أحال البائع على المشترى رجلا بألف ثم اتفقا على أن العبد كان حرا فإن كذبهما المحتال لم تبطل الحواله، كما لو اشترى عبدا وباعه ثم اتفق البائع والمشترى أنه كان حرا فإن أقاما على ذلك بينة لم تسمع لانهما كذبا البينه بدخولهما في البيع. وان صدقهما المحتال بطلت الحواله لانه ثبتت الحرية وسقط الثمن فبطلت الحواله

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer when the slave is found to be free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6665)

(الشرح) الاحكام: ولو اشترى رجل من رجل عبدا بألف ثم أحال البائع رجلا له ألف على المشترى ثم صادف البائع والمشترى أن العبد كان حرا وقت البيع فان صدقهما المحتال على حرية العبد وقت البيع وأن الحواله وقعت بالثمن حكم ببطلان الحواله وكان للمحتال أن يطالب البائع بما له عليه لان الحواله وقعت بالثمن وقد صدقهما أنه لا ثمن للبائع على المشترى. وان كذبهما المحتال ولم يكن هناك بينة فالقول قول المحتال مع يمينه لان الحواله تمت بالمحيل والمحتال فلا يتحلل إلا بهما. كما أن

البيع لما تم بالبيع والمشترى لا ينفسخ البيع الا بهما. ولانه قد تعلق بالثمن حق غير المتعاقدين فلا يبطل حقه بقول المتبايعين كما لو اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر ثم اتفق المتبايعان الاولان أن العبد كان حرا فإنهما لا يحيلا على المبتاع الثاني. فإذا حلف المحتال قبض المال من المشترى. وهل يرجع المشترى على البائع بذلك. فيه وجهان قال صاحب الفروع يرجع عليه. لان المشترى قضى عن البائع دينه باذنه فرجع عليه وقال الطبري في العدة "لا يرجع عليه لان المشترى يقر أن المحتال ظلمه بأخذ ذلك منه فلا يرجع به على غير من ظلمه." وان أقام البائع والمشترى بينة فهل تسمع. فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer when the slave is found to be free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6666)

قال الشيخ أبو إسحاق: لا تسمع، لانهما كذبا البينة بدخولهما في البيع، وقال الشيخ أبو حامد وصاحب الفروع: إن شهدت البينة أن العبد حر الاصل، وأن الحوالة وقعت بالثمن أو شهدت بأنه حر الاصل وأقر المحتال بأن الحوالة وقعت بالثمن بطلب الحواله، لانه إذا ثبت أنه حر تبينا أنه لم يتعلق بذمة المشترى شئ فحكم ببطلان الحوالة، وإن أقام العبد بينة بحريته، قال ابن الصباغ تثبت حريته وبطلت الحواله، ولم يذكر له وجها والذى يقتضى المذهب أن الحوالة لا تبطل بذلك، لان العبد يحكم بحريته بتصادق البائع والمشترى، ولا تبطل الحوالة بذلك فكذلك إذا أقام العبد بينة، ولان المتبايعين إذا كانا مقرين بحريته فلا حاجة به إلى إقامة البينة فلا تبطل الحوالة بإقامته البينة. وإن صدقهما المحتال أنه كان حرا وادعى أن الحوالة وقعت بغير الثمن

وقالا بل وقعت بالثمن أو أقاما البينة أن العبد كان حرا، ولم يذكر البينة أن الحوالة وقعت بالثمن، فالقول قول المحتال مع يمينه، لانهما يدعيان ما يفسدها، والاصل صحتها، قال الشيخ أبو حامد: ويحلف على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib's debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2491)

قوله: ولو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فأحال عليه هل يصح؟ قال في "التتمة" : يبنى على أنه لو عجز نفسه هل يسقط ذلك الدين؟ . انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring a debt to his master via hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5140)

ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار , وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز , ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل , ورضي السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز , ويبرئه , وليس هذا بيعا وإنما هو حوالة , والحوالة غير بيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد , ولو أعطاه بها حميلا لم تجز الحمالة عن المكاتب ,

Mas'alah: What is the ruling on hawalah where the debtor is a slave and the debt leads to his freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1312)

والثالث انه لا تجوز الحوالة عليه إذ لو صح لعتق العبد ولصار الدين لازما على العبد وتصح حوالة العبد به فيبرأ العبد ويعتق ويلزم الدين في ذمة المحال عليه فلا بعد فيه

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab and his master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2236)

والأصح: صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حوالة السيد عليه ـــــــ صورته: أن يحيل المشتري البائع على إنسان، أو يحيل البائع إنسانا على المشتري. والثاني: لا يصح لا به ولا عليه؛ لعدم اللزوم، وبهذا قال القاضي أبو الطيب، وكلام الماوردي والمتولي يقتضي تصحيحه. واحترز بقوله: (في مدة الخيار) عما إذا أحال به بعد انقضائها وقبل قبض المبيع؛ فإنها جائزة قطعا. قال: (والأصح: صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حوالة السيد عليه) ؛ لاستقرار ما أحال به السيد بخلاف العكس. والثاني: يصحان أما الحوالة من المكاتب .. فلاستقرار الدين عليه، وأما الحوالة عليه .. فنظرا إلى أنها استيفاء. والثالث: لا يصحان؛ نظرا لما تقدم، ولأن الاعتياض عن نجوم الكتابة لا يصح، وإذا قلنا بصحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، فإذا أحاله .. برئ وعتق، ويلزم الدين في ذمة المحال عليه. وقال الإمام: إذا أحال العبد بالنجوم دفعة واحدة، أو بالنجم الأخير .. جاز؛ لأنه يعتق ويبقى الدين على المحال عليه، ولو أحال السيد بالنجم الأخير .. لم يصح؛ إذا لو صح .. لعتق، ولو عتق .. لبرئ وسقط الدين. واحترز بـ (النجوم) عما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة فأحال به عليه .. فالأصح الصحة. فرع: الجعل في الجعالة جزم الماوردي والمتولي بعدم صحة الحوالة به قبل العمل وبالصحة بعده، قال الرافعي: والقياس: أن يأتي في الحوالة به، وعليه

الخلاف في الرهن به وفي ضمانه.

Mas'alah: Is hawalah valid for the debt of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=819)

(وتصح) حوالة المكاتب سيده (بمال الكتابة) لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها ولصحة الاعتياض عنه كما نص عليه في الأم لكن جرى المصنف كأصله في باب الكتابة على عدم صحته فتشكل صحة الحوالة به بعدم صحتها بدين السلم، وقد يفرق بأن الشارع متشوف للعتق، وفرق البلقيني بأن السيد إذا احتال بمال الكتابة لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح، وإلا فهو مال المكاتب، وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه (لا) حوالة السيد غيره (عليه) أي على مال الكتابة فلا تصح لعدم لزومه على المحال عليه؛ إذ له إسقاطه فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال (ولو أحال) السيد (بدين معاملة على مكاتبه جاز) ؛ لأن المكاتب يجبر على أدائه بخلاف مال الكتابة، وكلام الرافعي يقتضي عدم جوازها حيث قال – نقلا عن المتولي: إن قلنا ببقاء دين المعاملة لو عجز نفسه صحت الحوالة عليه، وإلا فلا، ولو أحال المكاتب على سيده بدين معاملة جاز كما فهم بالأولى من كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a master transferring a debt to his mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2664)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو أحال السيد غريمة على مكاتبه بنجومه لا يجوز، لأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد. ولو أحاله على مكاتبه بدين ثبت للسيد عليه من جهة المعاملة وجهان: أحدهما: لا يجوز أيضا لأن ذلك الدين يبطل بالعجز كما يبطل النجوم. والثاني: يجوز وهو المذهب لأنه دين لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab transferring his debt to a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2664)

فرع آخر لو أحال المكاتب سيده بدينه أو بنجومه على أجنبي له عليه مثله جازت الحوالة قولا واحدا، لأن الكتابة لازمة من جهة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee is found to be a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2669)

فرع لو أحاله على رجل فقبل الحوالة ثم وجده عبدا قال في «الإفصاح»: قال بعض أصحابنا: ينظر فيه فإن كان عبدا لغير المحيل يتبعه إذا أعتق لأنه للعبد ذمة. وإن كان عبدا للمحيل فإن كان له كسب تعلق بكسبه، وإن لم يكن له كسب ففي ذمته وهذا إذا قلنا: الحوالة تصح من غير أن يكون للمحيل على المحال عليه دين، فأما إذا قلنا: لا تتم الحوالة إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فهاهنا لا تصح الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling a debt owed to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4064)

فرع قال في «الأم»: ولو كانت لمكاتبه على رجل مائة دينار فحلت عليه لسيده مائة دينار فإن أراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز، ولكن إن أحاله على الرج فحضر الرجل ورضي السيد أن يحال عليه بالمائة جاز، وليس هذا بيعا وإنما هذه حوالة، فأجاز الشافعي الحوالة بما في ذمة الغير ومنع من بيعه. وعلى هذا إذا كان له في ذمة رجل طعام، أو ثياب من جهة القرض فباعه من غير من هو عليه لم يجز، وكذلك إذا اشترى من إنسان سلعة بدين له في ذمة غير البائع لم يجز، وقال في «الإفصاح» في آخر كتاب الحوال: ذهب بعض أصحابنا إلى جواز ذلك وهذا خلاف النص، ولأنه لا يقدر على تسليم ما في ذمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab and his master?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=947)

والأصح: صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حوالة السيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies knowledge of the slave's freedom in hawalah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=951)

وإن كذبهما المحتال ولا بينة .. حلفاه على نفي العلم، ثم يأخذ المال من المشتري. ولو قال المستحق عليه: (وكلتك لتقبض لي) ، وقال المستحق: (أحلتني) ، أو قال:

(أردت بقولي: "أحلتك" الوكالة) ، وقال المستحق: (بل أردت الحوالة) .. صدق المستحق عليه بيمينه، وفي الصورة الثانية وجه. === (وإن كذبهما المحتال ولا بينة .. حلفاه على نفي العلم) بحريته؛ لأن هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به. (ثم يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة. وهل يرجع المشتري على البائع؟ فيه وجهان. وقضية كلام الشيخين: ترجيح الرجوع، وقال في "المطلب" : إنه الحق. (ولو قال المستحق عليه: "وكلتك لتقبض لي" ، وقال المستحق: "أحلتني" ، أو قال: "أردت بقولي: أحلتك الوكالة" ، وقال المستحق: "بل أردت الحوالة" .. صدق المستحق عليه بيمينه). صورة المسألة الأولى: ألا يتفقا على لفظ، بل قال المستحق عليه: (صدر مني لفظ الوكالة) ، فقال المستحق: (إنما صدر منك لفظ الحوالة) . أو يتفقا على لفظ محتمل، ويختلفا في المراد منه؛ كقوله: (اقبض) ، وإنما صدقنا المستحق عليه؛ لأن الأصل: استمرار حقه على من عليه، وأيضا فهو في التصوير الثاني: أعرف بنيته. وصورة الثانية: أن يتفقا على لفظ الحوالة، ويختلفا في المراد تفريعا على المشهور في صحة الوكالة بلفظ الحوالة. ووجه تصديق المستحق عليه: ما مر من العمل بالأصل، ومن كونه أعرف بقصده. قال في "المطلب" : وعلى التعليلين يتخرج ما إذا لم تكن له نية، ولم أر فيه نقلا. (وفي الصورة الثانية وجه) أن المصدق المستحق؛ لأن ظاهر اللفظ يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab's installments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5074)

(الثانية) إذا أحال السيد غريما له على مكاتبة بالنجوم ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال

الحليمى أن الحوالة جائزة لان النجوم دين ثابت على المكاتب فاشبه سائر الديون (وأصحهما) المنع لان النجوم غير لازمة على المكاتب وله اسقاطها متى شاء فلا يمكن الزامه الدفع إلى المحتال ولو أحال المكاتب السيد على انسان فجواب الاكثرين صحة الحوالة لان ما أحاله عليه مستقر والكتابة لازمة من جهة السيد فمتى أدى المحال عليه وجب على السيد القبول وقيل بالمنع من هذا الطرف أيضا إذا جمعت بين الصورتين حصلت ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب (أحدها) جواز احالة المكاتب بالنجوم واحالة السيد على النجوم وهذا منسوب في النهاية إلى ابن سريج (وثانيها) منعهما جميعا

و

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5078)

(الثاني) خرج المحال عليه عبدا فان كان لاجنبي وللمحيل دين في ذمته صحت الحوالة كما لو أحال على معسر وتبعه المحتال بعد العتق وهل له الرجوع على المحيل فيه خلاف مرتب على ماإذا بان معسرا وأولى بان يرجع وان كان عبدا للمحيل فان كان له في ذمته دين بان ثبت قبل أن يمكله وفرعنا على انه لا يسقط إذا ملكه فهو كما لو كان لاجنبي وان لم يكن في ذمته فالحوالة عليه حوالة على من لا دين عليه فان صححناها وقلنا انها ضمان فهذا ضمان العبد *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave claims to be free and is believed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5083)

قال (ولو كان المبيع عبدا فأحيل بالثمن على المشترى فقال العبد أنا حر الاصل وصدقوه جميعا بطلت الحوالة وإن صدقه البائع والمشترى دون المحتال لم يكن قولهما حجة عليه فتبقى الحوالة في حقه) * صورتها أن يبيع عبدا ويحيل غريمه بالثمن علي المشترى ثم يتصادق المتبايعان على أنه حر الاصل أما ابتداء أو زعم العبد أنه حر فصدقاه نظران وافقهما المحتال بطلت الحوالة لاتفاقهم على بطلان البيع وإذا لم يكن بيع لم يكن على المشترى ثمن وإذا بطلت الحوالة رد المحتال ما أخذ علي المشترى وبقى حقه على البائع كما كان وان كذبهما المحتال فاما أن تقوم ببنة على الحرية أولا تقوم فان قامت بطلت الحوالة كما لو تقاررروا وهذه البينة يتصور ان يقيمها العبد ويتصور أن تبتدئ الشهود على سبيل الحسبة قال صاحب التهذيب ولا يتصور أن يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بالدخول في البيع وكذلك ذكر القاضى الرويانى وان لم تكن بينة فلهما تحليف المحتال على نفى العلم فان حلف بقيت الحوالة في حقه ولم يكن تصادقهما عليه حجة فإذا نفيت الحوالة فله أخذ المال من المشتري وهل يرجع المشترى على البائع المحيل في التهذيب أنه لا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما أخذ والمظلوم لا يرجع الا على من ظلمه وقال الشيخ أبو حامد والقاضى ابن كج والشيخ أبو على يرجع لانه قضى دينه باذنه وعلى هذا فيرجع إذا دفع المال إلى المحتال وهل يرجع قبله فيه الوجهان السابقان فان نكل المحتال حلف المشترى ثم ان جعلنا اليمين كالاقرار بطلت الحوالة وان جعلناها كالبينة فالحكم كما لو حلف لانه ليس للمشترى اقامة البينة وما ذكرناه في صورة الاقرار من المحال وقيام البينة من

بطلان الحوالة مفروض فيما إذا وقع التعارض لكون الحوالة بالثمن فان لم يقع وزعم البائع ان الحوالة بدين آخر له على المشترى نظران أنكر المشتري أصل الدين فالقول قوله مع يمينه وان سلمه وأنكر الحوالة به فهل نعتبر قول من يدعى جريان الحوالة على الصحة أو قول من يدعى فسادها فيه خلاف مذكور في نظائره *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the slave is later found to be free?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=332)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة أو أقامها العبد: لم

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor denies knowledge of the slave's freedom?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=333)

تصح الحوالة وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the slave sold turns out to be free?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=496)

ولو باع رقيقا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة .. بطلت الحوالة، وإن كذبهما المحتال ولا بينة .. حلفاه على نفي العلم بحريته، ثم يأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه، فيتم الغرض منهما دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة، فلا تصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته وإلزامه. وخرج بنجوم الكتابة ولو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما في زوائد الروضة. ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة،

Mas'alah: Is hawalah valid for the mukatib's installments owed to his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (وتصح إلخ) هذا مستثنى مما لا يصح الاعتياض عنه، وكتب الأجهوري على قوله "وتصح حوالة المكاتب سيده إلخ" قضيته صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة وهو وجه، والذي اعتمده الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض عنها وهو المعتمد والحوالة صحيحة، ولكن يشكل صحة الحوالة بالنجوم بعدم صحتها بدين السلم. وقد يفرق بأن الشارع متشوف للعتق، وفرق البلقيني بأن السيد إذا احتال بالنجم لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح وإلا فهو مال المكاتب ويصير بالتعجيز للسيد، بخلاف دين المسلم فيه فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه اهـ.

Mas'alah: Is the debt of kitabah binding on the master such that hawalah is valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (لوجود اللزوم إلخ) فيه أن اللازم من جهة السيد إنما هو عقد الكتابة أي لا يجوز له فسخها، وكلامنا إنما هو في لزوم الدين المحال به عليه. وأجيب بأنه يلزم من كون عقد الكتابة لازما من جهة السيد أن يكون دينها وهو النجوم لازما من جهته أيضا، أي لا يجوز له إسقاطه بالفسخ أو التعجيز.

Mas'alah: What happens to the hawalah debt if the mukatib declares himself incapable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز) فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة، فإن لم يكن في يده شيء أخذ منه بعد العتق واليسار.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is found to be a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (على حريته) أو وقفه أو إيلاده، ولذا قال في شرح المنهج مثلا لا لكونه مدبرا أو معلقا عتقه

Mas'alah: What happens when the debtor is discovered to be a slave after hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

الحوالة لأنه بان أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها، ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة، ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة.

Mas'alah: Is hawalah valid for a kitabah installment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=966)

(وتصح) الحوالة (بنجم كتابة) للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه؛ لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء [حاشية البجيرمي] في التركة لأنها صارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه ق ل. (قوله: ثبوت الدينين) أي: وجودهما. (وقوله: ولو متقومين) الغاية للرد وذلك كأن يكون له عليه عبد قرض مثلا وله على آخر عبد قرض مثلا فأحاله عليه ع ش. (قوله: فلا تصح ممن لا دين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ؛ لأن الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم ع ش على م ر. (قوله: أيضا فلا تصح ممن لا دين عليه إلخ) ومنه ما يقع كثيرا من ناظر الوقف حيث يحيل من له في جهة الوقف دين على من عليه دين لجهة الوقف؛ لأن الناظر لا دين عليه، وكذا ما يقع لمن له دين على جهة الوقف حيث يحيل على الناظر من له عليه دين. فالحاصل من التسويغ إنما هو مجرد إذن فله منعه من قبض ما يسوغه به نعم إن تعدى الناظر في مال الوقف بحيث صار دينا بذمته فتصح الحوالة عليه ومنه إن كان له دين على المحال عليه. اهـ. ح ل، ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا بأنه يستحق عليه كذا بطريقة الحوالة من فلان وأن دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير، وهو المحيل؛ لأنه وسيلة إلى ثبوت حق نفسه، ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويرجع المدين فإن صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه نعم إن كان مع المحيل بينة بدينه طالبه به، وإن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه، فهو مقر للمحتال عليه بالدين، وهو ينكره فيأتي فيه ما مر في الإقرار ق ل. (قوله: لعدم الاعتياض) أي: جعل دين عوض دين آخر بدليل ما بعده. (قوله: وإن فهم منها الأولى بالأولى) وجه الأولوية أن جانب المحال عليه ضعيف وشرطنا ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه وجانب المحيل قوي ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه أولى ز ي وح ل وق ل ووجه

الشوبري الأولوية بأن المحيل فيها عاقد اهـ، وفيه أنها حيث كانت مفهومة بالأولى لا أولوية. (قوله: اللازم لها لزومهما) إذ لا يصح الاعتياض عن غير اللازم، وهذا جواب عما يقال: إنه أخل بشرط اللزوم الذي ذكره الأصل. (قوله: بعد اللزوم أو قبله) ولا يشكل على صحة الحوالة على الثمن في زمن الخيار بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري فقد أجيب بأن البائع إذا حال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف وما قيل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار إذا كان الخيار له رد بأنهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر شرح م ر وقال س ل: قوله: أو قبله ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي العاقدين وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لا في حق المشتري إذا لم يرض فإن رضي بها بطل في حقه أيضا فإن لم يرض وفسخ المشتري المبيع بطلت لا يقال: الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ كما يأتي لأنا نقول: هذا مستثنى لتزلزل العقد في زمن الخيار. اهـ. م ر. (قوله: لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه) أي: لا تصح الحوالة بما لا يعتاض عنه، ولا تصح الحوالة عليه كدين السلم أي: مسلما فيه ورأس مال كما صرح به المصنف في شرح الروض، وإن كان كلامه في هذا الكتاب في الكلام على الاستبدال يقتضي الصحة في رأس المال وتقدم في باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض الحقيقي ح ل (قوله: بنجم كتابة) بأن يحيل المكاتب سيده على آخر وقوله: للزومه أي: مطلق لدين ح ل بدليل قوله: والمحال عليه؛ لأنه ليس عليه نجوما. (قوله: مع صحة الاعتياض) المعتمد عدم صحة الاعتياض وعليه تصح الحوالة فهي مستثناة من صحة الاعتياض ويفرق بينه وبين دين السلم بأن الشارع متشوف للعتق وبأن السيد إذا احتال بالنجم لا يتطرق إليه أي: النجم أن يصير لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح، وإلا، فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه ح ل، وقد يدعي أن

المصنف أشار إلى ذلك أي الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the price is a free person mistakenly sold as a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(ولو أحال بائع بثمن رقيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمحتال على حريته) مثلا (أو ثبتت ببينة) شهدت حسبة أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك (لم تصح الحوالة) لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee denies the freedom of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (فلكل) منهما (تحليفه على نفي العلم) بها (وبقيت) أي: الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة، وإن قال: ظلمني المحتال بما أخذه

Mas'alah: Is hawalah valid for a kitabah installment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(وتصح) الحوالة (بنجم كتابة) للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه؛ لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a kitabah installment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله مع صحة الاعتياض عنه) ضعيف، وهذا ما نص عليه في الأم نعم صحح الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه فيشكل صحة الحوالة به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بأن الشارع متشوف للعتق. وفرق البلقيني بأن السيد إذا احتال بالنجم لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح، وإلا فهو مال المكاتب فصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه اهـ. زكريا اهـ. ز ي، وفي ق ل على الجلال والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على أجنبي، وإن كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به، وعليه، وإن سقط بالتعجيز؛ لأنه تابع اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on hawalah with a kitabah installment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله مع صحة الاعتياض عنه) المعتمد أنه لا يصح الاعتياض عن نجم الكتابة ومع ذلك تصح الحوالة به، ولا يشكل بالمسلم فيه؛ لأن الشارع متشوف إلى العتق وقد يدعى بأن المصنف أشار إلى ذلك بقوله: وتصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله معطوفا على ما قبله مع رعايته الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة مطلقا أي، وإن قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه، ولا يضر في ذلك قوله في الشارح مع صحة الاعتياض عنه؛ لأن المدار على ما قبل وحينئذ فيوافق كلامه هنا ما جرى عليه في شرح الروض فليتأمل اهـ. كاتبه، وقوله في شرح الروض أي من الصحة مطلقا اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib and his master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

(والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثاني صحتهما والثالث عدم صحتهما، وفرق الأول بأن للمكاتب إسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه، بخلاف حوالة السيد

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a slave is sold and then proven to be free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=815)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشتري (ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة)

بها (حلفاه على نفي العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) وهل يرجع المشتري على البائع المحيل؛ لأنه قضى دينه بإذنه أو لا يرجع؛ لأنه يقول ظلمني المحتال بما أخذه، والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو علي بالأول، وهو الأظهر في الشرح الصغير، وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع إلى المحتال، فيه الوجهان السابقان. (

Mas'alah: What is written on the document of a qirad slave girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=484)

صورة ما يكتب على كتاب جارية القراض صار جميع مبلغ الصداق المعين باطنه وجملته كذا وكذا لفلانة التي تزوجها فلان رب المال المذكور باطنه بالسبب الذي سيعين فيه وهو أن فلان رب المال المذكور تزوج بفلانة المذكورة تزويجا شرعيا على صداق جملته كذا وهو نظير مبلغ الصداق المعين باطنه حاله ومؤجله وحصلت الحوالة منه للزوجة المذكورة على ذمة زوج الجارية المذكورة باطنه بحكم توافق ذلك جنسا وقدرا وصفة وحلولا وتأجيلا وحصل القبول الشرعي من فلانة أو من وليها الشرعي فلان بذلك ورضي الزوج المحال عليه بذلك إن كان حصل الإشهاد برضاه وكتب ذلك بظاهر صداق المحتالة المذكورة على رب المال المحيل المذكور الشاهد بينهما بأحكام الزوجية فبحكم ذلك صار الصداق المعين باطنه ملكا لفلانة

زوج رب المال المذكور دونه ودون كل أحد بسببه وبرئت ذمة رب المال من مبلغ الصداق المذكور بحكم انتقال ذلك من ذمته بالحوالة إلى ذمة المحال عليه المذكور

Mas'alah: Does a debt owed by a slave lapse when the creditor owns the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

وشبه الخلاف بالخلاف فيما إذا ثبت له عند غيره مال، ثم ملكه، هل يسقط أو يبقى حتى يبيعه به بعد العتق؟ والأقيس في تعليق القاضي الحسين السقوط، وهو الصحيح في شرح فروع ابن الحداد [في باب الحوالة، وفي الرافعي في الفصل الخامس في تزويج العبيد أن الصحيح: انه لا يسقط، وكلام ابن الصباغ في الحوالة يرشد إليه] .

Mas'alah: What is the correct ruling on hawalah by the master against the mukatab for a transaction debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

تجوز حوالة السيد على المكاتب بدين المعاملة على الصحيح، وبه جزم ابن الصباغ؛ لأنه يجبر على أدائه.

Mas'alah: What is the ruling if the person assigned for debt payment (al-muhal 'alayh) turns out to be a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

فرع: لو بان المحال عليه عبدا، نظر: إن كان عبدا لأجنبي، فإن قلنا: للمحتال الخيار عند إفلاس المحال عليه فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the person assigned is a slave belonging to the original debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4839)

وإن كان عبدا للمحيل، ففي "الاستقصاء" : أنه إن كان مأذونا له صحت، ولا يبرأ السيد حتى يعطيه العبد مما في يده؛ لأنه بمنزلة الإذن له في القبض من وكيله، وإن لم يكن مأذونا فوجهان: أصحهما: أنه لا يصح؛ لأنه لا يتم إلا برضا العبد فهو كما لو أحال على نفسه. والثاني: [أنه] يصح برضا العبد، ويكون ضامنا، وما قاله محمول على ما إذا لم يكن له عليه دين، [وسنذكر تصوير ما إذا كان له عليه دين] . وفي "النهاية" : أن صاحب "التقريب" قال: إن كان العبد كسويا تعلق الدين بكسبه، وإن لم يكن كسوبا فبذمته. قال الإمام: [و] هذا خطأ، والوجه أن يقال: العبد لا يتصور أن يكون للسيد عليه دين يتعلق بذمته أو كسبه إلا فيما إذا ملكه وله عليه [دين] على وجه، فإن لم يكن كذلك فالحوالة باطلة، إن لم نجوز الحوالة على من لا دين عليه، وإن جوزناها فهي [ضمان] ، وسيأتي. وإن كان له عليه دين، وقلنا: لا يسقط، فأحاله به - صحت الحوالة، وكان كما لو كان لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the slave claims freedom and the parties disagree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4840)

فلو صدق العبد في دعوى الحرية البائع والمشتري، وكذبهما المحتال - لم تبطل الحوالة، إلا أن تقام بينة عليها. قال الرافعي وغيره: وهذه البينة يتصور أن يقيمها العبد، ويتصور أن يبتدئ بها الشهود على سبيل الحسبة. قال صاحب "التهذيب" : ولا يتصور

أن يقيمها المتبايعان؛ لأنهما كذباها بالدخول في البيع، وكذلك ذكر الروياني. قلت: وفيما قيل من إمكان إقامة البينة من العبد نظر؛ لأن المشتري إذا صدق العبد في دعوى الحرية عتق، ولا يتوقف عتقه على تصديق المحتال؛ فدعواه عليه غير مسموعة، وبينته من طريق الأولى، وقد وقفت في "تعليق" أبي الطيب على تصوير المسألة بما إذا اشترى عبدا بألف وقبضه، ثم باعه، وأحال على المشتري الأول البائع منه بالألف رجلا، ثم تصادق البائع الأول والمشتري منه على أن العبد حر، ولم يصدقهما المشتري الثاني، فإن كان إطلاق الأصحاب محمولا على هذه الصورة فقد اندفع الإشكال؛ فإن العبد والحالة هذه لا يحكم بحريته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatab and his master?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1229)

والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم [مغني المحتاج] والآخر قرضا أو أجرة فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما، ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه. وإن تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها؛ وتصح على الميت، لأنه لا يشترط رضا المحال عليه، وإنما صحت عليه مع خراب ذمته؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل: أي لا تقبل ذمته شيئا بعد موته، وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه، ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه (و) تصح بالدين (المثلي) كالنقود والحبوب (وكذا المتقوم) بكسر الواو كالعبد والثوب (في الأصح) لثبوته في الذمة بعقد السلم ولزومه، والثاني: لا، إذ المقصود من

الحوالة إيصال الحق من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له، وقضيته أن المثل لا خلاف فيه وليس مرادا، بل قيل: إنها لا تصح إلا بالأثمان خاصة كما قاله في الكفاية (و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على إنسان (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الأصح) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، والجواز عارض فيه، والثاني: لا يصحان لعدم اللزوم الآن، وعلى الأول يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها؛ ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض، فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد. ثم قال: فإن فسخ المشتري المبيع بطلت اهـ. فإن قيل هذا مخالف لعموم ما قالوه من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ. أجيب بأن الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد كما قال شيخي في ذلك، وإن استبعده بعض المتأخرين، لأن العقد مزلزل. فإن قيل صحة الحوالة زمن الخيار مشكل إذا كان الخيار للبائع أو لهما، لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري. أجيب بأن البائع إذا أحال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف. فإن قيل هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار إذا كان له، أجيب بأنهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر بخلاف ذلك. (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها، ولصحة الاعتياض عنها في قول نص عليه في الأم، وفرق البلقيني بينها وبين دين السلم بأن السيد إذا احتال بمال الكتابة لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the master's hawalah against the mukatib?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1230)

دون حوالة السيد عليه.

Mas'alah: Is hawalah valid for the installments of a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3458)

4241 – فأما الوصف الآخر وهو الاستقرار، قال الأئمة: لا تصح الحوالة على نجم الكتابة، ولا بنجم الكتابة، كما لا يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib making hawalah for a kitabah installment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3458)

وقال العراقيون: الحوالة على نجم الكتابة فاسدة على ظاهر المذهب (3) ، فأما إذا أحال المكاتب بالنجم على دين ثابت، فهو صحيح؛ لأن (4) الجائز لا يضر أن يكتسب (1) في الأصل: فكان. (2) في الأصل خلل في العبارة والمثبت تصرف منا، نرجو أن يكون صوابا. كنا قد تصرفنا وأقمنا النص من عند أنفسنا وعند مراجعة تجارب الطباعة جاءني تلميذي وابني الحبيب علي الحمادي بالنص كاملا، نقله التاج السبكي في الأشباه والنظائر، فأخذنا منه السقط الذي بين المعقفين. (ر. الأشباه والنظائر: 1/ 311، 312). (3) لأن نجوم الكتابة غير لازمة على المكاتب، وله إسقاطها، متى شاء، فلا يمكن إلزامه الدفع إلى المحتال. (4) التعليل –بقوله (لأن) – لجواز الحوالة بنجم الكتابة، فالمعنى: أنه تصح إحالة السيد بنجم الكتابة –على جوازه– لأن تحصيل الجائز

واكتسابه، لا منع منه.

نادرا. والذي ذكره القاضي منع الحوالة بالنجم وعلى النجم؛ فإن وضع النجوم على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib making hawalah for the final installment of kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3459)

وتحصيل القول في هذا عندنا أن المكاتب يحيل بالنجم الأخير الذي يحصل العتق به، وكذلك يحيل بجميع النجوم دفعة واحدة. فأما الإحالة على المكاتب بالنجم الأخير لا (1) يجوز؛ إذ لو قدر جوازها، لما عتق المكاتب؛ إذ عتقه يوجب براءته، وإذا برىء، فما الذي يؤديه إلى المحتال؟ بخلاف الحوالة بالنجم (2) ؛ فإن الدين يبقى في ذمة المحال عليه، ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is discovered to be a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3474)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is a slave belonging to a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3474)

4273 – قال صاحب التقريب: إذا أحال الرجل غريمه على رجل، ثم بان المحال عليه عبدا، فلا يخلو: إما أن يبين أنه عبد لأجنبي، أو يبين أنه عبد للمحيل، فإن بان أنه عبد لأجنبي، وكان لهذا المحيل [على هذا العبد] (2) دين في عنقه، يتبعه به إذا عتق. قال صاحب التقريب: الحوالة صحيحة، وهي بمثابة الحوالة على معسر في ذمته دين، ثم المحتال يطالب العبد بعد عتقه. فلو لم يعلم كونه عبدا، ثم علم، فهذا يترتب على الفصل المقدم، في أن المحتال إذا اطلع على إعسار المحال عليه، وما كان عالما بإعساره عند الحوالة، فإن قلنا: للمطلع على إعسار المحال عليه الخيار، فلأن يثبت الخيار هاهنا أولى. وإن قلنا: لا خيار للمطلع على الإعسار، ففي هذه الصورة وجهان؛ إذ طريان العتق ليس مما يعد من ميسور الأمور، واليسار والإعسار متعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is a slave belonging to the creditor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3474)

وما ذكرناه فيه إذا كان العبد لأجنبي، فأما إذا كان العبد للمحيل، قال صاحب التقريب: إن كان كسوبا، ينبغي أن يتعلق الدين بكسبه، وإن كان غير كسوب، كان متعلقا بذمته.

Mas'alah: Is it valid for a master to have a debt against his own slave for hawalah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3474)

4274 – وهذا كلام مختلط لا أصل له. والوجه أن نقول: لا يتصور أن يكون للسيد على عبده دين يتعلق بذمته، أو في كسبه، إلا في صورة واحدة، سنشير إليها (1) في الأصل: اليمين. وهو تصحيف ظاهر. (2) مطموس بالأصل، والمثبت تقدير منا.

آخرا. وإذا كان كذلك، فحوالة [السيد على] (1) مملوكه باطلة، إلا أن تجوز الحوالة على من لا دين عليه، وقد ذكرنا أن تحقيق ذلك يرجع إلى [الضمان] (2) ، وكأن العبد ضمن عن سيده، وسيأتي شرح ذلك في كتاب الضمان، إن شاء الله.

Mas'alah: Is hawalah valid between a mukatab and his master for the kitabah installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah between a mukatab and his master for kitabah installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) للزوم الدين من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع إلى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لأن له إسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته، بخلاف دين المعاملة فتصح حوالة السيد به عليه ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز. والثاني يصحان. والثالث لا يصحان

Mas'alah: What is the ruling if the debtor turns out to be a slave of the transferor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1962)

المحيل فكما لو بان معسرا فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق، فإن بان رقيقا له لم تصح الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1624)

المسألة الثانية: إذا أحال السيد على مكاتبه بالنجوم، لم يصح على الأصح. وقال الحليمي: يصح. ولو أحال المكاتب سيده بالنجوم، صح على الأصح، وبه قطع الأكثرون. ولو كان للسيد عليه دين معاملة، فأحال عليه، بني على أنه لو عجز نفسه، هل يسقط ذلك الدين؟ إن قلنا: لا، صحت، وإلا فلا. قلت: الأصح: الصحة، وبه قطع صاحب «الشامل» . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the person transferred to is a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1626)

فرع خرج المحال عليه عبدا. فإن كان لأجنبي وللمحيل دين في ذمته، صحت الحوالة، كما لو أحال على معسر، ويتبعه المحتال بعد العتق. وهل له الرجوع على المحيل؟ فيه خلاف مرتب على ما إذا بان معسرا، وأولى بالرجوع. وإن كان عبدا للمحيل، فإن كان له في ذمته دين، بأن ثبت قبل ملكه، وقلنا: لا يسقط، فهو كما لو كان لأجنبي. وإن لم

يكن له في ذمته دين، فهي حوالة على من لا دين

عليه. فإن صححناها وجعلناها ضمانا، فهو ضمان العبد عن سيده بإذنه، وسيأتي بيانه في كتاب الضمان إن شاء الله تعالى. ولا يخفى حكمه لو كان لأجنبي ولم يكن للمحيل عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah if the sold slave is discovered to be free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1629)

فرع باع عبدا وأحال بثمنه على المشتري، ثم تصادق المتبايعان على أنه حر الأصل. فإن وافقهما المحتال، أو قامت بينة بحريته، بطلت الحوالة، لبطلان البيع، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري، ويبقى حقه كما كان، وهذه البينة يقيمها العبد، أو يشهدون حسبة. ولا يتصور أن يقيمها المتبايعان؛ لأنهما كذباها بدخولهما في البيع. وإن كذبهما المحتال، ولا بينة، فلهما تحليفه على نفي العلم، فإذا حلف، بقيت الحوالة في حقه، وله أخذ المال من المشتري. وهل يرجع المشتري على البائع لأنه قضى دينه بإذنه؟ أم لا؛ لأنه يقول: ظلمني المحتال بما أخذ، والمظلوم لا يطالب غير ظالمه؟ قال في «التهذيب» بالثاني. وقال الشيخ أبو حامد، وابن كج، وأبو علي بالأول فعلى هذا، يرجع إذا دفع المال إلى المحتال. وفي رجوعه قبله، الوجهان السابقان. وإن نكل المحتال، حلف المشتري. ثم إن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار، بطلت الحوالة. وإن جعلناها كالبينة، فهو كما لو حلف؛ لأنه ليس للمشتري إقامة البينة. ثم ما ذكرناه في إقرار المحتال وقيام البينة، من بطلان الحوالة، مفروض فيما إذا وقع التعرض، لكون

الحوالة بالثمن. فإن لم تقع، وزعم البائع أن الحوالة عليه بدين آخر له على المشتري. فإن أنكر المشتري أصل الدين، فالقول قوله مع يمينه. وإن صدقه وأنكر الحوالة به، فإن لم نعتبر رضى المحال عليه، فلا عبرة بإنكاره. وإن اعتبرناه، فهل القول قول مدعي صحة الحوالة، أو فسادها؟ فيه الخلاف في نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is found to be free?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1533)

(ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشتري (ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان

Mas'alah: What happens if the creditor denies the slave's freedom in a hawalah case?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1533)

(وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه على نفي العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) وهل يرجع المشتري على البائع المحيل ؛ لأنه قضى دينه بإذنه أو لا يرجع ؛ لأنه يقول ظلمني المحتال بما أخذه، والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو علي بالأول، وهو الأظهر في الشرح الصغير، وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع إلى المحتال، فيه الوجهان السابقان.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is found to be free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=929)

2302 - قول "الحاوي" [ص 319] : (وينفسخ بثبوت حرية المبيع) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم من تعبيره بالانفساخ: أنها صحت ثم انفسخت، وليس كذلك؛ فلم تنعقد هذه الحوالة من أصلها، وتعبير "التنبيه" و "المنهاج" بـ (البطلان) أرادا به ذلك [6]. ثانيها: أنه لم يبين ما تثبت به حرية المبيع، وفصل ذلك "المنهاج" بقوله [ص 265] : (ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة .. بطلت الحوالة، وإن كذبهما المحتال ولا بينة .. حلفاه على نفي العلم) ، وصورة ثبوتها ببينة: أن تشهد حسبة، أو يقيمها العبد، لا المتبايعان كما حكاه الرافعي عن البغوي والروياني، وأقرهما [7]، وجزم به في "الشرح الصغير" لأنهما كذباها بالمعاقدة عليه، لكن الذي حكاه الروياني عن النص، وعليه يدل كلام الرافعي والنووي في الدعاوى، وصححه في "المهمات" : سماع البينة ممن لم يصرح قبل ذلك بالملك. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 4) . (2) الحاوي (ص 319) ، المنهاج (ص 264) . (3) الحاوي (ص 319) . (4) المنهاج (ص 264) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 286) . (6) التنبيه (ص 105) ، المنهاج (ص 264) . (7) انظر "التهذيب" (4/ 167) ، و "بحر المذهب" (8/ 64) ، و "فتح العزيز" (5/ 139) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib and his master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2203)

(والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) لأن الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع إلى العتق (دون حوالة السيد عليه) بالنجوم لأن له إسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته من حيث كونها كتابة بخلاف دين المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه للزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على إسقاط كل منهما بتعجيزه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a debtor who is not refusing to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4533)

أو نحوه لتمكنه من الخلاص به (أو دينا) حالا (على غير ممتنع من الأداء طالبه) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء له) ؛ لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئا لزمه رده وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص)

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a debtor's debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4536)

وله أخذ مال غريم غريمه) بأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أخذ ما له على عمرو من مال بكر وإن رد عمرو إقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولي أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا. قال الأذرعي أو مماطلا ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وإن

أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم [حاشية الشرواني] بعد البيع إلخ إرادة الثاني اهـ. (قوله أي الجنس) فيه نظر لأنه يحصل ملك الجنس بمجرد الأخذ فلا يتصور مع فرض الأخذ التلف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه، وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل ملكه بمجرد الأخذ لأنه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني أعني قوله وبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره سم، عبارة المغني وقال البلقيني محل الخلاف في غير الجنس أما المأخوذ من الجنس فإنه يضمنه ضمان يد قطعا لحصول ملكه بالأخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف أطلق ذلك تبعا للرافعي بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اهـ. (قول المتن وبيعه) ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه أنه لو أحدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه وبه صرح في زيادة الروضة فإن باع ما أخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المديون دينه رد عليه قيمته، كغاصب رد المغصوب إلى المغصوب منه مغني زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المغصوب من مال الغاصب فإنه يرد قيمة ما أخذه وباعه اهـ. (قوله أي غير الجنس) ومحل الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع فإن تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا مغني (قوله فليبادر) إلى قوله إذ لا فائدة في المغني إلا لفظة المتولي ولفظة لا من قوله ولا يلزمه إعلام إلخ (قوله فليبادر إلخ) أي إلى بيع ما أخذه مغني (قوله فنقصت قيمته) أي ولو بالرخص سم اهـ بجيرمي (قوله ضمن النقص) ولا يضمنه إن رد المأخوذ فالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديه بأخذها بخلاف قدر حقه مغني (قوله وإلا كأن كان له إلخ) عبارة المغني وإن لم يمكنه أخذ قدر حقه فقط بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لأنه لم يأخذها بحقه مع العذر اهـ. (قوله ثم يرد إلخ) راجع لما قبل وإلا باع إلخ أيضا (قول المتن وله أخذ مال غريم

غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله؛ لأنه لم يظلمه كما في سم وسلطان اهـ. بجيرمي وتقدم عن المغني مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعي رشيدي والظاهر أن المراد المثلية في مطلق الدينية وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه اهـ بجيرمي وسيأتي عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم إلخ الجزم بذلك (قوله وشرط المتولي إلخ) عبارة المغني تنبيه للمسألة شروط: الأول أن لا يظفر بمال الغريم، الثاني أن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور، الثالث أن يعلم الآخذ الغريم أنه أخذه من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم، الرابع أن يعلم غريم الغريم، وحيلته أن يعلمه فيما بينه وبينه فإذا طالبه أنكر فإنه بحق اهـ. (قوله وأن يكون غريم الغريم إلخ) هو مخالف لقوله وإن رد إلخ إن أراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر إلخ إن أراد جاحدا حق زيد لأنه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة إقراره، فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله ممتنعا بغير أو، وأما على ثبوت أو كما في شرح الروض أي والمغني والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه أي في شرح الروض أي والمغني وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور فلا منافاة بينه وبين اشتراط أن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اهـ. وقوله وعلى الامتناع [حاشية ابن قاسم العبادي] من القاضي كما هو ظاهر. (قوله: أي: الجنس) فيه نظر؛ لأن الذي تحصل ملك الجنس بمجرد الأخذ فلا يتصور مع فرض الأخذ التلف قبل التملك إلا أن يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فإنه لا يحصل الملك بمجرد الأخذ؛ لأنه لا بد من بيع هذا

فهو من القسم الثاني أعني قوله وبيعه لا الأول المقابل له إلا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذي ذكره . (قوله: فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر وإن رد عمرو إقرار بكر له) عبارة المحلي ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له إلخ بزيادة واو داخلة على إقرار ولعلها للحال. (قوله: وأن يكون غريم الغريم إلخ) هو مخالف لقوله: وإن رد إلخ. إن أراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر

إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ما ذكره شارح وهو زيادة إيضاح وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين أما علم الغريم فمن قولهم وإن رد عمرو إقرار بكر له أما علم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر إلى آخره فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي إلى ذلك أيضا ووجه اندفاعه أن المسألة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah in the context of kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: لا عليه) أي: فإنه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشيدي وسم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a mukatib and his master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=808)

والأصح: صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حوالة السيد عليه، لاستقرار ما أحال عليه بخلاف العكس إذ له اسقاطها متى شاء فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال، والثاني: المنع فيهما كالاعتياض، والثالث: الصحة فيهما؛ لأنه دين ثابت فجازت الحوالة به وعليه كسائر الديون، وإطلاق المصنف تبعا للرافعي يقتضي (•) في نسخة (3) : والخيار عارض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for deferred and immediate installments of kitabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=809)

أنه لا فرق بين النجوم الحالة والمؤجلة وفي الحالة نظر. وخرج بقول المصنف (بالنجوم) ما إذا كان للسيد عليه دين معاملة فأحال عليه، فإن الأصح في الروضة الصحة ولا نظر لسقوطها بعجزه.

Sub-topic – Hawalah with Immediate and Deferred Debts

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) involving immediate and deferred debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3015)

[فرع: يحال الدين الحال على الحال، والمؤجل على المؤجل] : وإن أحاله بدين حال على رجل له عليه دين حال، أو بدين مؤجل على دين مؤجل، وهما متساويان في الأجل.. صح، وإن أحاله بدين حال عليه على دين مؤجل له.. لم يصح؛ لأن الحال لا يتأجل عندنا، ولأن المحتال قد نقص من حقه، وهو أن دينه كان معجلا، فجعله مؤجلا، لينقل حقه من ذمة إلى ذمة، فلم يصح، كما لو كان له دين مؤجل، فقال: من عليه الدين لمن له الدين: انقص من دينك، لأقدم لك دينك قبل حلوله.. فإن هذا لا يصح. وإن كان عليه لرجل دين مؤجل، فأحاله به على دين له حال.. فهل تصح الحوالة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 282] : أحدهما: تصح؛ لأنه يمكنه تعجيل المؤجل. والثاني: لا تصح، وهو قول البغداديين من أصحابنا؛ لأن المحيل قد زاد المحتال في حقه، لينقل حقه من ذمته إلى ذمة غيره، فلم يصح، كما لو كان له عليه ألف حال، فزاده فيه ليجعله مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred hawalah upon the death of the parties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1388)

1685 - فرع إذا أحال بمؤجل على مؤجل حلت الحوالة بموت المحال عليه، ولا تحل بموت المحيل؛ لبراءته بالحوالة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the debtor does not consent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=378)

المدة لم تقع برضا المدين، أم يتخرج على الخلاف في الدين المؤجل؟

Mas'alah: Can hawalah be made from a deferred debt to an immediate debt or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1704)

ولا يجوز أن يحيل بالدين الحال على المؤجل، ولا بالمؤجل على الحال؛ لأن الحوالة للإرفاق؛ فلا يجوز مع الاختلاف كالعوض. وقيل: إذا حال بالمؤجل على الحال-: يجوز؛ بخلاف ما لو أحال بالحال على المؤجل: لا يجوز؛ لأن حق المحتال حال؛ فلا يلزمه التأخير، وإذا حال بالمؤجل على الحال-: جاز؛ لأن حق المحتال مؤجل، ويجوز لمن عليه تعجيله، وقد رضي بتعجيله حيث أحال على الحال، وإذا كانا مؤجلين بأجلين مختلفين-: لا يجوز. وقيل: إذا حال بالأبعد على الأقرب-: يجوز، كما ذكرنا في المؤجل على الحال.

Mas'alah: Can hawalah be made from sound coins to broken coins or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1704)

ولا يجوز أن يحيل بالصحاح على المكسر، ولا بالمكسر على الصحاح. وقيل: إذا أحال بالمكسر على الصحاح–: يجوز، فكأنه تبرع بفضل الصحة، ولا يجوز بالصحاح على المكسر؛ لأنه يصير كأن المحتال يبذل عوضا على الحوالة، وهو فضل الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in a currency exchange session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2093)

فرع آخر لو أحال في مجلس الصرف بما عليه فإن لم يقبض حتى افترقا لا يجوز وإن قبض من المحال عليه قبل التفرق فيه وجهان بناء على أن الحوالة كالبيع أو هي عقد معونة وإرفاق فإن قلنا: بيع لا يجوز وأن قلنا بالوجه الآخر يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a second hawalah transfer by the creditor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2666)

فرع آخر لو قيل من لا دين عليه الحوالة ثم أحال المحتال على آخر، فإن أحاله على من له عليه دين رجع في الحال على المحيل لأنه غرم، وإن أحال على من لا دين عليه لا يرجع في الحال على المحيل أو يوقف فإن غرم له المحال عيه ثانيا رجع الأول على المحيل، وإن لم يغرم لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of successive hawalah transfers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2675)

مسألة: قال: ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب به على رجل عليه ألف درهم ثم أحاله المحتال به عليه على ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated hawalah transfers involving multiple parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2675)

الفصل وهذا كما قال: المحال عليه إذا أحال المحتال على آخر صحت الحوالة لأنه دين يجوز أن يأخذ عنه عوضا فجاز أن يحيل به، وهذا يدل على أن مال الحوالة بمنزلة المقبوض لأن التصرف فيه جائز مجرد العقد. وعلى هذا أبدا يكون المحتال واحدا والمحال عليه يتكرر. ولو أن الأخير أحاله على الأول ما أحال عليه، وإن تكرر المحتال دون المحال عليه مثل أن قبل الحوالة فتحول الحق إلى ذمة المحال عليه ثم المحتال أحال به آخر عليه ثم المحتال الثاني أحال به آخر عليه ثم الثالث أحال به آخر عليه فكل هذا [16/ ب] صحيح، لأنها حوالة بحق ثابت، فلا فرق بين أن يتكرر المحتال أو المحال عليه، وليست الحوالة في ذلك كالضمان، لأن الحوالة كاسمها إحالة حق من ذمة إلى ذمة، والضمان كاسمه ضم ذمة إلى ذمة، وتضمين حق في ذمة. وأما قول المزني رحمه الله: «فأحاله على رجل له عليه ألف درهم» دليل على أنه لا تصح الحوالة على من لا حق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with deferred debts and multiple transferees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2676)

فرع آخر لو أحال بدين مؤجل إلى سنة على رجل له عليه دين مؤجل إلى سنة صحت الحوالة ثم إن مات المحيل لم يحل دين المحتال لأن الدين قد سقط عنه بالحوالة، ولو مات المحال عليه حل الدين لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه. وإن مات المحتال لم يحل الدين. فرع آخر لو كان له على رجل ألف درهم فأحاله على رجلين له عليهما ألف درهم على كل واحد منهما خمسمائة تصح الحوالة، وللمحتال أن يأخذ خمسمائة من أحدهما وخمسمائة من الآخر. وإن كان أحاله عليهما بشرط أن يكون كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه ما عليه فهل تصح الحوالة؟ قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: تصح لأنه ضمان دين مستقر وهذا اختيار أبي حامد وهو الأشبه. والثاني: لا تصح لأن الحوالة معروف ورفق فإذا حصل فيها طلب الزيادة خرجت عن معناها وصارت ربا كالقرض الذي يجر المنفعة وهاهنا طلب الزيادة فإنه كان له مطالبة واحد [17/ أ] والآن يطالب اثنين وهذا اختيار القاضي الطبري رحمه الله. ومن قال: بالأول أجاب عن هذا بأن الزيادة الممنوعة في القدر أو الصفة وهذه الزيادة ليست بواحد منهما، ولهذا جازت الحوالة على من هو أغنى منه وأسهل أداء. وعلى هذا الخلاف إذا كان دينه بغير رهن فأحاله بدين على رهن. فرع آخر إذا اشترى من رجل دراهم بدنانير في الذمة ثم أحاله على رجل بالدنانير في المجلس وتفرقا، قال القاضي الطبري: قال بعض أصحابنا: تصح الحوالة ولا يبطل الصرف، قال القاضي: وهذا عندي إذا كانا قد تخايرا وسقط الخيار فأما مع بناء الخيار لا تصح الحوالة. وعلى هذا إذا أحال برأس مال السلم في المجلس بعد التخاير ثم تفرقا، لم يبطل السلم هكذا ذكر في مجرد المذهب، وقال في «المنهاج» من أصحابنا من قال: الحوالة قبض وهو عندي غلط، لأنه لا تصح الحوالة في عوض الصرف قبل التفرق ورأس مال السلم أيضا، وهذا خلاف ما ذكر في المذهب وهذا أصح، وقد ذكرنا فيما مضى أن التخاير في الصرف يبطله إذا لم يكن قبض عوض الصرف. وسمعت بعض أصحابنا بخراسان: ذكر فيه

وجهين، وقال: المنع أسلم في النظر وليس مذهب. فرع آخر لو كان لرجل على رجلين ألف درهم على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، ولرجل عليه ألف فأحاله عليهما على أن يطالب أيهما شاء، هل تصح الحوالة؟ قال ابن سريج: فيه قولان وأراد وجهان، لأنه زاد حقه بذلك

فإنه كان يطلب حقه من محل واحد والآن يطلبه في محلين وهو نظير المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with a deferred debt and early payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2677)

فرع آخر لو كان عليه ألف إلى سنة فأحال به على رجل لا حق له عليه فقبل وقلنا: يلزم وصحت ولزمت على ما ضمنه فيقضي ذلك في محله. فإن قضاه بعد محله بإذنه رجع عليه به، وإن قضاه قبل محله لم يرجع على المحيل في الحال لأنه قد تطوع بالتقديم فهو كما لو قبل الحوالة بمكسرة ثم أعطاه صحاحا لم يرجع إلا بالمكسر. وإن كانت المسألة بحالها وحل الحق أو كان الحق حالا فقبل الحوالة أن يعطي المحتال، فإن قال المحال عليه للمحيل: أعطني رهنا لما يلزمني عنك فأعطاه لم يصح لأنه لا يملك الرجوع عليه حتى يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah of the price during the option period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5074)

أما غير اللازم ففيه مسألتان مذكورتان في الكتاب (إحداهما) الثمن في مدة الخيار هل تجوز الحوالة به بان يحيل المشترى البائع على رجل وعليه بان يحيل البائع رجلا على المشترى فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن القاضى أبى حامد انه لا يجوز لانه ليس بلازم (وأصحهما) الجواز لانه صائر إلى اللزوم والخيار عارض فيه فيعطى حكم اللازم وفى التتمة أن هذا الخلاف مبنى على أن الحوالة معاوضة أو استيفاء (أن قلنا) معاوضة فهى كالتصرف في المبيع في زمان الخيار (وان قلنا) استيفاء فتجوز (وان قلنا) بالمنع فهل ينقطع به الخيار فيه وجهان نقلهما الشيخ أبو على في شرح الفروع (أحدهما) لا لحكمنا ببطلانه وبتنزيلنا إياه منزلة العدم (وثانيهما) نعم لان التصرف في عوض العقد يتضمن الرضا وابطال الخيار (وان قلنا) بالجواز فالذي أورده الامام وصاحب الكتاب أنه لا يبطل الخيار ولو اتفق فسخ البيع انقطعت الحوالة لانها انما صحت على تقدير اقتضاء البيع إلى اللزوم فإذا لم يقصد إليه ارتدت الحوالة ومنقول الشيخ ومختاره بطلان الخيار لان قضية الحوالة اللزوم فلو بقي الخيار لما صادفت الحوالة مقتضاها وكانت هذه الحوالة كالحوالة على النجوم * واعلم أنا إذا قضينا ببطلان الخيار ففيما إذا أحال البائع المشترى على ثالث بطل خيارهما جميعا لتراضيهما وفيما إذا أحال البائع رجلا على المشترى لا يبطل خيار المشترى الا إذا فرض منه قبول ورضى

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for the dower when the husband divorces before consummation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5082)

(فرع) قال ابن الحداد في المولدات إذا أحال الزوج زوجته على غريمه بالصداق ثم

طلق قبل الدخول لم تبطل الحوالة وللزوج أخذها بنصف المهر قال من شرح كتابه المسألة تترتب على ما إذا أحال المشترى البائع على غريمه (ان قلنا) لا تبطل الحوالة هناك فههنا أولى (وان قلنا) تبطل ففى البطلان في نصف الصداق ههنا وجهان والفرق أن البطلان سبب حادث ولا استناد له إلى ما تقدم بخلاف الفسخ والصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد الصداق زيادة متصلة لم يرجع في نصفه إلا برضاها بخلاف معا إذا كانت في المبيع ولو أحالها ثم ارتدت قبل الدخول أو فسخ أحدهما النكاح بعيب آخر ففى بطلان الحوالة هذان الوجهان والاظهر لا تبطل ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في صورة الطلاق وبجميعه في الردة والفسخ بالعيب وإذا قلنا بالبطلان فليس لها مطالبة المحال عليه

وتطالب الزوج بالنصف في الطلاق أي ولا تطالب بشئ في الردة ولا بالعيب كذا قاله الشيخ أبو على والمسألة جميعها من كلامه *

Mas'alah: What is the ruling on agreement in being due or deferred for hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1214)

قوله: والحلول والتأجيل فلا تصح بحال على مؤجل او عكسه وإذا اتفقا فى التأجيل فلا بد من الإتفاق فى قدر الاجل. و

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the amounts are not equal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (فلا تصح بخمسة) أي بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة وقوله على عشرة، أي وتصح على خمسة من العشرة لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما بل المدار على التساوي بين الدين المحال به وعليه ولو كان دين المحيل في حد ذاته أكثر من المحال به؛ ولكنه إنما أحال على بعض دينه لا على كله.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah with sound currency for broken currency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (إلحاقا) علة لمفهوم الصفة، أي فلا تصح بالصحيحة على المكسرة وعكسه إلحاقا إلخ.

Mas'alah: Why is immediate possession not required in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين اهـ. سم على منهج قال ع، وإنما امتنعت الزيادة والنقصان؛ لأنه ليس عقد مماكسة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a debt is deferred or immediate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله وحلول وأجل) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deferred debt to a present one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

بالمؤجل على الحال؛ لأن للمحيل أن يعجل ما عليه، وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما؛ لأن تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة. .

Mas'alah: Does deferring a due debt postpone its payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1535)

وإذا كان له على رجل دين حال من قرض، أو غيره، فأجله، لم يتأجل.

Mas'alah: Is hawalah valid for a price during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1708)

فأما الثمن في مدة الخيار (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: (قال أبو حامد) (2) : لا تصح الحوالة به. والثاني: تصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawalah) in a currency exchange contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4319)

ولو أحال أحدهما على صاحبه بما وجب له عليه، فإن قبض في المجلس جاز، إن قلنا إن الحوالة استيفاء؛ لأنها ليست باستيفاء حقيقة. قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: Is hawalah permissible for a price during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

الثمن في زمن الخيار: هل تجوز الحوالة به، وعليه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on hawalah during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

أحدهما – وهو قول القاضي أبي حامد: لا.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on hawalah during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

والثاني: وهو الأصح في "الرافعي" و "النهاية" و "الوسيط" : نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of maturity dates in a debt transfer (hawalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

قال: والحلول والتأجيل. أي: بحيث يكون الأجلان سواء؛ لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف، صار المطلوب منها الفضل؛ فتخرج عن موضوعها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt of one type for another type in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

وقيل: إذا قلنا: إنها استيفاء، جاز أن يحيل بالحال عن المؤجل، وبالمؤجل إلى شهر عن المؤجل إلى [أكثر منه] وبالصحيح عن المكسر، وبالجيد عن الرديء، ولا يجوز العكس.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt cannot be taken without a counter-transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

وفي "الوسيط" عكس هذا؛ فإنه قال: كل ما يمنع الاستيفاء [إلا بمعاوضة] تمتنع الحوالة فيه. ولو كان لا يمنع الاستيفاء، بل يجب القبول، ولا يشترط رضا

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debt can be taken without a counter-transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4834)

المستحق [به] ، كتسليم الصحيح عن المكسر، والأجود عن الرديء، والحال عن المؤجل في بعض الأحوال - جازت الحوالة به. وإن كان يفتقر إلى الرضا المجرد دون المعاوضة، ففيه وجهان، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه خاصة، وهو خلاف ما عليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4834)

ثم على القول بعدم الجواز: لو وقعت الحوالة، قال في "التتمة" : هي حوالة على من لا دين عليه، وقد تقدمت. وقد أغرب الزبيلي في "أدب القاضء" [له] ، فقال: إذا كان عليه دراهم فأحاله بها على شخص له عليه دينار، أو كان عليه قمح فأحاله به على شخص له عليه شعير [فرضي - جاز] ، إلا أنهما لا يفترقان إلا عن قبض.

Mas'alah: What is the ruling on equality of amount in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4834)

واعلم أن الشيخ اكتفى بما ذكره عن ذكر التساوي في المقدار؛ لأن الأجل إذا

Mas'alah: What is the ruling on a definite increase in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4835)

منع لكونه يقابله قسط تقديرا فالزيادة المحققة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2888)

3386 - إذا أقرض رجل رجلا دراهم ببلدة، ثم رآه في بلدة أخرى، وأراد مطالبته بالقرض، نظر في المال: فإن كان مثل النقود التي لا عسر في نقلها، ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع، فظاهر المذهب أن لمستحق الحق مطالبته. وإن (1) حديث: "أمر عمرو بن العاص حتى استسلف بعيرا" . ذكره الحافظ في التلخيص على أنه كان مع عبد الله بن عمرو، لا مع عمرو. والحديث رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة، ح 3357. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وانظر كلام الحافظ: التلخيص: 3/ 18 ح 1139، وما قاله الخطابي في المعالم. وقد أخرجه الدارقطني: 3/ 69، والبيهقي: 5/ 287. (2) "مهما" : بمعنى (إذا) .

كان الشيء مما يعسر نقله، وتختلف قيمة جنسه باختلاف البلاد، فلا يطالبه في غير بلد الإقراض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor waiving the deferment period of a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2891)

ومن عليه الحق المؤجل إذا أسقط الأجل، لم يسقط الأجل في حق مستحق الدين، حتى لو أتى به قبل حلول الأجل المذكور، لم يجبر مستحق الدين على القبول، على القول الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a present debt for a deferred one in hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3457)

4240 - ولو كان ما على المحيل [حالا، فالإحالة] (4) على مؤجل لم تجز؛ لما ذكرناه من الغرض المشعر بحقيقة المعاوضة، ولو حكمنا بالصحة، لكان معنى الكلام أن يلتزم المحتال تأخيرا لم يكن. ولو أحال مؤجلا على حال، المذهب أنه لا يصح؛ لغرض المحتال. ومن أصحابنا من قال: يجوز ذلك، إذا غلبنا معنى الاستيفاء على الحوالة؛ فإن الدين المؤجل لا يمتنع تعجيل توفيته، فلتكن الإحالة على حال بمثابة تعجيل دين مؤجل. وهذا إن كان يخرج، فعلى تغليب معنى الاستيفاء، ولكن يلزم (1) ر. مختصر الطحاوي: 102، البدائع: 6/ 15، حاشية ابن عابدين: 4/ 289. (2) قال: أي قال المحتال. (3) في الأصل: "موعد في" . والمثبت والحذف تقدير منا. (4) في الأصل هكذا: "خلافا لإحالة" والمثبت تقدير منا على ضوء المعنى والسياق.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred hawalah when the transferor or transferee dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3462)

4250 - إذا كان الدين على المحيل مؤجلا، وكذلك على المحال عليه، واستوى الأجلان في مقدارهما، صحت الحوالة. فلو مات المحيل، فلا يحل الدين بموته؛ فإنه قد تحول الدين عن ذمته، ولو مات المحال عليه، فيحل الدين حينئذ؛ س فإنه المديون الآن. ذكره العراقيون وغيرهم. ولا خفاء به. ولكني أحببت نقله منصوصا. * * * (1) حسم: أي منع.

Mas'alah: What happens to a deferred hawalah upon the death of the parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1959)

بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة، وأفهم اقتصاره على ما ذكر أنه لا يضر التفاوت في غيره، فلو كان له ألف على اثنين متضامنين فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالألف صح عند جمع متقدمين، ويطالب أيهما شاء كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، وإن اختار السبكي تبعا للقاضي أبي الطيب خلافه؛ لأنه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين، فلو أحاله ليأخذ من كل خمسمائة صح وبرئ كل منهما عما ضمنه، ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود وثيقة بأحد الدينين كرهن أو ضامن. نعم ينتقل إليه الدين لا بصفة التوثق كما هو المنقول المعمول به، وإنما انتقل للوارث بها؛ لأنه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره، ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم أن محل الانتقال لا بصفة التوثق إذا لم ينص المحيل على الضامن، وإلا لم يبرأ بالحوالة، فإذا

أحال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما، وإن لم ينص له المحيل على ذلك، وفي المطلب إن أطلق الحوالة، ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي أن تصح وجها واحدا وينفك الرهن، كما إذا كان له به ضامن فأحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرأ الضامن؛ لأنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضي براءة الأصل، فكذلك يقتضي فك الرهن، فإن شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة إن قارنها: أي ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضمينا لم يصح كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه الأذرعي وغيره، لكن جزم ابن المقري في روضه بالجواز، وحمله الوالد – رحمه الله تعالى – على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد، والأول على المحيل؛ إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح؛ إذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد، أو غيره فيفسده لا بالنظر لكونه لازما أو لا فسقط القول بأنه شرط على أجنبي عن العقد

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency in a different location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=821)

2034 – قوله: (وإن أقرضه دراهم في بلد ثم لقيه في بلد آخر، فطالبه بها .. لزمه دفعها إليه) [5] قال الإمام: وكذا إذا كان المقرض من النقود التي لا عسر في نقلها ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع، فإن عسر نقلها، وتفاوتت قيمتها .. فلا يطالبه إلا في بلد القرض، ذكره في "الكفاية" [6]، ولم يعتبر "المنهاج" و "الحاوي" سوى مؤنة النقل وعدمها [7].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract when the borrower is insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2021)

أو له والمقترض غير مليء فيلغو لأجل امتناع التفاضل فيه كالربا ويصح العقد لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض ولا أثر لجرها له في الأخيرة؛ لأن المقترض لما كان معسرا كان الجر إليه أقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعي القرض فإنه سنة وبأن وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها له ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه؛ لأنه وعد خير ولا يتأجل الحال لا بالوصية والنذر على ما فيه مما يأتي في بابه فبأحدهما تتأخر المطالبة به مع حلوله.

Sub-topic – Conditions for Valid Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) to someone who does not owe the transferor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3016)

[مسألة: الإحالة على من لا حق له عنده] : إذا كان لرجل على رجل حق، فأحاله على من لا حق له عليه، فإن لم يقبل المحال عليه الحوالة.. لم تصح الحوالة، ولم تبرأ ذمة المحيل؛ لأنه لا يستحق شيئا على المحال عليه، وإن قبل المحال عليه الحوالة.. فهل تصح الحوالة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تصح، وهو قول أكثر أصحابنا، وهو ظاهر كلام المزني: لأن الحوالة معاوضة، فإذا كان لا يملك شيئا في ذمة المحال عليه.. لم تصح، كما لو اشترى شاة حية بشاة ميتة، ولأنه لو أحاله على من له عليه دين غير لازم، أو غير مستقر، أو مخالف لصفة دينه.. لم تصح الحوالة، فلأن لا تصح الحوالة على من لا دين له عليه أولى. والثاني: تصح الحوالة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله –؛ لأن المحال عليه إذا قبل الحوالة.. صار كأنه قال لصاحب الحق: أسقط عنه حقك، أو أبرئه، وعلي عوضه، ولو قال ذلك.. للزمه؛ لأنه استدعاء إتلاف ملك بعوض، فكذلك هذا مثله. فإذا قلنا بهذا: فللمحال عليه أن يطالب المحيل بتخليصه. كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه، فإن وزن المحال عليه الحق، فإن كان يغير إذن المحيل.. لم يرجع على

المحيل بشيء؛ لأنه متطوع، وإن وزن بإذنه.. رجع عليه، وإن أبرأ المحتال المحال عليه.. برئ، ولا يرجع المحال عليه على المحيل بشيء؛ لأنه لم يغرم شيئا، والذي يقتضي المذهب: أن المحتال لا يرجع على المحيل بشيء؛ لأن ذمته قد برئت بالحوالة على هذا، وإن قبض المحتال الحق من المحال عليه بإذن المحيل، ثم وهبه المحتال للمحال عليه.. فهل يرجع المحال عليه على المحيل بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه لم يغرم شيئا؛ لأن ما دفع.. رجع إليه. والثاني: يرجع عليه، وهو المذهب؛ لأنه قد غرم، وإنما عاد إليه بسبب آخر. وإن كان عليه دين مؤجل، فأحاله على رجل لا شيء له عليه، وقبل المحال عليه الحوالة، وقلنا: تصح، فإن قضاه المحال عليه الحق في محله بإذن المحيل..

رجع عليه، وإن قضاه قبل حلول الحق.. لم يرجع على المحيل قبل محل الدين؛ لأنه متطوع بالتقديم. فإن اختلف المحيل والمحال عليه، فقال المحال عليه: أحلت علي، ولا حق لك علي، وأنا أستحق الرجوع عليك؛ لأني قضيت بإذنك. وقال المحيل: بل أحلت بحق لي عليك.. فالقول قول المحال عليه مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah to an insolvent person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3022)

[فرع: الإحالة على مجهول الحال] : وإن أحال على رجل، ولم يشترط أنه مليء، أو معسر، فبان أنه معسر.. لم يرجع المحتال على المحيل، سواء علم بإعساره أو لم يعلم،

وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إذا لم يعلم بإعساره.. كان له الرجوع على المحيل) . دليلنا: أن الإعسار لو حدث بعد الحوالة، وقبل القبض.. لم يثبت للمحتال الخيار، فكذلك إذا ثبت أنه معسر حال العقد. وأما إذا أحاله على رجل بشرط أنه مليء.. قال الشيخ أبو حامد: فإن قال: أحلتك على فلان الموسر، أو فلان، وهو موسر، فقبل الحوالة، ثم بان أنه معسر.. فقد روى المزني عن الشافعي: (أن المحتال لا يرجع على المحيل أبدا، سواء كان المحال عليه غنيا أو فقيرا، أفلس أو مات معدما، غره أو لم يغره) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: له أن يرجع على المحيل، كما لو باعه سلعة بشرط أنها سليمة من العيب، فبانت بخلافها. قال: وما نقله المزني.. فلا أعرفه للشافعي في شيء من كتبه.

Mas'alah: What are the conditions and nature of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1386)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What conditions govern the permissibility of hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1386)

فصل فيما تجوز الحوالة به وعليه ولا تجوز إلا بدين على دين، وتصح بكل دين متجانس مستقر لازم، ولا تجوز بحال على مؤجل، ولا بمؤجل على حال، ولا بصحاح على مكسر، ولا بمكسر على صحاح، ولا بدراهم على دنانير، ولا بدنانير على دراهم،

وأبعد من أجازها بالمؤجل على الحال إذا غلبنا الاستيفاء؛ إذ يجوز تعجيل المؤجل، وقد طرده بعضهم في كل ما يجوز استيفاؤه بالتراضي، وهو بعيد، وذكر أبو محمد وجهين في كل ما يتوقف استيفاؤه على التراضي. والضابط: أن كل ما لا يؤخذ عن الدين إلا بمعاوضة، فلا تجوز الحوالة به، وما يستوفى بغير تراض تجوز الحوالة به، وفيما يتوقف على

التراضي وجهان. وأجازها العراقيون في المثليات، وذكروا في المتقومات كالحيوان والعرض في القرض وجهين. والأصح أنها لا تجوز بنجم الكتابة، ولا عليه، وأجازها العراقيون به، ومنعوها عليه على المذهب عندهم، وقال الإمام: إن أحال بجميع النجوم دفعة واحدة، أو بالنجم الأخير، جاز؛ لأنه يعتق ويبقى الدين على المحال عليه، ولو أحيل عليه بالنجم الأخير لم يصح، فإنه لو صح عتق وبرئ، ولو برئ سقط دين المحتال. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of substituting a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=961)

يكون المديون مليا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا واشترط الشيخان كالبغوي قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. وقال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه أي فلا يبطل بذلك واختاره السبكي وبه صرح ابن الصباغ في كتاب الهبة فقال لا يحتاج فيه إلى القبض لأن الشافعي جعله كالحوالة انتهى والأقرب حمله على غير الربوي، والأول على الربوي. (

Mas'alah: What conditions of equality are required in a hawalah (debt transfer) contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1089)

والمحال عليه؛ لأنها ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق أجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي كما في القرض فالصفة (كأجل وكسر وضد هذين) وهو الحلول، والصحة، والقدر كعشرة بعشرة. والجنس كدراهم بدراهم فلا يجوز دراهم بدنانير، أو عكسه. وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة أنه لو كان بأحدهما رهن، أو ضامن اعتبر كون الآخر كذلك وليس كذلك بل لو أحاله على دين به رهن، أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع، والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن، والزوج بالصداق، قوله: إن استوى هو بكسر "إن" كما تقرر ويجوز فتحها على أنها مصدرية حذف العاطف قبلها أي يشترط رضاهما وتساوي الدينين كما عبر به الحاوي (و) يشترط (أن لا يجهلا) أي المحيل، والمحتال (تساوي الدينين فيما فصلا) من القدر، والصفة، والجنس، فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح الحوالة وإن تساوى الدينان في نفس الأمر؛ لأنها معاوضة فلا بد من علمهما بحال العوضين. وإنما اشترط استواء القدر في غير الربوي لما مر أن الحوالة عقد إرفاق إلى آخره (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=309)

القول في أركان الحوالة وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على

المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتي وإن سمي بعضها شرطا كما قال (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول (رضا المحيل) (و) الثاني (قبول المحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر تنبيه إنما عبر بالقبول المستدعي للإيجاب لإفادة أنه لا بد من إيجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن (مستقرا في الذمة) كالصداق قبل الدخول والموت والأجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان فيه بسبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف الذهاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا المحال عليه وإنما صحت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل

ذمته شيئا بعد موته وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أو لا وهو كذلك وإن كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في زمن الخيار بأن يحيل به المشتري البائع على إنسان وعليه بأن

يحيل البائع إنسانا على المشتري لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منهما دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته وإلزامه وخرج بنجوم الكتابة ولو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام (و) الرابع (اتفاق) أي موافقة (ما في ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما في ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (في الجنس) فلا يصح بالدارهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (و) في (النوع والحلول والتأجيل) وفي قدر الأجل وفي الصحة والتكسير إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن أنفك الرهن وبرىء الضمان لأن الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=240)

باب الحوالة ولا تصح الحوالة إلا بأربعة معان 8: المحيل، والمحتال، والمحال عليه، وأن ذلك المال على المحال عليه في أحد الوجهين 9. 1 الأشباه والنظائر للسيوطي 460، فتح المنان 1/274. 2 في (أ) (يد) . 3 الحاوي 6/368، الوجيز 1/177، الغاية القصوى 1/519. 4 التذكرة 93، كفاية الأخيار 1/168، فتح الوهاب 1/208. 5 الحاوي 6/367، فتح العزيز 10/295، 299، الروضة 3/195. 6 نهاية لـ (34) من (أ) . 7 انظر ص 377، 379. 8 الحاوي 6/471، الروضة 4/228، فتح المنان 277. 9 وهو أصحهما: التنبيه 105، ومغني المحتاج 2/194.

ولا يعتبر رضا المحال عليه1، خلافا لأحمد 2 – رضي الله عنه – فإنه يعتبر رضا المحال عليه3.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6654)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6655)

ولا تجوز الحوالة الا على من له عليه دين، لانا بينا أن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال من لا دين له عليه كان بيع معدوم فلم تصح. ومن أصحابنا من قال

تصح إذا رضى المحال عليه، لانه تحمل دين يصح إذا كان عليه مثله فصح، وان لم يكن عليه مثله كالضمان فعلى هذا يطالب المحيل

بتخليصه، كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه، فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل، وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to an insolvent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

على مفلس وكان حقه نائيا عن المحيل هل ان يزداد بذلك الا خيرا ان أيسر المفلس، والا فحقه حيث كان، ولا يجوز الا أن يكون في هذا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of hawalah regarding the stability of the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2493)

واعلم أن الرافعي قد ذكر قبيل هذه المسألة وبعدها في الكلام على ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن: أنه لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لابد فيه من الاستقرار، لأن دين المسلم لازم، مع أن أصح الأوجه أنه لا تصح الحوالة به، ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of stability for hawalah regarding rent and price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2493)

واستدركه أيضا في "الروضة" هنا، وما أطلقناه من اشتراط الاستقرار لا يستقيم، لأن الأجرة قبل الدخول والموت، والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك غير مستقرة. كما صرحوا به، فالأول في الزكاة، والثاني في الصداق، والثالث في هذا الباب. ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها عندهم، حتي قال في "المطلب" : إنه لا شك فيه، وصار ضرر هذه الزيادة أكثر من نفعها.

Mas'alah: What are the conditions for the agreement of the two debts in hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2493)

قوله في أصل "الروضة" : الشرط الثالث: اتفاق الدينين، فيشترط اتفاقهما جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة، وفي وجه تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر

وبالجيد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلا على الأقرب، وكأنه تبرع بالزيادة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the wording of the hawalah contract is unambiguous?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2500)

قوله في المسألة: وموضع الوجهين ما إذا كان اللفظ الجاري بينكما: أحلتك بمائة على عمر، فأما إذا قال: أحلتك بالمائة التى لك على بالمائة التى لي على عمرو، فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فالقول قول زيد بلا خلاف. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على دعوي نفي الخلاف في هذه الصورة وعبر بقوله: قطعا، وليس كما زعماه، بل في "النهاية" : أن بعضهم جعل هذا وجها ثالثا، ثم خالفه الإمام ورأى الجزم بجعله حوالة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=238)

باب الحوالة – صلى الله عليه وسلم – بفتح الحاء أفصح من كسرها هي لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى أخرى ويسن قبولها على ملئ يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ومقابله يشترط ولا يظهر الرضا الا بالعقد ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن وعليه كذلك وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه والمثلى كالنقود والحبوب وكذا المتقوم كالعبد والثوب في الأصح ومقابله لا تصح في المتقوم وتصح بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على انسان وعليه بأن يحيل البائع انسانا على المشتري في الأصح لأنه آيل الى اللزوم ويبطل الخيار بالحوالة ومقابل الأصح

لا يصحان والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على انسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه دون حوالة السيد غيره عليه أي المكاتب لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ومقابل الأصح تصح ويشترط العلم أي علم المحيل والمحتال بما يحال به وعليه قدرا كمائة وصفة معتبرة في السلم وفي قول تصح بإبل الدية وعليها والأظهر المنع للجهل بصفتها ويشترط تساويهما أي المحال به وعليه جنسا فلا تصح بالدراهم على الدنانير وقدرا فلا تصح بخمسة على عشرة ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة وكذا حلولا وأجلا وقدر الأجل وصحة وكسرا في الأصح ومقابله ان كان النفع فيه للمحتال جاز والا فلا ولا يتعبر انفاقهما في الرهن ولا في الضمان ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hawalah (debt transfer) from a solvent debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=818)

يستحب قبولها على مليء) للخبر السابق، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ويشبه كما قال الأذرعي أنه يعتبر في استحباب قبولها على مليء كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل، ومن في ماله شبهة (وهي بيع دين بدين جوز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين فهي بيع؛ لأنها إبدال مال بمال فإن كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها (لا استيفاء) لحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه (

Mas'alah: What is the third condition for the validity of hawalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=819)

الشرط (الثالث اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة) ولو في غير الربوي؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض ويشترط العلم باتفاقهما كما يعلم مما مر في مسألة الحوالة بإبل الدية، وعليها فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح الحوالة، وإن اتفق الدينان في نفس الأمر؛ لأنها معاوضة فلا بد من علمهما [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولو في مدة الخيار) إنما تصح إذا فرعنا على القول بانتقال الملك كذا قاله في المطلب وهو ظاهر ح (قوله: لأنه يئول إلى اللزوم) أي بنفسه. (قوله فإن فسخ بطلت) قال المصنف إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي في مدة الخيار صحت الحوالة على الصحيح مطلقا؛ لأن البائع باع من المشتري الثمن الذي له في ذمته بالدين الذي للمشتري في ذمة الأجنبي، والمشتري باع الدين الذي له في ذمة الأجنبي بالثمن الذي للبائع في ذمته فهو كما لو باع المشتري المبيع للبائع في مدة الخيار؛ لأن الحق لا يعدوهما ولأن تراضيهما على الحوالة اختيار لإمضاء العقد أما إذا أحال البائع أجنبيا على المشتري في مدة الخيار فإن كان الخيار للبائع وحده فحوالته عليه تقع إجازة وبيعا على الأصح؛ لأنه لا حق للمشتري في الخيار، وإن كان الخيار لهما أو للمشتري لم تصح؛ لأن الملك غير ثابت حال البيع نعم إن أذن له المشتري صحت على الأصح كما إذا أذن البائع للمشتري في بيع المبيع من غيره هذا مقتضى ما أشار إليه صاحب التتمة فإنه قال: إذا قلنا: إن الحوالة معاوضة فقد ذكرنا حكم التصرف في زمن الخيار، وحكم الثمن حكم المبيع اهـ قلت: وهذا حكم المبيع في مدة الخيار في العزيز والروضة لكنهما حكما بأن البيع إجازة على الأصح وها هنا

في الحوالة ذكروا خلافا في كونها إجازة ونقلا عن الإمام والغزالي أنها لا تكون إجازة بل لو اتفق فسخ البيع انقطعت الحوالة، وهو مباين لما سبق في البيع إلا أن يكون الإمام فرع أنها استيفاء اهـ واعلم أن ما نقلاه عن الإمام والغزالي لم يصرحا بترجيحه بل قالا عقبه: إن منقول الشيخ أبي علي واختياره بطلان الخيار؛ لأن مقتضى الحوالة اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها اهـ وهذا هو الموافق لترجيحهما أن الحوالة بيع، وأن البيع من المشتري إجازة فليكن هو الراجح عندهما أن (قوله وهو بعيد) ليس ببعيد لما عللوا به من أنها إنما صحت لإفضاء البيع إلى اللزوم فإن لم يفض إليه لم تصح. (قوله: حيث قالا نقلا عن المتولي إن قلنا إلخ) يرد بأن السيد لم يبق له بعد الحوالة على مكاتبه دين (قوله ولامتناع الاعتياض عنها) ولأنها عبادة فاعتبر أداؤها على الوجه المأمور به

بحال العوضين، وأفهم كلامه أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن، ولا في الضمان، وهو كذلك بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن، وبرئ الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن، والزوج بالصداق، ويفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بأن الوارث خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=560)

6 – السادس: اتفاق الدينين جنسا وقدرا، وحلولا وتأجيلا، وقدر الأجل وصحة وتكسرا [2] وجودة، ورداءة، فتبطل عند اختلاف ذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=560)

7 – السابع: العلم بما ذكر في السادس، فتبطل الحوالة بإبل الدية، وعليها على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=202)

باب الحوالة . .. شرط رضا المحيل والمحتال ... لزوم دينين اتفاق المال جنسا وقدرا أجلا وكسرا ... بها عن الدين المحيل يبرا ...

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the amount of the debt is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2665)

فرع آخر لو قال: أحلتك بما لك على فلان وهما لا يعلمان قدره أو لا يعلمه أحدهما لم يجز.

Mas'alah: What conditions are required for the subject and object of hawalah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=947)

ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة، وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها.

=== (والأصح: صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم، دون حوالة السيد عليه) لاستقرار ما أحال به المكاتب دون عكسه، إذ له إسقاطها متى شاء، فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال، والثاني: المنع فيهما، أما عليه. . فلما مر، وأما منه. . فبناء على أنها بيع، والاعتياض عن نجوم الكتابة غير صحيح، والثالث: الصحة فيهما، أما منه. . فلما مر، وأما عليه. . فبناء على أنها استيفاء. وإطلاق الشيخين يقتضي: أنه لا فرق بين النجوم الحالة والمؤجلة، وفي "الكفاية" عن المحاملي والجرجاني: تخصيص الجواز بما بعد الحلول دون ما قبله [1]. واحترز المصنف بالنجوم: عما إذا كان للسيد عليه دين معاملة، وأحال عليه. . فإن الأصح في "أصل الروضة" : الصحة، ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز [2]. (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) أي: الصفة المعتبرة في السلم؛ كما قاله في "الكفاية" [3]؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، وسكت عن الجنس، لأنه يستغنى عنه بالصفة. (وفي قول: تصح بإبل الدية وعليها) الخلاف مبني على جواز الاعتياض عنها، والأصح: المنع؛ للجهل بصفاتها، وصور المصنف في "نكت التنبيه" المسألة: بأن يجني رجل على رجل موضحة، ثم يجني المجني عليه على آخر موضحة، فيجب عليه خمس من الإبل، فيحيل المجني عليه أولا، وهو الجاني ثانيا المجني عليه ثانيا على الجاني أولا بالخمس من الإبل. (1) كفاية النبيه (10/ 98) . قال في "العجالة" [2/ 811 – 812] : (وقضية إطلاق الشيخين: أنه لا فرق بين النجوم الحالة والمؤجلة، وفي الحالة نظر) . انتهى، ولم يتعرض لما في "الكفاية" ، ولا وجه للنظر في الحالة دون المؤجلة. اهـ هامش (أ) . (2) الكلام في "زيادة الروضة" (4/ 230) . (3) كفاية النبيه (10/ 103) .

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5071)

وزيد محتال وعمرو محال عليه وقد كان لزيد عليك دين ولك على عمرو دين وجرت بينك وبين زيد مراضاة بها انتقل حقه إلى عمرو فهذه ستة أمور لا بد منها في وجود الحواله ويشترط في صحتها أمور (منها) ما يرجع للدينين (ومنها) ما يتعلق بالاشخاص الثلاثة وصاحب الكتاب حاول جمع الشروط واعرض عن تفصيل ما يفتقر إليه وجود الحوالة لوضوحه واكتفى بما بينه في سائر العقود * وأول ما نذكره أصل شديد التوغل في مسائل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the offer and acceptance in hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5073)

(وقوله) ايجابا أشار به إلى أن المعتبر وان كان هو الرضى الا أن طريق الوقف على تراضيهما انما هو الايجاب والقبول على ما مر في البيع ولو قال المحتال احلني على فلان فقال أحلت ففيه الخلاف المذكور في نظيره في بيان الاستحباب والايجاب في البيع وفى جرجانيات ابى العباس الرويانى طريقة أخرى قاطعة بالانعقاد لان الحوالة اجيزت رفقا بالناس فيتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها ورضى المحال عليه لا يشترط معلم بالحاء والواو

Mas'alah: What are the conditions and rulings of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=331)

فصل في الحوالة تصح حوالة بصيغة ـــــــ فصل في الحوالة تصح حوالة بصيغة وهي إيجاب من المحيل: كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي أو نقلت حقك إلى فلان أو جعلت مالي

وبرضا محيل ومحتال ويلزم بها دين محتال محالا عليه فإن تعذر أخذه منه بفلس أو جحد لم يرجع على محيل, ـــــــ عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح بأحلني وبرضا محيل ومحتال ولا يشترط رضا المحال عليه. ويلزم بها أي الحوالة دين محتال محالا عليه فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه إجماعا. فإن تعذر أخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وإن قارن الفلس الحوالة. أو جحد أي إنكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك: كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة: لم يرجع المحتال على محيل بشيء وإن جهل ذلك ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وإن شرط يساره. ولو طلب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة: سمعت وإن كان المحيل في البلد. ثم المتجه أن للمتحال: الرجوع بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah and its conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=296)

وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فإن تعذر أخذه لم

يرجع على محيل وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر. ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the two debts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=202)

لزوم دينين) أي يشترط لزوم دينين من المحال به والمحال عليه وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لأن الأصل اللزوم وتصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه وتصح بنجوم الكتابة لا عليها وتصح بدين معاملة للسيد على مكاتبه وعلم مما مر أنها لا تصح بدين السلم ولا عليه لعدم جواز بيعه وأنها تصح بالثمن قبل قبض المبيع والأجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحوها وعليها و)

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and ruling of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1207)

أي فى شرائطها وبيان فائدتها وهي رخصة لأنها بيع دين بدين جوز للحاجة على الأصح، وقيل إنها استيفاء. وأركانها ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما فى البيع ونحوه، ولا يتعين لفظها بل هو كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي، فإن اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فقيل كناية، والمعتمد أنه صريح وحينئذ فلا كناية لها او مايؤدى معناه كنقلت حقك إلى فلان او جعلت ما أستحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، وإن كانت تبعا نظرا للقول لأنها استيفاء

ولهذا لا تصح بلفظ البيع. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع) بسكون التاء فى الموضعين ويجوز التشديد فى الثاني، أي وإذا أحيل احدكم على مليئ فليحتمل كما رواه هكذل البيهقي، والمراد من المطل إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر، فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة وقرر بعضهم أنه صغيرة مطلقا إلا أنه يكون فى حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين، ويسن قبولها على مليء مقر باذل لا شبهة فى ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، فإن لم يكن باذلا أبيح وإن كان فى ماله شبهة كره وإن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1050)

: (وشرائط) صحة (الحوالة) (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول: (رضا المحيل. و) الثاني: (قبول المحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر. تنبيه: إنما عبر بالقبول المستدعي للإيجاب لإفادة أنه لا بد من إيجاب المحيل كما في البيع. وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء. (و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه [حاشية البجيرمي] المحيل إلخ) لو قال ودينان لكان أخصر كما عبر به في التحرير، وشرط في الدينين المذكورين خمسة شروط: ثبوتهما

ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم بقدرهما. قوله: (ودين للمحيل) لو باعتراف المحتال أو بقبوله الحوالة لأنه يتضمن استيفاء شروطها كما قاله ابن الرفعة اهـ ق ل. قال في المطلب: لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة، فلا أثر لتبين أن لا دين. نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه في أوجه الوجهين، وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار، ومثل ذلك ما لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من جهة المحيل اهـ م ر وع ش. فائدة: مذهب أبي حنيفة إذا أنكر المحال عليه الدين وحلف رجع المحتال، ع ش. قوله: (وصيغة) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه، كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك؛ شرح الروض. قوله: (وإن سمى بعضها شرطا) وهو الصيغة المذكورة في قوله رضا المحيل وقبول المحتال؛ لأن مراده بالشرط ما لا بد منه. قوله: (صحة) إنما زاد الشارح لفظ صحة؛ لأن اعتبار الشيء قد يكون لكمال الشيء وقد يكون لصحته مرحومي. قوله: (رضا المحيل) هذا إن كان بمعنى الإيجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة، وإن كان بمعنى ما دل عليه الإيجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتأمل ق ل؛ أي فيكون مستغنى عنه. وحاصله أنه إن أراد به الإيجاب اعترض عليه بأنه من الأركان لا من الشروط وإن أراد به الرضا القلبي فهذا لا يشترط. ويجاب عن الأول بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن، وعن الثاني بأنه ليس ذكر الرضا بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للإيجاب لأنه لا يعرف الرضا إلا به، فيكون عبر بالملزوم وأراد اللازم فرجع للمعنى الأول. ويحتمل أن المراد بالرضا عدم الإلزام أي إلزام المحيل بالحوالة، وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الإيجاب من ذكر القبول كما في الشرح. قوله: (لأن للمحيل) راجع لقوله رضا

المحيل، وقوله: "وحق المحتال إلخ" راجع لقوله: "وقبول" . قوله: (إلا برضاه) أي المحتال. قوله: (والأمر الوارد إلخ) جواب عن سؤال وارد على قوله: فلا ينتقل إلا برضاه، مع أن الحديث يدل على وجوب قبولها. وحاصل السؤال أن قوله: "فلا ينتقل إلا برضاه" لا يقتضي وجوب القبول، وقوله: "في الحديث فليتبع" يقتضي ذلك. فأجاب بأن الأمر للندب. قوله: (المستدعي) أي المستلزم. قوله: (لا بد من إيجاب المحيل) هو كذلك، وإما عبر فيه بالرضا إشارة إلى عدم وجوبها المفهوم من الحديث ق ل. وقوله "لإفادته إلخ" لو قال لإفادة أن المراد بالرضا الإيجاب لكان أولى. قوله: (وهي) أي الإفادة المذكورة. قوله: (والتصرف) أي في الحق الذي عليه. قوله: (كالعبد المبيع) أي فلا يشترط رضاه بالبيع. قوله: (كون الحق مستقرا إلخ) إعراب المتن أن مستقرا خبر عن الكون المثبت، والشارح غير إعرابه وجعل خبره محذوفا قدره

كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن (مستقرا في الذمة) كالصداق قبل الدخول، والموت والأجرة قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا، كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما، ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح [حاشية البجيرمي] بقوله لازما، وجعل مستقرا خبرا ليكن المنفي قدره بقوله وإن لم يكن مستقرا. وهذا معيب، إلا أن يقال عذر الشارح أن إبقاء المتن على إعرابه المذكور فيه خلل لأنه يقتضي اشتراط الاستقرار مع أنه لا يشترط فيه فلذلك غير الإعراب بما ذكره. وهذا نظير ما تقدم له في الرهن من الاعتراض على الاستقرار، وهذا مبني على أن المراد

بالاستقرار ما استوفى مقابله، وهذا ليس بلازم بل له معنى آخر تصح إرادته وهو أن المراد به اللازم، فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره. وعبارة المرحومي: لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه المصنف من اشتراط الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح، تأمل اهـ. وقد يقال: أشار إلى ضعفه بقوله وإن لم يكن مستقرا حيث جعله منفيا، تأمل. وقال ق ل: تقدم أن الاستقرار اللزوم وما ذكره الشارح غير مستقيم فلا تغفل، فكان المناسب للشارح أن يبقى المتن على حاله من الإثبات وينبه على ضعفه بعبارة أخرى. قوله: (لازما) ولو مآلا بثمن بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به، وعليه شرح المنهج. وقوله: "أو قبله" أي ولو كان الخيار للبائع وتكون إجازة منه، وهو مشكل إذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البائع؟ ويجاب بأنهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعا وسع في ذلك أيضا م ر. قوله: (وهو ما لا خيار فيه) مثله الآيل إلى اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم. واقتصار الشارح هنا على اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي أنها لا تصح بالثمن أو عليه في مدة الخيار، وليس كذلك كما سيصرح به تأمل. وأجيب بأنه إنما قيد هنا بذلك إشارة إلى المتفق عليه وما سيأتي مما فيه اللزوم مآلا فيه خلاف، فالشارح إنما ذكر اللزوم هنا لعدم الخلاف فيه وإلا فسيأتي أن مثله الآيل إلى اللزوم؛ وبهذا التقرير اندفع اعتراض بعض الحواشي،. اهـ. ح ف وعشماوي. قوله: (ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه) فلا تصح الحوالة بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ من العمل كما في شرح المنهج. نعم يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فإنه لا يصح الاعتياض عنها على الراجح، وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث كما سيذكره الشارح للزومه أي الدين المحال به وعليه من جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارع للعتق. قوله: (قبل قبض المبيع) إنما قيد به ليكون الثمن غير مستقر لسقوطه بتلف البيع عند البائع. قوله: (وعليه) عطف على قوله به أي والحوالة عليه

كالحوالة به، وقوله "كذلك" أي قبل قبض المبيع، وفي نسخة: وعكسه كذلك. قوله: (بأن يحيل البائع) ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بثالث كما سيذكره ق ل. قوله: (سواء اتفق) تعميم في الحق الذي في المتن. قوله: (فلا تصح بالعين) لأن العين ليست دينا والحوالة بيع دين بدين، وهذا مفهوم قوله "كون الحق أي الدين إلخ" ويصور ذلك بما إذا أحال بعين مغصوبة أو مودعة أو عليها كأن غصب من زيد كتابا "وله كتاب على آخر نظيره فلا تصح الحوالة عليه به اهـ، وكأن اشترى كتابا بدينار معين فلا تصح الحوالة على الدينار المعين ولا به. قوله: (ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه) محترز جواز الاعتياض والذي لا يجوز عنه الاعتياض دين السلم مسلما فيه ورأس مال كما في شرح الروض، والمبيع في الذمة والثمن في الربوي المبيع بربوي آخر والأجرة في إجارة الذمة والزكاة." قوله: (ولا تصح الحوالة للساعي) عبارة سم: فرع: اعتمد م ر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعلله بأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا يدخلها ذلك. قوله: (لامتناع الاعتياض عنها) علة للغاية، وأما علة المطوي

على الميت لأنه لا يشترط رضا المحال عليه، وإنما صحت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل، أي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أو لا وهو كذلك وإن كان في الثاني خلاف، ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه،

Mas'alah: What is the fifth condition of hawalah regarding knowledge of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم.

Mas'alah: What is the fifth condition of hawalah regarding knowledge of the debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (والخامس العلم) أي الظن، أي أن يظن العاقدان تساوي الدينين. وزاده الشارح: كما نبه عليه فيما مر، ولا

Mas'alah: What does the commentator say about the need for the fifth condition of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

[حاشية البجيرمي] حاجة إليه للاستغناء عنه بما قبله وهو الرابع. وفي إغنائه عنه نظر لأن العلم بقدر الدينين لم يعلم مما قبله، وكذا علم اتفاقهما فيما ذكره لأنه يحصل باتفاقهما في نفس الأمر مع عدم العلم بذلك كما قاله ق ل.

Mas'alah: Where are the conditions of hawalah's pillars derived from?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله وكلها تؤخذ مما يأتي) أي كل الأركان الستة أي تؤخذ أحكامها وشروطها فالمتن

صرح بأربعة بقوله وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين، وفهم من قوله رضا الأولين أن رضى الثالث لا يعتبر مع ما هو معلوم من خارج من أنها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding knowledge and equality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله فلا تصح مع الجهل إلخ) تفريع على قوله وعلم بالدينين، وقوله: ولا مع اختلافهما قدرا تفريع على تساويهما في الواقع، وقوله، ولا مع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=811)

يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) ؛ لأنهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الأصح جوزها الشارع للحاجة (

Mas'alah: Is hawalah valid on someone who owes no debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1709)

ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (7) .

Mas'alah: Is hawalah valid on someone who owes no debt if they consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1709)

ومن أصحابنا من قال: (تصح) (8) إذا رضي المحال عليه (9) . (1) (رجلين) : في ج وفي أ، ب رجل، والأول هو الصحيح. (2) (درهم) : في أ، وساقطة من ب، ج. (3) (وكل واحد منهما) : في ب، ج وفي أوكل منهما. (4) (منهما) : في ب، ج وفي أ: منها. (5) لأنه يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة، وذلك لا يجوز. ولأن الحوالة بيع، فإذا خيرناه بين الرجلين، صار كما لو قال: بعتك أحد هذين العبدين. (6) لأنه لا يأخذ إلا قدر حقه. (7) لأنه بيع معدوم. (8) (تصح) : في ب وفي أ، ج يصح. (9) لأنه تحمل دين، يصح إذا كان عليه مثله، وإن لم يكن عليه مثله، كالضمان، فعلى هذا يطالب المحيل بتخليطه، كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليطه، فإن قضاه بإذنه رجع على المحيل، وإن قضاه بغير إذنه، لم يرجع (المجموع 12: 432) .

Mas'alah: What are the conditions and formula for a valid hawalah (debt transfer)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=819)

(تصح حوالة بصيغة) وهي إيجاب من المحيل: كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي، أو نقلت حقك إلى فلان، أو جعلت مالي عليه لك، وقبول من المحتال بلا تعليق، ويصح بأحلني، (وبرضا محيل، ومحتال) ولا يشترط رضا المحال عليه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a debt transfer in a khul' arrangement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1169)

نعم، شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته.

Mas'alah: What is the standard form of a valid hawalah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=146)

المصطلح: وصورة تشتمل على أنواع: فصورة الحوالة المتفق عليها: أحال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا بنظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحال عليه من الدين الموافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل أو التقسيط حوالة صحيحة شرعية رضي بها المحتال والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا برئت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال براءة شرعية فإن كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه ولا حضوره كتب رضا المحتال بها وقبلها قبولا شرعيا ويكمل وصورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن أحمد: أحال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا وكذا وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين ويكمل ويرفع إلى حنبلي يثبته في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف وهذه تشبه أن تكون مقاصصة

Mas'alah: What is the second condition for the validity of hawalah regarding the stability of the

debt?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=260)

الشرط الثاني أن يكون الدين مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن وقال لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار ولأن دين السلم لازم مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قاله هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي بعده أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتداء بالغزالي وليس كذلك فإن دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الأكثرون قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بثمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلا عن الاستقرار إلا أنه يؤول إلى اللزوم وأما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة بالأجرة وكذا الصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صدر في أصل الروضة في أول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما أو يصير إلى اللزوم والله أعلم

Mas'alah: What is the third condition for hawalah regarding the agreement of the two debts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=261)

الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن الرفعة ذلك

بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه والحوالة إما بيع على الصحيح أو استيفاء فإذا وقعت الحوالة صحيحة بريء المحيل عن دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم

Mas'alah: What is the formula of offer and acceptance in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

ثم كيفية الإيجاب والقبول الذي استلزمه الرضا: أن يقول المحيل: أحلتك على فلان، فيقول: قبلت، كما هو المفهوم من إطلاق الشيخ الحوالة.

Mas'alah: What phrases can substitute for the standard hawalah formula?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

ويقوم مقام ذلك - كما حكاه ابن أبي الدم [الحموي] في "أدب القضاء" - قول المحيل: نقلت حقك الذي في ذمتي إلى ذمة فلان، أو: جعلت ما استحقه على فلان لك بما لك [علي] ، أو: ملكتك ما في ذمة فلان بما لك في ذمتي.

Mas'alah: What must the creditor say to accept hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4826)

وفي "الجيلي" : أن أبا الفياض حكى عن الشافعي أنه قال: لابد مع الإيجاب من أن يقول المحتال: قبلت الحوالة، وأبرأتك عن حقي. وقد حكيت قريبا منه في أول كتاب البيع، ويجري الخلاف المذكور في انعقاد البيع بالاستيجاب والإيجاب هاهنا.

Mas'alah: Is hawalah valid by offer and acceptance alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4826)

وفي "الرافعي" : في "الجرجانيات" لأبي العباس الروياني طريقة أخرى قاطعة بالانعقاد؛ لأن الحوالة أجيزت رفقا بالناس؛ فيتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a debt transfer (hawalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4832)

واعلم أن هاهنا أمرين لابد من التنبيه عليهما: أحدهما: أن الشيخ جزم بأن الحوالة لا تصح إلا بدين مستقر [وعلى دين مستقر] وفي هذا غنية عن قوله من بعد: ولا تصح إلا على من عليه دين؛ لأنها [إذا امتنعت] مع وجود الدين ولا استقرار فمع عدمهما أولى. نعم، لو كانت هذه المسألة متقدمة على تلك؛ لم يرد السؤال الثاني، أن ما ذكره أولا يقتضي ألا تصح الحوالة على من لا دين عليه إذا جوزناها إلا بدين مستقر، وقد ظهر لك أن هذه الحوالة ضمان عند الجمهور؛ فكان ينبغي أن تصح بما يجوز ضمانه، ولا يشترط أن يكون الدين مستقرا، وبهذا يقوي ما أبداه الرافعي في الحوالة بمال الجعالة كما قدمناه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja written as a mere order or message?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

ولو كانت السفتجة بلفظ الأمر، والرسالة، لم يلزم المكتوب إليه الدفع.

Mas'alah: What are the conditions for debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=26)

المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=155)

باب الحوالة يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل: تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلى وكذا المتقوم في الأصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه

عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل: له الرجوع إن شرط يساره ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وإن كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1228)

ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم، عليه، [مغني المحتاج] المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته، وقيل استيفاء وهو المنصوص في الأم، فكأن المحتال استوفى ما على المحيل، وأقرضه المحال عليه. قال ابن الحداد: والتفريع على قول البيع لم أره مستمرا. وأركانها ستة: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة، وكلها تؤخذ من كلامه الآتي، وإن سمي بعضها شرطا كما قال. (يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه؛ لأن الذمم تتفاوت والأمر

الوارد للاستحباب كما مر، وقيل: للإباحة، وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع، وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة، وتوطئة لقوله: (لا المحال عليه في الأصح) فلا يشترط رضاه؛ لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع؛ ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء. والثاني: يشترط رضاه بناء على أن الحوالة استيفاء، ولا يتعين لفظ الحوالة، بل هو أو ما يؤدي معناه كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، وقوله: أحلني كبعني في البيع، فتصح الحوالة به، ولا تنعقد بلفظ البيع مراعاة للفظ، وقيل: تنعقد مراعاة للمعنى كالبيع بلفظ السلم، ولو قال: أحلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك علي، قال البلقيني: فهو كناية كما يؤخذ مما يأتي أنه لو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق بيمينه، والأوجه كما قال شيخي: إنه صريح، لكن يقبل الصرف كغيره من الصرائح التي تقبله (ولا تصح على من لا دين عليه) بناء على الأصح من أنها بيع، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء بجعله عوضا عن حق المحتال (وقيل: تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء إلخ، فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل، وقيل: يبرأ، وعلى الأول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز (وتصح بالدين اللازم) وهو ما لا خيار فيه، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار، وإن لم يستقر كالصداق قبل الدخول، والموت والأجرة قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث (وعليه) كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا، كأن كان أحدهما ثمنا

Mas'alah: What are the conditions and rulings of debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=62)

باب الحوالة 570 - وجوزوا حوالة الإنسان ... غريمه على غريم ثاني 571 - بكل دين لازم معلوم ... لا الإبل في الديات والنجوم 572 - والشرط أن يرضى بها المحيل ... ومن محال يوجد القبول 573 - كذا اتفاق الجنس في دينيهما ... والنوع والأوصاف مع قدريهما 574 - كذلك الحلول والتأجيل ... وحيث صحت يبرأ المحيل 575 - ودينه الذي على المحال ... عليه صار الآن للمحال

Mas'alah: What is the general principle for determining the validity of hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3458)

وكان (1) شيخي ربما يذكر وجها، ويقول: كل ما لا يؤخذ [في مقابلة الدين إلا معاوضة، فلا تجوز الحوالة عليه، وكل ما يؤخذ] (2) استيفاء من غير حاجة إلى الرضا، فيجوز إحالة الدين عليه إذا كان دينا، وكل ما يجوز استيفاؤه، ولكن يشترط فيه الرضا، ففي جواز الإحالة الخلاف الذي ذكرناه. والظاهر المنع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah (debt transfer) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1956)

يشترط لها) أي لصحتها (رضا المحيل) لأن له إيفاء الحق من حيث شاء لكونه مرسلا في ذمته، فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) ؛ لأن حقه في ذمته فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم، والخبر المذكور للاستحباب، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعي أن تكون على مليء وفي، وكون ماله طيبا ليخرج المماطل، ومن في ماله شبهة ومراده بالرضا ما مر من الصيغة وتنبيها على عدم وجوبها على المحتال وتوطئة لقوله (لا المحال عليه في الأصح) فلا يعتبر رضاه؛ لأنه محل الحق والتصرف كالرقيق المبيع، ولأن الحق للمحيل فلم يتعين استيفاؤه بنفسه كما له أن يوكل والثاني يشترط رضاه بناء على أنها استيفاء (و) مر اعتبار وجود الدينين المحال به وعليه فحينئذ (

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=32)

باب الحوالة و جوزوا حوالة الإنسان ... غريمه على غريم ثاني بكل دين لازم معلوم ... لا الإبل في الديات و النجوم و الشرط أن يرضى بها المحيل ... و من محال يوجد القبول كذا اتفاق الجنس في دينيهما ... و النوع و الأوصاف مع قدريهما كذلك

الحلول و التأجيل ... و حيث صحت يبرأ المحيل و دينه الذي على المحال ... عليه صار الآن للمحال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=925)

2295 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (يشترط لها رضا المحيل والمحتال) [2] قد يقال: لم اقتصر على اشتراط رضاهما، ولم يعتبر الإيجاب والقبول كسائر العقود؟ وجوابه: أن المراد بالرضا هنا: الإيجاب والقبول، كما في "الروضة" وأصلها [3]؛ فإنهما دليل الرضا، وإنما عبر هنا بالرضا توطئة لما بعده من أنه لا يشترط رضا المحال عليه. قال في "الروضة" وأصلها: ولو قال المحتال: أحلني، فقال: أحلتك .. ففيه الخلاف السابق في مثله في البيع، وقيل: ينعقد هنا قطعا؛ لأن مبناها على الرفق والمسامحة. انتهى [4]. وقال في "التتمة" : لا بد في العقد من لفظ الحوالة أو لفظ يؤدي معناها؛ بأن يقول: (نقلت حقك إلى فلان) ، أو (جعلت ما أستحقه على فلان لك) ، أو (ملكتك الدين الذي عليه بحقك) ، قال: وهل يجوز بلفظ البيع؟ يبنى على أن لفظ العقد إذا استعمل في غيره يراعى اللفظ أو المعنى؟ فإن راعينا اللفظ .. لم ينعقد، أو المعنى .. انعقد كالبيع بلفظ السلم. انتهى. وفي "الكافي" : لو قال: (أحلتك على فلان بكذا) ، ولم يقل: (بالدين الذي لك علي) .. قيل: هو صريح في الحوالة، وقيل: كناية، فلا يكون حوالة إلا بالنية.

Mas'alah: What is the requirement of knowledge of the debt in hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=927)

2298 - قول "المنهاج" [ص 264] : (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وهو مفهوم من قول "الحاوي" بعد ذكر تساوي الدينين [ص 318] : (قدرا وصفة بعلمهما) . أهملا الجنس، وقد يقال: هو مفهوم من العلم بالصفة، وعبارة "التنبيه" [ص 105] : (ولا يجوز إلا بمال معلوم) ، ولم يبين ما يحصل به العلم، والمعتبر: صفات السلم.

Mas'alah: What are the conditions of equality of the two debts in hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=927)

2299 - قول "المنهاج" [ص 264] : (ويشترط تساويهما جنسا وقدرا) لم يذكر الصفة، ولا بد منها، وقد عرفت أن "الحاوي" ذكر القدر والصفة، ولم يذكر الجنس، واعتبر "التنبيه" الاتفاق في الصفة والحلول، وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة أنه إذا كان أحد الدينين به رهن أو ضامن .. لا بد أن يكون الآخر كذلك، ولا قائل به. نعم؛ لو كان بأحدهما رهن أو ضامن .. قال شيخنا ابن النقيب: يبرأ الضامن وينفك الرهن، ولا ينتقل بصفة الضمان والرهن، وفي "الاستقصاء" ما يقتضي خلافه في المحال به، وخالف البارزي في المحال عليه. انتهى [2]. وقال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : كثيرا ما تقع الحوالة على دين به رهن أو كفيل، ولم أجد فيها نقلا، وأجاب فيها البارزي: بانتقالهما إلى المحال؛ لأنهما من صفات الدين، فأشبه الحلول والتأجيل، وقياسا على الوارث، قال شيخنا: وقد يمنع بأن الراهن والكفيل ربما رضيا بشخص دون شخص، وأما الوارث: فإنه خليفة المورث، ويده كيده، وأما الحلول والتأجيل: فلأن الدين لا يمكن انتقاله إلا بأحدهما. انتهى. (1) المنهاج (ص 264) . (2) انظر

"السراج على نكت المنهاج" (3/ 285) .

وذكر في "التوشيح" : أن قول "التنبيه" [ص 105] : (وصار الحق في ذمة المحال عليه) قد يفهم أن الدين لا ينتقل بصفته من رهن أو كفيل، بخلاف قول "المنهاج" [ص 264] و "الحاوي" [ص 318] : (ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) فإن الرهن والكفيل من حق المحتال، وفيه نظر؛ فإن الحق المطلق في "التنبيه" هو حق المحتال، فلا تفاوت حينئذ بين العبارتين، ثم حكى في "التوشيح" عن والده: أنه صوب: أن الدين لا ينتقل بصفته، بل ينتقل مجردا عن الرهن والكفيل، قال: وقد قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي فيما إذا أحال من له على اثنين ألف، وهما متضامنان على أن يأخذ المحتال من كل واحد خمس مئة؛ إذ قالوا: إنه يبرأ كل منهما عما ضمن، وقاله أيضا الرافعي في (باب الضمان) فيما إذا كانت الألف على أحدهما والآخر ضامن، فأحال على الأصيل فقط إذ قال: يبرأ الضامن [1]، وصرح المتولي بالانفكاك في الرهن أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=33)

باب الحوالة يعتبر لها محيل ومحتال وصيغة، وصريحها: أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي. فإن اقتصر على "أحلتك على فلان بكذا" فكناية و محال عليه لا رضاه، ودينان، وكونهما معلومين يجوز بيعهما، وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge regarding the debt in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2203)

(ويشترط العلم) من كل منهما (بما يحال به وعليه قدرا وصفة) وجنسا كما يفهم بالأولى أو أراد بالصفة ما يشمله كرهن وحلول وصحة وجودة وأضدادها لأن المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بإبل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) بناء على الضعيف أنه يجوز لاعتياض عنها

Mas'alah: What is the condition of equality between the two debts in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2203)

(ويشترط تساويهما) أي الدين المحال به والدين المحال عليه في نفس الأمر [حاشية الشرواني] إن كانا في المجلس أو كان خيار الشرط لهما أو للمشتري فقط اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني وعلى الأول أي الأصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد ثم قال فإن فسخ المشتري البيع بطلت انتهى اهـ. (قوله وعليه) أي على البقاء الذي رجحه ابن المقري (قوله فلو فسخ) أي لو لم يرض المشتري بالحوالة وفسخ البيع اهـ ع ش (قوله ويعارضه) أي البطلان بالفسخ هنا (قوله بالفسخ) أي وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أي لابن المقري (قوله استثناء هذا) أي الفسخ بالخيار نهاية ومغني (قوله

هنا) أي في مدة الخيار (قوله فلم تقو هنا) أي الحوالة في زمن الخيار (قوله لأن الدين) إلى قوله وبه يسقط في النهاية والمغني (قوله من جهة المحتال) أي السيد (وقوله والمحال عليه) أي مدين المكاتب (قوله لأن له) أي للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر إلى مفعوله بالنسبة إلى به وإلى فاعله بالنسبة إلى عليه واقتصر النهاية والمغني على الثاني لأنه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو أحال السيد بدين المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغي أن يكون كطرو الفلس فتستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق لتعلقه بذمته اهـ. (قوله وبه يسقط إلخ) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر اهـ سم عبارة المغني ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة، وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اهـ قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حج والظاهر أنه كذلك لما يأتي من أنه إذا أحاله فتبين أن لا دين بأن بطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تأتى ذلك اهـ ع ش ويدل له أيضا قول الشارح الآتي وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أي المحيل والمحتال اهـ مغني. (قوله وجنسا) إلى قول المتن ويبرأ بالحوالة في النهاية إلا قوله بناء على الأصح إلخ (قوله كما يفهم إلخ) عبارة المغني وسكت عن الجنس لأنه يستغنى عنه بالصفة لتناولها له لغة اهـ. (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع سم على حج اهـ رشيدي عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل لما يأتي أنه إذا أحال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اهـ. (قوله كرهن وحلول وصحة إلخ) أمثلة للصفة اهـ رشيدي (قوله لا يصح بيعه) أي والحوالة بيع (قوله فلا تصح بإبل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية اهـ بجيرمي وفي المغني عن المصنف نحوه. (قوله وظن المحيل) إلى المتن سكت عنه المغني ولعله لإغناء قول المتن: ويشترط العلم إلخ عنه وفي البجيرمي هل يغني عن اشتراط التساوي اشتراط

العلم بالدينين قدرا إلخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والظاهر لا يغني عنه لأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة اهـ وفيه نظر لأن الإشكال كما في الجمل بالإغناء عن التساوي في ظن العاقدين والجواب إنما يدفع الإغناء عن التساوي في نفس الأمر (قوله وكان وجه اعتبار إلخ) هل يلائم قوله آنفا ولتوسعهم هنا إلخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العزيز مشيرا إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الحوالة مع كون الثمن معينا مع أنه حينئذ ليس دينا وليس مقبوضا وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي الروض ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها فإن فسخ أي المشتري البيع في زمن خياره بطلت أي لارتفاع الثمن اهـ. وقوله فإن فسخ بطلت ذكر في شرحه أنه من زيادته وأنه مخالف لعموم ما سيأتي من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ إلا أن يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اهـ. ومنع شيخنا الشهاب الرملي بعده بتزلزل العقد بالخيار. (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما سيأتي مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر. (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد أو والظن. (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما سيأتي فليراجع (قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل مما يؤيد اعتبار التساوي في ظن المحيل والمحتال قول

Mas'alah: What are the conditions of similarity in type, amount, and maturity in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2204)

وظن المحيل والمحتال، وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لأنها معاوضة إرفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الأجل [حاشية الشرواني] ما ذكرته اهـ سيد عمر. (قوله دون نحو البيع) أي فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اهـ جمل (قوله كالقرض) عبارة المغني لأن الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اهـ. (قوله لذلك) أي لأنها معاوضة إلخ (قوله أن يحيل) أي المحيل (وقوله من له عليه خمسة) أي الشخص الذي له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام (وقوله بخمسة) أي على خمسة فالباء بمعنى على قول المتن (وكذا حلولا إلخ) ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة نهاية ومغني أي حل الدين المحال به بموت إلخ وإلا فالحوالة لا تتصف بحلول ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف ويشترط العلم إلخ وفيه نظر لأن العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر أيضا في المبيع في الذمة الذي هو نظير ما هنا فلا يتفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظن المكلف أيضا فتأمله. (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة فيمن جبى بالأمانة ريع وقف بإذن ناظر شرعي وصرف ذلك للمستحقين والعمارة بإذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تحرر على مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر الجابي عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا. الجواب نعم وهي عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف (مسألة) رجل له على آخر دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين وأحالهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا؟ الجواب يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فإن تبين إفلاسهما بأن

فساد الحوالة لأنها لم تقع على وفق المصلحة للأيتام فيرجعون على المحيل اهـ لا يقال قوله في المسألة الأولى الجواب نعم فيه نظر إذ لا بد في صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به في ذمة المحيل وهنا ليس كذلك لأن الناظر لم تشتغل ذمته بشيء بل هي بريئة والوقف لا ذمة له إلا أن يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وإن كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد أنه يصح استيفاؤه وكان الناظر أذن له في أخذ حقه من المستأجر وأذن للمستأجر أن يدفع له حقه كما قد يشعر بإرادة ذلك قوله وهي عبارة إلخ فليتأمل ففيه بعد شيء وهو أن ما فضل للجابي إن كان صرفه بغير إذن الناظر فهو متبرع فلا شيء له أو بإذنه فإذنه في الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر إنما يصح على الصحيح إن كان لحاجة وشرط له الواقف أو أذن له القاضي كما سيأتي ذلك في باب الوقف فإن انتفت هذه الشروط ووقع الإذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر إن شرط له الرجوع فيه نظر فليتأمل ما يأتي في الضمان في شرح قوله وإن أذن بشرط الرجوع إلخ لأنا نقول الناظر بمنزلة الولي والوقف بمنزلة شخص مديون فكما يحيل الولي على موليه فكذلك الناظر على الوقف. (فرع) في الروض ولو أقرضتهما مائة أي كلا خمسين وتضامنا فأحلت بها لرجل على أن يأخذها من أيهما شاء أي أو أطلقت جاز اهـ وبين في شرحه أن الترجيح من زيادته وذكر فروعا لذلك وفي العباب فرع من له على اثنين دين مناصفة وتضامنا فأحاله أحدهما بكله أو أحال به عليهما جاز سواء قال ليأخذه المحتال من أيهما شاء أو من كل نصفه أو أطلق ويبرأ كل عما ضمن وإن أحال هو على أحدهما برئ الآخر ومن عليه دين فأحال به على اثنين له على كل واحد قدره أو أحدهما ضامن له بقدره على آخر فأحال على الأصيل والضامن طالب أيهما شاء وينبغي تصوير ذلك بالإحالة عليهما معا إذ لو كان مرئيا برئ بالحوالة الأولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله أو أحدهما ضامن له بقدره إلخ عبارة البغوي أو كان قد ضمن له رجل ألفا على إنسان فأحاله على الضامن

إلخ وحاصلها أن إنسانا له على آخر ألف وضمنه له آخر فله أن يحيل من له عليه ألف على الضامن والأصيل ليأخذ الألف من أيهما شاء كاملة أو موزعة فتحمل عبارة العباب على ذلك وفي فتاوى السيوطي خلاف ذلك. (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لاعتبار العلم بهما قدرا وصفة وجنسا واعتبار تساويهما إذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة إلى زيادة اعتباره لأنا نمنع اللزوم إذ قد يعتقد المحيل أن دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يتبين أن دينه عشرة وهذا إن كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوي قدرا من البيع كبيع الربوي بجنسه يشترط فيه أيضا التساوي في ظنهما كما يعلم من

Mas'alah: What is the ruling on differences in quality and other attributes in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2205)

(وصحة وكسرا) وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات (في الأصح) إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر وأفهم اقتصاره على ما ذكر أنه لا يضر التفاوت في غيره فلو كان له ألف على اثنين متضامنين فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالألف صح عند جمع متقدمين ويطالب أيهما شاء واختاره السبكي وصحح أبو الطيب خلافه لأنه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين. أما لو أحاله ليأخذ من كل خمسمائة فيصح ويبرأ كل منهما عما ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود توثق برهن أو ضامن لأحد الدينين نعم ينتقل إليه الدين لا بصفة التوثق على المنقول المعتمد وإنما انتقل للوارث بها لأنه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما

صرح به بعضهم أن محل الانتقال لا بصفة التوثق أن لا ينص المحيل على الضامن أيضا وإلا لم يبرأ بالحوالة فإذا أحال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة أيهما شاء وإن لم ينص له المحيل على ذلك وفي المطلب إن أطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي أن تصح وجها واحدا وينفك الرهن كما إذا كان له به ضامن فأحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرئ الضامن لأنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضي براءة الأصيل فكذا يقتضي فك الرهن فإن شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة إن قارنها ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا لم تصح كما رجحه الأذرعي وغيره. [حاشية الشرواني] تأجيل ع ش قول المتن (وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر إذا اختلفا كذلك وإن استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مد عجوة خلافه فليراجع اهـ سم. (قوله وجودة ورداءة إلخ) لا يقال هذا علم من قوله أولا كرهن وحلول إلخ لأنا نقول ذاك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له وتصريح بأنه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الأصح اهـ ع ش وفيه تأمل (قوله فلو كان إلخ) عبارة المغني ولو أقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فأحال بها شخصا على أن يأخذ من أيها شاء جاز في أصح الوجهين وقيل لا يجوز لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الأول أنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الإسنوي ولو أحال على أحدهما بخمسين فهل ينصرف إلى الأصلية أو توزع أو يرجع إلى إرادة المحيل فإن لم يرد شيئا صرفه بنيته فيه نظر وفائدته فكاك الرهن الذي بأحدهما أي بخمسين انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع إلى إرادته اهـ. (قوله متضامنين) أي كل منهما ضامن عن الآخر كردي وجمل (قوله واختاره السبكي إلخ) عبارة النهاية كما أفتى به الوالد وإن اختار السبكي تبعا للقاضي أبي الطيب خلافه اهـ. فليراجع (قوله فيصح ويبرأ إلخ) أي بلا خلاف وإلا فهذه تعلم مما قبلها بالطريق الأولى اهـ ع ش (قوله

ولا يؤثر) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ولا يؤثر إلخ) عطف على لو كان له ألف إلخ (قوله ينتقل إليه) أي المحتال (قوله في حقوقه) أي كالدين (وتوابعها) أي كالرهن والضمان (قوله ما صرح به بعضهم إلخ) على هذا هلا صح شرط الإبقاء الآتي اهـ سم (قوله أيضا) أي كنصه على الأصيل (قوله وإلا لم يبرأ) أي وإن نص على الضامن لم يبرأ الضامن (وقوله فإذا أحال إلخ) تصوير لكيفية تنصيص المحيل على الضامن المذكور بقوله وإلا إلخ اهـ ع ش (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه أبو الطيب لا تصح الحوالة هنا اهـ سم. (قوله على ذلك) أي مطالبة من شاء اهـ ع ش (قوله إن أطلق) أي المحيل (قوله لتعلق حقه) أي المحيل (وقوله أن يصح) أي الحوالة عبارة النهاية أن تصح اهـ بالتأنيث وهي أحسن (وقوله وجها واحدا) أي قطعا اهـ ع ش (قوله له به) أي للمحيل بحقه (قوله عليه به) أي على المحال عليه بحقه الذي به ضامن ولو اقتصر على عليه أي حقه لكان أوضح (قوله فك الرهن) أي والضامن (قوله فإن شرط) أي المحيل اهـ ع ش الأولى المحتال (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اهـ سم (قوله رهنا إلخ) أي على المحيل ليكون تحت يد المحتال أو ضامنا لما أحيل به من الدين اهـ ع ش. (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور اهـ سم (قوله كما رجحه الأذرعي وغيره) أي كالأنوار لكن جزم ابن المقري في روضه بالجواز وحمله الوالد – رحمه الله تعالى – على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما أو لا فسقط القول بأنه شرط على أجنبي عن العقد اهـ نهاية قال ع ش قوله ليس عليه أي المحيل بعد الحوالة لبراءة ذمته وقوله فلا يفسد العقد أي ومع ذلك فلا يلزم المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغي أن يقال إن علم أنه لا يلزمه صح الرهن وإن ظن لزومه لم يصح اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي]

كلامهم في بيع الجزاف في باب الربا ويجاب بأن ما عدا التساوي من شروط نحو البيع لا يعتبر فيها الظن (قول المصنف وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر إذا اختلفا كذلك وإن استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مد عجوة خلافه فليراجع. (قوله ما صرح به بعضهم) على هذا هلا صح شرط البقاء الآتي (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه أبو الطيب لا تصح الحوالة هنا (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور (قوله كما رجحه الأذرعي وغيره إلخ) لكن جزم في الروض بالجواز كما مر وحمله شيخنا الشهاب الرملي على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازما

Mas'alah: What are the conditions for a valid debt transfer (hawalah)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=158)

باب الحوالة يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه. ولا تصح على من لا دين عليه، وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه، وتساويهما جنسا وقدرا، وصحة وتكسيرا، وحلولا وأجلا، ويبرا فيها المحيل من دين المحتال، والمحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه.

Sub-topic – Consent Requirements in Hawalah

Mas'alah: Is the consent of the debtor being transferred to required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3019)

وأما رضا المحال عليه إذا كان عليه حق للمحيل.. فهل يعتبر في صحة الحوالة رضاه؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول ابن القاص، وأبي سعيد الإصطخري: أن الحوالة لا تصح إلا برضاه، وهو قول الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فاعتبر رضاه، كالمحيل والمحتال. والثاني – وهو المذهب: أن الحوالة تصح من غير رضاه؛ لأن المحيل أقام المحتال مقامه في القبض، فلم يعتبر رضا من عليه الحق، كما لو وكل من له الحق وكيلا في القبض.. فإنه لا يعتبر رضا من عليه الحق.

Mas'alah: How is consent in a sale distinguished from consent in a debt transfer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

ويفرق بأن الرضا في الحوالة وقع في ضمن عقد بخلافه هنا

Mas'alah: Does the option of the session apply to hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

فإذا قيل إنها بيع فقد اختلف أصحابنا هل هي بيع دين بدين يختص بالشرع أو بيع عين بدين على وجهين: ثم على كلا الوجهين لا يدخلها خيار الثلاث فأما خيار المجلس فعلى الوجه الذي نقول إنها عقد معونة وإرفاق لا يدخلها خيار المجلس لأن خيار المجلس موضوع لاستدراك الغبن في عقود المعاوضات وعلى الوجه الذي نقول إنها [عقد بيع ففي خيار المجلس وجهان أحدهما: لا يدخل فيها خيار المجلس وهذا على الوجه الذي نقول إنها بيع دين بدين. والثاني: يدخل فيها خيار المجلس إذا قيل] إنها بيع عين بدين وعلى هذين الوجهين هل يصح اشتراط الرهن فيها والضمان أم لا فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of hawalah without the consent of the debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

المحال عليه شرطا فيها فصارت الحوالة هاهنا تامة بالبائع والمشتري.

Mas'alah: Does debt transfer require the consent of the transferee?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=396)

قوله- رحمه الله-: ولا تفتقر إلى رضا المحال غيره، على المنصوص، أي: في ((المختصر)) . ثم قال: ومقابله: أنه لابد من رضاه، وقد رواه أبو العباس بن القاص عن نصه في ((الإملاء)) . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من أن الشافعي نص في ((المختصر)) على ذلك سهو، فإنه لم ينص فيه على المسألة. نعم نص في

باب الطعام منه– أي: من ((المختصر)) – على أن الحوالة بيع، وحينئذ فيمكن أن يتفرع عليه عدم اشتراط رضا المحال عليه، وقد صرح المصنف في ((المطلب)) بذلك، وجعل المسألة مستنبطة من هذا النص، لا منصوصا عليها. الثاني: أن ما ادعاه من نسبة مقابله إلى ((الإملاء)) ، وأن ابن القاص نقل ذلك– ففي ((الرافعي)) عن المذكور– وهو: ابن القاص نسبته إلى ((الأم)) ، ولم ينسبه على ((الإملاء)) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah without the consent of the creditor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6657)

(فصل)

Mas'alah: Is the consent of the transferee required for the validity of hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6657)

ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال، لانه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجز من غير رضا صاحب الحق، كما لو أراد أن يعطيه بالدين عينا، وهل تصح من غير رضا المحال عليه. ينظر فيه فإن كان على من لا حق له عليه وقلنا انه تصح الحواله على من لا حق له عليه لم تجز الا برضاه، وإن كان على من له عليه حق ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى واختيار المزني أنه لا تجوز الا برضاه لانه أحد من تتم به الحوالة فاعتبر رضاه في الحوالة كالمحتال (والثانى) وهو المذهب أنه تجوز، لانه تفويض قبض فلا يعتبر فيه رضى من عليه، كالتوكيل في قبضه، ويخالف المحتال فإن

الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع، وههنا الحق عليه فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع

Mas'alah: Is the consent of the transferor required for a valid hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6658)

وأما الخراسانيون فقالوا: هل يعتبر رضا المحيل؟ فيه وجهان. وصورتها أن يقول المحتال عليه لرجل أحلتك على نفسي بالحق الذى لك على فلان، فإذا قال: قبلت، فهل يصح؟ على الوجهين بناء على الوجهين فيما لو قال: ضمنت عنه بشرط أن تبرئه. وعندي أن هذين الوجهين انما يتصوران في المحال عليه، إذا لم يكن عليه حق للمحيل - وقلنا: تصح الحوالة على من لا حق له عليه برضاه - فأما إذا كان عليه حق للمحيل فهل يعتبر في صحة الحوالة؟ فيه وجهان. أحدهما: وهو قول ابن القاص وأبى سعيد الخدرى وأبى سعيد الاصطخرى أن الحوالة لا تصح الا برضاه، وهو قول الزهري، لانه أحد من تتم به الحوالة فاعتبر رضاه كالمحيل والمحتال. والثانى: وهو المذهب أن الحوالة تصح من غير رضاه، لان المحيل أقام المحتال مقامه في القبض فلم يعتبر رضا من عليه الحق، كما لو وكل من له الحق وكيلا في القبض، فانه لا يعتبر رضا من عليه الحق.

Mas'alah: Is the consent of the creditor and debtor required for hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=679)

فصل: ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجز

من غير رضا صاحب الحق كما لو أراد أن يعطيه بالدين عينا وهل تصح من غير رضا المحال عليه؟ ينظر فيه فإن كان على من لا حق له عليه وقلنا أنه تصح الحوالة على من لا حق له عليه لم تجز إلا برضاه وإن كان على من له عليه حق ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري واختيار المزني أنه لا تجوز إلا برضاه لأنه أحد من تتم به الحوالة فاعتبر رضاه في الحوالة كالمحتال والثاني وهو المذهب أنه تجوز لأنه تفويض قبض فلا يعتبر فيه رضا من عليه كالتوكيل في قبضه ويخالف المحتال فإن الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع وههنا الحق عليه فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع.

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement regarding permission in hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1504)

وقد استفدنا من كلام السرخسي أن فائدة الخلاف في جواز الإخراج بغير الإذن.

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for a valid hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2490)

قوله: وهل يشترط رضى المحتال عليه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. وعن ابن القاض أن المنصوص عليه في "الأم" أنه لا يشترط. انتهى. واعلم أن الشيخ أبا إسحاق قد نقل في "التنبيه" عن النص: أنه لا يشترط، فيكون الخلاف حينئذ قولين لا وجهين.

Mas'alah: Is the consent of the debtor required in hawalah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1310)

وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والاصطخري لأن ذمته محل

Mas'alah: Is hawalah binding before acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1311)

ثم تردد العراقيون في أن هذه الحوالة هل تلزم قبل القبض والأصح لزومها فانه حقيقة الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when only consent is needed without exchange?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1311)

فان كان يفتقر إلى الرضا المجرد دون المعاوضة ففيه وجهان

Mas'alah: Is the consent of the person transferred to required for hawalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2234)

لا المحال عليه في الأصح. ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل: تصح برضاه. وتصح بالدين اللازم وعليه ـــــــ وقيل: ينعقد مطلقا؛ لأن الحوالة تسومح فيها، وفي انعقادها

بلفظ البيع خلاف مبني على مراعاة اللفظ أو المعنى كالبيع بلفظ السلم. قال: (لا المحال عليه في الأصح) ؛ للحديث، ولأن الحق عليه فلا يعتبر رضاه، كما لا يعتبر رضا العبد المبيع، وهذا نص عليه في (المختصر) ، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: يشترط؛ لأنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل، وهذا منصوص (الأم) ، وبه قال أبو حنيفة والإصطخري، وبني الخلاف على أنها معاوضة فلا يشترط، أو استيفاء فيشترط، والخلاف قولان، فكان ينبغي التعبير بالأظهر. ولو كان لأحد الطفلين على أخيه مال فأحاله الأب بماله على أخيه على نفسه، أو على ابن له آخر صغير .. جاز. قال: (ولا تصح على من لا دين عليه) وهو قول ابن سريج؛ بناء على أنها معاوضة، وليس على المحال عليه شيء حتى يجعل عوضا. قال: (وقيل: تصح برضاه) كصلحه عليه؛ بناء على أنها استيفاء، فكأنه استوفاه من المحيل وأقرضه المحال عليه، وهذا قول المزني وابن الحداد وصححه القاضي أبو الطيب، وإذا قلنا بهذا .. فلا يبرأ المحيل، بل حقيقة هذه الحوالة إنما هو الضمان. ونبه بقوله: (برضاه) على أنه في هذه الحالة يشترط رضا المحال عليه بلا خلاف، ونقل الإمام عن العراقيين وجها: أن هذه الحوالة جائزة لا لازمة، حتى يجوز للمحال عليه أن يرجع قبل الأداء، وكأن صاحب هذا الوجه يراعي أنها توكيل مجرد. قال: (وتصح بالدين اللازم وعليه) سواء اتفق سبب الوجوب فيهما أو اختلف؛ بأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا أو بدل متلف.

Mas'alah: Why is the strongest opinion that taqas occurs without consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

قال: (قلت: أصح أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا) ؛ إذ لا فائدة فيه؛

لأنه مطالبة كل واحد منهما بمثل ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on consenting to a debt in the liability of a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي إلخ) ولأنه يجوز له الاستبدال عن تلك القيمة التي في ذمته فدل على أنها كالمقبوضة من جهة الحكم

Mas'alah: What is the distinction between consent in hawalah and other transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله ويفرق بينه وبين الرضا في الحوالة إلخ) الفرق غير مؤثر إذ الجامع الرضا بما في ذمة الغير من غير تجدد ضرر

Mas'alah: Is the consent of the creditor and debtor required for hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5071)

فشرح الشرط الاول إن تقول لا تصح الحوالة ألا برضى المستحق للدين وهو المحتال وللمستحق عليه وهو المحيل (أما) رضى المحتال عليه فلان حقه في ذمه المحيل فلا ينفك الا برضاه كما إن الاعيان المستحقة للشخص لا تبدل إلا برضاه (وأما) رضى المحيل فلان له ايفاء الحق من حيث شاء فلا نعين عليه بعض الجهات قهراو هل

يشترط رضى المحال عليه ينظر إن كانت

Mas'alah: Is the consent of the person being transferred to required in hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5072)

الحوالة على من عليه دين للمحيل فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة يشترط رضاه لانه أحد أركان الحوالة فاشبه المحيل والمحتال لان الناس يختلفون في الايفاء والاستيفاء وبهذا قال الاصطخرى والزبيرى وعن أبن القاص أنه منصوص عليه في الام (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك وأحمد لاحاجه إلى رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف فصار كما إذا باع عبدا لا يشترط رضاه لان الحق للمحيل عليه فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره كما لو وكل في الاستيفاء وكيلا وبنوا الوجهين على أن االحوالة اعتياض واستيفاء (فان قلنا) بالاول فلا يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج فيه إلى رضى الغير (وان قلنا) الثاني فيشترط تعذر اقراضه من غير رضاه

Mas'alah: What is the first condition of hawalah regarding the consent of the transferor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1209)

قوله (أحدها) أي الشرائط الأربعة. قوله: رضا المحيل إن أريد به الرضا للفظي فهو معنى الإيجاب فيكون حينئذ جزءا من الصيغة ويكون عده من الشرائط تجوزا كما

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the transferee and the transferor in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1210)

مر، وإن اريد به ما دل عليه الإيجاب وهو عدم الإكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب وإن أريج به الرضا القلبي فهو ليس بشرط لأنه خفى فاكتفى عنه بدلالة الإيجاب عليه، وإنما عبر بالرضا لكوننه مدلولا للإيجاب فهو وسيلة له وفيه إشارة إلى عدم وجوبها، فلا يلزم بها قهرا عنه لأنله إيفاء حقه من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة. قوله (وهو) أي المحيل. وقوله: من عليه الدين اي للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشارح ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: وكلتك لتقضي لي ديني من فلان، فقال أحلتني به او قال الأول: أردت بقول أحلتك الوكالة فقال الثاني: أردت بذلك الحوالة صدق منكرها فى الصورتين لأن الأصل بقاء الحقين وهو أدرى بإرادته فى الثانية، ومحل فيها إن احتمل اللفظ الوكالة وإلا بأن قال: أحلتك بالقدر الذي لك علي على فالن فلا يصدق فى دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها فيحلف مدعى الحوالة، ولو قال من عليه الدين: أحلتك فقال من له الدين وكلتني، أو قال اردت بقوله احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه إلا إذا لم يحتمل اللفظ الوكالة كما مر، وللمحتال ان يحيل غيره على المحال عليه، وله ايضا ان يحتال من المحال عليه على مدينه وهكذا. وقوله (لا المحال عليه) أي وهو من عليه دين المحيل. وقوله: فإنه لا يشترط رضاه أي لأنه محل الحق كالعبد المبيع، وايضا لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره فى استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لأن خراب ذمته بالنسبةللمستقبل وإلا فذمته مرهونة بذمته حتى يقضي عنه ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه. وقوله: فى الأصح

هوالمعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية.

Mas'alah: What is the second condition of hawalah regarding the acceptance of the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1211)

قوله (والثاني) أي والشرط الثاني. وقوله: قبول المحتال اي بعد إيجاب المحيل لأن القبول لا ينفرد عن الإيجاب فهو يستلزمه وبه تتم الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the wording of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

لا مع اتفاق) منهما (على لفظها) أي: الحوالة (ولم يحتمل) لفظها وكالة كقوله أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة؛ لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبإنكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق

Mas'alah: What is the ruling on accepting hawalah (debt transfer)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله فليتبع) الأمر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما بحثه الأذرعي أن تكون على مليء وفي وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What are the conditions for the recommendation of accepting hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1539)

(قوله فليحتل) أمر ندب قياسا على سائر المعاوضات خلافا للإمام أحمد، وإنما تسن إجابتها بشرط أن يكون المحال عليه غنيا، ولا شبهة في ماله، وقوله كما رواه هكذا البيهقي يعني مع تغيير أتبع بقوله أحيل قرره شيخنا ح ف – رضي الله تعالى عنه – أي ومع تغيير فليتبع بقوله فليحتل. وعبارة حج وتفسيره رواية البيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» انتهت. وعبارة شرح م ر وتفسيره رواية البيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ويؤخذ منه صراحة ما في الخبر في الحوالة إذ هو ورد فيها انتهت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(وشرط لها) أي للحوالة أي لصحتها (رضا الأولين) أي المحيل والمحتال بلفظ، أو ما في معناه مما يأتي في الضمان؛ لأنهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا

المحال عليه؛ لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the party being transferred to in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله وشرط لها إلخ) هذه توطئة لعدم اشتراط رضا المحال عليه اهـ. ح ل واندفع بهذا الزوم التكرار في كلام المتن؛ لأن الرضا لا يحصل إلا بلفظ أو ما في معناه كما قال الشارح وحينئذ يكون هذا مكررا مع قوله وصيغة وحاصل الدفع أن هذا ليس مقصودا لذاته بل المقصود مفهومه فكأنه قال، ولا يشترط فيها رضا المحال عليه

Mas'alah: Why is the consent of the transferor and the transferee required in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله رضا الأولين) أي المحيل؛ لأن له إيفاء الحق من حيث شاء لكونه مرسلا في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين، وقوله والمحتال أي؛ لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What constitutes the equivalent of a verbal formula for consent in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله أو ما في معناه) كالكتابة، ولو من الناطق وإشارة الأخرس اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the debtor in hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=812)

الأصح) ؛ لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره. والثاني مبني على أن الحوالة استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه. ويتعذر إقراضه من غير رضاه

Mas'alah: Is the consent of the transferee required if he owes a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1710)

وهل يعتبر رضا المحال عليه، إذا كان عليه حق؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يعتبر رضاه (1) . وقال المزني، وأبو سعيد الاصطخري: يعتبر رضاه، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding acceptance of hawalah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=145)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة وقال داود: يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي

حنيفة والشافعي وقال مالك: إن

كان المحتال عدوا للمحتال عليه يلزمه قبولها وقال الأصطخري من أئمة الشافعية: لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحتال أم لا وعن داود: إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برىء المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال: لا يبرأ واختلفوا في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فإن المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحد لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كأنه قبض العوض وقال أبو حنيفة: إنه يرجع عند الإنكار انتهى

Mas'alah: Is the consent of both the transferor and the creditor required for hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4822)

قال: لا تصح الحوالة إلا برضا المحيل والمحتال. أما رضا المحيل؛ [فلأن الحق في ذمته مرسل؛ فلا يتعين عليه قضاؤه من محل معين، كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه. وأما رضا المحتال: فلأن حقه تعلق بذمة المحيل] ؛ فلا يملك نقله إلى ذمة غيره [إلا برضاه،] كما لو تعلق حقه بعين وأراد نقله إلى عين مثلها، مع أن الذمم [غير] متساوية. وقد خالف أبو ثور في هذا – على ما حكاه الماوردي –وقال: إذا أحيل على مليء وجب القبول؛ لظاهر الخبر. وتمسك أصحابنا في الرد عليه بقوله صلى الله عليه

وسلم: "إن لصاحب الحق يدا ومقالا" ، فكان عاما، وبأن الحقوق التي في الذمم قد تنقل تارة إلى الذمة بالحوالة، وتارة إلى عين بالمعاوضة؛ فلما ثبت أن نقله إلى عين لا يلزم إلا بالرضا، فنقله إلى الذمة أولى؛ لأن بنقله إلى عين أخرى يصل إلى حقه، وبنقله إلى ذمة أخرى لا يصل إليه. وقالوا: الخبر محمول على الاستحباب؛ لما فيه من الإعانة على قضاء الحق.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah without the consent of the transferor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4823)

وهذا قول القاضي أبي الطيب، وبه جزم الرافعي. وفي "الحاوي" : أنه محمول على الإباحة؛ لأنه وارد بعد حظر، وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين. واعلم أن بعض الشارحين حكى وجها: أن الحوالة تصح بدون رضا المحيل، وصور محله بما [إذا قال: أحلتك على نفسي بالدين الذي لك على فلان، فيقول المحتال: قبلت، وأن هذا يتجه] إذا لم يكن على حق المحيل، وصرح بعضهم بأن ذلك تفرعي على جواز الحوالة، [على من لا دين عليه. وما قال فيه نظر؛ لأنها في هذه الحالة ما صحت إلا بمحيل، وهو القائل: أحلتك] ؛ [بدليل أن المحتال لابد أن يقول: قبلت، كما قال، وقابل بلا موجب محال، ولا يقال: إن ذلك ليس محالا] ؛ بدليل أن الأب إذا باع مال ولده من نفسه اكتفينا بمجرد الإتيان بأحد شقي العقد على رأي؛ لأنا نقول: ذلك مصور – على ما حكاه الإمام في باب الهبة– بما إذا أتى بلفظ يستقل الابتداء به [مثل أن] يقول: اشتريت أو اتهبت، أما قوله: قبلت البيع أو الهبة، فلا يمكن الاقتصار عليه [بحال] . نعم، في هذه الصورة اتحد المحيل والمحال عليه، ولا بعد في اتحاد العاقد

والمعقود عليه؛ ألا ترى أن السيد إذا وكل عبده في بيع نفسه صح؟! ثم على تسليم القول بصحة هذا العقد، وأنه لا محيل فيه؛ بناء على أن المراد بالمحيل:

من يكون عليه الدين – كما صرح به الماوردي وغيره – فهو ليس بحوالة، وإنما هو ضمان كما ستعرفه من بعد.

Mas'alah: Is the consent of the debtor (muhal 'alayh) required for hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4824)

قال: ولا تفتقر إلى رضا المحال عليه على المنصوص، [أي: في "المختصر" ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" ، ولم يعتبر فيه رضا المحال عليه. ولأنها تصرف في مملوك؛ فلا يعتبر فيه رضا المملوك [عليه] كالتصرف في رق العبد [بالبيع وغيره] . وقولنا: "في مملوك" احترزنا به عن النكاح؛ فإنا نعتبر فيه رضا المنكوحة [في حاله] ؛ [لأنها ليست] بمملوك للزوج، ولأن مالك الدين مخير في استيفائه بنفسه، وبغيره بالوكيل؛ فكذلك بالمحتال. وقد صار إلى هذا أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة. ومقابله: أنه لابد من رضاه، وقد رواه أبو العباس بن القاص عن نص الشافعي في "الإملاء" ، وبه قال المزني وأبو عبد الله الزبيري، وأبو سعيد الإصطخري وابن الوكيل؛ مستدلين بأن من كان وجوده شرطا في الحوالة كان رضاه شرطا فيها، كرضا المحيل والمحتال.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting texts on the consent of the debtor in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

والقائلون بالأول حملوا نصه في "الإملاء" على ما إذا لم يكن على المحال عليه دين كما سنذكره.

Mas'alah: Does hawalah require the consent of the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

[وقد] بنى صاحب "التهذيب" هذا الخلاف على الخلاف السابق في أن الحوالة معاوضة أو استيفاء؟ [فإن قلنا بأنها معاوضة، لم يفتقر إلى رضاه، وهو الأصح، وإن قلنا: إنها استيفاء،] فلابد من رضاه؛ لأنه لا يمكن إقراضه إلا برضاه.

Mas'alah: Why do scholars consider consent rather than offer and acceptance in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

واعلم أن عدول الشيخ وغيره من المصنفين عن لفظ الإيجاب والقبول إلى اعتبار الرضا المستلزم للإيجاب والقبول؛ لعدم الاطلاع عليه؛ لأنه الأصل المعتبر في العقود، ولا يقال لمن اعتبر الأصل: لم اعتبرته؟ نعم، يقال ذلك لمن اعتبر الفرع وعدل عن الأصل.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4835)

قال: ولا يثبت فيها خيار الشرط؛ لأنها [إما بيع] دين بدين، وهو لا يدخله الخيار، أو

استيفاء حق، واستيفاء الحقوق لا خيار فيه.

Mas'alah: Does the option of the session apply to hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4835)

قال: ولا خيار المجلس؛ لأنه عقد لا يثبت فيه خيار [الشرط؛ [الأجل القبض] ؛ فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح.

Mas'alah: What is the basis for the option of the session in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4835)

قال: وقيل: يثبت فيه خيار] المجلس؛ لما فيه من شائبة المعاوضات، وقد بنى البندنيجي الوجهين فيه على الخلاف في أنها بيع أو استيفاء، فقال: إن قلنا: إن استيفاء، فلا يثبت، وإلا ثبت.

Mas'alah: What is the correct view on the option of the session in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

ومقتضى هذا: أن يكون الصحيح الثبوت، والذي حكاه الإمام والرافعي: أن الصحيح مقابله؛ ولذلك جعله القاضي الحسين المذهب.

Mas'alah: How is the option of the session in hawalah built on the nature of the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

والمذكور في "الحاوي" : بناء الوجهين على الوجهين في أنها بيع عين بدين، أو بيع دين بدين؟ فإن قلنا بالأول ثبت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I transfer you to so-and-so' to someone who has no claim on him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4845)

إذا قال رجل لمن لا حق له عليه: أحلتك على فلان بما لي عليه، كانت وكالة في جميع أحكامها، صرح بذلك صاحب "الاستقصاء" وغيره، وحكاه المتولي عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'I transfer you to so-and-so for what you have against me' is used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

أما لو قال: أحلتك على فلان بما لك علي، فلا خلاف في أن هذا حوالة، صرح به في "الاستقصاء" وغيره، وفي "النهاية" : أن منهم من أجرى ذلك وجها ثالثا، وأن هذا لا يجوز أن يقدر فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to accept payment to discharge a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

قلت: ولا بد مع ذلك من ملاحظة إجبار من له دين حال في ذمة إنسان بذله إليه لقصد براءة الذمة لا غير، أما إذا لم يجبره على قبضه فلا يتجه الاستقرار أصلا.

Mas'alah: Does the option of the session apply to debt transfer contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2453)

وأما الحوالة، ففي حقيقتها خلاف، فإن حكمنا بأنها ليست معاوضة، فلا خيار فيها، وإن حكمنا بأنها معاوضة، فقد قال العراقيون: لا يثبت فيها خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان. وكان شيخي يثبت الخلاف في الخيارين، وهو الوجه إن لم يكن من الخيار بد. والظاهر أنهما لا يثبتان؛ فإن الحوالة لا تسمى بيعا، وليست في معناه، وهي بعيدة عن قبول الفسخ.

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for a valid debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في اشتراط رضا المحال عليه ... 6/ 513

Mas'alah: What is the first condition of hawalah: consent of the parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1622)

الأول: الرضى، فلا تصح إلا برضى المحيل والمحتال. وأما المحال عليه، فإن كان عليه دين للمحيل، لم يعتبر رضاه على الأصح. وإن لم يكن، لم يصح بغير رضاه قطعا. وبإذنه وجهان، بناء على أنها اعتياض أم استيفاء، إن قلنا: استيفاء، صح، وإلا، فلا. فإن صححنا، فوجهان. أحدهما: يبرأ المحيل بنفس الحوالة كسائر الحوالات. وأصحهما وبه قطع الأكثرون: لا يبرأ، بل قبوله ضمان مجرد. فإن قلنا: لا تصح هذه الحوالة، فلا شيء على المحال عليه. فإن تطوع وأداه، كان قضاء لدين غيره. وإن قلنا: يصح، فهو كما لو ضمن، فيرجع على المحيل إن أدى بإذنه، وكذا بغير إذنه على الأصح، لجريان الحوالة بإذنه، وفي رجوعه قبل

الأداء، وجهان بناء على براءة المحيل. إن قلنا: يبرأ، فنعم، وإلا فلا. وإذا طالب المحتال بالأداء، فله مطالبة المحيل بتخليصه. وهل له ذلك قبل مطالبة المحتال؟ وجهان، كالوجهين في مطالبة الضامن. ولو أبرأه المحتال، لم يرجع على المحيل بشيء. ولو قبضه المحتال ثم وهبه له، ففي الرجوع وجهان. قلت أصحهما: الرجوع. – والله أعلم –. ولو ضمن عنه ضامن، لم يرجع على المحيل حتى يأخذ المحتال منه، أو من ضامنه. ولو أحال المحتال على غيره، نظر، إن أحاله على من عليه دين، رجع على محيله بنفس الحوالة، لحصول الأداء بها. وإن أحال على من لا دين عليه، لم يرجع (ما لم يرجع) عليه الذي أحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in hawalah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1623)

فرع قد ذكرنا أن الرضى شرط. والمراد به: الإيجاب والقبول. ولو قال المحتال: أحلني. فقال: أحلتك، ففيه الخلاف السابق في مثله في البيع. وقيل: ينعقد هنا قطعا؛ لأن مبناها على الرفق والمسامحة.

Mas'alah: Is the consent of the debtor (muhal 'alayh) required for hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=925)

2296 - قول "المنهاج" [ص 264] : (لا المحال عليه في الأصح) يقتضي أن الخلاف وجهان، وعبارة "التنبيه" [ص 105] : (ولا يفتقر إلى رضا المحال عليه على المنصوص) ، وحكى الرافعي عن ابن القاص: أن مقابله منصوص [5]، فالخلاف حينئذ قولان، لكن أول السبكي ما في "التنبيه" على إرادة نصه على أنها بيع، فيتفرع عليه عدم اشتراط رضاه لا أن عدم الاشتراط منصوص عليه، وقال أيضا: إن نقل ابن القاص مؤول، فالخلاف حينئذ وجهان، كما في (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 126) ، و "الروضة" (4/ 228) . (2) انظر "التنبيه" (ص 105) ، و "الحاوي" (ص 318) ، و "المنهاج" (ص 264) . (3) فتح العزيز (5/ 128) ، الروضة (4/ 229) . (4) فتح العزيز (5/ 128) ، الروضة (4/ 229) . (5) فتح العزيز (5/ 127) .

"المنهاج" ، ومحلهما: إذا أحال على من له عليه دين، فإن أحال على من لا دين له عليه وصححناه .. فلا بد من رضاه، كما ذكره بعد ذلك.

Mas'alah: Whose consent is required for a valid hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=807)

يشترط لها رضى المحيل، لأن الحق في ذمته مرسلا فلا يتعين قضاؤه من محل معين كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه، والمحتال، لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلى غيره إلا برضاه، لأن الذمم متفاوتة، لا المحال عليه في الأصح، لأنه محل الحق والتصرف فلا يعتبر رضاه كما لا يعتبر رضا العبد المبيع، والثاني: يشترط؛ لأنه أحد أركان الحوالة كالآخرين.

Sub-topic – Effect of Hawalah on Liability and Recourse

Mas'alah: Does the debt transfer from the transferor's liability to the transferee's liability in hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3020)

[مسألة: انتقال الدين بالحوالة] : إذا أحال بالحق.. انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، وهو قول كافة العلماء. وقال زفر: لا ينتقل الحق من ذمة المحيل، وإنما يكون له مطالبة أيهما شاء، كالضمان. دليلنا: أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فيجب أن يعطى كل لفظ ما يقتضيه. إذا ثبت: أن الحق انتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.. فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بإفلاس المحال عليه، ولا بموته، ولا بجحوده ويمينه، وبه قال مالك، والليث، وأحمد، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وقال أبو حنيفة: (يرجع إليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحد الحق وحلف) .

وقال محمد، وأبو يوسف: يرجع إليه في هذين الحالين، وفي حالة ثالثة: إذا أفلس المحال عليه وحجر عليه. وقال الحكم: يرجع إليه في حالة واحدة: إذا مات المحال عليه مفلسا. وأيس من الوصول إلى حقه. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء.. فليتبع» . قال الشافعي: (فلما ندب المحتال

إلى اتباع المحال عليه، بشرط أن يكون المحال عليه مليئا.. علم أن الحق يتحول عن المحيل إلى ذمة المحال عليه تحولا يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل، إذ لو كان له الرجوع إليه.. لم يكن بفقد هذا الشرط عليه ضرر) . قال أصحابنا: ولأن عموم الخبر يدل على: أنه يتبع أبدا وإن مات مفلسا. أو جحده فحلف. وروي: أن أبا سعيد بن المسيب كان له على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حق، فسأله أن يحيله به على رجل، فأحاله به عليه، فمات المحال عليه. فعاد أبو سعيد يسأل عليا حقه، فقال له علي: (اخترت علينا غيرنا، أبعدك الله) . فثبت أنه إجماع؛ لأنه لم ينكر على علي أحد من الصحابة، ولأنه لا يخلو: إما أن يكون بالحوالة سقط حقه من ذمة المحيل، أو لم يسقط، فإن لم يسقط حقه عنه.. كان له الرجوع عليه، سواء مات المحال عليه، أو لم يمت، وسواء أفلس أو لم يفلس، وإن كان قد سقط حقه عنه، فكيف يرجع بالإعسار والجحود؟! لأن الحوالة كالقبض للحق، فلم يرجع على المحيل، كما لو قبض عن حقه عوضا، فتلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor pays the creditor after a valid hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3022)

[فرع: تصح الإحالة بعد القبض]] : إذا كان عليه دين لرجل، فأحاله على من له عليه دين، ثم إن المحيل قضى المحتال.. صح القضاء، ولا يرجع المحيل على المحال عليه بشيء إذا قضى بغير إذنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يكون له الرجوع عليه) . دليلنا: أن الحوالة قد صحت، وإنما تبرع بالقضاء عنه، فلم يرجع عليه بشيء، ولأنه لا يملك إبطال الحوالة، فكان بدفعه متبرعا، كما لو قضى عنه أجنبي.

Mas'alah: Does the creditor have recourse to the transferor if the transferee is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3023)

وقال أكثر أصحابنا: ليس له أن يرجع عليه، كما نقله المزني؛ لأن الإعسار لو كان عيبا في الحوالة.. لثبت له فيه الخيار من غير شرط، كالعيب في المبيع، ولأن التفريط في البيع من جهة البائع، حيث لم يبين العيب في سلعته، فإذا لم يبين.. ثبت للمشتري الخيار، والتفريط هاهنا من جهة المحتال، حيث لم يختبر حال المحال عليه، ولأن نفس السلعة حق للمشتري، فإذا وجدها ناقصة.. كان له الرجوع إلى الثمن، وليس كذلك ذمة المحال عليه؛ لأنها ليست نفس حق المحتال، وإنما هي محل لحقه، فوجود الإعسار بذمة المحال عليه ليس بنقصان في حقه، وإنما يتأخر حقه، ألا ترى أنه قد يتوصل إلى حقه من هذه الذمة الخربة بأن يوسر، أو يستدين، فيقضيه حقه، بخلاف المبيع إذا وجده معيبا؟

Mas'alah: Can the creditor (muhtal) revert to the debtor (muhil) after the muhil recovers the debt from the muhal 'alayh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3028)

بظاهر الحكم؛ لأنه قد أثبت بيمينه: أنه وكيله، فإذا رده عليه.. فهل للمحتال أن يرجع بحقه على المحيل؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأنه إن كان وكيلا.. فحقه باق في ذمة المحيل، وإن كان محتالا.. فقد أخذ منه المحيل ما كان

أخذه، وذلك ظلم منه، فرجع عليه به؛ لأنه واجب عليه بقولهما. والثاني: لا يرجع عليه في ظاهر الحكم، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه يقر أنه قبض حقه من المحال عليه، ولكن يرجع عليه فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان قادرا على أخذ حقه من المحيل من غير هذا المقبوض.. لم يحل له إمساك هذا المقبوض؛ لأن من عليه حق لغيره.. فله أن يقبضه من أي جهة شاء، وإن كان لا يقدر على أخذ حقه منه.. حل له إمساك هذا المقبوض فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان المقبوض قد تلف في يد القابض، فإن تلف في يده بتفريط منه، أو أتلفه.. فقد وجب عليه مثل حقه في ظاهر الحكم، ويتقاصان، وإن تلف في يده بغير تفريط.. فلا تراجع بينهما؛ لأن المحيل يقول: تلف مالي في يد وكيلي على وجه الأمانة، فلا شيء عليه لي، ولكن عندي له ألف لا يدعيها، والقابض يقول: تلف مالي في يدي، فلم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، كما لو تزوج امرأة بألف، وسلمها إليها، ثم طلقها، فقال: طلقتك بعد الدخول، فلي الرجعة، وعليك العدة، ولا رجوع لي عليك بشيء من المهر، وقالت المرأة: بل طلقتني قبل الدخول، فلا عدة علي، ولا رجعة لك، ولك الرجوع علي بنصف المهر.. فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت.. فلا رجعة له، ولا عدة عليها، ولا رجوع له عليها. وأما إذا كان المحتال لم يقبض الحق.. فللمحيل مطالبة المحال عليه بحقه؛ لأنه قد أثبت بيمينه وكالة المحتال. قال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: وقد انعزل عن الوكالة بإنكاره لها. وقال الشيخ أبو حامد: للموكل أن يعزله. وهذا يدل من قوله: على أنه لم ينعزل بالإنكار.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor collects the debt from the debtor after the transfer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

فإذا قبض المحيل الحق من المحال عليه.. فهل للمحتال أن يرجع على المحيل بحقه؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يرجع؛ لأنا قد حكمنا بأنه وكيل. والثاني: لا يرجع على المحيل؛ لأنه يقول: حقي في ذمة المحال عليه. والمحيل قد أخذه ظلما. فلا يستحق الرجوع عليه بشيء.

Mas'alah: Does the transferee have recourse against the transferor when the transferor collects the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

وعندي: أنه لا يرجع عليه هاهنا، وجها واحدا؛ لأنه يقر أن حقه في ذمة المحال عليه لم يتعين فيما قبضه المحيل من المحال عليه، بخلاف ما لو قبض المحتال. ثم أخذه منه المحيل.. فإنه يقر أن حقه قد تعين فيما قبضه، مع أنه قد قيل للشيخ أبي حامد: فإن وجد المحيل للمحال عليه مالا.. هل يحل له أخذه فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: يحل له؛ لأنه يقول: حقي في ذمته. وهذا يدل على ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee's received property is lost with or without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3030)

كان تالفا، فإن كان تلفه بتفريط منه.. ثبت ذلك في ذمته للمحيل، وله مثل ذلك، فيتقاصان، وإن تلف بغير تفريط منه.. لم يلزمه ضمانه؛ لأنه وكيل تلف المال في يده بغير تفريط، وللمحتال أن يرجع بحقه على المحيل، فإذا رجع عليه.. قال الشيخ أبو

حامد: حل للمحيل أن يأخذ من مال المحتال مثل ما أخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يقول: قد أحلته بحقه، وما أخذه مني بعد ذلك أخذه ظلما..

Mas'alah: What is the ruling if the transferee has not yet collected from the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3030)

وإن كان المحتال لم يقبض الحق من المحال عليه.. فله أن يرجع بحقه على المحيل؛ لأنه قد أثبت بيمنه أنه وكيل للمحيل، وله أن يعزل نفسه عن الوكالة، فإذا أخذ حقه من المحيل.. فهل للمحيل أن يرجع على المحال عليه بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه قد أقر: أنه لا شيء له في ذمته، بل ذلك للمحتال. والثاني: له أن يرجع عليه؛ لأن المحتال إن كان صادقا.. فإن الذي في ذمة المحال عليه للمحيل، وإن كان المحتال كاذبا.. فقد استحق المحيل على المحتال ما أخذه منه ظلما، وللمحتال حق على المحال عليه يمكنه أخذه عن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's recourse against the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3030)

فإذا قلنا: يرجع عليه.. فالذي يقتضي المذهب: أنه يرجع عليه بأقل الأمرين مما أخذه منه المحتال، أو الدين الذي على المحال عليه؛ لأنه إن أعطى المحتال أكثر من حقه.. لم يستحق الرجوع على المحال عليه بأكثر مما عنده، وإن كان أعطى المحتال أقل من

حقه.. فهو يقر أن جميع ما على المحال عليه للمحتال، وإنما يرجع من ماله بالقدر الذي أخذ منه، وما زاد عليه يقر به للمحتال.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee becomes insolvent in hawalah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1388)

1684 – فصل في إفلاس المحال عليه إذا أفلس المحال عليه، أو جحد ولا بينة، فلا رجوع على المحيل. ولو ظن المحتال يساره عند العقد، فبان إعساره، ففي الفسخ أوجه ثالثها: إن شرط يساره فسخ، وإلا فلا، والخلاف في ذلك، وفي ثبوت خيار المجلس والشرط، مبني على تغليب المعاوضة أو الاستيفاء.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of the transferor and the transferee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1089)

وحولت) أي الحوالة (حقا لمحتال) أي حقه المحال به من ذمة المحيل (إلى ذمة من عليه يحتال) هو أي ذمة المحال عليه فيبرأ المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل بالإجماع (فلا رجعى له) أي فلا رجوع للمحتال على المحيل و (إن كان) المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل إفلاسه (أو قد صارا) أي المحال عليه (مفلسا، أو تدرع الإنكارا) بالدال المهملة استعارة من قولهم تدرع الدرع أي لبسه، أو بالمعجمة أي اتخذ الإنكار ذريعة أي وسيلة إلى تضييع حق المحتال، يعني أو أنكر الحوالة، أو دين المحيل وذلك كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه، أو أخذ

عوضا عن دينه وتلف عنده؛ ولأنه أوجب في الخبر إتباع المحال عليه مطلقا؛ ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به. فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به وإن فائدة ذكرها حراسة الحق، لا يقال: بل فائدته عدم صحة الحوالة على غير المليء ؛ لأنا نقول تلك صحيحة بالإجماع. نعم قد يقال: فائدته عدم ندب قبولها حينئذ فلو شرط الرجوع بشيء من ذلك فهل تصح الحوالة، والشرط، أو الحوالة فقط، أو لا يصحان؟ فيه ثلاثة أوجه بلا ترجيح في الروضة، وأصلها، والأوجه الثالث لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها ولو شرط يساره فبان خلافه فلا رجوع أيضا إذ لو رجع به لرجع عند الإطلاق؛ لأن الإعسار نقص في الذمة كالعيب في المبيع فيثبت به الخيار سواء شرطت السلامة عنه أم لا)

Mas'alah: Does the right transfer to the debtor and the original debtor become free of liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبدا كان المحال عليه غنيا أو فقيرا أفلس أو مات"

Mas'alah: Can the creditor revert to the originator if the debtor becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2685)

معدما "قال الماوردي: وهذا كما قال إذا قبل المحتال الحوالة فقد انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعا فإن أفلس المحال عليه أو جحد لم يكن للمحتال

أن يرجع على المحيل بشيء وقال أبو حنيفة رحمه الله للمحتال أن يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحق حيا، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هذين الموضعين وإذا أفلس حيا واستدلوا بحديث شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس معونة بن قرة عن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم ولأن الحقوق المستقرة في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة أخرى بالحوالة وتارة إلى عين بالمعاوضة فلما كان تلف العين قبل قبضها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى، وجب أن يكون تلف الذمة قبل قبض الحق منها. يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى. وتحريره قياسا إنه حق انتقل من الذمة إلى جهة فات استيفاؤه منها، فوجب أن يعود إلى الذمة التي كان ثابتا فيها. كالأعيان التالفة قبل قبضها."

Mas'alah: What is the analogy for the return of the right to the original debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2685)

قالوا: ولأن خراب الذمة لا يخلو أن يجري مجرى العيب أو الاستحقاق فإن جرى مجرى الاستحقاق فقد عاد الحق إلى الذمة الأولى وإن جرى مجرى العيب كان مخيرا في الرجوع إلى الذمة الأولى.

Mas'alah: Why does the condition of solvency indicate no right of return in hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2685)

أحدهما: وهو دليل الشافعي رضي الله عنه إنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط

الملاءة فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالا لا رجوع له به فاشترط الملاءة حراسة لحقه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the non-recourse rule in hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2686)

فإن عورض بحديث عثمان، كان الجواب عنه ما نذكره، وأما المعنى فهو سقوط المطالبة عمن عليه الحق من غير بقاء علقة يمنع من عوده كما لو سقط بقبض أو إبراء، ولأن تعذر استيفاء الحق من المحال عليه لا يوجب فسخ الحوالة كما لو أفلس حيا، ولأن من لزمه حق في ذمته فموته لا يوجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأجله كالمشتري بثمن مؤجل إذا مات لم يوجب موته فسخ الشراء ولأن انتقال الحق من محل إلى مثله لا يثبت إلا بالمراضاة قياسا على الإبدال في الأعيان ولأن الحوالة بالحق تجري مجرى القبض بدليلين:

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "غرمنه أو لم يغرمنه ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلسا رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عني فصار إلى غيري فلم يأخذني بما برئت منه لأن أفلس غيري أو لا يكون حقه تحول عني فلم أبرأني منه قبل

أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم وهو عندي يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لا يدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة" .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if the transferee was insolvent at the time of transfer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحاله بالحق على رجل فكان وقت الحوالة معسرا لم يرجع المحتال كما لو حدث إعسار سواء غره بذكر يساره أو لم يغره وقال مالك: إن غره بذكر يساره يرجع عليه وإن لم يغره لم يرجع عليه وبه قال أبو العباس بن سريج وحده من بين أصحابنا كلهم، قال: لأنه لما رجع المشتري في البيع بالغرور في العيب وجب أن يرجع المحتال بالغرور في اليسار.

Mas'alah: What is the distinction between recourse due to insolvency and recourse due to defects in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2687)

وهذا خطأ؛ لأنا قد دللنا على أن الإعسار لا يستحق به الرجوع إذا لم يكن غرورا وكذا لا يستحق الرجوع مع الغرور والعيوب لما رجع بها مع عدم الغرور بها رجع بها مع الغرور، والفرق بينهما أن إعسار المحتال عليه قد يصل إليه من غير المحيل فلم يكون له الرجوع بها مع الغرور، والعيوب قد لا يصل إليها من غير جهة البائع فلذلك رجع بها

مع الغرور فصح أن لا رجوع للمحتال بإعسار المحال عليه سواء كان إعسارا حادثا أو سالفا مغرورا به أو غير مغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's right to collect after a dispute in hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

وعلى مذهب ابن سريج القول قول المحيل اعتبارا بظاهر اللفظ، فإذا تقرر ما ذكرنا من المذهبين، فإذا قيل بمذهب المزني إن القول قول المحتال، لا يخلو حال الحوالة من أن تكون قد قبضت أو لم تقبض، فإن لم يكن المحتال قبضها لم يجز أن يقبضها من بعد،

Mas'alah: Can the transferor reclaim the debt from the debtor after a dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

ورجع بحقه على المحيل، وهل للمحيل أن يرجع بها على المحال عليه أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on the transferor's right to reclaim from the debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

أحدهما: لا يرجع عليه بها لأنه بادعاء الحوالة معترف بها للمحتال، فلم يجز أن يرجع

بحق قد اعترف به لغيره.

Mas'alah: What is the second view on the transferor's right to reclaim from the debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

والوجه الثاني: يرجع بها على المحتال عليه، لأن اعترافه به للمحتال مشروط بسقوط حقه من ذمته فلما لم يسقط من ذمته كان مال الحوالة باقيا على ملكه فيرجع به وإن كان المحتال قد قبض الحوالة، فلا يخلو من أن تكون باقية، أو تالفة، فإن كانت باقية، فهي في الحكم على ملك المحيل، ويقال للمحتال استوف حقك منها، لأن ادعاء المحيل أنه أحاله بها من حقه إذن منه بقبضها من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a disputed hawalah or wakalah has been executed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=398)

قبضه، فلو قبضه فهل يكون مضمونا عليه؟ فيه وجهان. قال الماوردي: مأخوذان من اختلاف أصحابنا في أن هذه وكالة فاسدة أو حوالة فاسدة؟ فإن قلنا: وكالة فاسدة، لم يضمن، وإلا ضمن. وإن كان قد قبضه برئ المحال عليه. وحكى الرافعي عن الإمام رواية وجه ضعيف عن صاحب ((التقريب)) أنه لا يبرأ، والذي فهمته من كلام الإمام: ما حكيته عن الماوردي من قبل. انتهى كلامه. وما ادعاه من مغايرة كلام الإمام لما نقله عنه الرافعي، وتنزيل ذلك على ما قاله الماوردي- غلط عجيب، بل الموجوج في ((النهاية)) كما نقل الرافعي، فإنه ذكر المسألة في أواخر الباب، وحكى عن صاحب ((

التقريب)) خلافا فيما إذا صدقه المحيل: هل يكون ذلك بمثابة حوالة فاسدة أم لا؟ ثم قال ما نصه: فإن قلنا: إن سبيله سبيل الحوالة الفاسدة، فإذا كان المحال عليه سلم المال إلى المحتال فهل يبرأ بالتسليم إليه عما عليه؟ فعلى وجهين ذكرهما، يعني صاحب ((التقريب)) . هذا لفظه بحروفه، والعجب كيف قال المصنف ما قال مستدركا به على غيره لا سيما الرافعي.

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah (debt transfer) on the parties' liabilities?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=310)

القول في أثر عقد الحوالة الصحيح (وتبرأ بها) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) من دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه أي يصير نظيره في ذمته فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد للدين أو وموت لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا وهو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص عنه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة راهنا أو ضمينا هل يصح أو لا رجح ابن المقري الأول وصاحب الأنوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on debt repayment and collection?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=427)

وقولهم: ((إن الدين إذا قضي فمن عليه يقضي ما عليه وصاحب الدين يقتضى ماله)) .

Mas'alah: How is the debt of a deceased person settled through transfer or guarantee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2448)

الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت هذا لفظ الشيخ أبي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحاملي والعدة للطبري وغيرها من كتب أصحابنا وقال الشافعي في الأم في آخر باب القول عند الدفن إن كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وإرضاؤهم منه بأي وجه كان هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه وفيه إشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا برضاء المحيل والمحتال وإن كان ضمانا فكيف

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of debt in hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6658)

(فصل)

Mas'alah: Does the transfer of debt in hawalah discharge the original debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6658)

إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل لان الحواله اما أن

تكون تحويل حق أو بيع حق، وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل.

Mas'alah: What happens if the transferee becomes insolvent after a debt transfer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6659)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أحاله على ملئ فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل، لانه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض، وان احاله على رجل بشرط أنه ملئ فبان أنه معسر فقد ذكر المزني أنه لا خيار له، وأنكر أبو العباس هذا. وقال له الخيار، لانه غيره بالشرط فثبت له الخيار، كما لو باعه عبدا بشرط أنه كاتب ثم بان أنه ليس بكاتب. وقال عامة أصحابنا. لا خيار له، لان الاعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، ويخالف الكتابة، فان عدم الكتابة ليس بنقص، وانما هو عدم فضيلة، فاختلف الامر فيه بين أن يشرط وبين أن لا يشرط. (الشرح) الاحكام. إذا أحال بالحق انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وبرئت ذمة المحيل، وهو قول العلماء كافة. وقال زفر. لا ينتقل الحق من ذمة المحيل، وانما يكون له مطالبة أيهما شاء كالضمان. دليلنا: أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة

إلى ذمة، فيجب أن يعطى كل لفظ ما يقتضيه، إذا ثبت أن الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بافلاس المحال عليه، ولا بموته، ولا بجحوده ويمينه، وبه قال مالك والليث وأحمد رضى الله عنهم وروى ذلك عن على

كرم الله وجهه. وقال أبو حنيفة: يرجع إليه في حالين، إذا مات المحال عليه مفلسا، وإذا جحد الحق وحلف. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع إليه في هذين الحالين، وفى حالة ثالثة إذا أفلس المحال عليه، وحجر عليه. وقال الحكم: يرجع عليه في حالة واحدة إذا مات المحال عليه مفلسا، وأيس من الوصول إلى حقه لقوله صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم وإذا أتبع على ملئ فليتبع" . وقال أصحاب أحمد رضى الله عنه: لانه شرط ما فيه المصلحة للعقد في عقد معاوضة. فيثبت الفسخ بفواته ويرجع على المحيل، كما لو شرط صفة في المبيع وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت باطلاق العقد، بدليل اشتراط صفة في المبيع. وقال الشافعي رضى الله عنه: فلما ندب المحتال إلى إتباع المحال عليه بشرط أن يكون المحال عليه مليئا علم أن الحق يتحول عن المحيل إلى ذمة المحال عليه تحولا يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل إذ لو كان له الرجوع إليه لم يكن لعقد هذا الشرط ضرورة. وقال الربيع بن سليمان: أخبرنا الشافعي في الاملاء قال. والقول عندنا – والله أعلم – ما قال مالك بن أنس، ان الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له، ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبدا، فان قال قائل ما الحجة فيه؟ قال مالك بن أنس أخبرنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع" فان قال قائل. وما في هذا مما يدل على تقوية قولك، قيل. أرأيت لو كان المحال يرجع على المحيل كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس المحال عليه في الحياة أو مات مفلسا، هل يصير المحال على من أحيل، أرأيت لو أحيل

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the transferee becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شئ له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل، من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما تحول لم يعد، والحوالة مخالفة للحمالة، ما تحول عنه لم يعد الا بتجديد عودته عليه، ونأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال.

Mas'alah: What is the general ruling on following the debtor in hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

اه قال أصحابنا: ولان عموم الخبر يدل على أنه يتبع أبدا، وان مات مفلسا أو جحد فحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor paying after a valid hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor paying after a valid hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6661)

إذا كان عليه لرجل فأحاله على من له عليه دين، ثم ان المحيل

Mas'alah: Can the original debtor reclaim payment from the transferee after hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6662)

قضى المحتال صح القضاء، ولا يرجع المحيل على المحال عليه بشئ، إذا قضى بغير اذنه. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه: يكون له الرجوع عليه. دليلنا أن الحوالة قد صحت، وانما يتبرع بالقضاء، فلم يرجع عليه بشئ، ولانه لا يملك ابطال الحوالة فكان بدفعه متبرعا، كما لو قضى عنه أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6662)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6662)

فان أحاله على رجل ولم يشرط أنه ملئ أو معسر فبان أنه معسر لم يرجع المحتال على المحيل سواء علم باعساره أو لم يعلم، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك إذا لم يعلم باعساره كان له الرجوع على المحيل دليلنا أن الاعسار لو حدث بعد الحوالة وقبل القبض لم يثبت للمحتال الخيار فكذلك إذا ثبت أنه معسر حال العقد، وأما إذا أحاله على رجل بشرط أنه ملئ قال الشيخ أبو حامد، فان قال أحلتك على فلان الموسر أو على فلان وهو موسر فقبل الحوالة، ثم بان أنه معسر فقد روى المزني عن الشافعي أنه

لا يرجع على المحيل أبدا، سواء كان المحال عليه غنيا أو فقيرا أفلس أو مات معدما، غره أو لم يغره. واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس بن سريج له أن يرجع على المحيل كما لو باعه سلمة بشرط أنها سليمة من العيب فبانت بخلافها، قال وما نقله المزني فلا أعرفه للشافعي رحمه الله في شئ من كتبه. وقال أكثر أصحابنا ليس له أن يرجع عليه كما نقله المزني، لان الاعسار لو كان غنيا في الحوالة لثبت له به الخيار من غير شرط كالعيب في المبيع، ولان التفريط في البيع من جهة البائع حيث لم يبين العيب في سلعته. فإذا لم يبين ثبت للمشترى الخيار. والتفريط ههنا من جهة المحتال حيث لم يختبر حال المحال عليه ولان السلعة حق للمشترى فإذا وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى الثمن. وليس كذلك ذمة المحال عليه لانها ليست بنفس حق المحتال وانما هي محل لحقه فوجود الاعسار بذمة المحال عليه ليس بنقصان في حقه، وانما يتأخر حقه، ألا ترى أنه قد يتوصل إلى حقه من هذه الذمة الخربه. بأن يوسر أو يستدين فيقضيه حقه بخلاف المبيع إذا وجده معيبا. والله أعلم

Mas'alah: What is the amount the creditor can claim from the original debtor after a hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6669)

فإذا قلنا: يرجع عليه، فالذي يقتضى المذهب أنه يرجع عليه بأقل الامرين مما أخذ منه المحتال أو الدين الذى على المحال عليه لانه إن أعطى المحتال أكثر من حقه فلم يستحق الرجوع على المحال عليه بأكثر مما عنده، وإن أعطى المحتال أقل من حقه فهو يقر أن جميع ما على المحال عليه للمحتال، وإنما يرجع من ماله بالقدر الذى أخذه منه، وما زاد عليه يقر به المحتال.

Mas'alah: Does the debt transfer to the transferee and free the transferor in hawalah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=679)

فصل: إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه وبرئت ذمة المحيل لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق وأيهما كان وجب أن يبرأ به ذمة المحيل

Mas'alah: What happens if the debtor in a hawalah becomes insolvent or denies the debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=680)

فصل: وإن أحاله على مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض وإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء فبان أنه معسر فقد ذكر المزني أنه لا خيار له وأنكر أبو العباس هذا وقال له الخيار لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار كما لو باعه عبدا بشرط أنه كاتب ثم بان أنه ليس بكاتب وقال عامة أصحابنا لاخيار له لأن الإعسار نقص فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع ويخالف الكتابة فإن عدم الكتابة ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة فاختلف الأمر فيه بين أن يشرط وبين أن لا يشرط.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a debt by placing it before the creditor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2240)

ثم قال: ولو وضع المديون الدين بين يدى مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع، وأولى بعدم الحصول لعدم تعيين الدين فيه. انتهي. لم يصحح شيئا في "الروضة" ، وقد جزم في الشفعة بما يؤخذ منه ترجيح الحصول فقال: ثم لا يملك الشفيع بمجرد الأخذ، بل تعتبر مع ذلك أمور: الأول: أن يسلم العوض إلى المشتري فيملك به إن سلمه، وإلا خلى

بينه وبينه، أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم، هذا لفظه وسنعيد هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بابها لمعنى غير ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the nature of ibra' (release from debt) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2510)

[قوله:] [1] الثاني: هل الإبراء محض إسقاط كالإعتاق أو هو تمليك المديون ما في ذمته، ثم إذا ملكه سقط وفيه رأيان، إن قلنا: إسقاط: صح الإبراء عن المجهول، وإن قلنا: تمليك، لم يصح، وهو ظاهر المذهب. وحاصل هذا أن الأظهر أنه تمليك، لأنه إن كان الأظهر عائدا عليه وهو ما يقتضيه سياق الكلام فواضح، وإن كان عائدا إلى الإبراء فهو لازم أيضا، لأن جعله لازما عن القول بالتمليك، فيلزم من ترجيحه ترجيح الأول، ثم ذكر في "الشرح الصغير" ما يخالفه، فقال في أوائل الوكالة قبل الركن الثاني بقليل ما نصه: وهل يشترط في الإبراء علم من عليه الحق؟ ينبني ذلك على أن الإبراء محض إسقاط أو هو تمليك من عليه الحق، ثم إنه يسقط إن قلنا بالأول لم يشترط علمه وهو الظاهر، وإن قلنا بالثاني فلابد من علمه. انتهى. ولم يصرح في "الكبير" هناك بتصحيح،

وقد اختلف كلام النووي أيضا، فإنه صحح في أصل "الروضة" من الوكالة ما يوافق "الشرح الصغير" مع ذكره للمسألة هنا كما ذكرها الرافعي، فوق في الاختلاف، وقال في باب الرجعة من "زياداته" : المختار: أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، وإنما يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل أحد (1) سقط من أ.

الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse after debt transfer if the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1800)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) : قال أخبرنا الشافعي إملاء قال والقول عندنا والله تعالى أعلم ما قال مالك بن أنس : إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبدا

Mas'alah: What is the argument against the creditor's right to recourse after hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1800)

فإن قال قائل وما في هذا مما يدل على تقوية قولك ؟ قيل أرأيت لو كان المحال يرجع على المحيل كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس المحال عليه في الحياة أو مات مفلسا هل يصير المحال على من أحيل ؟ أرأيت لو أحيل على مفلس وكان حقه نائبا عن المحيل هل كان يزداد بذلك إلا خيرا , إن أيسر المفلس وإلا فحقه حيث كان , ولا

يجوز إلا أن يكون في هذا .

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument regarding hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1800)

واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال في الحوالة @

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is compelled when the debtor flees after a hawalah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4130)

ففارقه ولم يستوف لما أحاله , ثم استوفاه بعد (قال الربيع) الذي يأخذ به الشافعي أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debtor in a hawala becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4228)

وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا , وكان ابن أبي ليلى يقول له : أن يرجع إذا أفلس وبهذا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling if the transferee (muhal 'alayh) becomes bankrupt or denies the debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1312)

فرعان أحدهما إذا أفلس المحال عليه أو جحد لم يثبت الرجوع على المحيل بالدين خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the option to return to the transferor if the transferee was insolvent at the time of hawalah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1313)

أما إذا كان الإفلاس مقارنا وجهله المحتال ففي ثبوت الخيار ثلاثة أوجه أحدها لا يرجع كما إذا كان طارئا والأظهر الثبوت فان اخذ استيفاء أو عوضا معيبا فله الرد والثالث انه لا يثبت الخيار إلا إذا شرط كونه مليا وهذا يلتفت على أن الخيار الشرط هل يتطرق إلى الحوالة بتغليب مشابه المعاوضة فيه

Mas'alah: What are the legal effects of a valid hawalah on the parties involved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2238)

ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه. فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما .. لم يرجع على المحيل، ـــــــ على المؤجل، فإن كانا مؤجلين بأجلين مختلفين .. جاز أن يحيل بالأبعد على الأقرب دون عكسه، وإن كان أحدهما صحيحا والآخر مكسرا .. جاز أن يحيل بالمكسر على الصحيح، ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة، ولا يحال بالصحيح

على المكسر، ووقع فيه سبق قلم في (الروضة) . وفي وجه ثالث: يجوز أن يحيل بالمكسر على الصحيح وعكسه؛ لأنه يجوز أن يأخذه بالتراضي، لكن تعبيره بـ (الأصح) يقتضي أن الخلاف قوي وهو ضعيف، فكان ينبغي أن يعبر بـ (الصحيح) كما فعل في (الروضة) . وتجري الأوجه الثلاثة في الجيد والرديء. فرع: كان بالمحال به أو عليه ضامن أو رهن برئ الضامن وانفك الرهن، ولا ينتقل بصفة الضمان كما صرح به الرافعي في آخر الباب، وفي أول الباب الثاني من أبواب (الضمان) ، وظاهر كلام (المطلب) : أنه لا خلاف فيهما. والفرق بين المحال وبين الوارث: أن الوارث خليفة الموروث فيما ثبت له من الحقوق، وأجاب البارزي بانتقال الرهن والضمان قياسا على الوارث. قال: (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) ؛ لأن ذلك فائدة الحوالة، وقال الماوردي: أجمعوا عليه. قال: (فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما .. لم يرجع على المحيل) ؛ لأن حقه تحول، وبرئت بعقد الحوالة الذمة، فوجب أن لا يعود إليه كما لو أبرأه.

Mas'alah: Can the creditor (muhtal) revert to the original debtor (muhil) if the new debtor is insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2239)

فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال .. فلا رجوع له، ـــــــ وقال محمد بن الحسن: يرجع إذا أفلس. وقال أبو حنيفة: يرجع إذا مات مفلسا، أو جحد وحلف؛ لورود ذلك عن عثمان رضي الله عنه. لنا: أنه منقطع ومشكوك في متنه، ومعارض بقول علي رضي الله عنه: لا يرجع. وقوله: (ونحوهما) من زيادة الكتاب على (الشرح) و

(الروضة) ، وأراد به امتناعه أو موت البينة بعد موته موسرا. ولا فرق في الجحد بين أن يكون للدين أو للحوالة؛ فلذلك أطلقه المصنف، وكان الأولى أن يعبر بالإنكار؛ لأنه أعم من الجحد. فروع: أحال بشرط الرجوع على المحيل بتقدير الإفلاس أو الجحد فثلاثة أوجه في (الشرح) و (الروضة) من غير تصحيح ثالثها: تصح الحوالة دون الشرط، وهو مقتضى إطلاق المصنف. ولو أحال بمؤجل على مؤجل .. حلت الحوالة بموت المحال عليه، ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة. وإذا قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين .. قال في (المطلب) : كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه، وهل له تحليف المحيل أنه لم يعلم براءته؟ فيه وجهان. قال: (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال .. فلا رجوع له) كما لو طرأ الإفلاس، ولأنه مقصر؛ إذا كان من حقه أن يفحص عن حاله قبل الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of parties in hawalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=820)

فصل المحيل يبرأ بالحوالة) عن دين المحتال، والمحال عليه يبرأ عن دين المحيل (ويلزم الدين) المحال به (المحال عليه) للمحتال؛ لأن ذلك هو فائدة الحوالة، وتعبيره باللزوم أولى من تعبير أصله بالتحول؛ لأنه ينافي – ظاهرا – كونها بيعا، فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الأول باق بعينه لكن تغير محله (فإن أفلس) المحال عليه (أو مات) مفلسا (أو جحد) الحوالة أو دين المحيل وحلف (فلا رجوع) للمحتال (على المحيل) كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا،

وغبن فيه، أو أخذ عوضا عن دينه، وتلف عنده، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا، أو لأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به وأن فائدة ذكرها حراسة الحق لا يقال بل فائدته عدم صحة الحوالة على غير المليء؛ لأنا نقول تلك صحيحة بالإجماع نعم قد يقال: من فوائده عدم ندب قبولها حينئذ، ويفارق عدم رجوعه هنا رجوعه فيما لو اشترى شيئا، وأفلس بالثمن بأن العلقة ثم باقية في الثمن وهنا لا علقة قال في المطلب: ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه، وهل له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته فيه وجهان انتهى وأوجههما نعم (فإن شرط) في الحوالة (الرجوع بذلك) أي بشيء منه (لم تصح الحوالة) لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها، وقيل: تصح، والترجيح من زيادته، وسبقه إليه الأذرعي (ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار) للمحتال لما مر (ولو شرط يساره) إذ لو اختار عند الشرط لاختار عند الإطلاق؛ لأن الإعسار نقص في الذمة كالعيب في المبيع، وكذا لا خيار له (إن بان) المحال عليه (عبدا لغيره) أي المحيل كما لو بان معسرا (بل يطالبه بعد العتق) وإن بان عبدا له لم تصح الحوالة، وإن كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking directly from the debtor's debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1937)

لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو. (وإن رد) الغريم (إقراره) أي إقرار غريم الغريم (له) أو جحد غريم الغريم

استحقاق رد الدين على الغريم وشرط ذلك أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور في المتن فلا منافاة بينه وبين الشرط الأخير وظاهر كما قال بعضهم إنه يلزم الآخذ أن يعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم (وله استيفاء دين) له على آخر جاحد له (بشهود دين آخر) له عليه (قد قضي) أي أدي ولم يعلموا أداءه (وله جحد من جحده) أي ولأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما له عليه أو أكثر منه جحد حق الآخر إن جحد الآخر حقه ليحصل التقاص وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة فإن كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره

Mas'alah: What happens if the transferee is bankrupt or denies the debt in hawalah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=560)

ومتى أفلس المحال عليه أو كان مفلسا أو جحد: لم يرجع المحتال [3]. * * *

Mas'alah: Can a creditor take property from a third party's debtor to satisfy his own claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1753)

والمذهب المعتمد أنه لا يجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر ما لعمرو على بكر، حيث كان لزيد على عمرو مال، خلافا لما في "الروضة" [2] تبعا للشرح، (1) "منهاج الطالبين" (ص 351) ، و "مغني المحتاج" (6/ 402) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 336) (2) "روضة الطالبين" (12/ 7) .

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor if the transferee becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1704)

وإذا أحال بالدين على إنسان، فقتل، ثم أفلس المحال عليه، أو مات معدما، أو جحد-: لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل؛ لأن بالحوالة انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل؛ فلا رجوع له عليه؛ كما لو اعتاض عن الدين شيئا، فتلف في يده بعد القبض، لا رجوع له على من عليه الدين. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: إن مات معسرا، أو جحد وحلف-: له أن يرجع على المحيل، والحديث حجة؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بإتباع المحال عليه؛ ولأن بقبول الحوالة: سقطت المطالبة عن المحيل، فلا يجوز أن يرجع عليه؛ كما لو اشترى عنه بالدين شيئا، وهلك في يده: لا يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee voluntarily pays the debt without the transferor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1705)

فإن قلنا: لا يصح-: لا يجب على المحال عليه شيء؛ فإن تطوع وقضى- نظر: إن قضى بغير إذن المحيل-: لا يرجع عليه، وإن قضى بإذنه بشرط أن يرجع عليه-: رجع عليه، وإن أطلق الإذن- هل يرجع عليه؟ فيه وجهان؛ كما لو قال رجل: اقض ديني.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse against the transferor after a valid hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1705)

وإن قلنا: تصح الحوالة-: فهو كما لو ضمن المحال عليه الدين عن المحيل، فإن قضاه بإذنه رجع عليه، وإن قضى بغير إذنه- إلا أن الحوالة كانت بإذنه وإحالته- فعلى وجهين:

Mas'alah: Does the transferor's liability cease upon a valid hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1705)

والأول أصح؛ لأنه لا يرجع قبل الأداء، ولا تبرأ بهذه الحوالة ذمة المحيل؛ كما في الضمان: لا تبرأ ذمة المضمون عنه، ففي الحقيقة: هذا ضمان بلفظ الحوالة، حتى لو

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the transferee from the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1706)

أبرأ المحتال المحال عليه-: لا يرجع المحال عليه على المحيل؛ وكذلك: لو وهب منه قبل أن يقبض، ولو قبضه من المحال عليه، ثم وهبه منه، هل يرجع على المحيل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the transferee against the transferor in hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2666)

فرع آخر إذا قلنا: تصح الحوالة على من لا عليه وقيل: برضا المحيل له أن يطالب

المحيل بتخليصه وقضاء الحق عند مطالبته المحتال، كالضامن يطالب المضمون عنه بتخليصه.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the transferee when he pays without the transferor's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2666)

فرع آخر لو دفع الحق ولم يطالبه بتخليصه فإن دفع بإذن المحيل رجع عليه، وإن دفع من غير إذنه فيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه لأن الالتزام كان بأمره. والثاني: لا يرجع لأن الأداء كان بغير أمره. وقيل فيه وجه ثالث: أنه إن أجبر على أداء الحق رجع إليه وإن دفع مختارا لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the transferee if he is released from the debt or gifted it back?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2666)

فرع آخر لو أبرا المحتال لم يرجع هو على المحيل لأنه لم يغرم عنه شيئا. وإن دفع الحق ثم وهبه له هل يرجع عليه؟ وجهان: أحدهما: لا يرجع لأنه لم يغرم شيئا. والثاني: يرجع وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه غرم ثم رجع إليه بجهة أخرى، وهذان الوجهان كالقولين فيما لو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم طلقها قبل الدخول هل يرجع الزوج عليها بنصف الصداق؟ قولان.

Mas'alah: What does the text indicate about the transfer of the right in hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2667)

مسألة: قال: وفي هذا دلالة على أن الحق يحول على المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to recourse against the original debtor after a valid hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2667)

الفصل وهذا كما قال: إذا صحت الحوالة وتحول الحق إلى المحال عليه وبرئ المحيل فلا يجوز له مطالبة المحيل بوجه سواء أفلس أو مات مفلسا، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك والليث وأحمد رحمهم الله، وحكي عن زفر أنه قال: الحوالة تجري مجرى الضمان وله مطالبة من شاء من المحيل والمحال عليه، وهذا قول بخلاف الإجماع لا عبرة به، وقد ذكرنا أن الحوالة من التحويل والضمان من ضمن الذمة إلى الذمة فحققنا حكم الاسم فيهما. وقال: الحكم يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلسا ولا يرجع في غير هذا الموضع. وقال أبو حنيفة: يرجع هاهنا وإذا جحد الحق وحلف. وقال أبو يوسف ومحمد: ويرجع أيضا إذا أفلس في حياته وحجر عليه الحاكم. واحتج الشافعي بخبر أبي هريرة الذي ذكرنا، ووجه الدليل منه أنه لو كان للمحتال الرجوع لما فسر عدم ... المال في المحال عليه عند الحوالة، وقد ذكر ذلك حين قال: «فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل». وفي هذا الخبر دليل على أن المديون إذا حل عليه الدين فسوف مماطلا مع التمكن من الإيفاء كان ظالما، ولو [12/ أ] أخر قضاءه للإعسار لا يكون ظالما من طريق المفهوم، لأنه ليس بغني وهذا

الفقير لو مات لقي الله تعالى معذورا. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لأن أموت وعلي دين يعلم الله تعالى أني أريد قضاءه أحب إلي من أن أخلف مثله مالا، وهذا دليل على أنه مع فقره لو أضمر أن لا يقضي الدين عند يساره فمات فقيرا مات عاصيا. فإن قال قائل: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمير: «إن مات وعليه دين حجب من الجنة». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى».

قلنا: يحتمل أنه قال في رجل فرط في قضائه مع الميسرة أو نوى ترك القضاء أو استدان فيما لا يرضاه الله تعالى. وفي الخبر الذي ذكرنا دليل أيضا على أن المديون يخرج عن صفة المطل والظلم بالإحالة كما يخرج بالقضاء عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقب الظلم بالحوالة وأمر المستحق بقبولها. وفيه دليل أيضا على أن صاحب الدين مأمور من جهة الندب بقبول الحوالة، وإنما يكون مندوبا إذا أحيل على ملء. ثم حكى الشافعيعن محمد بن الحسن أنه احتج بأن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم. قال الشافعي: «وهو عندي يبطل من وجهين»، ولو صح لما كان له فيه حجة لأنه لا يدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة. وقوله: وهو عندي يبطل من وجهين اختصار مشكل، وتفسير أحد الوجهين أن راوي هذا خليد بن جعفر وهو مجهول جدا. والثاني: أن خليدا رواه عن إياس بن معاوية بن قرة عن عثمان وإياس ما رأى عثمان رضي الله عنه. ثم أجاب بأنه لا يدري، قال ذلك في الحوالة أو الكفالة، وعندنا يرجع في الكفالة فبطل الاحتجاج به. ثم أصحابنا عارضوا بما روي أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال فسأله أن يحيله على آخر فأحاله فمات المحال عليه فرجع إلى علي فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله فدل أنه ليس له الرجوع المحيل

بحال. فإذا تقرر هذا لو لم يعلمه المحتال مفلسا فظهر مفلسا بعد قبوله الحوالة لا رجوع له وكذلك لو غره وقال له: إنه هذا المحال عليه مليء وفي فقبل الحوالة ثم بان فقره لا يرجع، وقال مالك: يرجع [12 ب/ 8] عليه غره أم لم يغره إذا لم يكن علم بإعساره. واحتج بأن الظاهر السلامة والإعسار عيب فصار كما لو وجد بالمبيع عيبا له الخيار. وهذا غلط، لأن الأصل الإعسار لا اليسار ولأنه لو حدث الإعسار قبل قبض الحق لا رجوع بخلاف ما لو حدث العيب بالمبيع قبل القبض فدل على الفرق. وقال ابن سريج: إذا غره يرجع عليه والذي نقله المزني لا يعرف في شيء من كتب الشافعي، وغلط في نقله لأنه بمنزلة سلعة يشتريها ثم يجد بها عيبا له ردها، وهذا اختيار أبي حامد، وقال أيضا: هو كما لو شرط البكارة في شراء الجارية ثم وجدها ثيبا له الرد لا للعيب، ولكن للخلف في الشرط، وكذلك لو شرط كون العبد المبيع كاتبا أو خبازا فلم يكن له الرد. وقال سائر أصحابنا: وهو الصحيح الأمر على ما قال المزني، وهو ثقة في النقل والدليل عليه أنه لو وضعه أنه غير مطول فوجده مطولا فله

الاختيار، كذلك هاهنا ويفارق البيع لأنه لو باع عبدا وشرط أنه ثقة أمين فوجده خائنا له الخيار. ولأنه لو كان له الرجوع عند الشرط لكان له الرجوع عند عدم الشرط لأن كل نقص وعيب يثبت الرجوع بالشرط يثبت عند عدم الشرط كالرد بالعيب. ولأن حكم هذا الغرور حكم الغبن فلا يثبت به الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor paying the debt after hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2675)

فرع آخر لو أحاله على رجل بدين له عليه ثم دفع المحيل المال الذي كان عليه إلى المحتال صح قضاؤه للدين عن المحال عليه، ولا يرجع به عليه لأنه قضى عنه الدين بغير إذنه، وقال أبو حينفة: له الرجوع به ولا يكون متبرعا بناء على أصله أن الدين باقي في ذمة المحيل من طريق الحكم، ولهذا يرجع عليه عند تعذره، وهذا غلط لأنه لا يملك إبطال الحوالة وإسقاط حقه عن المحال عليه فما يدفعه يكون تبرعا فلا رجوع به.

Mas'alah: Can a debtor claim discharge by the creditor after a hawala transfer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=284)

مسألة رجل له على رجل دين وعلى رب الدين دين لرجل آخر فأحال صاحب الدين الأول صاحب الدين الثاني على غريمه والدينان متساويان قدرا وجنسا ولم يرض المحال عليه ولا حضر وقلنا بالصحيح وأنه لا يفتقر إلى رضاه فأحضر المحال المحال عليه وادعى عليه بالدين بسبب الحوالة فاعترف أنه كان عليه الدين واعترف أنه أحال المدعي بذلك ولكنه ادعى أن المحيل أبرأه من الدين الذي كان له عليه قبل وجود الحوالة وأراد إقامة البينة بالإبراء فهل تسمع دعواه بذلك وإقامة البينة مع حضور المحيل في البلد وغيبته عن مجلس الحكم وإمكان إحضاره إذ الغرض دفع المحال عن دعواه أم لا تسع إلا بحضور المحيل والتفريغ على أن الدعوى على الحاضر في البلد لا تسمع إلا بحضوره

@ أجاب رضي الله عنه يجوز ذلك من غير حضور المحيل الحضور المعتبر ويكفي

حضور المحتال المدعي مصير ذلك له وإليه والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on recourse and discharge in hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5073)

عنه قبل الاداء وان طالبه المحتال بالاداء فله مطالبة المحيل بتخليصه وهل له ذلك قبل مطالبة المحتال فيه وجهان كالوجهين في مطالبة الضامن ولو أبرأ المحتال لم يرجع على المحيل بشئ ولو قبضه المحتال ثم وهبه منه ففى الرجوع وجهان ينظر في أحدهما إلى أن الغرم لم يستقر عليه وفى الثاني إلى أنه عاد إليه بتصرف مبتدأ قبل الدخول ولو ضمن عنه ضامن لم يرجع على المحيل حتى يأخذ المحتال منه المال أو من ضامنه ولو أحال المحتال على غيره نظر ان أحاله على من عليه دين رجع على محيله بنفس الحوالة لحصول الاداء بها وان أحال على من لا دين عليه لم يرجع ما لم يرجع عليه الذى أحال عليه

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the original debtor in hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5076)

قال (أما حكمها فبراءة المحيل (ح) عن دين المحال وتحول الحق إلى المحال عليه وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل * فلو أفلس المحال (ح) عليه أو جحد لم يكن (ح) للمحتال الرجوع

Mas'alah: Does the creditor have recourse to the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5077)

على المحيل إذا حصلت البراءة مطلقة * ولو كان الافلاس مقرونا بالحوالة وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار) *

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right of recourse after a valid hawalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5077)

إذا جرت الحوالة بشرطها برئ المحيل عن دين المحتال وتحول حق المحتال إلى ذمة المحيل عليه وبرئ المحال عليه عن دين المحيل حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وبهذا قال مالك وأحمد وذهب أبو حنيفة الي أنه يرجع فيما إذا مات مفلسا وفيما إذا جحد وحلف * واحتج الشافعي رضى الله عنه بوجهين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروى في أول الباب تعرض للملاءة فقال (إذا احيل أحدكم على ملئ فليحتل) ولا يمكن المحتال من الرجوع لما كان فتأخره للملاءة كبير فائدة (والثانى) أن الحوالة اما أن يتحول بها الحق عن المحيل أو لا يتحول ان تحول فقد برئت ذمته فوجب ألا يعود إليه كما لو أبرأه وان لم يتحول فلتدم المطالبة كما في الضمان فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الافلاس والجحود ففى صحة الحوالة وجهان وان صحت ففى صحة الشرط وجهان حكاهما القاضى ابن كج *

Mas'alah: What is the ruling if the transferee was insolvent at the time of hawalah and the creditor was unaware?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5077)

هذا إذا طرأ الافلاس أما إذا كان مقرونا بالحوالة وجهله المحتال نظر إن لم تجر بشرط الملاءة فالمشهور أنه لا رجوع للمحتال ولا خيار له وما يلحقه من الضرر فهو نتيجة ترك التفحيص فصار كما لو اشترى شيئا وكان مغبونا فيه ونقل الامام وجها انه يثبت له الخيار تداركا لما لحقه من الخسران كما لو اشترى شيئا فبان معيبا وبهذا قال مالك وان شرط ملاءة المحال عليه فبان مفلسا فان قلنا بثبوت الخيار عند الاطلاق فههنا أولى وان منعنا ثم فما الحكم نقل المزني انه لا يرجع فانكره ابن سريج من قول الشافعي رضى الله عنه وقال يرجع كما لو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان خلافه ثبت له الخيار وعامة الاصحاب على صحة نقل المزني واختاروا عدم الرجوع لانه لو ثبت الرجوع بالحلف في شرط اليسار لثبت الرجوع عند الاطلاق لان الاعسار نقص في الذمة كالعيب في المبيع يثبت الخيار سواء شرطت السلامة عنه أو لم تشترط ويخالف شرط الكتابة فان فواتها ليس بنقيصه وانما هو عدم فضيلة وإذا جمع بين صورتي الاطلاق والاشتراط حصل في ثبوت الخيار ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين الصورتين وقد جمع الامام الوجوه هكذا وقرب التردد في المسألة من التردد في أن

Mas'alah: What is the ruling on the option to return to the original debtor when the transferee is insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5078)

الحوالة استيفاء أو اعتياض فقول صاحب الكتاب فالاظهر من ثبوت الخيار أراد من هذه الوجوه على ما هو مبين في الوسيط وترجيح الوجه الصائر إلى ثبوت الخيار يخالف اختيار علمة الاصحاب سيما في حالة الاطلاق فاعرف ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if someone is told to take possession of a debt owed to another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=243)

فلو قال اقبض منه ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له

Mas'alah: Can a creditor take property from the debtor's debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=663)

وله أخذ مال غريم غريمه" كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمر وعل بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا. "

Mas'alah: What are the consequences of a valid hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

[ما يترتب على صحة الحوالة]

Mas'alah: Does the creditor have recourse against the original debtor after a valid hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=495)

ويبدأ بالحوالة المحيل عن دين المختال، وبلزم من ذلك براءة ذمة المحال عليه من دين المخيل، فلا رجوع للمحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل إفلاسه أو أفلس، أو أنكر الحوالة، أو دن المحيل؛ كما لا رجوع له فيها لو اشترى شيئا وعين فيه، أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنه، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا، ولأنه لو كان له الرجوع .. لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه .. رجع به، فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به فيها، وأن فائدة ذكرها حراسة الحق،

وإلا .. فهي صحيحة على غير المليء بالإجماع، فلو شرط الرجوع بشيء من ذلك .. فهل تصح الحوالة والشرط، أو الحوالة فقط، أو لا تصحان؟ فيه ثلاثة أوجه بلا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" ، ورجح الذرعي الثالث، زجزم به ابن المقري.

Mas'alah: When does the buyer have recourse against the seller after hawalah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=496)

ثم إذا أخذ المحتال حقه من المشتري .. رجع به المشتري على البائع، ولا يرجع به قبل الأخذ منه وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأن الغرم إنما يكون بعض القبض حقيقة لا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the assignee's possession in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1149)

قوله (وقبض المحتال) سواء أذن له فى قبضه المحيل إذنا جديدا أو لا.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of the parties?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1214)

قوله (وتبرأ بها الخ) هذا شروع فى فائدة الحوالة المترتبة عليها وهي براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لانها كالقبض كما مر.

Mas'alah: What happens if the debtor denies the debt or is insolvent after hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1215)

قوله (ويتحول على حق المحتال) اي نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال، وبراءة المحال عليه من دين المحيل. وإنما يثبت نظير دين المحتال فى ذمة المحال عليه، ففى التعبير بالتحول طارئ بعد الحوالة اما إذا كان عند الحوالة فقد ذكره بقوله: ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ. وقوله: أو جحد للدين اي انكار له فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل. نعم له ان يحلفه أنه لا يعلم برائته، فإن حلف فذاك، والا حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه. وفى المحيل ومثل انكاره للدين إنكاره للحوالة. وقوله: ونحوهما أي كموت. وقوله ك لم يرجع على المحيل اي لأنه متى قبل الحوال صار معترفا بالدين فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شطر فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لانه شرط خلاف مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor was insolvent at the time of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1215)

قوله (ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة الخ) كلامه او لا فيما إذا كان الفلس طارئا بعد الحوالة. وكلامه ثانيا فيما إذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت. قوله: فلارجوع له ايضا على المحيل حتلو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشروط المذكورة لانه مقصر بترك الفحص.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on a pledged or guaranteed debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك، بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لأن الحوالة كالقبض،

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the debts of the parties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

(وتبرأ بها) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) عن دين المحتال، ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه، أي يصير نظيره في ذمته، فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده، وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه. ولا عبرة للشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص عنه، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة، ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أو لا؟ رجح ابن المقري الأول وصاحب الأنوار الثاني وهو المعتمد. ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنها لم تبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح، وإن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس.

Mas'alah: What is the result of a valid hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (وتبرأ بها) شروع في ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها.

Mas'alah: What does it mean that the transferor's debt is discharged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (ويسقط دينه) أي المحيل.

Mas'alah: What is the meaning of the right being attached to a third party in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (لتعلق الحق بثالث) فيه نظر لأن الأولى كذلك لأن الحوالة لا بد لها من ثلاثة. ويجاب بأن المراد ثالث له الحق غير العاقدين فلا يضيع عليه حقه، بخلاف الأولى فإنه يتعلق بأحد العاقدين وهو البائع، وأن الثالث عليه الحق. وعبارة شرح المنهج: لتعلق الحق بثالث أي غير العاقدين وهو المحتال، أي سواء قبض المحتال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض؟ وجهان أصحهما الثاني، معتمد شرح المنهج.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of the transferor and the transferee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=967)

(ويبرأ بها) أي: بالحوالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) أي المحيل [حاشية البجيرمي] بقوله وتصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله معطوفا على ما قبله مع رعاية الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة مطلقا أي: وإن قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه ولا يضر في ذلك قوله: في الشرح مع صحة الاعتياض عنه؛ لأن المراد على ما قيل وحينئذ فيوافق كلامه هنا ما جرى عليه في شرح الروض من الصحة مطلقا شوبري وقد يقال: أعاد العامل؛ لأن هذا تصح الحوالة به لا عليه بخلاف الثمن فإنها تصح الحوالة به وعليه. (قوله: لعدم لزومه من جهته) بخلاف دين المعاملة فإنه لازم ويجبر على أدائه وتصح الحوالة به وعليه ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجيز؛ لأن دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه، وإن انحصروا لما فيها من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا: ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور راجع وانظر ق ل وح ل. (قوله: وتساويهم) عطف على رضا الأولين ولا يضر الفصل بقوله وتصح بنجم كتابة ح ل وهل يغني عنه قوله: وعلم بالدينين قدرا إلخ والظاهر أنه لا يغني عنه؛ لأن المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والتساوي في الواقع وعند العاقدين أي في ظنهما كما قاله م ر مغاير لعلمهما. وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما؛ لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة. (قوله: في الواقع وعند العاقدين) وكأن اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس ح ل. (قوله: ليست على حقيقة المعاوضات) أي: على قواعد المعاوضات، بل هي خارجة عنها، وصحتها مستثناة من عدم صحة بيع الدين بالدين، وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوي؛ ولذلك قال فاعتبر فيها إلخ

لكن التعليل إنما ينتج الثاني فقط، وأما الأول: فهو معتبر في كل المعاوضات فلم يخرج عن القواعد بخلاف الثاني فإن التساوي لا يشترط في المعاوضات إلا في بعض الصور، وهو ما إذا كان العوضان ربويين واتحد الجنس تأمل. (قوله: كما في القرض) أي كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض شرح م ر شوبري فالتشبيه إنما هو في خروج كل عن القواعد مع جوازه للحاجة أو التشبيه في أن كلا منهما عقد إرفاق، وإلا فيجوز أن يرد زائدا في القرض من غير شرط ع ش على م ر وح ل. (قوله: فلا تصح مع الجهل إلخ) تفريع على قوله وعلم بالدينين وقوله: ولا مع اختلافهما قدرا تفريع على تساويهما في الواقع ولا مع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين له. (قوله: كإبل الدية) كأن قطع زيد يد عمرو وقطع بكر يد زيد فلا يصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدية انتهى قال ابن عبد الحق: فإن علمت صفتها جازت الحوالة بها وعليها ومثله في ق ل على الجلال قال ع ش: على م ر وفيه وقفة؛ لأن العلم بالصفة لا يصيرها إلى حالة تتميز بها بحيث يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة؛ لأن غايته أن يعلم بالصفة أنها من نوع كذا، وهو بمجرده لا يكفي لصحة السلم فيها وذلك ليس إلا لعدم انضباطها انتهى فعلم أنه ليس المراد بالصفة بيان سنها المذكور في الديات؛ لأن هذا معلوم. (قوله: فعلم أنه لو كان لبكر) أي: من قوله وتساويهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين اللذين فسرهما بقوله الدين المحال به والمحال عليه أي: فلا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما، بل المدار على التساوي بين الدين المحال به وعليه، ولو كان دين المحيل في حد ذاته أكثر من المحال به ولكنه إنما أحال على بعض دينه لا على كله. (قوله: ولو كان بأحد الدينين إلخ) أتى بها لدفع توهم شمول الصفة لهذا ح ل. وعبارة ع ش أي وعلم أنه لو كان إلخ. (قوله: لم يؤثر) أي: في صحة الحوالة ع ش. (قوله: ولم ينتقل الدين) إذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج

بالصداق ح ل. (قوله: بل يسقط التوثق) أي: حيث لم ينص المحيل على الضامن.

Mas'alah: What happens if the transferee cannot collect the debt in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=968)

عن المحال عليه (ويلزم دين محتال محالا عليه) أي: يصير نظيره في ذمته (فإن تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (وإن شرط يساره) أي: المحال عليه (أو جهله) ؛ فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after hawalah when the sale is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

سواء أقبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع، وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض؟ وجهان أصحهما الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims he was wronged by the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: وإن قال ظلمني إلخ) أي: فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما أخذه مني شرح م ر وأخذه غاية؛ لأن مقتضى قوله ذلك أنه لا يرجع المشتري على البائع؛ لأن المظلوم لا يرجع على غير من ظلمه، بل على من ظلمه .

Mas'alah: Does the seller's right of retention affect the validity of possession by transfer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1338)

وعبارة شرح الروض وإلا أي، وإن لم يأذن أو أذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس فلا يكون قبضا مجوزا للتصرف انتهت ولا يخفى وضوح هذا القيد أعني قوله وكان له حق الحبس؛ لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض بل يجوز القبض بغير إذنه ولا مانع حينئذ إلا عدم إذنه في استعمال ملكه فإذا أذن زال هذا المانع لكن في تخيلي أن م ر نقل عن والده واعتمد خلاف ذلك وأنه لا يصح القبض إذا أذن في مجرد التحويل سواء كان له حق الحبس أو لا فليراجع وليحرر ويمكن أن يوجه بأنه إذا أذن في النقل لغير القبض لم يكن النقل للقبض مأذونا، وذلك يتضمن المنع من شغل المكان لغرض القبض فهو بمنزلة ما إذا نقله بلا إذن اهـ. سم.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the debts of the parties involved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(ويبرأ بها) أي بالحوالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) عن المحال عليه

(ويلزم دين محتال محالا عليه) [حاشية الجمل] مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالحال عليه وعكسه؛ لأن ذلك ليس أجلا، وإنما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد في نذره، وأنه لا يحيل به فنقل سم عن م ر أنه تصح الحوالة مع الإثم فراجعه. اهـ ق ل على الجلال

Mas'alah: Does the debt transfer include the right of collateral in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله: ولم ينتقل الدين بصفة التوثق) ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم أن محل الانتقال لا بصفة التوثق إذا لم ينص المحيل على الضامن، وإلا لم يبرأ بالحوالة فإذا أحال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما، وإن لم ينص المحيل له على ذلك، وفي المطلب إن أطلق الحوالة، ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي أن يصح وجها واحدا وينفك الرهن كما إذا كان له به ضامن فأحاله عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرئ الضامن؛ لأنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضي براءة الأصيل فكذلك يقتضي فك الرهن فإن شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة إن قارنها، ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضمانا لم يصح كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه الأذرعي وغيره لكن جزم ابن المقري في روضه بالجواز وحمله الوالد – رحمه الله تعالى – على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه، وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزا فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسده لا بالنظر لكونه لازما أولا فسقط القول بأنه شرط على أجنبي عن العقد اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: Does the transferor and guarantor become free from liability in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله ويبرأ بها محيل إلخ) وإذا أحال على الأصيل برئ الضامن بخلاف العكس وينازعه كون الحوالة كالقبض أن مقتضاه أن يبرأ الأصيل بالحوالة على الضامن. اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse to the transferor if collection is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1543)

أي يصير نظيره في ذمته (فإن تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده. (وإن شرط يساره) أي المحال عليه (أو جهله) فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصر بترك الفحص، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة (ولو فسخ بيع) بعيب، أو غيره كإقالة وتحالف فهم أعم من قوله بعيب (وقد أحال مشتر) بائعا (بثمن بطلت) أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره (لا) إن أحال (بائع به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى سواء أقبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع، وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال، أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني (ولو أحال بائع بثمن رقيق) على المشتري (فاتفق البيعان

والمحتال على حريته) [حاشية الجمل] وتحليفه طريق لهذا الاعتراف (فائدة) مذهب أبي حنيفة إذا أنكر المحال عليه وحلف رجع المحتال اهـ. ع ش (قوله ويلزم دين محتال إلخ) هو أولى من تعبير أصله بتحول؛ لأن التحول يقتضي أن الأول باق بعينه لكنه تغير محله. اهـ. ح ل (قوله أي يصير نظيره في ذمته) ومن ثم لو نذر أن لا يطالبه أي، وهو موسر يرتفق بترك المطالبة لكساد نحو عروضه لا بنفسه ولا بوكيله كان له أن يحيل عليه وللمحتال أن يطالبه؛ لأنه ليس بوكيل عن المحيل اهـ. ح ل (قوله فإن تعذر أخذه إلخ) قال الأذرعي، وما ذكروه ظاهر فيما إذا كان الحق للمحتال أما إذا كان لغيره، وهو يتصرف عليه بولاية فيظهر أن يقال إنه بان فسادها قال الزركشي لا تدوم الصحة ولكن يضمن الولي لتقصيره كما لو أقرض من مال الطفل من غير مليء وجوزناه اهـ. شوبري (قوله كجحد) أي للحوالة على ما تقدم فإنه المصدق في إنكارها أو لدين المحيل؛ لأن قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه فإن نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وإن شرط يساره) أفهم كلامه صحتها مع شرط اليسار، وإن بطل الشرط وحده، وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله، ولو شرط الرجوع إلخ بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده اهـ. شرح م ر (قوله ولو شرط الرجوع) أي في صلب العقد، وإلا لم يضر اهـ. شيخنا، ولو شرط رهن أو ضامن من المحيل أو المحال عليه إلى أن يسقط حق المحتال بقبض أو غيره لم يجز أي يبطل الشرط فلا يلزم الوفاء. اهـ. ح ل (قوله لم تصح الحوالة) أي يتبين عدم انعقادها لتبين أن لا بيع فلا ثمن اهـ. شرح م ر (قوله لارتفاع الثمن بانفساخ البيع) ، وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين بدين فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري إن بقي، وإلا فبدله فإن لم يقبضه امتنع عليه قبضه اهـ. ح ل فإن قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم

الحوالة والوكالة اهـ. شرح الروض، وفي ق ل على الجلال قوله بطلت أي بناء على أنها استيفاء، وإلا لم يبطل كما قاله الإسنوي فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا، ولا بيعا مطلقا اهـ. (قوله ثم انفسخ النكاح) أي قبل الدخول بردتها أو بعيب أو بخلف شرط فإنها لا مهر لها حيث كان الفسخ منها أو بسببها اهـ. س ل ويرجع عليها بالمحال به ويأخذه منها. اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله حيث لا تبطل الحوالة أي ويرجع الزوج عليها بالنصف إن طلق والكل إن فسخ اهـ. روض. انتهت (قوله أثبت من غيره) أي بدليل أنه إذا أعطاها المهر وزاد زيادة متصلة ثم فسخ النكاح فإن الزوج لا يرجع فيه، وإنما يرجع بمهر المثل بخلاف ما لو زاد الثمن زيادة متصلة فإن المشتري يرجع فيه ثم إذا لم تبطل الحوالة فيما ذكر كانت من غير دين للمحتال، وذلك لا يضر في الدوام ثم إذا قبضته رجع الزوج فيه قرره شيخنا ح ف وبهذا تعلم أن الفسخ في النكاح وقع قبل الدخول حتى تلتبس بما هنا أي وبدليل أن المهر لا يسقط بتلف المقابل بخلاف الثمن فإنه يسقط فلو ماتت قبل الدخول لم يسقط المهر بل يتقرر بخلاف ما لو تلف المبيع قبل القبض فإن البيع ينفسخ ويسقط الثمن. اهـ (قوله فلا تبطل الحوالة) أي بفسخ البيع لكن يستثنى ما إذا فسخ المشتري بالخيار فتبطل كما اعتمده صاحب الروض وم ر اهـ. سم اهـ. ع ش (قوله بثالث) أي له الحق بخلاف السابقة فالثالث فيها عليه الحق فلا بد من هذه الزيادة ليصح التعليل؛ لأن تعلق الحق بثالث موجود فيهما اهـ. شيخنا (قوله بخلافه في الأولى) ، وهي ما إذا أحال المشتري البائع ومقتضى الفرق أن البائع لو أحال آخر بعد حوالة المشتري له لم تبطل لتعلق الحق بثالث، وهو كذلك ومنه يؤخذ أن للمحتال أن يحيل ولمحتاله أن يحيل، وهكذا كما في شرح م ر اهـ. شيخنا الحفني (قوله أصحهما الثاني) معتمد أي، وعليه فلو كان أبرأه لا رجوع له عليه بشيء اهـ. ع ش (قوله: ولو أحال بائع إلخ) هذه من فروع الثانية، وهي بمنزلة الاستثناء منها كأنه قال إذا أحال البائع ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة إلا في هذه الصورة فإنها تبطل على

التفصيل الآتي، وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الأمر فهذه غير ما قبلها؛ لأن التي قبلها كانت الحوالة صحيحة في الابتداء لثبوت الدين حقيقة في وقتها فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطارئ

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of the transferor and the transferee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling on the transferor and transferee being discharged by hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (

Mas'alah: What is the ruling on taking property from one's debtor's debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1553)

يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو، كذا في الروضة كأصلها، ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني

منزلة الأول.

Mas'alah: Does the debt transfer discharge the original debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1710)

وينتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ منه (2) .

Mas'alah: What is Zufar's view on the discharge of the original debtor in hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1710)

وقال زفر: لا يبرأ المحيل منه (3) ، (كالضمان) (4) .

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1711)

فإن أحاله على مليء، فأفلس، (أو جحد) (1) الحق، وحلف، لم يرجع على المحيل، وبه قال مالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the transfer was conditional on solvency but the transferee is

insolvent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1711)

وإن أحاله على رجل، بشرط الملاءة، فبان معسرا: فقد قال المزني، وأكثر أصحابنا: لا خيار له (3) . وأنكر أبو العباس بن (سريج) (4) ذلك، وقال: يثبت له الخيار (5) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the creditor's recourse against the transferor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1711)

وقال أبو حنيفة: يرجع (المحتال) (6) على المحيل في حالين: أحدهما: إذا مات المحال عليه مفلسا، أو جحد الحق، (وحلف) (7) عند الحاكم. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه أيضا بإفلاس المحال عليه في حال حياته، وحجر الحاكم عليه. (1) (أو جحد) في أ، ب وفي ج أو جحده. (2) لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه، فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض (المجموع 12: 436) . (3) لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار، لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، ويخالف الكتابة، فإن عدم الكتابة ليس بنقص، وإنما هو عدم فضيلة، فاختلف الأمر فيه، بين أن يشرط وبين ألا يشرط. (المجموع 12: 436) . (4) (سريج) في أ، ب وفي ج شريح وهذا تصحيف. (5) لأنه غره بالشرط، فثبت له الخيار، كما لو باعه عبدا بشرط أنه كاتب، ثم بان أنه ليس بكاتب. (6) (المحتال) : في ج وفي أ، ب المحال. (7) (وحلف) : في ب وفي أ، ج حلف (بدائع الصنائع 7: 3442) .

Mas'alah: What is the ruling if the transferee is insolvent without stipulation or knowledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1712)

وإن أحاله على رجل، ولم يشترط الملاءة فيه، ولم يعلم إعساره، فبان إعساره، لم يرجع على المحيل، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إذا لم يعلم بإعساره، كان له الرجوع على المحيل.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor pays the debt after the transfer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1716)

فإن كان له على رجل ألف درهم، فأحاله بها على رجل له عليه ألف درهم، ثم قضاه المحيل ما كان قد أحاله به، صح القضاء، ولم يرجع على المحال عليه بشيء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرجع عليه بما قضاه، ولا يكون متبرعا به.

Mas'alah: Can the creditor transfer the hawala to another person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1717)

خاتمة: للمحتال أن يحيل غيره، وإن يحتال من المحال عليه على مدينه. ولو أجر جندي اقطاعه، وأحال ببعض الأجرة على المستأجر، ثم مات تبين بطلان الإجارة فيما

بعد موته من المدة، وبطلان الحوالة فيما يقابله. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive hawalah transfers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1718)

قال النووي رحمه الله: لو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحاله بكر على آخر، جاز، وقد تعدد المحال عليهم دون المحتال. ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال زيد بكرا على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو، جاز التعدد هنا في المحتالين دون المحال عليه، ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين، فأحال زيدا عليك، جاز.

Mas'alah: What is the effect of hawalah and the ruling if the debtor cannot pay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=819)

(ويلزم بها) أي الحوالة (دين محتال محالا عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه إجماعا، (فإن تعذر أخذه منه بفلس) حصل للمحال عليه، وإن قارن الفلس الحوالة، (أو جحد) أي إنكار منه للحوالة، أو دين المحيل وحلف عليه، أو بغير ذلك: كتعزز المحال

عليه، وموت شهود الحوالة: (لم يرجع) المحتال (على ـــــــ ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال، والمحتال: باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه. فالبائع: المحيل، والمشتري: المحتال، والمبيع: دين المحيل، والثمن: دين المحتال. وقيل إنها استيفاء حق (قوله: تصح حوالة بصيغة) . (واعلم) أن أركان الحوالة ستة: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودينان: دين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة. وشرائط الحوالة خمسة: رضا المحيل والمحتال. وثبوت الدينين الذي على المحيل والذي على المحال عليه، فلا تصح ممن لا دين عليه، ولا على من لا دين عليه. وصحة الإعتياض عنهما: فلا تصح بدين السلم ورأس ماله، ولا عليهما، لعدم صحة الإعتياض عنهما، وكذا لا تصح بدين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا عليه لما ذكر. والعلم بالدينين قدرا وصفة وجنسا: فلو جهل ذلك العاقدان، أو أحدهما، فهي باطلة. وتساويهما كذلك: فلو عدم التساوي، أو جهل، فهي باطلة. (قوله: وهي) أي الصيغة (قوله: كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي) قال في التحفة: فإن لم يقل بالدين، فكناية اه. وقال م ر: هو صريح، وإن لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه – فعلى ما جرى عليه حجر: أن الكناية تدخل الحوالة، وعلى ما جرى عليه م ر: أنها لا تكون إلا صريحة، فلا تدخلها الكناية. (قوله: أو نقلت إلخ) أشار به إلى أنه لا يتعين في الصيغة لفظ الحوالة، بل يكفي ما يؤدي معناها: كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه. والمعتمد، عند الرملي، عدم الإنعقاد بلفظ البيع، ولو نواها. وعند ابن حجر: الانعقاد إن نواها (قوله: وقبول) بالرفع، عطف على إيجاب (قوله: بلا تعليق) راجع للإيجاب والقبول، كما في البيع (قوله: ويصح) أي القبول بلفظ أحلني: أي فهو استيجاب قائم مقام القبول، ومثله: ما لو قال احتل على فلان بما لك علي من الدين، فقال: احتلت، أو قبلت، فيكون استقبالا قائما مقام الإيجاب. أفاده ع ش (قوله: وبرضا محيل ومحتال) هذا مستغنى عنه

بالصيغة، إذ الإيجاب والقبول يتضمن رضاهما، إلا أن يقال ليس هو مقصودا بالذات، بل المقصود: مفهومه، وهو قوله بعد: ولا يشترط رضا المحال عليه. والمحيل: هو من عليه الدين للمحتال. والمحتال: هو من له الدين على المحيل (قوله: ولا يشترط رضا المحال عليه) أي لأنه محل الحق، فلمن له الحق أن يستوفيه بنفسه وبغيره (قوله: ويلزم بها الخ) شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها، وحاصلها براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل، وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وقوله دين محتال: أي نظيره يصير في ذمة المحال عليه. (قوله: فإن تعذر أخذه) أي المحتال على إضافة المصدر لفاعله أو الدين على إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل. (وقوله: منه) أي من المحال عليه (قوله: بفلس) متعلق بتعذر، والباء سببية: أي تعذر الأخذ بسبب فلس. (وقوله: حصل للمحال عليه) المقام للإضمار، فكان عليه أن يقول: حصل له (قوله: وإن قارن الفلس الحوالة) أي لا فرق في الفلس بين أن يكون طارئا على الحوالة أو مقارنا لها، فلا رجوع للمحتال على المحيل في الحالتين (قوله: أو جحد) معطوف على فلس: أي أو تعذر أخذه منه بجحد. (وقوله: أي إنكار منه) أي المحال عليه لأصل الحوالة (قوله: أو دين المحيل) معطوف على الحوالة: أي أو إنكار لدين المحيل (قوله: وحلف) يقرأ بصيغة المصدر: عطفا على إنكار، أو بصيغة الماضي وجعل الواو للحال.

محيل) بشئ، وإن جهل ذلك، ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وإن شرط يساره. ولو طلب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة، وأقام بذلك بينة: سمعت، وإن كان المحيل في البلد. ثم المتجه أن للمتحال: الرجوع بدينه على المحيل، إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه. ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع، أو ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة، أو أقامها

العبد: لم تصح الحوالة، وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها، وبقيت الحوالة. (ولو اختلفا) أي الدائن والمدين في أنه (هل وكل أو أحال؟) بأن قال المدين: وكلتك لتقبض لي، ـــــــ (وقوله: عليه) أي على الإنكار المذكور، يعني أن تعذر الأخذ المذكور. يحصل بإنكار المحال عليه الدين أو الحوالة مع حلفه على ذلك. (قوله: أو بغير ذلك) يعني أو تعذر أخذه بغير الفلس والجحد. (قوله: كتعزز المحال عليه) أي تقويه وتغلبه (قوله: لم يرجع المحتال على محيل) جواب فإن، وإنما لم يرجع عليه، لأن الحوالة بمنزلة القبض، وقبولها متضمن، لاعترافه باستجماع شرائط الصحة. قال في التحفة: نعم. له، أي المحتال، تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه. وعليه فلو نكل: حلف المحتال، كما هو ظاهر، وبان بطلان الحوالة، لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار. اه. ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر: لم تصح الحوالة، لأنه شرط خالف مقتضاها (قوله: وإن جهل) أي المحتال. (وقوله: ذلك) أي تعذر الاخذ بشئ مما يذكر (قوله: ولا يتخير لو بان الخ) لا فائدة له بعد الغاية السابقة، أعني قوله وإن قارن الفلس الحوالة، وجزمه بعدم الرجوع، ولو مع الجهل، إلا أن يقال: ذكره لأجل الغاية التي بعده. وعبارة المنهج: فيها إسقاط ذلك، وذكر الغاية بعد قوله: لم يرجع على محيل، وهي أولى (قوله: وإن شرط يساره) أي المحال عليه: أي فلا عبرة بالشرط المذكور، لأنه مقصر بترك الفحص. وقيل له الخيار إن شرط يساره، ثم تبين إعساره (قوله: ولو طلب المحتال المحال عليه الخ) هذه المسألة نقلها في التحفة عن ابن الصلاح (قوله: فقال) أي المحال عليه. (وقوله: أبرأني المحيل) قال سم – هل كذلك إذا قال أقر أنه لم يكن له علي دين حتى يكون للمحتال الرجوع؟ اه. (قوله: قبل الحوالة) قال في التحفة: هو صريح في أنه لا تسمع منه دعوى الإبراء، ولا تقبل منه بينته، إلا أن صرح بأنه قبل الحوالة، بخلاف ما لو أطلق. ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو أقام بينة بالحوالة، فأقام المحال عليه بينة بإبراء

المحيل له: لم تسمع بينة الإبراء، أي وليس هذا من تعارض البينتين، لما تقرر أن دعوى الإبراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان، فوجب العمل ببينة الحوالة، لأنها لم تعارض. اه. (قوله: بذلك) أي بالبراءة المفهومة من أبرأني. (قوله: سمعت) أي البينة في وجه المحتال. قال الغزي: وهذا صحيح في دفع المحتال. أما إثبات البراءة من دين المحيل، فلا بد من إعادتها في وجهه. اه. تحفة (قوله: ثم المتجه) أي ثم بعد سماع بينة المحال عليه بالبراءة المتجهة الخ. (وقوله: إلا إذا استمر) أي المحتال، أي فلا يرجع على المحيل (قوله: ولو باع عبدا) أي أو أمة، ولو قال رقيقا: لشملهما (قوله: وأحال بثمنه) أي أحال البائع بثمن العبد على المشتري (قوله: ثم اتفق المتبايعان) أي والمحتال أيضا، بدليل قوله بعد: وإن كذبهما المحتال الخ. وقوله على حريته: أي على أن العبد حر وقت البيع. (قوله: أو ثبتت حريته حينئذ) أي حين البيع (قوله: ببينة شهدت حسبة) قال البجيرمي: شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب، سواء أسبقها دعوى، أم لا (قوله: أو أقامها العبد) أي أو أقام العبد البينة على حريته: أي ولم يصرح بالرق قبل ذلك، لأنها تكذب قوله. ومثل العبد: ما إذا أقامها أحد الثلاثة، أعني المتبايعين، والمحتال، ولم يصرح بأن المبيع مملوك، بل اقتصر على البيع (قوله: لم تصح الحوالة) جواب لو. والمراد أنه بان عدم انعقادها لتبين أن لا بيع، فلا ثمن، فيرد المحتال ما أخذه من المشتري، ويبقى حقه كما كان (قوله: وإن كذبهما) أي المتبايعين المتفقين على الحرية، فهو مقابل للصورة الأولى (قوله: ولا بينة) أي على الحرية (قوله: فلكل منهما) أي المتبايعين. (وقوله: تحليفه) أي المحتال، ولو حلفه أحدهما: لم يكن للثاني تحليفه، لاتحاد خصومتهما (قوله: على نفي العلم بها) أي لأن هذه قاعة الحلف على النفي الذي لا يتعلق بالحالف، فيقول: والله لا أعلم حريته (قوله: وبقيت الحوالة) وحينئذ يأخذ المحتال المال من المشتري، ويرجع

فقال الدائن: بل أحلتني، وقال المدين: أحلتك، فقال الدائن: بل وكلتني، (صدق منكر حوالة) بيمينه، فيصدق المدين في الاولى، والدائن في الاخيرة. لان الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah (debt transfer) involving two joint guarantors?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=250)

281 – مسألة كان لك على رجلين مائة بالسوية وكل واحد ضامن الآخر فأحلت رجلا عليهما بالمال على أن يأخذ من كل منهما خمسين جاز ويبرأ كل منهما عن الضمان ولو أحلت على أحدهما بالمائة برىء الآخر لأنها كالقبض ذكره في الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer finds a defect in the purchased item?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=260)

(فرع) إذا اشترى شخص شيئا ثم أحال البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به أو تقايلا ونحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم

Mas'alah: What is the effect of hawalah on a guarantor or a pledge?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=261)

(فرع) إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضمان صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الضمان وكذا لو كان به رهن فإنه لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor if the transferee denies the debt or becomes insolvent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=261)

(فرع) احتال شخص ثم إن المحتال عليه أنكر الدين وحلف ولا بينة أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء فليس للمحتال أن يرجع على المحيل لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) from a debt with a guarantor to a debt without a guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4827)

ولهذا المعنى منع ابن سريج الحوالة بدين [لازم] لا ضامن به على دين به ضامن؛

ليطالب به الضامن المضمون عنه، لكن في كلام أبي حامد ما يمنع – كما سيأتي – وحينئذ يبقى ما ذكره الجمهور خاليا عن الاعتراض.

Mas'alah: Does hawalah cut off the option to rescind a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

فإن قلنا بالأول لم تصح، وألا صحت؛ فعلى هذا لا ينقطع الخيار، فلو اتفق فسخ البيع، انقطعت الحوالة وجها واحدا، صرح به الشيخ أبو حامد وغيره.

Mas'alah: What did al-Imam say about hawalah cutting off the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

قال الإمام: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن الحوالة في الثمن تقطع الخيار في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar being invalidated by hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

وفي الرافعي حكاية وجه عن الشيخ [أبي علي] وأنه اختاره: أن الخيار يبطل؛ لأن قضية الحوالة اللزوم، فلو بقي الخيار لما صادفت الحوالة مقتضاها، وكانت [كالحوالة] على النجوم.

Mas'alah: Does the seller's or buyer's khiyar end when hawalah is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

وعلى قول المنع، هل ينقطع خيار البائع إن كانت الحوالة عليه، وخيارهما إن كانت الحوالة به؟ فيه وجهان سبق أصلهما في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the relationship between hawalah and suretyship with discharge of the principal debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

وبناهما غيره – كما حكاه القاضي الحسين – على أن الضمان بشرط براءة الأصيل هل يصح؟ وفيه جوابان لابن سريج أيضا: فإن جوزناه جوزنا هذه الحوالة، وألا فلا؛ لأنه في الحقيقة تضمين ما في ذمة المحيل بشرط أن تبرأ؛ ولهذا اعتبرنا على قولا لصحة رضاه وجها واحدا؛ لأنه لا يصح إلزامه الحق بغير الرضا، وهذا ما صححه الإمام، ثم قال: وليس هو مأخوذ من ذلك؛ بل هو عينه.

Mas'alah: Is hawalah binding before the debt is collected from the transferee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4831)

التفريع: على القول بالصحة: هل تكون لازمة قبل قبض الحق من المحال عليه، كما في سائر الحوالات، أو لا تلزم إلا بالقبض؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن العراقيين، والأصح الأول. وهل له أن يرجع على المحيل في الحال؟ ينظر: إن قلنا: إنه يبرأ بمجرد

الحوالة، فنعم – كما حكاه الرافعي – وعند القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ: لا ما لم يغرم. وإن قلنا: لا يبرأ، فالحكم فيه كالضامن مع المضمون [عنه] في هذا، وفي غيره من الأحكام كما سنذكره. إلا أن الأصحاب جزموا هاهنا فيما إذا أدى بالإذن بالرجوع، وإن حكوا ثم وجها في أنه لا يرجع. وأن الظاهر هاهنا – كما قاله مجلي – فيما إذا أدى بغير الإذن: أنه يرجع؛ لأن الحوالة تقتضي الإذن في القضاء؛ إذ مضمونها تحول الحق وانتقاله، بخلاف الضمان؛ فإنه مجرد وثيقة، وإن كان الماوردي قد جزم بعدم الرجوع، وان المحال إذا أبرأ المحال عليه يخرج على الخلاف فيما إذا أبرأت الزوجة الزوج ثم

طلقها قبل الدخول، كما حكاه الإمام عن [العراقيين و] شيخه، والذي جزم به الجمهور: عدم الرجع. ولو أحال المحال عليه المحتال على غيره نظر: إن كان على من له عليه دين، رجع في الحال. وإن كان على من لا دين له عليه، لم يرجع ما لم يرجع عليه الذي أحاله عليه. ثم مقتضى هذا التفريع كله: أن المحتال له مطالبة المحيل والمحال عليه؛ كما في الضمان.

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the debts of the parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

قال: وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وصار الحق في ذمة المحال عليه.

Mas'alah: Is there consensus on the effect of a valid hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

قال الماوردي: وهذا إجماع.

Mas'alah: What is Zufar's view on the effect of hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4836)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيره أن زفر قال: لا يبرأ؛ كما لا يبرأ الضامن.

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the original debtor after hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4837)

وأيضا: فإن المحتال لو أبرأ المحيل بعد الحوالة لم يبرأ المحال عليه، و [لو] لم ينتقل الحق، وكان المحال عليه كالضامن لبرئ.

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor if the transferee becomes insolvent or dies insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4837)

قال: فإن تعذر من جهته، [أي: بفلس في الحياة، أو بموت المحال عليه معدما، أو بجحوده وحلفه] - لم يرجع على المحيل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع" قال الماوردي وغيره: وجه الدلالة منه من وجهين: أحدهما: أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به، فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالا لا رجوع

به؛ فاشترط الملاءة حراسة لحقه. والثاني قوله: "فليتبع" فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبدا، فليس أو لم يفلس.

Mas'alah: Does the destruction of the transferee's liability before payment cause the debt to revert to the original debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

وبهذا يندفع سؤال من قال: إن الحقوق المستقرة في الذمة تنتقل تارة إلى ذمة أخرى بالحوالة، وتارة إلى عين بالمعاوضة، فلما كان تلف العين قبل قبضها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى وجب أن يكون تلف الذمة بالموت قبل القبض كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvency of the person transferred to in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

ومن قال: إن خراب الذمة إما أن يجري مجرى العيب أو مجرى الاستحقاق: فإن جرى مجرى الاستحقاق فقد عاد الحق إلى الذمة وهذا يمنعه، وإن جرى مجرى العيب كان مخيرا في الرجوع إلى الذمة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller after hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4840)

وللبائع والمشتري عند عدم البينة تحليف المحتال على نفي العلم، فإن حلف بقيت

الحوالة في حقه، وله أخذ المال، وهل يرجع المشتري على البائع المحيل بشيء؟ قال في "التهذيب" : لا؛ لأنه يقول: ظلمني المحتال بما أخذ، والمظلوم لا يرجع إلا على من ظلمه. وقال الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج، والشيخ أبو علي: يرجع؛ لأنه قضى دينه بإذنه، فعلى هذا: يرجع إذا دفع المال إلى المحتال، وهل يرجع قبله؟ فيه وجهان. فإن نكل المحيل حلف المشتري، ثم إن جعلنا اليمين كالإقرار بطلت الحوالة، وإن جعلناها كالبينة فالحكم كما لو حلف. قلت: وفي هذا – أيضا –نظر من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim against the muhtal after hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4841)

أحدهما: أن سماع الدعوى من البائع على المحتال بماذا؟ فإنه بعد وقوع الحوالة غير مطالب، ولا له حق بزعمه عند المشتري حتى إذا بطلت الحوالة رجع به. الثاني: أن تحليف المشتري مع القول بأن يمينه مع النكول كالبينة لا معنى له؛ إذ لا يترتب عليه شيء؛ فينبغي ألا يحلف كما ذكره الأصحاب في غير هذا الموضع، ورطيق الجواب عن دعوى البائع أن يقال: البائع له إجبار من له عليه حق حال قبضه على الصحيح فيحضره إليه، ويدعي عليه استحقاق قبضه بحكم بطلان الحوالة بسبب حرية العبد الذي أحاله بثمنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling according to al-Muzani's opinion regarding the creditor's right to collect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

وإن قلنا بقول المزني: فإن كان المحتال لم يقبض الحق بعد، لم يكن له قبضه، فلو قبضه فهل يكون مضمونا عليه؛ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the debtor become free of liability if the creditor collects the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

وإن كان قد قبضه برئ المحال عليه.

Mas'alah: What is the soundest view on the creditor's right of recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

أصحهما في "الشامل" و "التتمة" وغيرهما: أن له الرجوع.

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Abu Hamid on the transferor's right of recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

واختيار الشيخ أبي حامد: لا.

Mas'alah: What is the ruling when the transferred property is lost in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

وإن كان تالفا فلا تراجع بينهما؛ لأن المحيل يقول: تلف علي ملكي في يدك، والمحتال يقول: تلف بعد أن أخذته من حقي.

Mas'alah: What is the ruling if we follow the madhhab of al-Muzani regarding hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

إن قلنا بمذهب المزني نظر:

Mas'alah: What is the ruling if the creditor has not yet received payment in a hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

فإن لم يكن المحتال قد قبض المال لم يجز له قبضه، ويرجع على المحيل بحقه، وهل للمحيل أن يرجع بما أحال به على المحال عليه في الظاهر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor has received payment in a hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

وإن كان قد قبضه وهو باق قبل للمحتال: [خذه] في حقك، وفي "الوسيط" حكاية وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion regarding the creditor who has received payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

أحدهما: أنه يطالبه بحقه ورد المقبوض إليه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the creditor's claim after receiving the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

والثاني: ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the received property is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

وإن كان تالفا نظر:

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

إن كان بتفريط منه كان من ضمانه، وإن كان بغير تفريط تلف من مال المحيل، وحق المحتال باق في ذمة المحيل، جزم به الماوردي، وفي "تعليق" البندنيجي رواية وجه: أن المال يتلف من ضمان المحتال، وأنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the transferee in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

فإن لم يكن قد قبض المال من المحال عليه فله مطالبته به في الظاهر والباطن؛ لأنه قد ثبت أنه محتال فله مطالبته بالحوالة، وهو مقر بأنه وكيل وأن له المطالبة بالوكالة؛ فلم ينك ثم ما يمنع من المطالبة [به] .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor accepts a substitute, discharges the debt, or transfers it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7274)

فرع على أصل المسألة: لو أعطاه عن حقه عوضا، أو أبرأه عنه، أو أحاله على

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the debts of the parties involved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1231)

ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما: لم يرجع على المحيل [مغني المحتاج] ونسب للسهو، ولو أحال بمؤجل على مؤجل حلت الحوالة بموت المحال عليه، ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة. تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك، بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن، لأن الحوالة كالقبض بدليل

سقوط حبس المبيع، والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن أو الزوج بالصداق، ويفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بأن الوارث خليفة مورثه فيما يثبت له من الحقوق، ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضمينا فهل يجوز أو لا؟ رجح ابن المقري الأول، وصاحب الأنوار الثاني، وحمل شيخي الأول على ما إذا شرط ذلك على المحال عليه. والثاني على ما إذا شرط ذلك على المحيل وهو بعيد، إذ المحال عليه لا مدخل له في العقد، فالمعتمد كلام صاحب الأنوار، ولا يثبت في عقدها خيار شرط، لأنه لم يبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح، وإن قلنا: إنها معاوضة، لأنها على خلاف القياس. وقيل يثبت بناء على أنها استيفاء، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الخيار (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته، ومعنى صيرورته في ذمته أن الأول باق بعينه. ولكن تغير محله إن قلنا: الحوالة استيفاء، وهذا ظاهر المتن، أو بمعنى أنه لزم الذمة ويكون الذي انتقل إليه المحتال غير الذي كان له إن قلنا: إنها بيع، وقد مر أنه الأصح وما ذكر هو فائدة الحوالة (فإن تعذر) أخذه من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (أو جحد) منه للدين أو للحوالة (وحلف) وقوله: (ونحوهما) من زيادته على كتب الرافعي وعلى الروضة، وأشار به إلى التعذر بامتناعه لشوكته أو بموته موسرا بعد موت البينة (لم يرجع) أي المحتال (على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده، فلو شرط عليه الرجوع بشيء من ذلك لم تصح الحوالة في أحد أوجه رجحه الأذرعي وغيره، وهو ظاهر لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها. تنبيه لو عبر بالإنكار لكان أعم، لأن الجحود لغة: الإنكار مع العلم. وهل يدخل في

Mas'alah: Can the transferee in a hawalah (debt transfer) demand payment from the transferor before paying the creditor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3460)

4245 - ومما يتفرع على ذلك أن المحال عليه إذا لم يكن عليه دين، وصححنا الحوالة، وألزمناها، فقد قطع العراقيون بأنه يملك مطالبة المحيل بتحصيله، قبل أن يغرم للمحتال. قال الشيخ أبو علي: لم يذكر الأصحاب غير ذلك، وقطعوا أقوالهم به إلا القفال؛ فإنه ذكر لذلك وجهين: أحدهما - ما ذكرناه. والثاني - ليس له مطالبة المحيل [بتحصيله] (1) ، ولكن إذا غرم المحال عليه للمحتال، فنقول: إن تقبل الحوالة على شرط الرجوع على المحيل، فإذا غرم، رجع عليه. وإذا لم يشترط الرجوع، فإذا غرم، فهل يرجع؟ فعلى وجهين: سيأتي [نظيرهما] (2) في كتاب الضمان، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse to the transferor if the creditor releases the transferee from the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3460)

4246 - ومما ذكره العراقيون في تفريع ذلك أن المحال عليه الذي لا دين عليه، إذا أبرأه [المحتال] (3) عما التزمه. قالوا: لا يرجع على المحيل؛ لأنه لم يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse to the transferor if the creditor gifts back the payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3460)

ولو غرم للمحتال ما التزمه بطريق الحوالة، ثم إن المحتال وهب عين ما قبضه من المحال عليه، فهل يملك المحال عليه الرجوع على المحيل؟ فعلى قولين مأخوذين من أصل [في] (4) كتاب الصداق. (1) في الأصل: بتخليصه. والمثبت تقدير منا على ضوء العبارة السابقة. (2) في الأصل: نظرهما. (3) في الأصل: المحيل. (وهو وهم عجيب، من أوهام هذه النسخة التي لا تحصى) . (4) زيادة من المحقق.

وهو أن المرأة لو وهبت صداقها من زوجها، ثم طلقها قبل المسيس، فهل يرجع عليها بنصف قيمة الصداق، أو لا رجوع عليها؟ فعلى قولين مشهورين: قال شيخي: إذا أصدق امرأته دينا، ثم إنها أبرأته، فطلقها قبل المسيس، وقلنا: لو وهبت الصداق قبل الطلاق، لم يملك الزوج الرجوع عند الطلاق بشطر الصداق، فإبراؤها بذلك أولى. وإن قلنا: لو وهبت الصداق قبل الطلاق، ملك الزوج [الرجوع] (1) ، ففي الإبراء قولان. ثم قال: إبراء المحال عليه، الذي لا دين عليه كبراء المرأة زوجها، ورجوع المحال عليه على المحيل كرجوع الزوج بنصف الصداق عند الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the transferor if the transferee becomes bankrupt or denies the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3461)

4247 – ومما يتعلق بأصول الحوالة أنها إذا تمت على شرطها، ثم طرأ على المحال عليه إفلاس، أو جحد للحق، ولم يصادف المحتال بينة [يقيمها] (2) ، فلا يرجع على المحيل أصلا، وليس إفلاس المحال عليه كإفلاس المشتري بالثمن، وقد ذكرنا معتمد

المذهب في القاعدتين في (الأساليب) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller after a debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3464)

4255 – فإن قلنا: لا تبطل الحوالة، فالمشتري هل يرجع على البائع بما أحاله؟ نظر: إن كان البائع قبضه، فلا شك أنه يرجع عليه، ولا يتعين عين ما قبضه، فإن أحب أتى ببدل عنه، وتعليله بين. وان لم يكن قبض البائع من المحال عليه، فهل يرجع المشتري على البائع؟ فعلى (1) "في" هنا مرادفة لـ (من) . (2) في الأصل: فيها. (3) في الأصل: "في منع" بزيادة (في) .

وجهين: أقيسهما – أنه يرجع؛ لأن الحوالة أقيمت مقام الإقباض في وضعها، بل هي أقوى من الإقباض؛ فإن القبض قد ينقض، والحوالة بعيدة عن قبول النقض. والثاني – لا يرجع عليه؛ لأن الاسترداد على حسب الإقباض، وهو لم يقبضه حسا، فكيف يسترد منه حسا، بل سبيل الاسترداد أن يقع إذا حصل القبض الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim against the debtor and the effect of discharging him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3465)

4256 – ثم إن قلنا: الحوالة باقية، فلا شك أن البائع يطالب المحال عليه بتوفية مال

الحوالة، فلو أبرأه على هذا، فيضمن حينئذ [للمشتري] (1) الثمن؛ فإن إبراءه بمثابة استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand payment from the seller before the debt transfer is collected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3465)

ومما ينشأ من ذلك: أنا إذا قلنا: لا يرجع المشتري على البائع قبل قبض مال الحوالة، فهل يملك مطالبته بمطالبة المحال عليه أم لا؟ من أصحابنا من قال: يملك مطالبته على النحو الذي ذكره؛ لأن البائع مالك لمطالبة المحال عليه، فيبعد أن يمتلك البائع ذلك من جهة المشتري، ولا يثبت للمشتري أصل توجيه المطالبة. ومن أصحابنا من قال: لا يملك المشتري الرجوع بالثمن، ولا المطالبة بتحصيله. وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: Does the buyer have recourse against the seller after rescission if the assignee has been paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3467)

وإذا وقع التفريع على الأصح، وهو أن الحوالة تبقى ولا تنفخس، فإذا فسخ المشتري العقد بالرد، وكان غرم للمحتال، فلا شك أنه يرجع على البائع [وإن لم يكن غرم] (1) فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يرجع عليه؛ فإنه لم يغرم بعد شيئا. والثاني - أنه يرجع عليه، فإن الاستحقاق قد تأكد عليه، وحسابه مع المحتال لا يتعلق به حكم العقد؛ إذ لو

كان تتعلق الحوالة بالعقد، لارتفعت بارتفاع العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention when paying a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1836)

أدائه سواء اختلفا في نيته أم لفظه، فالعبرة في جهة الأداء بقصد المؤدي حتى يبرأ بقصده الوفاء ويملكه المديون وإن ظن الدائن إيداعه، وقضية ذلك أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجب على القبول وأن لا، لكن بحث السبكي أن الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه، وظاهر أن مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي، وكما أن العبرة في ذلك بقصده فكذا الخيرة إليه فيه ابتداء. نعم لو كان على المكاتب دين معاملة فأراد الأداء عن دين الكتابة والسيد الأداء عن دين المعاملة فيجاب السيد وتفارق غيرها مما ذكر بأن دين الكتابة فيها معوض للسقوط بخلاف غيرها، وإنما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض للجهة لتقصير السيد بعدم التعيين ابتداء (وإن لم ينو) حالة الدفع (شيئا جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the debts of the parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1959)

)

Mas'alah: How does hawalah affect the rights and obligations of the creditor, debtor, and transferee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1959)

ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع؛ لأن هذا فائدتها، وفهم منه ما مر من عدم انتقال صفة التوثق [حاشية الشبراملسي] شمول الصفة له، وهذا تفصيل له وتصريح بأنه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الأصح (قوله: على مثله حلت) أي وحل الدين المحال به بموت إلخ وإلا فالحوالة لا تتصف بحيول ولا تأجيل (قوله: صح وبرئ كل منهما) أي بلا خلاف، وإلا فهذه تعلم مما قبلها بالطريق الأولى (قوله: وإلا) بأن نص لم يبرأ أي الضامن (قوله: فإذا أحال الدائن إلخ) تصوير لكيفية تنصيص المحيل على الضامن المذكور في قوله ويؤخذ مما تقرر عن إلخ (قوله: على ذلك) أي مطالبة من شاء (قوله: إن أطلق) أي المحيل (قوله: لتعلق حقه) أي المحال (قوله: أن تصح) أي الحوالة (قوله: وجها واحدا) أي قطعا (قوله: فإن شرط) أي المحيل (قوله: رهنا) أي على المحيل كما يأتي ليكون تحت يد المحتال أو ضامنا لما أحيل به من الدين (قوله: ليس عليه) أي المحيل بعد الحوالة لبراءة ذمته (قوله: فلا يفسد به العقد) أي ومع ذلك لا يلزم المحال عليه الوفاء به، فلو فعل ينبغي أن يقال: إن علم بفساد الشرط وأنه لا يلزمه صح الرهن، وإن ظن صحة الشرط ولزمه له لم يصح أخذا مما مر للشارح قبيل فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة من أن العقود المنشأة على الشروط الفاسدة حكمها ما ذكر من التفاصيل (قوله: أو غيره) عطف على قوله [حاشية الرشيدي] قوله: وإن اختار السبكي إلخ) الذي في التحفة أن السبكي إنما اختار الأول فليراجع. (قوله: كرهن) قال الشهاب سم: هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وإن انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the transferee is deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1960)

لأنها ليست من حق المحتال، ولو أحال من له دين على ميت صحت كما في المطلب كالبيان وغيره وهو المعتمد ولو لم تكن له تركة فيما يظهر وقولهم: الميت لا ذمة له: أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام ولا يشكل بأن من أحال بدين به رهن انفك الرهن؛ لأن ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما لا يخفى؛ إذ التركة إنما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه، أو على تركة قسمت أولا لم تصح كما قاله كثيرون، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين؛ لأن الحوالة لم تقع على دين بل على عين هي التركة، ومن ثم لو كانت للميت ديون لم تصح أيضا في أوجه احتمالين حكاهما الزركشي لانتقالها للوارث، وعليه الوفاء. نعم إن تصرف في التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه، [حاشية الشبراملسي] جائزا (قوله: ولو أحال من له دين على ميت صحت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركته إن كانت، وإلا فهو باق بذمته، فإن تبرع به أحد عنه برئت ذمته، وإلا فلا.

Mas'alah: Can the creditor revert to the original debtor if the transferee becomes insolvent or denies the debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1961)

(فإن) (تعذر) أخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (أو جحد وحلف، ونحوها) كموت (لم يرجع على المحيل) إذ هي عقد لازم لا ينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع، كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف

عنده، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا، ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به، وأن فائدة ذكرها حراسة الحق، ولأنه بقبولها تضمن اعترافه بشروطها كما في المطلب فلا أثر لتبين أن لا دين. نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه في أوجه الوجهين، وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة؛ لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار، ومثل ذلك ما لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وإن زعم بعضهم رده، ولو شرط الرجوع عليه بذلك بطل الشرط وكذا الحوالة في أوجه الأوجه كما جزم به جمع؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها ، ولو تبين كون المحال عليه رقيقا لغير [حاشية الشبراملسي] أي الوارث (قوله: إثبات الدين) أي حيث أنكره الوارث (قوله: فلأنه مالك الدين) أي في الأصل (قوله: ومعه) أي المحتال (قوله: إن الدين انتقل) أي بحوالة مثلا (قوله: في وجه المحتال) أي حضرته (قوله: فلا بد من إعادتها في وجهه) ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه. وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في أنه لا تسمع منه دعوى الإبراء، ولا تقبل منه بينته إلا إن صرح بأنه قبل الحوالة، بخلاف ما لو أطلق، ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو أقام بينة بالحوالة فأقام المحال عليه بينة بإبراء المحيل له لم تسمع بينة الإبراء: أي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر أن دعوى الإبراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لأنها لم تعارض اهـ حج (قوله: طرأ بعد الحوالة) قيد به؛ لأن حكم الفلس الموجود عند الحوالة يأتي في كلام المصنف (قوله: حراسة الحق) أي حفظه وبابه كتب (قوله: نعم له) أي المحتال (قوله: براءة المحال) أي قبل الحوالة بدليل ما مر (قوله: فلو نكل) أي المحيل (قوله: وفي المحيل) أي قبل الحوالة (قوله: بذلك) أي

بسبب [حاشية الرشيدي] قوله: مالك الدين) أي في الأصل كما صرح به حج (قوله: أن المحيل لو مات بلا وارث) قضيته أن المحتال لا يحلف مع وجود المحيل أو وارثه فليراجع . (قوله: سمعت في وجه المحتال) الظاهر أنه يرجع على المحيل ليتبين أن لا ينفي الواقع فليراجع . (قوله: ولأنه أوجب) أي بالنظر لظاهر الخبر إلا فهو للاستحباب كما مر. (قوله: أنه لا يعلم) انظر لم لم يحلف على البت. (قوله: فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد) وقياس ما مر في دعوى البراءة أنه لا بد من إعادة البينة في وجه المحيل ليندفع..

Mas'alah: Can the transferee revert to the transferor if the debtor was insolvent at the time of hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1962)

(فلو) (كان) المحال عليه (مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال) (فلا رجوع له) لتقصيره بترك البحث فأشبه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون فيه (وقيل له الرجوع إن شرط يساره) ورد بأنه مع ذلك مقصر، وأفهم كلامه صحتها مع شرط اليسار وأن الشرط باطل، وعليه يفرق بينه وبين ما مر آنفا بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها، بخلاف شرط اليسار فبطل وحده

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah when a soldier leases his land and then dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1964)

ولو آجر جندي أقطاعه، وأحال، ببعض الأجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان

الإجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله. وتصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر، وتصح الحوالة بقدرها، ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك ويبرأ المحيل منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debt from a non-resistant debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3752)

أو دينا) حالا (على غير ممتنع من الأداء طالبه) ليؤدي ما عليه (ولا يحل أخذ شيء) لأن له الدفع من أي ماله شاء، فإن أخذ شيئا لزمه رده وبدله إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص)

Mas'alah: What happens if the debtor in a hawalah becomes insolvent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=248)

(ويلزم بها) أي الحوالة حق المحتال ذمة المحال عليه و (دين محتال) وهو محال به (محالا عليه) للمحتال فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل لأن ذلك هو فائدة الحوالة (فإن تعذر أخذه) أي

المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة أو قارنها أو بموت المحال عليه مفلسا (أو جحد) أي إنكار من المحال عليه للحوالة أو لدين المحيل وحلف ولا يتعذر الحق بغير ذلك كتعذر المحال عليه أو موت شهود الحوالة (لم يرجع) أي المحتال

(على محيل) لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها فهي عقد لازم لا ينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع

Mas'alah: What is the effect of a valid hawalah on the parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1625)

فصل الحوالة إذا جرت بشروطها، برئ المحيل من دين المحتال، وتحول الحق إلى

ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل. حتى لو أفلس المحال عليه ومات، أو لم يمت، أو جحد وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل، كما لو أخذ عوضا عن الدين ثم تلف في يده. فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس، أو الجحود، فهل تصح الحوالة والشرط، أم الحوالة فقط؟ أم لا يصحان؟ فيه أوجه، هذا إذا طرأ الإفلاس. فلو كان مفلسا حال الحوالة، فالصحيح المنصوص الذي عليه جمهور الأصحاب: أنه لا خيار للمحتال، سواء شرط يساره، أم أطلق. وفي وجه: يثبت خياره في الحالين، وفي وجه: يثبت إن شرط فقط. واختار الغزالي، الثبوت مطلقا، وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on multiple successive hawalah transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1632)

فصل في مسائل منثورة الأولى: لو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على

بكر، ثم أحاله بكر على آخر جاز، وقد تعدد المحال عليهم دون المحتال. هنا ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال زيد بكرا على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو، جاز التعدد هنا في المحتالين دون المحال عليه. ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين، فأحال زيدا عليك، جاز. الثانية: لك على رجلين مائة، على كل واحد خمسون، وكل واحد ضامن عن صاحبه، فأحالك أحدهما بالمائة على إنسان، برئا جميعا. وإن أحلت على أحدهما بالمائة، برئ الثاني؛ لأن الحوالة كالقبض. وإن أحلت عليهما على أن يأخذ المحتال من كل واحد خمسين، جاز، ويبرأ كل واحد عما ضمن. وإن أحلت عليهما

على أن يأخذ المائة من أيهما شاء، فعن ابن سريج: في صحته وجهان. وجه المنع: أنه لم يكن له إلا مطالبة واحد، فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة. الثالثة: لك على رجل مال، فطالبته، فقال: أحلت فلانا علي وفلان غائب، فأنكرت، فالقول قولك مع يمينك. فلو أقام بينة، سمعت وسقطت مطالبتك له. وهل تثبت به الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إذا قدم؟ وجهان. [قلت] :

Mas'alah: What is the ruling on recourse after paying an heir or executor when the beneficiary is found alive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1741)

فرع إذا أوجبنا الدفع إلى الوارث والوصي، أو لم نوجب، فدفع، ثم بان حياة المستحق وغرم الدافع، فله الرجوع على المدفوع إليه. ولو جحد الحوالة، فكجحد الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the debtor of one's debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4631)

فرع كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد، أو المماطل يجوز الأخذ من مال غريم الغريم، بأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على

بكر مثله، يجوز لزيد أن يأخذ مال بكر بماله على عمرو، ولا يمنع من ذلك رد عمرو، وإقرار بكر ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو.

Mas'alah: What happens when the debtor in a hawalah becomes insolvent or denies the debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1532)

(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فإن تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين، وتلف في يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل: له الرجوع إن شرط يساره) لا خلاف الشرط والأول يقول: هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع،

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of one's debtor's debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2074)

(وله أخذ مال غريم غريمه) كأن

يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو، كذا في الروضة كأصلها، ويؤخذ منه علم الغريمين بالأخذ وتنزيل مال الثاني منزلة الأول

Mas'alah: What is the ruling on the guardian requesting creditors to release the deceased?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

فإن لم يتيسر المبادرة .. سأل وليه غرماءه إن يحللوه ويحتالوا عليه، فإذا فعل ذلك .. برئ الميت حالا، وهو على خلاف القاعدة؛ إذ الحوالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال، وأن تكون على من عليه دين للمحيل، وليس هنا كذلك وإن كان ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes bankrupt or denies the debt in hawalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=928)

2300 - قول "الحاوي" [ص 318] : (فإن أفلس، أو جحد .. لم يرجع) فيه أمور:

أحدها: أنه لو شرط الرجوع بذلك .. فهل تصح الحوالة والشرط، أم الحوالة فقط، أم لا يصحان؟ أوجه لا ترجيح فيها في "الروضة" وأصلها [2]، فيرد ذلك على عبارته بتقدير رجحان الوجه الأول، وكذا يرد أيضا على "التنبيه" و "المنهاج" . ثانيها: أنه لو عبر بالإنكار .. لكان أعم؛ فإن الجحد لغة: إنكار مع العلم [3]، وقد عبر بالجحد أيضا "المنهاج" [4]، واقتصر "التنبيه" على تعذر الرجوع، ولم يمثله [5]. ثالثها: أنه اقتصر على الإفلاس والجحد، وزاد "المنهاج" [ص 264] : (نحوهما) ، وليس ذلك في "الروضة" ، ولا في شيء من كتب الرافعي، وأراد به: امتناعه، أو موت البينة بعد موته موسرا، وهو داخل في قول "التنبيه" [ص 105] : (وإن تعذر من جهته .. لم يرجع) وهل يدخل في ذلك الإقالة حتى لو صدر بين المحيل والمحتال تقايل في الحوالة .. لم يرجع على المحيل؟ يبنى ذلك على صحة الإقالة في الحوالة، وقد قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه كشف عن ذلك مصنفات كثيرة، فلم يجد التصريح بها، وأن الذي ظهر له: الجواز؛ لأن الصحيح: أنها بيع، وأن الخوارزمي صرح بالخلاف في ذلك وبتصحيح الجواز، وقيد المسألة: بأن يكون ذلك بدون إذن المحال عليه، ومقتضاه: أنه إن كان بإذنه .. صح وجها واحدا. قلت: وقد جزم الرافعي بأنه لا تجوز الإقالة في الحوالة، ذكر ذلك في أوائل (التفليس) في (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 177) . (2) فتح العزيز (5/ 133) ، الروضة (4/ 232) . (3) انظر "مختار الصحاح" (ص 40) . (4) المنهاج (ص 264) . (5) التنبيه (ص 105) .

أثناء تعليل في الكلام على موت المشتري مفلسا قبل وفاء الثمن [1]، وقد ظهر بذلك أنه لا يمكن مع تصحيح الإقالة عدم الرجوع على المحيل، بل متى صحت .. رجع عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the effects of hawalah on the parties involved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع لأن هذا فائدتها وأفهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحتال أن المراد بتحول حقه إلى ما ذكر تحول طلبه إلى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تقرر أنها بيع فلا اعتراض على المتن لأنه أومأ إلى دفعه بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تقرر وأفهم هذا ما مر أنه لا تنتقل إليه صفة التوثق لأنها ليست من حق المحتال ولو أحال من له دين على ميت صحت كما في المطلب كالبيان وغيره. واعتمده جمع

Mas'alah: Does the phrase 'by consensus' refer to the discharge of the parties in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله بالإجماع) راجع إلى قول المتن ويبرأ إلخ

Mas'alah: Does the mention of discharge in hawalah indicate that only the right to demand is transferred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله وأفهم ذكره إلخ) فيه بحث لأن غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه مع بقائه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الدين وأنه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا أن يجاب بأن ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بأن سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتأمل. اهـ سم (قوله وهو) أي النظير

Mas'alah: What is the discussion about the right of security (haqq al-tawaththuq) in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله لأنها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي إخراجه بذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله إلى ذمة المحال عليه فتأمله سم على حج وكان وجه البحث منع إطلاق أن صفة التوثق ليست من حق المحتال إذا كان له حق التوثق أيضا كأن كان بدينه رهن فليتأمل اهـ رشيدي

Mas'alah: Does the mention of bara'ah in hawalah indicate transfer of the debt itself or only the claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله أن المراد إلخ) فيه بحث لأن غاية ما تدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل

من دين المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الدين وأنه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا أن يجاب بأن ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بأن سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليتأمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'it is not from the right of the creditor' in hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2206)

(قوله لأنها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي إخراجه لذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله إلى

Mas'alah: What is the explanation of the estate remaining pledged for the debt of the transferee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله ولا يشكل) يعني بقاء التركة مرهونة بدين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الإشكال اهـ رشيدي عبارة ع ش أي تعلقه بتركته المفهوم من قوله ولو لم تكن له تركة اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the release of the pledge through hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله لأن ذاك) أي انفكاك الرهن بالحوالة

Mas'alah: What does the negation of attachment mean in the context of hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله لا تنفيه) أي لا تنفي التعلق اهـ ع ش.

Mas'alah: What does the commentary say about the liability of the transferee and debt with collateral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذمة المحال عليه فتأمل. (قوله ولا يشكل إلخ) لا يقال لا إشكال وإن كان ذاك في الشرعي أيضا كما لو لم تكن تركة بالكلية وفائدتها سقوط الدين عن المحيل وتعلقه بذمة الميت وقد يتبرع أحد بوفائه لأنه ليس الإشكال في مجرد الصحة بل مع بقاء رهن التركة (قوله بدين) أي أو عليه (قوله به رهن انفك) أي والدين على الميت به رهن وهو تركته (قوله أوجههما عدم الصحة) وذلك لأنه إنما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين للميت لا

يسوغ لدائن الميت الدعوى عليه ولا مطالبته إذ لا حق له في ذمته فكيف يصح أن يحيل عليه ومن هنا صح أن يحيل على الوارث إذا تصرف في التركة وصارت دينا عليه لأنه يسوغ الدعوى عليه ومطالبته وقد اشتغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته وإن لم تلزم التركة ذمته لأنه خليفة المورث وإنما لم تصح الحوالة عليه إذا لم تلزم التركة ذمته لأن الحوالة إنما تصح على مدين وهو ليس بمدين حينئذ فليتأمل. (قوله فتصح الحوالة عليه) لأنه يسوغ مطالبته لأنه خليفة المورث (قوله ما أفتى به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرملي (قوله المحتال) أي أو وارثه (قوله في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه (قوله إن لم يقم إلخ) فإن أقامها فينبغي أن يجري هنا المتجه الآتي

فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت في وجه المحتال وإن كان المحيل بالبلد اهـ. قال الغزي وهذا صحيح في دفع المحتال أما إثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من إعادتها في وجهه ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه اهـ وفارق ما يأتي من عدم الرجوع بنحو الفلس بأن دينه هنا تحول بخلافه في الأول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في أنه لا تسمع منه دعوى الإبراء ولا تقبل منه بينته إلا إن صرح بأنه قبل الحوالة بخلاف ما لو أطلق ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو أقام بينة بالحوالة فأقام المحال عليه بينة بإبراء المحيل له لم تسمع بينة الإبراء أي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر أن دعوى الإبراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لأنها لم تعارض (فإن تعذر) أخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كما في المطلب فلا أثر لتبين أن لا دين نعم

له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار وبهذا يتبين اتضاح رد ما أفتى به بعضهم أنه لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل بطلت الحوالة إذ فرق واضح بين البينة ورد الإقرار [حاشية الشرواني] فقال أبرأني المحيل) هل كذلك إذا قال أقر أنه لم يكن له علي دين حتى يكون للمحتال الرجوع اهـ سم أقول الظاهر نعم إذا كان الإقرار قبل الحوالة (قوله سمعت إلخ) الظاهر أنه يرجع على المحيل لتبين أن لا دين في الواقع اهـ رشيدي (قوله ثم المتجه إلخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سيأتي عن إفتاء بعضهم أنه لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل إلخ اهـ سيد عمر ويأتي عن سم مثله. (قوله إلا إذا استمر إلخ) أي ولم تقم عليه بينة بالإبراء (قوله وفارق) أي الرجوع بإقامة البينة على الإبراء (قوله هنا) أي في نحو الفلس. (قوله بخلافه) أي الدين (في الأول) أي في الإبراء (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) أي المحال عليه (قوله بأنه) أي الإبراء (قوله لو أقام) أي المحتال (قوله وليس هذا) أي إقامة كل من المحتال والمحال عليه البينة (قوله به) أي بالإبراء المطلق (قوله فاسدان) الأولى التأنيث. (قوله طرأ بعد الحوالة) وسيأتي المقارن في المتن (قول المصنف أو جحد) أي للحوالة أو لدين المحيل كما في شرح الروض فيفيد أنه مع جحد الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم في مسألة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف وإقامة البينة أو لاختلاف التصوير أو لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بأنه لم يثبت عدم الدين لا بالبينة ولا باعتراف المحيل ولو ضمنا. (قوله المصنف وحلف) أي على ذلك (قوله لتبين أن لا دين) انظر إطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزي من الرجوع وبطلان الحوالة وإذا تبين أن لا دين بين بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة إلخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد إنكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل

ويفرق بأن الحلف في الأول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين. (قوله لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار) هل الإقرار المردود هنا ما تضمنه القبول. (قوله رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح وأي فرق بين قيامها بالإبراء وقيامها بالوفاء إلا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله إذ فرق إلخ. (قوله وفي المحيل) أي قبل الحوالة بأن صرح بذلك م ر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الغزي (قوله فقال أبرأني المحيل) هل كذلك إذا قال أقر أنه لم يكن له علي دين حتى يكون للمحتال الرجوع (قوله أخذ المحتال) إلى قوله وبهذا يتبين في النهاية (قوله طرأ بعد الحوالة) قيد به لأن حكم الفلس الموجود عند الحوالة يأتي في كلامه ع ش وسم قول المتن (أو جحد) أي للحوالة أو لدين المحيل كما في شرح الروض (وقوله وحلف) أي على ذلك اهـ سم (قوله كموت) أي وامتناعه لشوكته اهـ مغني (قوله لأن الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده اهـ. (قوله وقبولها) أي ولأن قبول الحوالة اهـ نهاية (قوله فلا أثر لتبين أن لا دين) قد يشمل ما إذا كان التبين بإقرار كلهم بعدمه وفي عدم الرجوع حينئذ نظر ظاهر (قوله نعم له) أي للمحتال (وقوله براءة المحال عليه) أي قبل الحوالة بدليل ما مر (قوله فلو نكل) أي المحيل اهـ ع ش (قوله وبان بطلان الحوالة إلخ) صريح في الفرق بين حلف المحتال بعد إنكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بأن الحلف في الأول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اهـ سم (قوله لأنه) أي النكول (قوله كرد المقر له الإقرار) هل الإقرار المردود هنا ما تضمنه القبول اهـ سم. (قوله رد ما أفتى به بعضهم إلخ) خلافا للنهاية عبارته ومثل ذلك ما لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل

فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وإن زعم بعضهم رده اهـ. قال الرشيدي قوله كما أفتى به الوالد وقياس ما مر في دعوى البراءة أنه لا بد من إعادة البينة في وجه المحيل ليندفع اهـ. (قوله رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح وأي فرق بين قيامها بالإبراء وقيامها بالوفاء إلا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله إذ فرق إلخ اهـ. (قوله وفي المحيل) أي قبل

لكن له تحليفه هنا أيضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فأوجه قيل قضية المتن أي فيما يأتي في اليسار صحة الحوالة لا الشرط والذي يتجه بطلانها هنا لأنه شرط ينافي مقتضاها ثم رأيت غير واحد جزم به ويؤيده قولهم لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحوالة أو أن يعطيه المحال عليه رهنا أو كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع إن شرط يساره) ورد بأنه مع ذلك مقصر وأفهم المتن صحتها مع شرط اليسار وأن الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ما مر آنفا بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب) أو إقالة أو تحالف بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة (بطلت) الحوالة (في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وإنما لم تبطل فيما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لأن الصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه إلا برضاها بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه [حاشية الشرواني] بذلك) أي الفلس وما ذكر معه (قوله والذي يتجه بطلانها) جزم به شيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ. (قوله جزم به)

قد جزم به في الروض (قوله أو كفيلا لم تصح) أي على ما تقدم (قول المصنف فلو كان مفلسا عند الحوالة فلا رجوع إلخ) قال في الروض ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار ولو شرط يساره وكذا أي لا خيار إن بان عبدا لغيره أي لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق اهـ. قال في شرحه وإن بان عبدا له أي للمحيل لم تصح الحوالة وإن كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه اهـ ولو بان عبدا للمحتال أي وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضا لأن ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لأن الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد ولا يخفى إشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه بملكه لأنه إذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه إلا أن يجاب بأن المراد لسقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى أن ملكه ثمة مانع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد لسقوط الدين السابق المحال عليه كذا أجاب بعض الفضلاء ولا يخفى ما فيه لأن دين الحوالة إنما يثبت للمحتال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليتأمل (قوله أو إقالة أو تحالف) أي أو خيار بالأولى وكأنه إنما حذفه لتتأتى له الإحالة في الشق الثاني بقوله بشيء مما ذكر أو أن الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اهـ رشيدي (قوله بعد القبض) كذا في النهاية هنا ثم قال في شرح في الأظهر وسواء في الخلاف أكان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله اهـ. قال الرشيدي قوله م ر بعد القبض إلخ الأصوب حذفه لأنه يوهم أنه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتي في قوله وسواء إلخ اهـ وقال ع ش قوله بعد القبض إلخ أنه مجرد تصوير لما يأتي بعد في قوله وسواء في الخلاف إلخ اهـ. وهذا الإشكال يرد على الشارح أيضا بلا اندفاع لسكوته عما ذكره النهاية آخرا من التعميم إلا أن يجاب بأن قول الشارح الآتي فإن لم يقبضه إلخ يفيده أيضا عبارة السيد عمر قوله أو تخالف بعد القبض عبارة شرح الروض أي والمغني سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله اهـ سم. أقول التعميم

الذي أشار إليه هو في أصل الروضة أيضا فليتأمل ملحظ الشارح في التقييد اهـ. (قوله لارتفاع) إلى قول المتن وإن كذبهما في المغني إلا قوله فإن لم يقبضه إلى المتن. (قوله ثم انفسخ النكاح) أي ورجع عليها الزوج بالكل أو بنصفه إن طلق قبل الدخول روض انتهى سم على منهج اهـ ع ش (قوله ولو زاد) أي الصداق (قوله فيرد البائع إلخ) وإبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل [حاشية ابن قاسم العبادي] الحوالة بأن صرح بذلك م ر اهـ سم وع ش (قوله بذلك) أي المفلس وما ذكر معه سم وع ش (قوله والذي يتجه) إلى قوله ثم إلخ في النهاية والمغني (قوله هنا) أي في شرط الرجوع بما ذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ سم (قوله ويؤيده) أي البطلان (قوله بشرط أنه) أي المحيل (قوله للحوالة) أي للدين المحال عليه (قوله أن يعطيه) أي المحتال (قوله رهنا أو كفيلا لم يصح) أي على ما تقدم اهـ سم أي قبيل قول المتن ويبرأ بالحوالة إلخ من مخالفة النهاية تبعا لوالده الشارح وقد قدمنا موافقة المغني للشارح قول المتن (فلو كان مفلسا إلخ) ولو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل لم يرجع المحتال أيضا بل يطالبه بعد عتقه أو عبدا له لم تصح الحوالة وإن كان كسوبا أو مأذونا له وكان لسيده في ذمته دين قبل ملكه له مغني ونهاية زاد سم عن الروض وشرحه ما نصه ولو بان عبدا للمحتال أي وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضا لأن ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لأن الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد اهـ. (قوله لأنه مقصر بترك البحث) فأشبه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون نهاية ومغني (قوله ورد) إلى قول المتن ولو باع في النهاية (قوله وعليه) أي ما أفهمه المتن من الصحة (قوله بينه) أي شرط اليسار (قوله ما مر آنفا) أي في قوله ولو شرط الرجوع بذلك إلخ (قوله فبطل) أي الشرط (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله (قول المصنف بطلت في الأظهر) ينبغي

أن محله ما لم يكن البائع قد أحال آخر على المحال عليه وإلا فلا بطلان لتعلق الحق حينئذ بثالث فليتأمل. (قوله فيرد البائع ما قبضه إلخ) قال في شرح الروض وإبراء البائع المحال عليه من الدين

Mas'alah: What is the effect of the dispute when the person transferred to becomes insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2213)

ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند إفلاس المحال عليه.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on the liability of the parties involved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=809)

ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحتال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، بالإجماع كما أفاده الماوردي، فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما، أي كموت البينة وامتناعه، لم يرجع على المحيل، كما لو اعتاض عن دينه وتلف عنده.

Mas'alah: In what cases can the creditor revert to the original debtor after hawalah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=810)

فائدة: قال الخفاف في خصاله: لا رجوع في الحوالة إلا في حالتين أن يحتال الأب

على ابنه الصغير وكذا الجد.

Mas'alah: What happens if the transferee cannot collect from the debtor in hawalah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=158)

فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه

أو جحده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل.

Sub-topic – Invalidity and Rescission of Hawalah

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3023)

[مسألة: لا تبطل الحوالة بعد قبضها إن وجد عيبا]] : وإن اشترى رجل من رجل عبدا بألف، ثم أحال المشتري البائع بالألف على رجل عليه للمشتري ألف، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فرده، فإن رده بعد أن قبض البائع مال الحوالة.. انفسخ البيع، ولم تبطل الحوالة بلا خلاف على المذهب، بل قد برئت ذمة المحال عليه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وإن رده قبل قبض البائع مال الحوالة.. فقد ذكر المزني في "المختصر" : (أن الحوالة باطلة) . وقال في "الجامع الكبير" : (الحوالة ثابتة) . واختلف أصحابنا فيها على أربع طرق: ف [الطريق الأولى] : قال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: تبطل الحوالة، كما ذكر في "المختصر" ؛ لأن الحوالة وقعت بالثمن، فإذا رد العبد بالعيب.. انفسخ البيع، وسقط الثمن، فبطلت الحوالة. و [الطريق الثانية] : قال أبو علي في "الإفصاح" : لا تبطل الحوالة، كما ذكر في "الجامع" ؛ لأن الحوالة كالقبض، فلم تبطل برد المبيع، كما لو قبض المحتال مال الحوالة، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فرده، ولأن المبتاع دفع إلى البائع بدل ما له في ذمته، وعاوضه بما في ذمة المحال عليه، فإذا انفسخ العقد الأول.. لم ينفسخ

الثاني، كما لو أعطاه بالثمن ثوبا، وسلمه إليه، ثم وجد بالعبد عيبا، فرده.. فإن العقد لا

ينفسخ في الثوب. و [الطريق الثالثة] : منهم من قال: هي على حالين: ف [الأول] : حيث قال: (الحوالة باطلة) أراد: إذا رد العبد قبل أن يقبض البائع مال الحوالة. و [الثاني] : حيث قال: (الحوالة لا تبطل) أراد: إذا رد العبد بعد أن يقبض البائع مال الحوالة. و [الطريق الرابعة] : منهم من قال: بل هي على حالين آخرين: ف [الأول] : حيث قال: (تبطل الحوالة) أراد: إذا ادعى المشتري وجود العيب، وعزاه إلى حال العقد، فصدقه البائع؛ لأن الحوالة تمت بهما جميعا، فانحلت بهما. و [الثاني] : حيث قال: (لا تبطل) أراد: إذا ادعى المشتري أن العيب كان موجودا حال العقد، وقال البائع: بل حدث في يدك. وكان مما يمكن حدوثه، فلم يحلف البائع، وحلف المشتري.. فإن الحوالة لا تنفسخ؛ لأن الحوالة تمت بهما، فلا تنفسخ بأحدهما. هذا إذا كان الرد بعد مدة الخيار، فأما إذا كان الرد في مدة الخيار: فإن البيع ينفسخ، والحوالة تبطل، وجها واحدا، سواء كان قبل القبض، أو بعده؛ لأن البيع لا يلزم قبل انقضاء الخيار، وإذا لم يلزم البيع.. لم تلزم الحوالة؛ لأنها متعلقة بالثمن. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وهذا يدل من قوله: إن الحوالة بالثمن في مدة الخيار تصح. وقد مضى فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah for a dower when the marriage is annulled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3024)

[فرع: تصح الحوالة مهرا] : وإن أحال الزوج زوجته بالمهر، ثم ارتدت قبل الدخول، أو وجد أحدهما بالآخر عيبا، ففسخ النكاح، فإن كان ذلك بعد أن قبضت المرأة مال الحوالة.. لم تبطل الحوالة، وإن كان ذلك قبل القبض.. فعلى الخلاف

المذكور في البيع.

Mas'alah: Does a defect in the purchased item invalidate the hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3025)

[فرع: لا يضر العيب بالمشترى حوالة] : وإن أحال البائع رجلا بالثمن على المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فرده.. لم تنفسخ الحوالة، وجها واحدا؛ لأنه تعلق بالحوالة، حق غير المتعاقدين، وهو الأجنبي، فلم يبطل حقه بغير رضاه، وهكذا لو أحالت الزوجة بمهرها على الزوج رجلا، ثم ارتدت قبل الدخول.. لم تبطل الحوالة؛ لأنه تعلق بالحوالة حق أجنبي، وهو المحتال، فلا تبطل من غير رضاه.

Mas'alah: Does hawalah (debt transfer) validate a defective contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3025)

[مسألة: الحوالة لا تصحح العقد الفاسد] : ولو اشترى رجل من رجل عبدا بألف، ثم أحال البائع رجلا له عليه ألف على المشتري، ثم تصادق البائع والمشتري: أن العبد كان حرا وقت البيع، فإن صدقهما المحتال على حرية العبد وقت البيع، وأن الحوالة وقعت بالثمن.. حكم ببطلان الحوالة، وكان للمحتال أن يطالب البائع بما له عليه؛ لأن الحوالة وقعت بالثمن وقد صدقهما أنه لا ثمن للبائع على المشتري. وإن كذبهما المحتال، ولم يكن هناك بينة.. فالقول قول المحتال مع يمينه؛ لأن الحوالة تمت

بالمحيل والمحتال، فلا تنحل إلا بهما، كما أن البيع لما تم بالبائع والمشتري.. لا ينفسخ البيع إلا بهما، ولأنه قد تعلق بالثمن حق غير المتبايعين، فلا يبطل حقه بقول المتبايعين، كما لو اشترى عبدا، فقبضه، وباعه من آخر، ثم اتفق المتبايعان الأولان أن العبد كان حرا.. فإنهما لا يقبلان على المبتاع الثاني، فإذا حلف المحتال.. قبض المال من المشتري، وهل يرجع المشتري على البائع بذلك؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال صاحب "الفروع" : يرجع عليه؛ لأن المشتري قضى عن البائع دينه بإذنه، فرجع عليه. و [الثاني] : قال الطبري في "العدة" : لا يرجع عليه؛ لأن المشتري يقر أن

المحتال ظلمه بأخذ ذلك منه، فلا يرجع به على غير من ظلمه. وإن أقام البائع أو المشتري بينة.. فهل تسمع؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا تسمع؛ لأنهما كذبا البينة بدخولهما في البيع. [والثاني] : قال الشيخ أبو حامد، وصاحب "الفروع" : إن شهدت البينة بأن العبد حر الأصل، وأن الحوالة وقعت بالثمن، أو شهدت بأنه حر الأصل، وأقر المحتال بأن الحوالة وقعت بالثمن. بطلت الحوالة؛ لأنه إذا ثبت أنه حر.. تبينا أنه لم يتعلق بذمة المشتري شيء، فحكم ببطلان الحوالة. وإن أقام العبد بينة بحريته.. قال ابن الصباغ: ثبتت حريته وبطلت الحوالة، ولم يذكر له وجها، والذي يقتضي المذهب: أن الحوالة لا تبطل بذلك؛ لأن العبد يحكم بحريته بتصادق البائع والمشتري، ولا تبطل الحوالة بذلك، فكذلك إذا أقام العبد بينة، ولأن المتبايعين إذا كانا مقرين بحريته، فلا حاجة لنا إلى إقامة البينة، فلا تبطل الحوالة بإقامته للبينة. وإن صدقهما المحتال أنه كان حرا، وادعى أن الحوالة وقعت بغير الثمن، وقالا: بل وقعت بالثمن، أو أقاما البينة أن العبد كان حرا، ولم تذكر البينة أن الحوالة وقعت بالثمن.. فالقول قول المحتال مع يمينه؛ لأنهما يدعيان ما يفسدها، والأصل صحتها. قال الشيخ أبو حامد: ويحلف على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1389)

1686 - باب في مسائل تحرى فيها المزني معنى قول الشافعي إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المبيع بعيب، ففي انفساخ الحوالة طريقان: إحداهما: إن رد قبل قبض المبيع انفسخت الحوالة، وإلا فلا. والثانية، وعليها الجمهور: أن في الانفساخ قولين في الحالين، أصلهما: تغليب المعاوضة أو الاستيفاء، فإن غلبنا المعاوضة لم ينفسخ، كما لو اعتاض عن الثمن، ثم رد المبيع بالعيب، وإن غلبنا الاستيفاء انفسخت؛ لأنها رفق في الاستيفاء، فإذا بطل الأصل بطل الرفق التابع، كما لو قبض الصحاح عن المكسر، فرد عليه المبيع بالعيب، فإنه يلزمه رد الصحاح؛ إذ الصحة تابعة، ولو قبض المكسر عن الصحاح، لم يرجع إلا بالمكسر.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah during the option period in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1389)

1687 - فرع قال أبو محمد: إذا أحال بالثمن في مدة الخيار جاز على الأصح، فإن اختار الفسخ بطلت الحوالة اتفاقا؛ لأنها إنما صحت على تقدير الإفضاء إلى اللزوم، والحوالة المتعلقة بالثمن لا تقطع الخيار اتفاقا. * * *

Mas'alah: What are the rulings when hawalah is not rescinded by returning a defective item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1390)

1688 – فصل في التفريع على أن الحوالة لا تنفسخ بالرد بالعيب إذا قلنا: لا تنفسخ الحوالة بالرد، فللبائع مطالبة المحال عليه بالدين، فإن أبرأه طالب المشتري البائع بالثمن؛ لأن إبراءه كاستيفائه، وإن قبض الدين فللمشتري أن يرجع عليه بالمقبوض، وللبائع أن يبدله بمثله، وإن لم يقبض رجع عليه المشتري على أقيس الوجهين؛ إذ الحوالة كالاستيفاء، فإن قلنا: لا يرجع، فله إلزام البائع بمطالبة المحال عليه، وأبعد من منع ذلك. * * *

Mas'alah: What are the rulings when hawalah is rescinded by returning a defective item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1390)

1689 – فصل في التفريع على الانفساخ بالرد إذا قلنا بالانفساخ، فرد المبيع قبل قبض الحوالة، انفسخت الحوالة، وانقلب الدين إلى المشتري، ولا طلبة على البائع، وإن قبضه البائع بعد الانفساخ لم يقع عنه، ولا عن المشتري، وأبعد من أوقعه عن المشتري. ولو أحال الزوج زوجته بالصداق، ثم انفسخ النكاح قبل الدخول، فحكمه حكم الرد بالعيب، وفي طلاقها قبل الدخول طريقان: إحداهما: أنه كالانفساخ قبل الدخول. والثانية: لا تنفسخ الحوالة قولا واحدا؛ لأن الطلاق تصرف في الملك، وليس بفسخ، ولذلك يمتنع رجوع الصداق بالزيادة المتصلة. ولو أحال البائع على المشتري بالثمن، ثم رد عليه المبيع بالعيب، فطريقان:

أصحهما: أن الحوالة لا تنفسخ؛ لتعلق الحق بغير العاقدين. والثانية: فيها الطريقان، فإن قلنا: لا تنفسخ رجع المشتري على البائع إن كان قد قبض الحوالة، وإن لم يقبضها

فوجهان. * * *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1393)

1691 – فروع الأول: يجوز تعدد المحيل واتحاد المحتال؛ بأن يحيل زيد عمرا على بكر، ثم يحيل بكر عمرا على خالد، ويجوز اتحاد المحال عليه وتعدد المحتال؛ بأن يحيل زيد عمرا على بكر، ثم يحيل عمرو خالدا على بكر، ثم يحيل خالد عبد الله على جعفر. الثاني: تجوز الحوالة بأرش الجناية على أرش الجناية إن كان من النقدين، وإن كان إبلا؛ فإن منعنا الحوالة في المتقومات لم تجز، وإن أجزناها فوجهان مأخذهما القولان في الاستيفاء والاعتياض. الثالث: إذا ضمن ضمانا يوجب الرجوع، ثم أحال الضامن المضمون له بالمال فله الرجوع؛ لأن الحوالة كالأداء. ولو ضمن اثنان عن رجل خمسة خمسة، وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه، فأحال أحدهما المضمون له بالعشرة، فإنه يرجع بخمسة على صاحبه، وبخمسة على المضمون عنه. الرابع: إذا أحال بثمن العبد المبيع، ثم تصادق المتبايعان على حريته، عتق، ولم تبطل الحوالة ما لم يوافقهما المحتال. الخامس: إذا ظهر المحال عليه عبدا لغير المحيل فالحوالة صحيحة، ولا طلب إلا بعد الإعتاق، فإن فسخ المحتال الحوالة جاز؛ فإن جوزنا الفسخ بالإعسار نفذ فسخه، وإن منعناه فهاهنا وجهان؛ إذ لا نهاية للرق،

Mas'alah: When does a hawalah contract become void due to the sold item being free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1089)

وانفسخت) أي الحوالة بمعنى أنه تبين عدم صحتها (إن ثبت المبيع حرا) فيما (إذا أحال من يبيع) أي البائع (غريمه) على المشتري (بثمن المستعبد) أي العبد الذي ثبتت حريته؛ لأنه بان بانفساخ البيع أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان. وثبوت حريته باتفاق المتبايعين، والمحتال عليها، أو ببينة تشهد حسبة

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a debt with a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1089)

[حاشية العبادي] قوله: بل لو أحاله إلخ) بخلاف ما لو ورث دينا به رهن، أو كفيل فإنه يرثه بهما وبخلاف ما لو أقر بأن الدين المكتوب على فلان لزيد وكان به رهن، أو كفيل فإنه يثبت الدين للمقر له بها م ر (قوله: أو ضامن إلخ) واقتصر على الإحالة على الأصل (قوله: وبرئ الضامن) محله ما لم يحل على الأصيل والضامن، أو على الضامن وحده وإلا لم يبرأ الضامن من الدين وإن برئ من جهة المحيل م ر (قوله:؛ لأن الحوالة) قضية هذا التعليل أنه لو أحاله بدين به رهن، أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن ولهذا عبر في شرح الروض بقوله: بل لو أحاله بدين، أو على دين به رهن، أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن إلخ (قوله: وجهل إفلاسه) بحث الأذرعي استثناء ما لو احتال لمحجوره وجهل الإعسار قال: فالظاهر أنه ينبغي فسادها (قوله: وتلف عنده) وجه المشابهة لهذا أن الحوالة كالقبض فهي مع نحو الإنكار بمنزلة ما لو قبض حقه ثم تلف عنده فإن نحو الإنكار في معنى التلف (قوله:، والأوجه الثالث) اعتمده م ر (قوله: عليها) متعلق باتفاق

Mas'alah: When does the hawalah contract become void due to the buyer returning the sold item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1091)

وحيث بالعيب، أو الإقاله يرده تنفسخ الحواله) أي وحيث يرد المشتري المبيع بعيب، أو بإقالة (، أو بتحالف، أو الخيار) بمجلس، أو شرط تنفسخ الحوالة فيما (إذا أحال المشتري) البائع بالثمن على غريمه لارتفاع الثمن بانفساخ البيع سواء وقع ذلك بعد قبض العوضين أم قبله، بخلاف ما لو أحال زوجته بصداقها ثم طلقها قبل الدخول لا تنفسخ الحوالة؛ لأن الطلاق سبب حادث لم يستند إلى ما تقدم بخلاف الفسخ؛ ولأن الصداق أثبت من غيره. ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه إلا برضاها بخلاف المبيع ونحوه كذا ذكره الرافعي وقضية الفرق الأول أنه إذا فسخ النكاح قبل الدخول تنفسخ الحوالة وقضية الثاني عدم انفساخها وهو الأصح ففي الروضة وأصلها لو أحالها ثم انفسخ النكاح بردتها، أو فسخ بعيب لم تبطل الحوالة على الأصح اهـ فإن لم يكن البائع قبض الثمن لا يقبضه؛ لأنه عاد إلى المشتري وإن كان قبضه رده على المشتري لا على المحال عليه فإن رده عليه لم تسقط مطالبة المشتري عنه؛ لأن الحق له وقد قبضه البائع بإذنه فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه وأبرأ البائع المحال عليه من الدين قبل رد المبيع بشيء مما ذكر كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به، ذكره ابن كج.)

Mas'alah: Does the hawalah contract become void when the seller assigns his creditor to the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1091)

لا) فيما إذا أحال (الشاري) أي البائع غريمه على المشتري بالثمن فلا تنفسخ الحوالة برد المبيع بشيء مما ذكر لتعلق الحق هنا بثالث فيبعد ارتفاعها بفسخ يختص بالعاقدين كما لا ينفسخ لذلك تصرف البائع في الثمن إذا تصرف فيه، ثم رد عليه المشتري المبيع بعيب، ثم إذا أخذ الغريم حقه من المشتري رجع المشتري به على البائع ولا يرجع به قبل الأخذ منه وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما

Mas'alah: What does the author discuss next regarding hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

(فصل)

Mas'alah: What is the conflicting narration from al-Muzani regarding the validity of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

وهكذا قال في حكاية شاذة في جامعه الكبير، وقد حكي عنه أنه قال في بعض النسخ من جامعه الكبير: الحوالة ثابتة لا تبطل.

Mas'alah: How many scholarly positions exist on the validity of hawalah in this case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

فاختلف أصحابنا في ذلك على أربعة طرق.

Mas'alah: What is the first position on the validity of hawalah according to the majority of Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

أحدها: أن الحوالة باطلة، على ما نص عليه في جامعه الصغير، وجمهور النسخ من جامعه الكبير فإن من حكى عن الجامع صحة الحوالة خاطئ في النقل.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Ali ibn Abi Hurayrah for the invalidity of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا، لأن الحوالة تمت بالبائع والمشتري، وقد اتفقنا في الرد بالعيب على إبطال سببها فوجب أن تبطل ولا يجوز أن ينفسخ البيع في الرد بالعيب ويكون البائع على حقه من استيفاء الثمن.

Mas'alah: What is the second position on the validity of hawalah and its evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

والطريقة الثانية: إن الحوالة ثابتة لا تبطل على الحكاية الشاذة في جامعه الكبير وإن ما قاله في الجامع الصغير خطأ وهذه طريقة أبي علي الطبري وهذه أسوأ الطرق. وكان من دليله على صحتها مع فسادها بالنقل الصريح وبطلانها بالحجاج الصحيح أن قال أخذ

البائع بالثمن حوالة كأخذه بالثمن عوضا فلما كان إذا أخذ بالثمن عوضا أو ثوبا ثم ترادا بعيب لم ينفسخ ملك البائع عن العوض الذي أخذه بالثمن ولزمه الثمن دون العوض، كذلك إذا أخذ بالثمن حوالة لم تبطل الحوالة وكان عليه رد بدلها، وهذا الاستدلال فاسد، والفرق بين ما ذكره إن أخذه بالثمن عوضا هو عقد بيع ثان فلم يكن فسخ أحدهما موجبا لفسخ الآخر، وليس كذلك أخذ الحوالة بالثمن لأنه عقد واحد فإذا انفسخ بطل ما تفرع عنه.

Mas'alah: What is the third scholarly opinion reconciling the two narrations on hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2688)

والطريق الثالثة: إن كلا النقلين صحيح، وأنه محمول على اختلاف حالين، فالموضوع الذي أبطل الحوالة إذا كان رد العبد قبل قبضها وهذه طريقة كثير من أصحابنا لأن الحوالة بعد قبضها قد انقطعت علقتها وانبرمت ولم يلحقها الفساد وهي قبل قبضها موقوفة

عليه وأصح هذه الطرق إن صح النقلان معا الطريقة الثالثة وإن لم يصح النقلان الطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the fourth scholarly opinion on the effect of a pre-existing defect on hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

والطريقة الرابعة: إنه محمول على اختلاف حالين على غير هذا الوجه فالموضع الذي أبطل الحوالة إذا كان العيب متقدما فلا يجوز حدوث مثله بعد القبض والموضع الذي أثبتها إذا جاز حدوث مثل العيب بعد القبض وكان القول في حدوثه قول البائع مع يمينه فنكل عن اليمين وردت على المشتري – وحلف واستحق الرد، فالحوالة ثابتة لا تبطل، لأن الحوالة تبطل باتفاق المحيل والمحتال كما كان تمامها بهما، – وإذا أنكر البائع تقدم العيب صار بطلانها لو أبطلت بقول المحتال وحده وهو المشتري، والحوالة لا تبطل بقوله وحده وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the invalidation of hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2689)

(قال المزني) وفي إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلا له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقا لغيرهما، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ".

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of hawalah after rescission by a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

أحدهما: لا تبطل الحوالة لما عللنا.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of hawalah after rescission by a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

والوجه الثاني: تبطل لأن حكم الحاكم إذا نفذ على المتبايعين بالفسخ ارتفع حكم العقد فلم يبق له علقة.

Mas'alah: What is the ruling if the transferred debt is lost after the transferee took possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

وإن كانت تالفة كان تلفها من مال المحيل، وحق المحتال باق في ذمة المحيل، وليس للمحيل أن يرجع بالحوالة على المحال عليه، لأنه دفعها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee has already taken possession of the hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

وإن كان قد قبضها فقد استقرت وبرئ المحيل منها، سواء كانت باقية في يده أو تالفة.

Mas'alah: What are the rulings on options and rescission in hawalah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=311)

في عقدها خيار شرط لأنها لم تبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح وإن قلنا معاوضة لأنها على خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة وقد أحال

مشتر بائعا بثمر بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا إن أحال بائع به ثالثا على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة يقيمها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لأنه بان أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وإن كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق أحلتين به أو قال الأول أردت بقولي أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه أعرف بإرادته والأصل بقاء الحقين وإن قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكرا الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه

Mas'alah: Does a hawalah become invalid if the buyer returns the purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=680)

فصل: وإن اشترى رجل من رجل شيئا بألف وأحال المشتري البائع على رجل بالألف ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو علي الطبري لا تبطل الحوالة فيطلب البائع المحال عليه بالمال ويرجع المشتري على البائع بالثمن لأنه تصرف في أحد عوضي البيع فلا يبطل بالرد بالعيب كما لو اشترى عبدا بثوب وقبضه

وباعه ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده وقال أبو إسحاق تبطل الحوالة وهو الذي ذكره المزني في المختصر فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه لأن الحوالة وقعت بالثمن فإذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمنا فإذا خرج عن أن يكون ثمنا ولم يتعلق به حق غيرهما وجب أن تبطل الحوالة ويخالف هذا إذا اشترى عبدا وقبضه وباعه لأن العبد تعلق به حق غير المتبايعين وهو المشتري الثاني فلم يكن إبطاله والحوالة لم يتعلق بها حق غيرهما فوجب إبطالها وإن أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل ثم ارتدت المرأة قبل الدخول ففي الحوالة وجهان بناء على المسألة قبلها وإن أحال البائع رجلا على المشتري بالألف ثم المشتري المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة وجها واحدا لأنه تعلق بالحوالة حق غير المتعاقدين وهو الأجنبي المحتال لم يجز إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the sold slave is discovered to be free?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=680)

فصل: وإن أحال البائع على المشتري رجلا بألف ثم اتفقا على أن العبد كان حرا فإن كذبهما المحتال لم تبطل الحوالة كما لو اشترى عبدا وباعه ثم اتفق البائع والمشتري أنه كان حرا فإن أقاما على ذلك بينة لم تسمع لأنهما كذبا البينة بدخولهما في البيع وإن صدقهما المحتال بطلت الحوالة لأنه ثبتت الحرية وسقط الثمن فبطلت الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hawalah when the buyer returns a defective slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2495)

قوله: ولو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فرده، ففي بطلان الحوالة طرق: أحدها: قولان: أظهرهما عند ابن كج والغزالي وغيرهما: البطلان، وهما مبنيان على أنهما بيع أو استيفاء، إن قلنا: استيفاء بطلت أو بيع فلا. والطريق الثاني: القطع بالبطلان، وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وابن أبي سلمة. والثالث: عكسه، وبه قال صاحب "الإفصاح" . انتهى. فيه أمران:

Mas'alah: What is the scenario where a hawalah is invalidated due to mutual agreement on a defect in the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2496)

قوله: صورة المسألة أن يبيع عبدا، ويحيل غريمه بالثمن على المشتري، ثم يتصادق المتبايعان على جزء الأصل، فإن وافقهما المحتال أو قامت بينة إما بإقامة العبد أو بأن شهدت حسبة بطلت الحوالة.

Mas'alah: Does hawalah dissolve when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1313)

الثاني إذا حال المشتري البائع بالثمن على إنسان فرد عليه المبيع بالعيب

فالذي ذكره المزني رحمه الله تحريا أن الحوالة تنفسخ وتخريج المزني معدود من مذهب الشافعي رضي الله عنه ونص في المختصر الكبير على أنها لا تبطل فقال

للأصحاب قولان مأخذهما تغليب مشابه الاستيفاء أو الاعتياض وموجب الاعتياض انه لا ينقض والأصح انه ينفسخ كما لو استحق مكسرا فاستوفى الصحيح وفسخ البيع رد الصحاح وان كان فيه شبه المعاوضة ولو جرى ذلك قبل قبض المبيع فمنهم من قطع بفسخ الحوالة لانه رد المبيع من أصله على رأي ولو جرى بعد قبض المحتال منهم من قطع بأنه لا ينفسخ لانه تأكد بالقبض ولو جرى في الصداق ثم عاد النصف بالطلاق منهم من قطع بأنه لا ينفسخ لانه في حكم رد مبتدأ بخلاف ما لو فسخ النكاح بسبب ولذلك تمتنع بالزيادة المتصلة

Mas'alah: Does hawalah dissolve when the seller transfers the debt back to the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1315)

ولو أحال البائع على المشتري بالدين منهم من قطع بأنه لا ينفسخ لانه تعلق الحق بالثالث فلا سبيل إلى إبطاله ومن الأصحاب من طرد الخلاف في كل هذه السورة من غير فرق

Mas'alah: What are the consequences if hawalah is ruled to dissolve or not dissolve?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1315)

التفريع أن قلنا لا ينفسخ فليس عليه رد عين ما أخذه من المحال عليه وان لم يكن استوفى بعد فهل يغرم المشتري في الحال وجهان أن قلنا لا يغرم فالظاهر انه يطالبه المشتري لتحصيله من جهة المحال عليه حتى يغرم له فانه لا سبيل إلى قطع مطالبته

بالتأخير إلى غير نهاية وان قلنا ينفسخ فلو قبض لم يقع عن جهة المحتال وهل يقع عن جهة المشتري المحيل فيه وجهان ووجه وقوعه أن الفسخ قد ورد على خصوص جهة الحوالة لا على ما تضمنه من الإذن في الأخذ فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز وان من يحرم بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah when the buyer returns the purchased item due to a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2240)

وقيل: له الرجوع إن شرط يساره. ولو أحال المشتري بالثمن، فرد المبيع بعيب .. بطلت في الأظهر، أو البائع بالثمن فوجد الرد. لم تبطل على المذهب ـــــــ قال: (وقيل: له الرجوع إن شرط يساره) كما لو اشترى عبدا بشرط أنه كاتب فأخلف، وإلى هذا ذهب ابن سريج وسليم، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وأجابوا بأنه لو ثبت الرجوع عند الشرط .. لثبت عند عدمه؛ لأنه نقص كالعيب. وفي وجه آخر: أنه يرجع وإن لم يشرط، واختاره الغزالي. ولو خرج المحال عليه عبدا .. فهو كما لو علم رقه. قال: (ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب) وكذا بإقالة أو تحالف أو غيرهما (.. بطلت في الأظهر) هذا المسألة: وما بعدها إلى آخر الباب من تخريجات المزني على قواعد الشافعي. ووجه البطلان في هذه المسألة: أنه أحال بالثمن، فإذا انفسخ العقد خرج المحال به عن كونه ثمنا، فبطلت الحوالة. والثاني: لا تبطل، كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد المبيع بعيب فإن الاستبدال لا يبطل على المعروف، وقيل: تبطل الحوالة قطعا، وقيل: لا قطعا. ولو أحال الزوج زوجته بصداقها على شخص، ثم انفسخ النكاح قبل الدخول واقتضى الحال الرجوع .. لم تنفسخ الحوالة على الأصح؛ لأن

الصداق أثبت من غيره، ولهذا لو زاد زيادة متصلة .. لم يرجع في نصفه إلا برضاها، بخلاف المبيع ونحوه. قال: (أو البائع بالثمن) أي: أحال البائع بالثمن رجلا (فوجد الرد .. لم تبطل على المذهب) سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا؛ لتعلق الحق بثالث. والطريق الثاني: طرد القولين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the slave sold turns out to be free?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2241)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة .. بطلت الحوالة، فإن كذبهما المحتال ولا بينة .. حلفاه على نفي العلم، ثم ياخذ المال من المشتري. ولو قال المستحق عليه: وكلتك لتقبض لي، وقال المستحق: أحلتني، ـــــــ قال: (ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة .. بطلت الحوالة) وكذا لو اتفقوا على أنه مستحق أو قامت البينة به؛ لأنه بان أن لا ثمن، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري، ويبقى حقه في ذمة البائع. والمراد بالبطلان ههنا: عدم الصحة؛ لأن الحوالة لم تتقدم لها صحة، وهذه البينة يقيمها العبد أو تشهد حسبة، ولا يتصور أن يقيمها واحد من المتبايعين؛ لأنه كذبها بالدخول في البيع، قال البغوي والروياني. قال: (فإن كذبهما المحتال ولا بينة .. حلفاه على نفي العلم) طردا للقاعدة فيقول: والله لا أعلم حريته. قال: (ثم يأخذ المال من المشتري) ؛ لأن الحوالة باقية بحلفه، وهل يرجع المشتري على البائع المحيل؟ قال البندنيجي وسليم والبغوي: لا؛ لأنه يقول: المحتال ظلمني بما أخذه، والمظلوم لا يطالب غير ظالمه. وقال الأكثرون: نعم؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة، قال ابن

الرفعة: وهو الحق. وإذا قلنا بالرجوع .. فهل يرجع قبل دفع المال إلى المحتال؟ فيه الوجهان السابقان، أصحهما: المنع. فإن نكل المحتال عن اليمين .. حلف المشتري، وبطلت الحوالة إن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار، وإلا .. فلا؛ إذ ليس له إقامة البينة. قال: (ولو قال المستحق عليه: وكلتك لتقبض لي، وقال المستحق: أحلتني،

Mas'alah: What happens to a hawalah if the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=239)

المحتال إلى ذمة المحال عليه ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم الذمة ويكون الذي انتقل اليه المحتال غير الذي كان له فان تعذر بفلس أو جحد منه للدين أو الحوالة وحلف على ذلك ونحوهما كموت لم يرجع المحتال على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له لأنه مقصر بترك البحث وقيل له الرجوع ان شرط يساره لا خلاف الشرط ولو أحال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر لارتفاع الثمن ومقابله لا تبطل أو أحال البائع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع لم تبطل على المذهب سواء أقبض المحتال المال أم لا والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة لأنه بان أن لا ثمن فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها فيقول والله لا أعلم حريته ثم يأخذ المال من المشتري ويرجع المشترى به على البائع فان نكل المحتال عن

اليمين حلف المشتري على الحرية وتبين بطلان الحوالة ولو قال المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال الأول أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه وهو المحيل بيمينه وفي الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه وان قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني صدق الثاني بيمينه ويظهر أثر النزاع عند إفلاس المحال عليه ومتى حلف المستحق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the invalid cases of hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=819)

(والحوالة بإبل الدية وعليها لا تصح للجهالة) بصفاتها (ولا) تصح الحوالة (للساعي) ولا للمستحق (بالزكاة) ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن (لامتناع الاعتياض عنها ولا) الحوالة في (الجعالة) بدينها أو عليه (قبل التمام) للعمل لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام (فرع) لو (أحال على من لا دين عليه لم تصح) الحوالة (ولو رضي) بها لعدم الاعتياض؛ إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال (فإن تطوع) بأداء دين المحيل (كان قاضيا دين غيره وهو جائز) .

Mas'alah: What happens to a hawalah when the underlying sale contract is rescinded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=820)

فرع وإن فسخ العقد) أي عقد المبيع بعيب أو إقالة أو تحالف أو غيرها (وقد أحيل) البائع (بالثمن بطلت الحوالة) لارتفاع الثمن بانفساخ العقد سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أو قبله (وعاد الثمن ملكا للمشتري، ويرده البائع إليه إن كان قد قبضه) وهو باق (أو بدله إن تلف) فلا يرده إلى المحال عليه فإن رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري؛ لأن الحق له وقد قبضه البائع بإذنه فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع كما صرح به الأصل حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه وإبراء البائع المحال عليه [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبه جزم في الأنوار) عبارة الأنوار السابع: أن لا يكون معلقا ولا موقتا ولا مشروطا برهن أو كفيل أو ضمين أو خيار، وإلا فيبطل اهـ الأصح ما جزم به المصنف إذ شرط الرهن والضمين سائغ لعوض في الذمة، وقد قال في مختصر الكفاية: لو احتال على شخص بشرط أن يعطيه المحال عليه بالحق رهنا أو يكون به ضامن ففي صحة ذلك وجهان مبنيان على أنها بيع، أو إرفاق، فإن قلنا: بيع صح، وإلا بطل الشرط، وفي بطلان الحوالة وجهان اهـ وجرى عليه القمولي وعبارة جامع المختصرات ولو شرط رهنا أو ضامنا وجعلت بيعا صح اهـ فالجواز في اشتراط ذلك على المحال عليه وعدمه في اشتراطه على المحيل؛ إذ الدين المرهون به أو المضمون ليس عليه فلا مخالفة بينهما. [فصل المحيل يبرأ بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه يبرأ عن دين المحيل] (قوله فإن أفلس المحال عليه أو مات مفلسا إلخ) قال الأذرعي: ما ذكروه ظاهر فيما إذا كان الحق للمحتال أما لو كان لغيره وهو يتصرف عليه بولاية فيظهر أن يقال: إنه بان فسادها، قال الزركشي: بل تدوم الصحة ولكن يضمن الولي لتقصيره كما لو أقرض مال الطفل من غير مليء وجوزناه (قوله فلا رجوع على المحيل) ؛ لأنها عقد لازم لا ينفسخ بفسخهما أما إذا أقام بينة بأن المحيل قبض منه دينه قبل الحوالة فإن المحتال يرجع على المحيل (قوله: وأوجههما نعم) أشار إلى تصحيحه (قوله: وسبقه إليه الأذرعي) وهو الوجه (قوله لسقوطه عنه

بملكه) قال شيخنا أي لسقوط الدين الذي يتوجه عليه بسبب الحوالة لو قيل بصحتها مع تبين كونه ملكا له أما الدين الثابت في ذمة الرقيق فلا يسقط بملك رب الدين له. (قوله وإذا فسخ العقد وقد أحيل بالثمن بطلت الحوالة) بناء على أن الحوالة استيفاء؛ لأنها على هذا التقدير نوع إرفاق ومسامحة فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرفاق التابعة له كما لو اشترى بمكسرة وتطوع بأداء الصحاح ثم رده بعيب فإنه بتردد الصحاح (قوله كما صرح به الأصل) وقد أفاده كلام المصنف

من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به (وإن لم يقبضه فليس له قبضه) ؛ لأنه عاد إلى ملك المشتري (فإن قبضه ضمن) فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة ولأنه إنما يقبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما إذا فسدت الشركة والوكالة فإن التصرف يصح لبقاء الإذن فيه؛ لأنه كان في التصرف عن الإذن، وإذنه باق بخلافه في مسألتنا فإنه إنما كان في قبض البائع عن نفسه لا عن الإذن، وقد ارتفع بما ذكر، والتصريح بالضمان من زيادته (وإن أحال البائع بالثمن) على المشتري (لثالث) بزيادة اللام أي ثالثا ثم فسخ العقد بشيء مما ذكر (لم تبطل الحوالة) وإن لم يقبض المحتال مالها لتعلق الحق بثالث بخلافه فيما مر فيبعد ارتفاعها بفسخ يختص بالعاقدين كما لا يفسخ لذلك تصرف البائع في الثمن إذا تصرف فيه ثم فسخ العقد (لكن لا يرجع المشتري على البائع) بالثمن (إلا بعد التسليم) أي تسليمه للمحتال (بل له مطالبته بطلب القبض) منه (ليرجع عليه) أي على البائع فلا يرجع به قبل التسليم، وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما، والتصريح بقوله: بل له مطالبته إلى آخره من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is discovered to be free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=821)

فرع) لو (أحال) البائع (عليه) أي المشتري (بثمن عبد) باعه منه (فتصادق هو والمشتري على حريته) إما ابتداء أو بزعم العبد أنه حر (لم تبطل الحوالة) لتعلقها بثالث فللمحتال أخذ المحال به من المشتري (ويرجع) المشتري بالمأخوذ منه على البائع بعد الأخذ منه؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة، وهذا من زيادته هنا، وهو متروك في نسخ اكتفاء بما سيأتي (إلا إن صدقهما المحتال أو شهدت بينة) بحريته فتبطل الحوالة بمعنى أنه تبين بطلانهم؛ لأنه بان ببطلان البيع أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان، والبينة (للعبد) بأن يقيمها هو (أو) تشهد (حسبة) ومحل إقامته لها إذا تصادق العاقدان بعد بيعه بأن باعه المشتري لآخر كما صورها القاضي أبو الطيب؛ إذ لا يتصور إقامته لها قبل بيعه؛ لأنه محكوم بحريته بتصادقهما، وإن لم يصدق المحتال فلا تسمع دعواه ولا بينته نبه عليه ابن الرفعة وغيره، ومثله شهادة الحسبة لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع (لا للعاقدين) بأن يقيماها لعدم تصورها منهما (لأنهما كذباها بالبيع) . قال في المهمات: والصحيح المنصوص في الأم خلافه إذا لم يكن الذي أقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع وممن قال به الروياني خلاف ما قاله هنا وكلام الشيخين في الدعاوى صريح فيه انتهى وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر تأويلا فإن ذكره كأن قال أعتقته ونسبت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعا كنظيره فيما لو قال: لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا وادعى أنه كان نسبه، أو اطلع عليه بعد ثم رأيت الزركشي وغيره قد بحثوا ذلك (ولهما تحليف المحتال) إن كذبهما ولا بينة (يمين) نفى (العلم) بالحرية فيقول والله لا أعلم حريته؛ لأن هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به،

وتعبيرهم قد يوهم توقف الحلف على اجتماعهما والموافق للقواعد أنه يحلف لمن استحلفه منهما أما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن، وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة نعم إذا حلفه أحدهما فهل للثاني تحليفه أيضا أو لا ليكون خصومتهما واحدة فيه نظر نبه على ذلك الإسنوي والأوجه فيما نظر فيه أن للثاني تحليفه؛ لأن له حقا فإن حلف بقيت الحوالة في حقه (فلو سلم) له (المشتري) [حاشية الرملي الكبير] قوله لتعلق الحق بثالث) وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد المشتري ما اشتراه بعيبه فإن تصرفه لا يبطل (قوله لكن لا يرجع المشتري على البائع إلا بعد التسليم) وإن قال البلقيني: إنه لا وجه له. [فرع أحالها زوجها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول أو انفسخ النكاح قبله] (قوله: وهذا من زيادته هنا) واقتضى كلام الشيخين ترجيحه، وقال في المطلب: إنه الحق (قوله؛ لأنه بان ببطلان البيع أن لا ثمن حتى يحال به) وكذا كل ما يمنع صحة البيع (قوله: والبينة للعبد بأن يقيمها هو) ما ذكروه من أن المحال عليه لا يندفع عنه طلب المحتال بإقامة العاقدين البينة يأتي أيضا في العبد؛ لأنه إن لم يعترف بالرق حين البيع فالقول قوله بلا بينة وإن اعترف به فهو مكذب لبينته صريحا فهو أقوى من تكذيب المتبايعين بالدخول في البيع فإن تخيل أن الحرية حق الله – تعالى فتسمع بينة العبد مع التكذيب فهو موجود في المتبايعين نعم تصور المسألة بأن يكون العبد صغيرا حين البيع أو أعجميا يظن أن من اشترى إنسانا شراء فاسدا ملكه (قوله: لأنهما كذباها بالبيع) وقال الإمام في الضمان: من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شروطه حتى لا تسمع منه خلاف ذلك (قوله: وظاهر أن محل الخلاف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم رأيت الزركشي وغيره قد بحثوا ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: والموافق للقواعد أنه يحلف لمن استحلفه منهما) أشار إلى تصحيحه (قوله أما البائع إلخ) سماع دعوى البائع على المحتال بماذا فإنه بعد وقوع الحوالة غير مطالب ولا حق له بزعمه عند المشتري حتى

إذا بطلت الحوالة رجع به، وأجاب ابن الرفعة بأن البائع له إجبار من له حق على قبضه على الصحيح فيحضره إليه ويدعي عليه استحقاق قبضه ليحكم ببطلان الحوالة بحرية العبد الذي أحال بثمنه (قوله فلغرض انتفاء ملكه) قال شيخنا: هذا المحل من إصلاح الوالد – رحمه الله تعالى – وفي أصل النسخ فلغرض بقاء ولا معنى له (قوله أولا لكون خصومتهما واحدة) أشار إلى تصحيحه.

ما احتال به عليه (رجع) به (على البائع) ؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة. وقال البغوي: لا يرجع؛ لأنه يقول: ظلمني المحتال بما أخذه والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، والتصريح بالترجيح من زيادة المصنف ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وكذا ابن الرفعة في المطلب (فإن نكل المحتال) عن اليمين (حلف المشتري) على الحرية (وبطلت الحوالة) بالمعنى السابق بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار، وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره له، ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية وكالحرية فيما ذكر جميع ما يمنع صحة البيع هذا كله إذا وقع التعرض لكون الحوالة بالثمن وإلا (فلو قال البائع: الحوالة) على المشتري (بدين) آخر لي عليه (غير الثمن فإن أنكر المشتري أصل الدين فالقول قوله) بيمينه (وإن صدقه وأنكر الحوالة) به (فلا عبرة بإنكاره) بناء على عدم اعتبار رضا المحال عليه، ولو قال المحتال: الحوالة لم تكن بالثمن فالقول قوله بيمينه؛ لأن الظاهر صحة الحوالة، والعاقدان يدعيان فسادها قاله القاضيان أبو الطيب والروياني وغيرهما (

Mas'alah: What are the causes for the dissolution of hawalah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=560)

وتنفسخ الحوالة بثبوت حرمة المبيع، وبحلف المحتال إن جحد، ورده [4] بالخيار، والإقالة والتحالف والعيب إن أحال المشتري لا البائع وهو مشكل بما إذا أحال زوجته بصداقها، ثم فسخ النكاح بعيب أو رده، فإن المصحح فيها بقاء الحوالة مع أنه نظير حوالة المشتري. * * * (1) في (ل) : "و" . (2) في (ل) : "وتكسيرا" . (3) في (ل) : "المحيل" . (4) في (ل) : "وبرده" .

Mas'alah: What is the effect of a defect in the sold item on a hawalah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1707)

فصل [فيما إذا وجد بالمبيع عيبا في الحوالة] إذا باع عبدا بألف، ثم البائع أحال غريما له على المشتري بألف، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا ورده-: لا تبطل الحوالة؛ لأنها عقد آخر يثبت به حق لغير المتعاقدين؛ كما لو اشترى عبدا بثوب وقبضه وباعه، ثم وجد البائع بالثوب عيبا ورده-: لا يفسخ البيع الثاني، ثم المشتري: إذا دفع حق المحتال-: رجع على البائع، وهل له الرجوع إليه قبل أن [يدفع حقه إلى المحتال] فيه وجهان. أما المشتري إذا أحال البائع بالثمن على رجل، ثم وجد بالعبد عيبا، ورده- هل تبطل الحوالة؛ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: لا تبطل الحوالة؛ كما في الصورة الأولى. ومنهم من قال: تبطل الحوالة، وهو قول أبي إسحاق. وذكره المزني في "المختصر" ؛ بخلاف الصورة الأولى؛ لأن هناك: تعلق به حق [غير] المتعاقدين، وهو الأجنبي المحتال، وههنا: وجدت الحوالة بالثمن الذي هو حق العاقد، فإذا فسخ

العقد- خرج المحال به من أن يكون ثمنا، وسقط حق العاقد؛ فبطلت الحوالة. ومن أصحابنا من بنى هذا الاختلاف على أن الحوالة معاوضة أم استيفاء؟ إن قلنا: معاوضة-: لا تبطل؛ كما لو باع ثوبا من بائع العبد بالثمن، ثم وجد بالعبد عيبا، فرده، لا يبطل العقد في الثوب؛ بل يسترد ثمن العبد. وإن قلنا: الحوالة استيفاء-: تبطل؛ لأن الحوالة إرفاق، فإذا بطل الأصل: بطل الإرفاق؛ كما لو باع عبدا بدراهم مكسرة، فتبرع المشتري، فأدى الصحاح، ثم رد العبد بالعيب-: يسترد الصحاح. وإن قلنا: تبطل الحوالة-: نظر: إن كان البائع قد أخذ المال من المحال عليه-: أخذه المشتري منه، وتعين حقه فيه، إن كان قائما، وإن كان تالفا-: أخذ بدله من البائع، وإن لم يكن أخذه-: فلا يأخذه؛ لأنه حق المشتري. وإن قلنا: لا تبطل الحوالة-: فقد سقط حق المشتري على المحال عليه، ثم إن كان البائع قد أخذه-: رجع المشتري عليه، ولا يتعين حقه فيما أخذ [وإن] لم يكن أخذه،

فهل للمشتري أن يرجع على البائع قبل أن يأخذه البائع من المحال عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يأخذ شيئا. والثاني: له أن يرجع عليه؛ لأن الحوالة كالمقبوضة؛ بدليل أن المشتري إذا أحال البائع بالثمن على إنسان-: سقط حق البائع عن حبس المبيع، وكذلك: الزوج إذا أحال المرأة بالصداق على إنسان: لا يجوز لها بعد ذلك حبس نفسها عن الزوج. ولو أحال الرجل امرأته بالمهر على إنسان، ثم ارتدت المرأة قبل الدخول، هل تبطل الحوالة؟ فعلى وجهين، بناء على ما لو أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيب. ولو أحال البائع غريمه على المشتري، ثم المتبايعان تقارا على أن العبد المبيع كان حر الأصل- نظر: إن صدقهما المحتال، فالحوالة باطلة، وحق المحتال على البائع؛ لأن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال، فإذا تقارا على حرية العبد بطلت الحوالة؛ كما لو تبايعا عبدا، ثم اتفقا على حريته-: كان البيع باطلا، وإن كذبهما

المحتال، وقال: العبد مملوك- لا يخلو: إما إن قامت بينة على حريته، أو لم تقم، فإن قامت بينة- نظر: إن أقامها البائع أو المشتري-: لا تسمع؛ لأنهما كذبا البينة بدخولهما في البيع، وإن أقام العبد بينة على حريته-: فالحوالة باطلة، فإن لم تكن بينة فلهما تحليف المحتال فإن حلف فالحوالة بحالها، ولا يقبل قولهما في بطلان حق المحتال؛ كما لو اشترى عبدا، وباعه، ثم اتفق البائع الأول والمشتري: أنه كان حرا-: لا يقبل قولهما في حق المشتري الثاني. إذا ثبت أن الحوالة لا تبطل-: فالمحتال يأخذ الألف من المشتري، والمشتري لا يرجع على المحيل بشيء؛ لأنه يقول: قد ظلمني المحتال بما أخذ مني؛ فلا يرجع بما ظلم على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah on someone who owes no debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2665)

فرع آخر لو أحال على من لا حق له في ذمته لا يلزم على المحال عليه قبوله. فإن قيل: هل تصح الحوالة وجهان؟ أحدهما: لا تصح وهو الصحيح لأنها إذا لم تصح مع اختلاف الجنسين في الجنس أو الصفة فلأن لا تجوز عند عدم أصل الحق إلي. والثاني: تجوز وبه قال أبو حنيفة، ويسقط الحق عنه لأ؟ نه يلزمه بالقبول كما يلزم على الضامن، وإن لم يكن عليه مال وقال القفال: هما مبنيان على ما تقدم من الوجهين فإن قلنا: الحوالة مبادلة لا تجوز، وإن قلنا استيفاء تجوز. قال: وفي الحقيقة هذه الحوالة ضمان [11/أ] بشرط أن يبراء المضمون عنه فكأن المحال عليه ضمن ما في ذمة المحيل بشرط أن يبرأ المحيل ولا حاجة هاهنا إلى رضا المحيل وينفي رضا المحتال، وإن كان من أصحابنا من لا يشترط رضا المضمون له لأن هذا ضمان بشرط براءة المضمون عنه

فلابد من رضاه ليبرأ المحيل من حقه، وإنما يحتاج المحال عليه إلى رضا المحيل لحق الرجوع عليه، فإن كان بإذنه ثبت الرجوع عليه وإلا فلا. ومن هاهنا ذكر بعض أصحابنا أن رضى المحيل في أصل الحوالة هل يشترط؟ وجهان، بناء على أن الضمان بشرط البراءة هل يصح وجهان، وهذا كله غير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah transfer when the drawee has no debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2667)

فرع آخر إذا قلنا: لا تصح الحوالة على من لا دين عليه يصير كأنه التزم قضاء دين عن غيره، فإن شاء أوفي به، وإن شاء رجع عنه، فإن وفي به هل يرجع فالحكم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the problematic cases regarding hawalah according to al-Muzani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2669)

باب قال المزني رحمه الله: هذه مسائل تحيرت فيها معاني جوابات الشافعي رحمة الله عليه في الحوالة، قال من ذلك لو اشترى عبدا بألف درهم وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2669)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى عبدا بألف درهم ولزم البيع وثبت للبائع الثمن في ذمة المشتري فأحال المشتري البائع بالثمن على رجل له عليه ألف فقبل [13 أ/ 8] البائع الحوالة وبرئت ذمة المشتري عن الثمن، ثم أصاب المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع وانفسخ البيع ووجب للمشتري الثمن نقل المزني أن الحوالة باطلة. وقال في جامعه الكبير: إنها لا تبطل، وقال فيه: وإن كان بينهما خيار الثلاث فرد في مدة الخيار وبطلت الحوالة لأنهما إذا تبايعا بشرط الخيار فرد لم يتم بيعها. قال القاضي الطبري رحمه الله: هذا دليل على أن الحوالة بالثمن في مدة الخيار جائزة لأنه قال: بطلت الحوالة فذلك أنها كانت جائزة ثم بطلت بخلاف ما ذكر القاضي أبو حامد في الجامع. واختلف أصحابنا في هذه المسألة على أربعة طرق، فقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة: الحوالة باطلة كما ذكر هاهنا، والذي ذكره في الجامع الكبير خطأ من الناقل. وقال أبو حامد في الجامع: يبطل كما قال أبو إسحاق، وتأملت الجامع الكبير ونظرت في كثير من نسخه غير نسختي فوجدت الجواب في جميعها واحدا، وغلط أصحابنا في نقله، وهذا لأن الحوالة تثبت بثبوت الثمن، فإذا رد المشتري العبد بالعيب فقد سقط الثمن، وإذا سقط الثمن بطلت الحوالة. قال ابن أبي هريرة: وعلى هذا. أقول: إذا كان البائع قبض مال الحوالة ولكن المحال عليه صار بريئا لأن البائع قبضه بإذن المشتري فهو في

Mas'alah: Does hawalah remain valid when the underlying sale is rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2670)

معنى الوكيل فيرجع المشتري على البائع بالألف. وقال صاحب «الإفصاح»: لا تبطل الحوالة قولا واحدا على ما قال في «الجامع الكبير»، والذي نقله المزني قول مرجوع

عنه، واحتج بأن الحوالة كالقبض والحق الذي كان للبائع في ذمة المشتري أخذ به ذمة أخرى فصار كما لو أخذ به عرضا ولو أخذ به عرضا ثم رد العبد بالعيب لا يبطل الملك في العض كذلك هاهنا. ويوكده أن أخذ الذمة أقوى من أخذ العرض فوجب أن يكون بالثبوت أولى. وهذا الذي قاله لا يصح لما ذكرنا. وأما ما ذكر من المسألة فالشيخ أبو حامد لم ينكرها وأجاب عنها بأن العرض ملكه بعقد آخر وهاهنا نفس الحق يحول إلى ذمة المحال عليه، ولهذا لا يجوز أن يختلف ما في ذمة المحيل والمحال عليه فافترقا. وقال القاضي الطبري: لا نسلم هذه المسألة أيضا، وإذا فسخ البيع بالعيب يلزمه رد [13 ب/ 8] العرض الذي أخذه بدلا من الثمن، ولا فرق بين المسألتين. ومن أصحابنا من قال: يحمل القولين على اختلاف الحالين، فالذي قاله هاهنا أراد إذا لم يكن قبض البائع من المحال عليه مال الحوالة، والذي قال في «الجامع الكبير»: أراد إذا كان قد قبض المال فإن المحال عليه قد برئ فلا يجوز انتقاضه بعد سقوط الحق، وبراءة ذمته منه. ومن أصحابنا من قال: يحمل على اختلاف حالين من وجه آخر، فالذي قال هاهنا أراد إذا كان العيب متقدما لا يجوز حدوث مثله بعد القبض أو يجوز حدوث مثله ولكن البائع اعترف بأنه كان به قبل القبض فتبطل الحوالة، لأن البائع اعترف أنه لا يستحق الثمن. والذي قال في «الجامع الكبير»: أراد إذا أنكر البائع هذا وكان العيب مما يجوز حدوثه بعد القبض فنكل البائع عن اليمين ورد اليمين على المشتري فحلف واستحق الرد لا تبطل الحوالة، لأن الحوالة تبطل باتفاق المحيل والمحتال كما كان تمامها بهما، ولو أبطلناها هنا لأبطلناها بقول المحتال وحده، وهو المشتري، ويحكى هذه الطريقة عن أبي إسحاق، وفي هذا نظر لأنه إذا استحق الرد بالثمن مع النكول كان بمنزلة إقراره. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه طريقة خامسة وهي: أن فيه قولين مبنيين على المعنيين فإن قلنا: الحوالة مبادلة لم تبطل كما قلنا في المسألة التي احتج بها صاحب «الإفصاح»، وإن قلنا: إنها قبض بطل لأنه نوع رفق فلما سقط الثمن عن ذمة المشتري

بطل ذلك الرفق، كما لو اشترى شيئا بألف مكسر فأعطى البائع ألفا صحاحا ثم رد المبيع بالعيب يلزم البائع أن يرد إليه ألفا صحاحا، وليس له أن يقول: أرد المكسر ويبقى لي الرفق لأن ذلك الرفق تبع لهذا البيع، وقد فسخ البيع. وقال هذا القائل: فإذا قلنا: لا تبطل الحوالة فإن كان البائع قبض المال سلمه إلى المشتري. وإن لم يكن قبض هل للمشتري أن يطالبه بالمال قبل أن يقبضه هو من المحال عليه؟ وجهان، والأصح أنه لا يلزمه رد المال إليه، وليس له مطالبته لأن الرد على حسب القبض، وهو لم يقبض عين المال وإنما قبض حكما. وسائر أصحابنا

قالوا: المشتري يطالب البائع بالألف بكل والبائع يطالب المحال [14/ أ] عليه بألف وهذا أصح عندي. وقيل: أصح الطرق إن لم يصح النقلان الطريقة الأولى، وإن صح النقلان فالطريقة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer discovers a defect and returns the item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2671)

فرع آخر لو كان البائع هو المحيل والمشتري هو المحتال عليه والمحال أجنبي فقبل الحوالة برئ المشتري من حق المحيل فصار الحق عليه للأجنبي دون البائع، فإذا أصاب المشتري به عيبا فرده وانفسخ البيع، قال ابن سريج: لم تبطل الحوالة وجها واحدا ورجع المشتري على البائع بالثمن، لأن المحتال ملك المال بعقد بعد تمام البيع بين البائع والمشتري فكان في إبطالها إبطال الحق الثابت للأجنبي، ولا يجوز ذلك فبقيت بحالها. وهكذا إذا كان العبد في يد البائع قبل التسليم لم تبطل الحوالة، لأن

ملك الثمن إذا زال إلى غير المتعاقدين بعقد مستأنف لم يبطل العقد بفسخ البيع، وإذا لم يزل إلى غير المتعاقدين بطل العقد الثاني بفسخ البيع الأول.

Mas'alah: Does hawalah become invalid if the sold slave is found to be free-born?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2671)

مسألة: قال: ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلا له عليه ألف ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the seller and buyer agree the slave was free-born?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2671)

الفصل وهذا كما قال: لو باع رجل من رجل عبدا وأحال البائع بالثمن رجلا آخر على المشتري ثم تصادق البائع والمشتري على أن العبد كان حر الأصل، نظر فإن كذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه كما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا لم يقبل قوله على المشتري الثاني، ويحلف المحتال أن البيع وقع على رقيق يملك فإذا حلف حكم بصحة الحوالة، ويطالب المشتري بالألف. وإن أقاما بينة لم تسمع منهما [14 ب/ 8] لأنهما كذبا بنيتهما بدخولهما في التبايع. وإن أقام العبد البينة بحريته ثبتت حريته وبطلت الحوالة. وإن صدقهما المحتال بطلت الحوالة باعترافه. ولو صدقهما المحتال وادعى أن الحوالة كانت بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف لا تبطل الحوالة لجواز أن يكون الألف الذي له على المشتري من غير ثمن هذا

العبد ولا يرجع المشتري على المحيل بشيء، لأنه مقر بأن المحتال ظلمه فلا يرجع عليه بما ظلمه به غيره. ولو أقام البينة على أن الحوالة كانت ثمنه سمعت البينة في ذلك لأنهما لم يكذباها.

Mas'alah: What is the ruling on a hawalah where the transferor has no debt on the transferee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2675)

فرع لو كان له على رجل ألف درهم فقال لآخر: لا حق له عليه أحلتك بألف درهم على فلان على أنك إذا أخذت منه فأنت بريء مني، قال ابن سريج: لا يصح هذا الشرط، والظاهر أنه وكالة لأنه لا يجوز أن يكون حوالة ولا حق له عليه ولا يجوز أن يكون هبة له لأنه هبته ما في ذمة الغير لا تجوز. فإن مات المحال عليه لم تبطل الوكالة، وإن مات المحيل بطلت، لأن الوكالة تبطل بموت الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning money paid before the hawalah is valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2721)

فرع آخر لو لم يعترف بالكتاب ولكنه أجاب إلى دفع المال ليكون مضمونا عليه إلى أن تصح الحوالة جاز؛ ثم اختلف أصحابنا في أن له استرجاعه منه قبل صحة الحوالة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس له اعتبارا بالشرط وأن له استرجاعه بعد العلم ببطلان الحوالة. والثاني: وهو اختيار الزبيري من أصحابنا يجوز له استرجاعه متى شاء ما لم

تثبت صحة الحوالة لأن المال لا يلزمه قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor is insolvent or the sale is rescinded?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=949)

فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال. . فلا رجوع له، وقيل: له الرجوع إن شرطا يساره. ولو أحال المشتري بالثمن، فرد المبيع بعيب. . بطلت في الأظهر، أو البائع بالثمن فوجد الرد. . لم تبطل على المذهب. === اعتاض عن دينه شيئا وقبضه فتلف في يده، فلو شرط الرجوع عليه بذلك. . فثلاثة أوجه بلا ترجيح في "الرافعي" . ثالثها: تصح الحوالة دون الشرط [1]. وقوله: (ونحوهما) هو من زيادات "الكتاب" على كتب الرافعي، وعلى "الروضة" أيضا، وأشار به إلى التعذر بامتناعه وشوكته، أو بموته موسرا بعد موت البينة. (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال. . فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك الفحص. (وقيل: له الرجوع إن شرطا يساره) كما لو شرط كون العبد كاتبا فأخلف. ورد: بأنه لو ثبت الرجوع عند الشرط. . لثبت عند عدمه؛ لأنه نقص. (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن، فرد المبيع بعيب) أو بإقالة، أو تحالف (. . بطلت في الأظهر) لأنه إحالة بالثمن. فإذا انفسخ العقد. . خرج المحال به عن أن يكون ثمنا، وسقط حق العاقد، فبطلت. والثاني: لا تبطل؛ كما لو استبدل عن الثمن ثوبا، ثم رد المبيع بعيب. . فإنه يرجع بمثل الثمن، ولا يبطل الاستبدال على الأصح. والخلاف جار سواء رد بعد قبض المبيع أم قبله، وسواء كان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة، أم قبله على الأصح. (أو) أحال (البائع بالثمن) رجلا على المشتري (فوجد الرد. . لم تبطل على المذهب) لتعلق الحق بثالث، وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل

حقه بفسخ (1) الشرح الكبير (5/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is found to be free?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=950)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة. . بطلت الحوالة، === المتعاقدين؛ كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد المشتري ما اشتراه بعيب. . فإن تصرفه لا يبطل. والطريق الثاني: طرد القولين في المسألة قبلها. وعلى الأول: إن كان قبض المحتال من المشتري. . رجع المشتري على البائع، وإلا فهل يرجع عليه أم لا يرجع إلا بعد القبض؟ فيه وجهان. وقضية كلامهما: ترجيح عدم الرجوع، والأصح في "الكفاية" : مقابله [1]. (ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة. . بطلت الحوالة) لأنه بأن أن لا ثمن حتى يحال به، وكذا كل ما يمنع صحة البيع؛ ككونه مستحقا. والمراد بالبطلان هنا: عدم الصحة؛ لأن الحوالة لم تتقدمها صحة، بخلاف البطلان في الرد بالعيب ونحوه؛ فإنه بطريق الانفساخ، وهذه البينة قد تشهد حسبة، وقد يقيمها العبد، ولا يتصور أن يقيمها واحد من المتبايعين؛ لأنهما كذباها بالدخول في البيع، كذا جزما به في "الشرح الصغير" ، و "الروضة" هنا، ونقله في "الكبير" عن البغوي والروياني "وأقره [2]." وهو صريح في أن الإقدام على البيع مانع من سماع الدعوى والبينة، وقد ذكرا في (كتاب الدعاوى) ما يخالفه [3]. (1) كفاية النبيه (10/ 114) . (2) روضة الطالبين (4/ 235) ، الشرح الكبير (5/ 139) . (3) روضة الطالبين (12/ 97) ، الشرح الكبير (289) . قالا في آخر (كتاب الدعاوى) : إذا باع شيئا ثم ادعى أنه كان وقفا عليه، أو

أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه؛ إن قال حين باع: هو ملكي. . لم تسمع دعواه ولا بينته، وإن لم يقل ذلك. . سمعت؛ كما نص عليه في "الأم" ، وبه قال العراقيون، وغلط الروياني من قال بخلافه. انتهى، وقد ذكر في "زيادة الروضة" في آخر الباب الثالث من (الإقرار) ما يوافقه أيضا. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of hawalah when the sold item is returned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5078)

قال (ولو أحال المشترى بالثمن على انسان فرد عليه المبيع ففى انفساخ الحوالة قولان (و) أظهرهما أنها تنقطع فان كان ذلك قبل قبض المبيع فأولى بأن تنقطع وإن كان بعد قبض المحتال مال الحوالة فأولى بأن لا تنقطع فلو أحال البائع على المشترى فأولى بأن لا ينقطع وهو الظاهر لانه تعلق الحق بثالث ومنشأ الخلاف تردد الحوالة بين مشابه الاستيفاء والاعتياض فان قلنا لا ينفسخ فللمشترى (و) مطالبة البائع بتحصيله ليغرم له بدله أو بتسليم بدله إليه في الحال إذا لم يكن قد قبض البائع بعد مال الحوالة * وإن قلنا ينفسخ ولم يكن قد قبض فليس له القبض فأن فعل فالاصح (و) أنه لا يقع عن المشترى لان الحوالة انفسخت والاذن الذى كان ضمنا له لا يقوم بنفسه) *

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5078)

المسائل المذكورة من هذا الموضع إلى آخر الباب من تخريجات المزني على أصول الشافعي رضى الله عنه وتحريه وصورة مسألة الفصل ما إذا اشترى عبدا بمائة مثلا واحال المشترى البائع بالثمن على رجل ثم

اطلع على عيب قديم العبد فرده. قال المزني في المختصر تبطل الحوالة ونقل عنه في الجامع الكبير انها لا تبطل وللاصحاب ثلاثة طرق (أحدها) ان في بطلان الحواله قولين (اظهرهما) عند القاضى ابن كج وصاحب الكتاب وغيرهما أنها تبطل وتنقطع وهما مبنيان على أن الحوالة إستيفاء أو اعتياض (أن قلنا) أنها استيفاء انقطعت لان الحوالة على هذا التقدير نوع ارفاق ومسامحة فإذا بطل الاصل بطل هبة الارفاق التابعة له كما لو اشترى شيئا بدراهم مكسرة وتطوع باداء الصحاح ثم رده بالعيب فانه يسترد الصحاح ولا يقال يطالب بمثل الكسر ليبقى التربع بصفة الصحة (فان قلنا) انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل من الثمن ثوبا ثم رد المبيع بالعيب فانه لا يبطل الاستبدال بل يرجع بمثل الثمن على أن القاضيين أبا الطيب والرويانى منعا هذه المسألة وجعلاها كمسألة الحوالة وقد تقدمت المسألة في فصول الرد بالعيب (والطريق الثاني) وبه قال ابو اسحق وابن أبى هريرة وأبو الطيب بن سلمة القطع بالبطلان وتكلم هولاء فيما نقل عن الجامع الكبير فعن القاضى أبى حامد أنه قال نظرت في نسخ منه فلم أجد خلاف ما في المختصر (والثالث) وبه قال صاحب الافصاح القطع بعدم البطلان وربما أول أصحاب الطريقين الاخيرين وجمعوا بين نصى المزني بوجوه (أحدها) حمل ما في المختصر على ما إذا كان العيب بحيث لا يمكن حدوثه في يد المشترى أو كان يمكن حدوثه الا أن البائع أقر بعدمه وحمل ما في الجامع على ماااذا ثبت قدمه بالبينة ورده والفرق أن في الحالة الاولى اعترف البائع بسقوط الثمن عند الفسخ (وأما) في الحالة الثانية فانه يزعم بقاء حقه واستمرار الحوالة فلا يمنع من مطالبة المحال عليه بدعوى

المشترى (والثانى) حمل الاولى على ماذا تذكر ذلك فانه إذا لم يذكر لا ينبغى أن يعود إليه لبراءة ذمته عن حقه ظاهرا (والثالث) أن نص البطلان مفرع على أن الحوالة تفتقر إلى رضى المحال عليه فان الحوالة له حينئذ تتم بالثلاثة فلا تنقطع بموافقة اثنين (والرابع) حمل نص البطلان على ما إذا كانت الحوالة على من لا دين عليه ورضي المحال عليه فانه إذا سقط الثمن انقطع تطوعه وسقطت المطالبة عنه ثم ههنا نظران (أحدهما) هل تفترق الحال بين ما إذا كان الرد بالعيب بعد

قبض المبيع أو قبله حكى صاحب النهاية عن بعض الاصحاب أن محل الخلاف ما إذا كان الرد بعد قبض المبيع فان كان قبله انقطعت الحوالة بلا خلاف لكون المبيع معرض للانفساح وعدم تأكده ولهذا جعلنا الفسخ قبل القبض ردا للعقد من أصله على رأي ثم زيف ذلك وقضي بطرد القولين في الحالين وهذا قضية إطلاق عامة الاصحاب * واعلم أن قضية الطريقين معا تجويز الاحالة بالثمن قبل قبض المبيع لكنه قبل القبض غير مستقر وقد اشتهر في كتب السلف من أئمتنا أن من شرط الحوالة استقرار ما يحال به ويحال عليه وللمسعودي اشارة إلى منع الحوالة بالثمن قبل قبض المبيع لانه غير مستقر واستشهد عليه أن المزني تعرض في صورة المسألة للمبيع واشتراطه وانما فعل ذلك لهذا المعني والله أعلم (النظر الثاني) هل تفترق الحال بين أن يتفق الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله وفيه طريقان (أحدهما) أن الحوالة لا تنقطع إذا اتفق الرد بعد القبض جزما والخلاف مخصوص بما إذ كان ذلك قبض القبض والفرق تأكد الامر بالقبض فتبرأ ذمة المحال عليه وهذا ما أورده أصحابنا العراقيون والشيخ أبو على (والثانى) طرد القولين في الحالين وهو اختيار صاحبي التهذيب والتتمة والاكثرين وهذا كله فيما إذا أحال المشترى البائع على رجل ولو أحال البائع رجلا على المشترى فمنهم من طرد القولين وقطع الجمهور بانه لا تنقطع الحوالة وسواء قبض المحتال مال

الحوالة من المشتري أو لم يقبضه والفرق أن الحوالة ههنا تعلق بها حق غير المتعاقدين وصار كما لو اشترى عبدا بجارية وقبضه وباعه ثم وجد بائع العبد بالجارية عيبا فردها لا ينفسخ البيع الثاني لانه تعلق به حق ثالث فاذن القولان مخصوصان بالصورة السابقة ولنفرع عليهما (ان قلنا) لا تبطل الحوالة فلا يطالب المشترى أن يحال عليه بحال ولكن يرجع علي البائع فيطالبه ان كان قد قبض مال الحوالة ولا يتعين حقه فيما أخذ بل له ابداله لبقاء الحوالة صحيحة وان لم يقبضه فله أن يقبضه وهل للمشترى الرجوع عليه قبل قبضه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الحوالة كالمقبوضة الا ترى أن المشترى إذا أحال البائع بالثمن سقط حق الحبس والزوج إذا أحال المرأة بالصداق سقط حق حبسها (واصحهما) عند

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the debtor after the hawalah is invalidated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5081)

الصيدلانى وغيره أنه لا يرجع لانه لم توجد حقيقة القبض وان كان للحوالة حكم القبض والغرامة انما تكون بحسب القبض (فان قلنا) لا يرجع المشترى عليه قبل أن يقبض فله مطالبته بتحصيل مال الحولة لزجع عليه لان البائع انما يملك مطالبة المحال عليه من جهته فكيف يمنعه من المطالبة مطلقا وفيه وجه بعيد أنه لا يملك المطالبة بالتحصيل أيضا (وان قلنا) تبطل الحوالة فان كان قد قبض المال من المحال عليه فليس له رده عليه لانه قبض باذن المشترى ولو رده لم تسقط مطالبة للمشترى عنه بل حقه الرد على المشترى ويتعين حقه فيما قبضه فان كان تالفا فعليه بدله وان لم يكن قبضه فليس له

قبضه لانه عاد إلى ملك المشترى كما كان ولو خالف وقبض لم يقع عنه وفى وقوعه عن المشترى وجهان عن الشيخ أبي محمد (أحدهما) يقع لانه كان مأذونا في القبض بجهة فان بطلت تلك الجهة بقى أصل الاذن (وأصحهما) المنع لان الحوالة قد بطلت والوكالة عقد آخر يخالفها وإذا بطل عقد لم ينعكس عقدا آخر وقرب الشيخ هذا الخلاف من الخلاف الذى مر في أن من يحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا (وأما) في صورة احالة البائع على المشترى إذا فرعنا على الصحيح وهو أن الحوالة لا تبطل برد المشترى المبيع بالعيب فان كان المحتال قد قبض الحق من المشترى رجع المشترى على البائع وان لم يقبضه يرجع المشترى علمه أولا يرجع الا بعد القبض فيه الوجهان السابقان *

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=297)

ولو فسخ بيع" بعيب أو غيره كإقالة وتحالف فهو أعم من قوله بعيب "وقد أحال مشتر" بائعا "بثمن بطلت" أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره "لا" إن أحال "بائع به" على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى سواء أقبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني "ولو أحال البائع بثمن رقيق" على المشتري "فاتفق البيعان والمحتال على حريته" مثلا "أو ثبتت ببينة" شهدت حسبة أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك "لم تصح

الحوالة" لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان "فإن كذبهما المحتال" في الحرية "ولا بينة" بها "فلكل" منهما "تحليفه على نفي العلم" بها "وبقيت" أي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة وإن قال ظلمني المحتال بما أخذه. "

Mas'alah: What invalidates a hawalah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=496)

وتبطل الحوالة بفسخ البيع في زمن الخيار، أو بالإقالة، أو بالتحالف، أو بالعيب إن أحال المشتري البائع، بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتري لا تبطل الحوالة برد المبيع بشيء مما ذكر؛ لتعلق الحق هنا بثالث، فيبعد ارتفاعها بفسخ يتعلق بالعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) during the period of khiyar (option)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1052)

وبالثمن في زمن الخيار بأن يحيل به المشتري البائع على إنسان وعليه بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه. ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها، ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض، فإن رضي بها بطل في حقه أيضا في أحد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد، [حاشية البجيرمي] تحت الغاية فلأنها حينئذ أعيان مشتركة. ومثال الاعتياض عنها كأن كان

واجبها فضة فلا يصح الاعتياض عنها بذهب وعكسه. وعبارة م د: لعل وجهه أن أصلها أعيان مشتركة بين المستحقين والمالك، فغلب فيها ذلك دون الانتقال للذمة بالتقصير بأن تلف المال بعد التمكن من دفعه للمستحقين. قوله: (

Mas'alah: Does hawalah on a price become invalid due to rescission of the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

[حاشية البجيرمي] لعموم ما قالوه من كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ؛ لأنا نقول الفسخ بالخيار مستثنى، ولا بعد فيه كما أفاده الوالد وإن استبعده بعض المتأخرين شرح م ر.

Mas'alah: What happens to hawalah if the underlying sale is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

تتمة: لو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، لا إن أحال بائع به ثالثا على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the sold slave is proven to be free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة يقيمها العبد، أو شهدت حسبة بطلت

Mas'alah: Why does hawalah not admit the option of stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (لأنها لم تبن على المعاينة) أي معاينة العوض، بخلاف البيع فإنما دخله الخيار لابتنائه على المعاينة أي الوصف القائم مقامها في المبيع في الذمة اهـ م د. وفي نسخة بالغين المعجمة والباء الموحدة، أي المغابنة، أي لم تبن على الغبن لاتفاق الدينين فيما ذكره الشارح، أي لأنها يشترط فيها الاتفاق جنسا وقدرا إلخ، فلا يدخلها خيار الشرط.

Mas'alah: What is the effect of hawalah on options like the option of stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (كإقالة) أو تحالف لا بخيار شرط أو مجلس؛ لأن بالحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد.

Mas'alah: What is the ruling when it becomes clear there is no price in a debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (لأنه بان) أي ظهر أن لا ثمن تشكل بما قبلها؛ لأنه تبين أن لا ثمن أيضا؛ إلا أن يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية، وأما فيما قبلها فالتقصير من البائع حيث أقال من البيع أو باع المعيب ولم يخبر بعيبه.

Mas'alah: What remains of the creditor's right after a debt transfer is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (ويبقى حقه) أي حق المحتال كما كان أي على ما كان عليه، أي في ذمة البائع شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of compensation in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=966)

(وصحة اعتياض عنهما) اللازم لها لزومهما ولو مآلا، وهو ما اقتصر عليه الأصل (كثمن) بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=968)

(ولو فسخ بيع) بعيب أو غيره كإقالة وتحالف فهم أعم من قوله بعيب (وقد أحال مشتر) بائعا (بثمن بطلت) أي: الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره (لا) إن أحال (بائع به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى [حاشية البجيرمي] وإلا لم يسقط التوثق فإن قال: أحلتك على فلان رضا منه فلان كان للمحتال مطالبتهما، وأما شرط بقاء الرهن فتبطل به الحوالة ح ل وح ف، ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم، ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين أو ببعضه، وإن شرط ذلك وإذا أحال على الأصيل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا م ر: وقال غيره: ببراءة الأصيل أيضا؛ لأن الحوالة كالقبض وعلى الأول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فأحال على الضامن بألف هل له أن يحيل على الأصيل بألف أخرى راجعه ق ل، ولو تبين كون المحال عليه رقيقا لغير المحيل كان كما لو بان معسرا فلا خيار له، بل يطالبه بعد العتق فإن بان رقيقا له لم تصح الحوالة. اهـ. ح ل . (قوله: ويلزم دين محال) قال في المطلب لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فلا أثر لتبين أن لا دين نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه في أوجه الوجهين وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة؛ لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار، ومثل ذلك ما لو قامت بينة بأن المحال عليه وفي المحيل فتبطل الحوالة إذ التقصير حينئذ والتدليس جاء من جهة المحيل شرح م ر، ومذهب أبي حنيفة

إذا أنكر المحال عليه الدين وحلف رجع المحتال ع ش. (قوله: أي: يصير نظيره دينا في ذمته) ومن ثم لو نذر أن لا يطالبه أي: وهو موسر يرتفق بترك المطالبة لساد نحو عروضه لا بنفسه، ولو بوكيله كان له أن يحيل عليه وللمحتال أن يطالبه؛ لأنه ليس بوكيل عن المحيل ح ل. (قوله كجحد) أي للحوالة أو للدين وإذا أنكر المحال عليه الدين كان للمحيل أن يشهد للمحتال على المحال عليه أنه أي: المحتال يستحق عليه كذا بطريق الحوالة الشرعية حيث لم يتعرض لنفسه، وكذا للأصيل أن يشهد للضامن بوفاء الدين إذا أنكره الدائن ح ل. (قوله، وإن شرط يساره) أفهم كلامه صحتها مع شرط اليسار، وإن بطل الشرط وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله، ولو شرط الرجوع إلخ؛ لأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده شرح م ر س ل. (قوله: أو جهله) استثنى الأذرعي من ذلك ما لو احتال لمحجوره وجهل الإعسار فإنه يتبين بطلان الحوالة ح ل. (قوله: ولو شرط الرجوع) أي: في صلب العقد، وإلا لم يضر شيخنا. (قوله: بشيء مما ذكر) أي: الفلس والجحد والموت. (قوله: لارتفاع الثمن بانفساخ البيع) ، وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين بدين فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري إن بقي وإلا فبدله فإن لم يقبضه امتنع عليه قبضه ح ل فإن قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة شرح الروض وفي ق ل قوله: بطلت أي: بناء على أنها استيفاء، وإلا لم تبطل كما قاله الإسنوي: فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا. (قوله: ثم انفسخ النكاح) أي: قبل الدخول بردتها أو بعيب أو بخلف شرط فإنه لا مهر لها حيث كان الفسخ منها أو بسببها س ل، وكذا إن وجب لها نصف المهر بأن كان الفسخ لا بسببها ويرجع عليها أي الزوج بنصف المهر ويرجع الزوج عليها في الأولى بالمحال به إن كانت قبضته. (قوله: أثبت من غيره) بدليل أنه إذا أعطاها المهر وزاد زيادة متصلة ثم فسخ النكاح بسببها فإن الزوج لا يرجع فيها بغير رضاها، وإنما يرجع بمهر المثل وإذا

تلف المبيع قبل القبض انفسخ العقد ولا كذلك موتها، فإنه يقرر الصداق بخلاف ما لو زاد الثمن زيادة متصلة فإن المشتري يرجع فيه وفيه أنه يلزم على عدم بطلان الحوالة فيما ذكر أن تكون بغير دين للمحتال الذي هو الزوجة وأجيب بأن هذا في الدوام فلا يضر ح ف. (قوله: فلا تبطل الحوالة) أي: بفسخ البيع لكن يستثنى ما إذا فسخ المشتري بالخيار فتبطل كما اعتمده صاحب الروض وم ر. اهـ. ع ش. (قوله: بثالث) أي: غير العاقدين، وهو المحتال وقوله: بخلافه في الأولى فإن الحق تعلق فيها بأحد العاقدين، وهو البائع شيخنا. (قوله: بخلافه في الأولى) وأخذ منه أن البائع في المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث

Mas'alah: What is the distinction between a valid hawalah and one that is invalid from the start?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: ولو أحال بائع إلخ) هذه من فروع الثانية، وهي بمنزلة الاستثناء منها كأنه قال: إذا أحال البائع ثم فسخ البيع لم تبطل الحوالة إلا في هذه الصورة فإنها تبطل على التفصيل الآتي، وهذا بالنظر للظاهر، وأما بالنظر لنفس الأمر فهذه غير ما قبلها؛ لأن التي قبلها كانت الحوالة صحيحة في الابتداء لثبوت الدين حقيقة في وقتها فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطارئ بسبب الفسخ، وأما الصورة الثانية فالحوالة لم تصح فيها في نفس الأمر؛ لأنه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة العقد من أصله فلا دين في الابتداء ولا في الدوام تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah during the period of option (khiyar)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله أو قبله) كزمن الخيار للبائع أو لهما، وإن لم ينتقل الثمن عن ملك المشتري حينئذ؛ لأن الحوالة تتضمن الإجارة وحينئذ يبطل الخيار بالحوالة بالثمن؛ لأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فإن مقتضاها، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فإن فسخ البيع بطلت وإذا رضي بطل بها حقه أيضا فإن قيل إذا كان الخيار للبائع أولهما لم ينتقل الثمن عن ملك المشتري أجيب بأن البائع إذا أحال حينئذ كانت إجازة فوقعت الحوالة مقارنة للملك، وذلك كاف اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is found to be free?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1544)

مثلا (أو ثبتت ببينة) شهدت حسبة، أو أقامها الرقيق، أو من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك (لم تصح الحوالة) لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (فلكل) منهما (تحليفه على نفي العلم) بها (وبقيت) أي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة، وإن قال ظلمني المحتال بما أخذه. (ولو اختلفا) أي المدين والدائن في أنه (هل وكل، أو أحال) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي وقال الدائن بل أحلتني، أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة فقال الدائن: بل أردت الحوالة، أو قال أحلتك فقال بل وكلتني، أو قال الدائن

أردت بأحلتك الوكالة فقال بل أردت الحوالة (حلف منكر الحوالة) فيصدق المدين في الأوليين والدائن في الأخريين؛ لأن الأصل بقاء الحقين، والأخيرة من الأخيرتين من زيادتي (لا مع اتفاق) منهما (على لفظها) أي الحوالة (ولم يحتمل) لفظها وكالة كقوله أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة؛ لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها، وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبإنكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له؛ لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف [حاشية الجمل] بسبب الفسخ، وأما الصورة الثانية فالحوالة لم تصح فيها في نفس الأمر؛ لأنه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة العقد من أصله فلا دين في الابتداء، ولا في الدوام تأمل. (قوله فاتفق البيعان) أشار بالفاء إلى ما نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة أن اتفاقهما لو كان قبل البيع لم يصح إقامتها من العبد، ولا حسبة لعدم الحاجة إليها حينئذ اهـ. سم (قوله مثلا) أي أو أنه وقف اهـ. ع ش (قوله شهدت حسبة) شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب سواء سبقها دعوى أم لا، وقوله أو أقامها الرقيق أي ولم يصرح بالرق قبل ذلك؛ لأنها تكذب قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا، وقوله من لم يصرح أي شخص لم يصرح، وقوله قبل إقامتها، وقوله ممن ذكر بيان لمن والذي ذكر هو البيعان والمحتال أما لو أقامها أحدهم بعد تصريحه بكونه مملوكا لم تقبل بينته لمعارضة إقراره لها. (قوله أو أقامها الرقيق) إذا كان المشتري مقرا وخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد؛ لأنه يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشتري غير مصدق كذا بخط شيخنا، وهذا التصوير وافق عليه م ر ونقله في شرح الروض عن القاضي أبي الطيب فانظره ثم رأيت الإسنوي قال فيما إذا كان المشتري مقرا ولم يخرج عن ملكه أن مقتضى كلام الرافعي سماعها أيضا، وأنه استشكله في الكفاية والمطلب من جهة أن العبد يعتق بتصديق المتبايعين من

غير توقف على تصديق المحتال وحينئذ فلا تسمع دعوى، ولا بينة اهـ. ومال م ر إلى ما اقتضاه كلام الرافعي؛ لأنه أحوط إذ قد يوجد ما ينازع في الحرية اهـ. سم (قوله لم تصح الحوالة) أقول: هذه المسألة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بينة بطلت الحوالة، وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به كان للمحتال أن يحلف المحيل أنه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأينا بعض أهل اليمن أفتى في الأولى بالرجوع اهـ. برلسي اهـ. سم (قوله فلكل تحليفة على نفي العلم) ككل نفي لا يتعلق بالحالف وعلم مما قررناه أنه لا يتوقف الحلف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما أما البائع فلغرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة عنه نعم لو حلف أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه الاحتمالين كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين إذ خصومتهما متحدة اهـ. شرح م ر (قوله فلكل منهما تحليفه إلخ) فإن حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتمالين، وبه أفتى والد شيخنا لاتحاد خصومتهما فإن نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت أي تبين عدم انعقادها؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار اهـ. ح ل (قوله: ولو اختلفا هل وكل أو أحال) أي هل جرى بينهما صيغة حوالة أو وكالة أي اختلفا في أصل وجود الصيغة أو اختلفا في نية الحوالة أو الوكالة بعد الاتفاق على جريان صيغة الحوالة فلذلك قال بأن قال المدين إلخ والصورة الثانية هي في الحقيقة مفهوم قوله الآتي ولم يحتمل وكالة. (فرع) قال في شرح الروض، ولو قال أحلتك على فلان بكذا، ولم يقل بالدين الذي لك علي فهو كناية كما يؤخذ من كلامهم أواخر الباب، وصرح البلقيني وغيره بتصحيحه قال م ر المعتمد أنه صريح وأظنه قال بناء على أن الاعتبار بصيغ العقود اهـ. قال: ولا ينافيه أنه لو قال أردت بأحلتك الوكالة صدق؛ لأن الصريح يقبل الصرف أقول لكن تضمن ذلك أنه كناية في الوكالة فقد يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه، ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره إلا أن يقال لما كان الأصل

بقاء الحقين احتجنا إلى المسامحة هنا وجوزنا الوكالة به هذا وقد يستشكل تصديقه فيما لو قال: أردت بقولي أحلتك الوكالة مع كونه صريحا في الحوالة وتعلق حق الغير، فكيف قبل الصرف بلا قرينة إلا أن يقال لما عارض ذلك كون الأصل بقاء الحقين وعدم فوات حق الغير المتعلق بالحوالة؛ لأنه ثابت في ذمة القائل قبلنا قوله بلا قرينة، وانظر هل يجري قبول الصرف في نحو نقلت حقك إلى ذمة فلان فيه نظر والظاهر أنه لا يقبل صرفه؛ لأن فيه تنصيصا على قطع الحق من ذمة المحيل وتعليقه بذمة المحال عليه، وذلك ينافي الوكالة وفاقا ل م ر اهـ. سم (قوله هل وكل أو أحال) أي هل وكل في نفس الأمر أو أحال فيه ليشمل ما لو اتفقا على أحدهما واختلفا في البينة اهـ. شيخنا (قوله أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة) بناء على الأصح

Mas'alah: Is hawalah valid for a price during the option period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

(و) تصح (بالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن

Mas'alah: What is the ruling if the buyer transfers the price to the seller and then returns the item due to a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

)

Mas'alah: Does the option of the session apply to debt transfer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1710)

وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ فيه وجهان (5) . (1) لأنه تفويض قبض، فلا يعتبر فيه رضى من عليه، كالتوكيل في قبضه، ويخالف المحتال، فإن الحق له، فلا ينقل بغير رضاه كالبائع، وها هنا الحق عليه، فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع. (المجموع 12: 434) . (2) لأن الحوالة: إما أن تكون تحويل حق، أو بيع حق، وأيهما كان، وجب أن تبرأ به ذمة المحيل. (3) لأن الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها، كالكفالة سواء، ولأن الحوالة شرعت وثيقة للدين كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله في ذمة الأول من غير تغيير كما في الكفالة سواء. (بدائع الصنائع للكاساني 7: 3439) . (4) (كالضمان) : في أ، ب وفي ج: فيها بالضمان. (5) الأول: يثبت لأنه بيع، فيثبت فيه خيار المجلس، كالصلح. والثاني: لا يثبت، لأنه يجري مجرى الإبراء، ولهذا لا يجوز بلفظ البيع، فلم يثبت فيه خيار المجلس. (المجموع 12: 435) .

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1712)

فإن أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه مثله، ثم ارتدت المرأة قبل الدخول، ففي بطلان الحوالة ما قدمناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah and hawalah when the lessor dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1718)

وتصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر، فتصح الحوالة بقدرها، ولا يرجع المحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك، ويبرأ المحيل منه، ولو أقرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا، فأحال بها شخصا على أن يأخذ من أيهما شاء، جاز في أصح الوجهين. وقيل: لا يجوز، لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد، فلا يستفيد بالحوالة، زيادة صفة. ووجه الأول: أنه لا زيادة في القدر، ولا في الصفة.

Mas'alah: What is the analogy between hawalah and transferring a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

وبأن الدين يتعلق بالذمة أصلا، وبالرهن فرعا؛ فلما لم يكن لصاحب الدين أن يولي الرهن إلى غيره، فأولى ألا يكون له أن يولي الدين إلى غيره.

Mas'alah: What is the analogy between the debtor in hawalah and a sold slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

وأجابوا عن القياس على المحيل والمحتال: بأنهما كالمتبايعين، بخلاف المحال عليه؛ فإنه كالعبد المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if hawalah is considered a sale of a non-existent item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

فإن قلنا: بالأول – وهو الصحيح – لم تصح؛ لأن ذلك بيع معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the option to return in hawalah due to insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4838)

وقد حكى عن ابن سريج أنه قال: يثبت له الخيار إذا شرط ملاءته فأخلف الشرط؛ لأنه لما رجع المشتري في البيع بالغرور [في العيب، وجب أن يرجع المحال عليه في الغرور باليسار، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد كما حكاه البندنيجي، وقال الماوردي وغيره: إنه خطأ. والفرق: أن إعسار المحال عليه قد يصل إليه من غير جهة المحيل؛ فلم يكن له الرجوع بها مع الغرور] ، والعيوب قد لا يصل إليها إلا من جهة البائع؛ فلذلك رجع بها مع الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold item is found to be owned by someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4839)

قال: وإن أحال البائع على المشتري رجلا بالمال، أي: الذي هو ثمن، ثم خرج المبيع مستحقا – بطلت الحوالة، وكذا لو خرج العبد المبيع حرا؛ لأن الحوالة وقعت بالثمن، وقد بان أن لا ثمن، فإن لم يكن المحتال قد قبض المال فلا مطالبة له، وإن كان قد قبضه فعليه رده، والمراد بخروج المبيع مستحقا: ظهور كونه [ملكا] لغير البائع: [إما

بينة، وإما] بتقارر البائع والمشتري

المحتال، وكذا ظهور حرية العبد المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the sold item due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4841)

قال: وإن وجد بالمبيع عيبا فرده لم تبطل الحوالة؛ لأن بمجرد الحوالة انتقل ملك البائع عن الثمن إلى المحتال فلم يكن للمشتري إبطال ذلك بالرجوع؛ كما لو كان الثمن عينا فباعها من أجنبي. قال: بل يطالب المحتال المشتري بالمال [بحكم الحوالة] لبقاء ملكه عليه، ويرجع المشتري على البائع [به] ، أي: ببدله [كما يقول ذلك فيما لو كان [الثمن] عينا وقد خرج] عن ملكه. وهذا الذي ذكره الشيخ هو الصحيح في الطرق، وادعى ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" إجماع الأصحاب عليه. وفي "النهاية" : أن منهم من الحق هذه الصورة بالتي تليها، وعلل بأن الحوالة وإن تعلقت باستحقاق ثالث فإنها تبع للبيع، والتبعية لا تزول، ثم قال: وهذا وإن كان منقاسا فهو غريب، حكاه العراقيون والقاضي وغيرهم. قلت: ويؤيد الحكاية عن العراقيين: أن القاضي أبا الطيب في "شرح الفروع" لابن الحداد حكى فيما إذا أحالت الزوجة على الزوج بالصداق، ثم طلقها قبل الدخول وقبض المحتال – أن من أصحابنا من قال: لا يرجع الزوج عليها بشيء، ويدفع [إليها] الزوج نصف الصداق، وأن الصحيح ما قاله ابن الحداد، وهو أنه يرجع عليها بنصف الصداق.

ثم لا فرق على الصحيح بين أن يكون المحتال قد قبض المال أو لم يقبضه، وفيه قول [آخر] : أنه لا يجرع عليه ما لم يقبضه، وله مطالبته بقبضه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the item after the creditor has received payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4842)

قال: وإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده، فإن كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة؛ لأنها تمت بالقبض بالمحصل؛ لبراءة ذمة المحال عليه. قال: بل يطالب المشتري البائع بما قبض، أي: ببدله، ولا يتعين حقه [في] المقبوض لصحة الحوالة، وهذا ما حكى الرافعي أن العراقيين جزموا به، وأن الشيخ أبا علي [قال:] ومن الأصحاب من خرج ذلك [أيضا] على القولين فيما لو وجد فسخ البيع ولم يقبض المال بعد، وعلى ذلك جرى البغوي والمتولي وغيرهم. قلت: وكلام ابن الصباغ يدل على ذلك؛ فإنه قال: إذا قبض المال برئت ذمة المحال عليه. وهل يرجع المشتري على البائع بالثمن المسمى أو بما قبضه من المحال عليه؟ فيه خلاف سنذكره، ولا وجه لرجوعه بما قبضه من المحال عليه إلا إذا قلنا بأن الحوالة انفسخت ولهذا قال الأصحاب: إذا قلنا بالانفساخ وجب عليه رد المال المقبوض إلى المشتري، وإنه لو رده على المحال عليه لم تسقط طلبة المشتري عن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the item before the creditor has received payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4842)

قال: وإن كان قبل قبض الحق فقد قيل: تنفسخ؛ لأن الحوالة وقعت بالثمن، فإذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمنا، [وإذا خرج عن أن يكون ثمنا] ولم يتعلق به قح غيرهما وجب أن تبطل الحوالة، وبهذا فارقت هذه المسألة المسألة قبلها. وهذا ما حكاه المزني في "المختصر" ، وجزم به أبو إسحاق وابن أبي هريرة

وأبو الطيب بن سلمة، وأكثر أصحابنا، على ما حكاه الماوردي. فعلى هذا: ليس له قبض المال، ولو قبضه لم يقع عنه، وفي وقوعه عن المحيل وجهان عن الشيخ أبي محمد، وأصحهما: لا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on hawalah not being invalidated by returning a defective item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4843)

قال: وقيل: لا تنفسخ؛ لأنه تصرف في أحد عوضي البيع قبل الرد [فلا يبطل بالرد] بالعيب كما لو أخذ عنه ثوبا، وهذا ما حكاه أبو إسحاق في "الشرح" عن نقل المزني في "الجامع الكبير" ، وجزم به أبو علي الطبري في "الإفصاح" . وحمل ما [حكى عن] المزني في "المختصر" على الخطأ، وتابعه على الجزم به ابن الحداد، والأكثرون من أصحابنا، كما قاله القاضي في "شرح الفروع" وقال: إنه الصحيح. والقائلون بالطريق الأول منهم من حمل ما حكي عن نصه في "الجامع الكبير" على ما إذا كان حدوث العيب ممكنا بعد القبض، وكان القول في حدوثه قول البائع مع يمينه، فنكل عن اليمين، ردت عل المشتري، فحلف واستحق الرد، فالحوالة ثابتة لا تبطل؛ [لأن الحوالة تبطل] باتفاق المحيل والمحال عليه كما كان تمامها بهما، وإذا أنكر البائع تقدم العيب

صار بطلانها لو بطلت بقول المحتال وحده وهو المشتري. وما قاله في "المختصر" [محمول] على ما إذا كان العيب متقدما، ولا يجوز حدوث مثله بعد القبض، وهذه طريقة أبي إسحاق. وقال القاضي أبو حامد المروروذي: طلبت ما نسب إلى المزني في "الجامع الكبير" فلم أجده في شيء منها، بل وجدت فيها خلاف ذلك. وكذلك قال الماوردي: إن هذه الطريقة أسوأ الطرق. فعلى هذا: له مطالبة المحال عليه وقبض الحق منه، وهل يرجع على البائع بالثمن قبل القبض؟ فيه وجهان، وأقيسهما عند الإمام: الرجوع، والأصح عند الصيدلاني: أنه لا يرجع، فعلى هذا له مطالبته بتخليصه على الأصح، وفيه وجه. وفي "النهاية" : أن الجمهور جعلوا إطلاق النقلين من المزني قولين، وبنوهما

على أن الحوالة استيفاء أو معاوضة. فإن قلنا: إنها استيفاء، انفسخت الحوالة؛ لأنها على هذا التقدير – نوع إرفاق ومسامحة؛ فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرفاق التابعة له؛ كما إذا اشترى شيئا بدراهم مكسرة، وتطوع بأداء الصحاح ثم رده بالعيب – فإنه يسترجع الصحاح. وإن قلنا: إنها اعتياض، لم تبطل؛ كما لو استبدل عنه عينا، ثم رد المبيع بالعيب؛ فإنه لا يسترد العين. على أن القاضي أبا الطيب والروياني منعا الحكم في هذه المسألة، وجعلاها كمسألة الحوالة، والذي رجحه القاضي ابن كج والغزالي من القولين – قول الانفساخ. ثم اعلم أن محل الخلاف بالاتفاق: ما إذا كان الرد بعد قبض المبيع، أما إذا كان قبله: فمنهم من جزم بالانفساخ، ومنهم من طرد الخلاف وهو الأصح. وفي "الحاوي" : تخصيص محل القولين في انفساخ الحوالة بما إذا وقع الرد بالعيب بحكم الحاكم، وواق المحتال على أن ما وقعت الحوالة به هو الثمن، أما إذا لم يوافق [على ذلك، أو وافق] ووقع فسخ البيع بينهما من غير حاكم – فلا تبطل الحوالة وجها واحدا، وحكم الفسخ بسبب الإقالة أو التخالف وغيرهما حكم الفسخ بالعيب.

وعلى رأي الماوردي ينبغي ألا يجري في الإقالة، كما إذا توافقا على الرد بالعيب من غير حاكم من طريق الأولى. وقد ألحق الإمام وغيره بذلك فسخ النكاح بالعيب وانفساخه بالردة والرضاع، إذا كان الدين الحال به صداقا، وأجري أيضا فيما إذا طلق الزوج [قبل] الدخول. ومنهم من جعل الخلاف في ذلك مرتبا على الخلاف في غيره، وأولى بعدم الانفساخ، وهو ما جزم به ابن الحداد.

Mas'alah: Is a defective hawalah considered a void agency or a void hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

قال الماوردي: مأخوذان من اختلاف أصحابنا، في أن هذه وكالة فاسدة أو حوالة فاسدة؟

Mas'alah: What is the liability of the creditor if the hawalah is void?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

فإن قلنا: وكالة فاسدة، لم يضمن، وألا ضمن.

Mas'alah: Can the original debtor reclaim the money from the creditor in a defective hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

فعلى الصحيح: إن كان المال باقيا انتزعه المحيل منه، وهل يرجع عليه المحتال بشيء؟

فيه وجهان:

Mas'alah: Can the debtor reclaim money paid before the hawalah is confirmed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5037)

ولو لم يعترف بالكتاب، ولنكه أجاب إلى دفع المال؛ ليكون مضمونا عليه إلى أن تصح الحوالة – جاز، ولكن هل له استرجاعه قبل ظهور الحوالة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the person transferred to is insolvent at the time of hawalah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1232)

فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له، وقيل له الرجوع إن شرط يساره.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the underlying sale is rescinded?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1232)

ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر، أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على [مغني المحتاج] عبارته الإقالة حتى لو صدر بين المحيل والمحتال تقايل في الحوالة لم يرجع على المحيل يبني على صحة الإقالة في الحوالة، والنقل فيها

عزيز، وقد نقل البلقيني أنه كشف عن ذلك مصنفات كثيرة فلم يجد التصريح بها، وأن الذي ظهر له الجواز، لأن الصحيح أنها بيع المعتمد عدم صحة الإقالة فيها، فقد جزم الرافعي بأنه لا تجوز الإقالة في الحوالة ذكر ذلك في أوائل التفليس في أثناء تعليل في الكلام على موت المشتري مفلسا قبل وفاء الثمن. وقال المتولي: الحوالة من العقود اللازمة، ولو فسخت لا تنفسخ. (فلو كان) المحال عليه (مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) ؛ لأنه مقصر بترك البحث، فأشبه من اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع إن شرط يساره) لا خلاف الشرط، فأشبه ما لو شرط كون العبد كاتبا فأخلف، ورد بأن فوات الكتابة ليس نقصا، لأنه لو لم يشرطه فلا خيار له لعدمه، بل هو فوات فضيلة والإعسار نقص كالعيب، فلو ثبت الرجوع عند الشرط لثبت عند عدمه، (ولو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل) لم يرجع المحتال أيضا، بل يطالبه بعد عتقه، أو عبدا له لم تصح الحوالة، وإن كان كسوبا ومأذونا له، وكان لسيده في ذمته دين قبل ملكه لسقوطه عنه بملكه. قال ابن الرفعة: ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا لاستجماع شرائط الصحة، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه وله تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته في أحد وجهين يظهر ترجيحه. (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب) أو نحوه كتحالف أو إقالة (بطلت في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثاني: لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا، فإنه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن، وسواء في الخلاف أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله، وعلى الأول يعود الثمن ملكا للمشتري ويرده البائع إليه إن كان قد قبضه وهو باق، أو بدله إن تلف ولا يرده إلى المحال عليه، فإن رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري؛ لأن الحق له وقد قبضه البائع بإذنه، فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت عينه، (وإبراء البائع المحال عليه عن الدين قبل الفسخ) كقبضه له فيما ذكر، فللمشتري مطالبته بمثل المحال به

(أو) أحال (البائع) شخصا (بالثمن) على المشتري (فوجد الرد) للمبيع بعيب أو نحوه كما مر (لم تبطل على

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is found to be free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1233)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة. [مغني المحتاج] المذهب) سواء أقبض المحتال المال أم لا، والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها، وفرق الأول بتعلق الحق هناك بثالث وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين، كما لو تصرف البائع في الثمن، ثم رد المشتري ما اشتراه بعيب فإن تصرفه لا يبطل، ويؤخذ من هذا الفرق أن البائع في المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الظاهر، وعلى المذهب لا يرجع المشتري على البائع بالثمن إلا بعد تسليمه، وإن كانت الحوالة كالقبض لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما، لكن له مطالبته بطلب القبض منه ليرجع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if hawalah (debt transfer) to a person with no debt is deemed invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3459)

4244 – ثم إن قلنا: الحوالة على من لا دين عليه باطلة، فلا كلام. (1) هكذا جواب

أما بدون الفاء. كما تكررت الإشارة إليه مرارا. (2) أي الأخير. كما هو ظاهر من السياق. ويبدو أن لفظ (الأخير) سقط من الناسخ. (3) في الأصل: والاستيفاء (بالواو) . (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Is a valid hawalah (debt transfer) to a person with no debt binding or revocable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3460)

وإن قلنا: صحيحة، فقد ذكر العراقيون وجهين في أنها جائزة، أو لازمة: أحدهما – أنها لازمة، ولا يكاد يخفى معناها. والثاني – أنها جائزة، وللمحال عليه الفسخ، ولا يتوجه عليه المطالبة، ولا يتم الأمر ما لم يسلم الدين إلى المحال، فإذا سلم، لم يملك الاسترداد. ووجه الجواز عندي باطل ملغى، لا أصل له؛ إذ لا أثر لقول القائل: الحوالة صحيحة، ولا مطالبة، وقول هذا القائل: إن الغرض يتم بالتوفية لا حاصل له، مع العلم بأن أجنبيا لو وفى دين إنسان، وقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to rescind a hawalah if the transferee was insolvent at the time of transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3461)

4248 – ولو أحيل على من ظنه غنيا، ثم تبين أنه كان عند الحوالة مفلسا، فهل يثبت له حق الفسخ والإفلاس مقترن بالحوالة؟ فعلى أوجه؛ جمعتها من الطرق: أحدها – أنه

لا خيار؛ فإن الحوالة في وضعها إذا صحت، لم تحتمل الفسخ؛ إذ هي قاطعة للعلائق بالكلية. والوجه الثاني – أنه يفسخ تداركا لما لحقه وما كان مطلعا عليه، وليس كالإفلاس الطارىء؛ فإنا قد نجعل الحوالة في نفسها بمثابة قبض الحق، والطريان بعد القبض لا يثبت الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hawalah due to a pre-existing defect in the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3461)

فأما إذا اطلع القابض على عيب قديم، فالذي تمهد في الشرع ثبوت الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an absolute hawalah versus a conditional one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3461)

ومن أصحابنا (3) من قال: إذا كانت الحوالة مطلقة، فلا خيار، وإن جرى فيها شرط ملاءة المحال عليه، ثم اختلف الشرط، فيثبت الفسخ إذ ذاك؛ فإن الحوالة أنشئت على اقتضاء [الدين] (4) ، فيجب الوفاء بموجبها، فإن قيل: هل صار إلى نفي الخيار مع (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: بقيمتها. (3) هذا هو الوجه الثالث. (4) في الأصل: المدة. وهو تصحيف واضح.

Mas'alah: How does the option of rescission in hawalah relate to options in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3462)

4249 – وتردد الأصحاب في قبول الحوالة الفسخ عند الاطلاع على فلس المحال عليه يقرب من ترددهم في أن الحوالة هل يلحقها خيار المجلس والشرط؟ وفيه خلاف قدمته في أول البيع. مبني على أن حكم المعاوضة أغلب على الحوالة؟ أم حكم الاستيفاء، وفيه الخلاف الذي مهدناه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a debt transfer when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3463)

4251 – صورة المسألة أنه إذا باع عبدا من رجل بألف درهم، وأحال المشتري البائع على رجل بالثمن، ثم اطلع على عيب قديم بالعبد، فرده، فالذي نص عليه المزني هاهنا (3) : أن الحوالة ترتد، وتبطل، ونص في المختصر الكبير (4) أنها لا تبطل.

ومنصوصات المزني في مجال التحري معدودة من متن المذهب، وهي عند المصنفين كنصوص الشافعي، فالذي ذهب إليه الجمهور تخريج المسألة على قولين مخرجين مبنيين على أن الغلبة للمعاوضة أو للاستيفاء؟ فإن جعلناها معاوضة، لم نبطلها، كما لو اعتاض البائع عن الثمن ثوبا اعتياضا صحيحا، ثم وجد المشتري بالعبد المشترى عيبا، فرده، فلا يرتد ما جرى من الاعتياض عن الثمن، فلتكن الحوالة كذلك، بل الحوالة أولى، بألا تنفسخ؛ فإنها بعيدة عن قبول الفسخ. وإن جعلنا الحوالة استيفاء، بطلت؛ لأنها نوع رفق في الاستيفاء، فإذا بطل الأصل، بطل الرفق الذي كان تبعا له، كما لو

باع بألف مكسر، فقضاه المشتري صحاحا، ثم رد المبيع بالعيب، فإنه يسترد الصحاح. وليس للبائع أن يقول: أغرم (1) زيادة من نص المختصر. (2) ر. المختصر: 2/ 227. (3) ها هنا: أي في المختصر المعروف. (4) المختصر الكبير هو للمزني أيضا، جمع فيه -كضريبه المختصر المعروف- نصوص الشافعي، وقد يسمى (الكبير) بدون ذكر المختصر، وهو أقل شهرة وذكرا في الكتب وعلى لسان الأئمة من (الصغير) المشهور الذي يعرف بـ (المختصر) فقط بدون أي وصف. والكبير قد يسمى (الجامع الكبير) كما سماه الرافعي في هذا الموضع. (ر. فتح العزيز: 10/ 346 بهامش المجموع) .

المكسر، ليسلم لي ما سمحت به من الصحة؛ لما ذكرناه في (1) التبعية. ولو اشترى بالصحاح أولا، ثم رضي البائع بالمكسر، فإذا رد المشتري بالعيب، فلا يرجع إلا بالمكسر.

Mas'alah: What is the ruling on the debt transfer when the sale is rescinded before or after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3464)

4252 - ومن أصحابنا من قال: إن جرى فسخ البيع قبل قبض المبيع، ارتفعت الحوالة. فإن جرى الفسخ بعد القبض، لم ترتفع. وهذا القائل يفصل بين الحالتين بتعرض البيع لقبول الفسخ قبل القبض. وهذا مزيف. والأصل إطلاق القولين قبل القبض وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a debt transfer during the period of option in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3464)

4253 - وكان شيخي يقول في التفريع على هذه القاعدة: ولو أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان في زمن الخيار الثابت في البيع، فالأصح صحة الحوالة، وإن كان العقد جائزا، بخلاف الحوالة في تجويز الكتابة؛ فإن عقد البيع، وما فيه من عوض، لا يلتحق بالأعواض الجائزة التي لا ثبات لها. والخيار طارىء [فيه] (2) ، فإذا أفضى في العاقبة إلى اللزوم، كان الحكم على موجب اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a debt transfer if the sale is rescinded during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3464)

4254 - ومن أصحابنا من منع الحوالة في زمان الخيار، منع (3) ضمان النجوم، ثم قال: إذا صححنا الحوالة في زمان الخيار، ففسخ البيع بالخيار، ارتدت الحوالة بلا خلاف؛ فإنها إنما صحت على تقدير إفضاء البيع إلى اللزوم، فإذا لم يفض إليه، فلا سبيل إلى التزام الحوالة في الثمن، وقطع الخيار في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a hawalah when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3465)

4257 – وإن حكمنا بأن الحوالة تنتقض برد المبيع، فإن كان قبض المال قبل الرد، فهل نحكم بأنتقاض الحوالة الآن؟ وفائدة ذلك أن يتعين على البائع رد عين ما قبضه؟ أم نحكم بأن الحوالة لا تقبل النقض بعد قبض المال من المحال عليه؟ فعلى وجهين، وفائدة قولنا: لا تنتقض، أن البائع لو أراد أن يأتي ببدل عما قبضه، ولا يرد عينه، كان له ذلك. ولو لم يقبض البائع المال من المحال عليه حتى حكمنا بارتفاع الحوالة، فلا شك أن المطالبة تنقطع عن البائع، وينقلب الدين في ذمة المحال عليه، بعد الحكم بانفساخ الحوالة، فلا شك أنه لا يقع قبضه لنفسه. ولكن هل يقع عن المشتري؟ فعلى وجهين ذكرهما شيخي: أحدهما – وهو الذي لا يتجه غيره – أنه لا يصح قبضه للمشتري؛ فإن الحوالة لم تقع للمشتري، وإنما وقعت للبائع، فإذا انفسخت وزالت، لم يبق لها أثر، ويستحيل أن تنعكس الحوالة وكالة بالاستيفاء. والوجه الثاني – أن قبضه يصح عن المشتري؛ فإنه جرى الأمر بالقبض على جهة، (1) في الأصل: "المشتري" والمثبت تصرف منا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving a third party when the sale is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3466)

4259 – ولو باع الرجل عبدا بألف، ثم أحال البائع رجلا له عليه [مثل] (1) الثمن، فأحاله على المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا، فرده، فالأظهر في هذه الصورة أن الحوالة لا تنفسخ؛ لأنها تعلقت بثالث؛ إذ (2) تحقق تعلقها بغير المتعاقدين. ومن أصحابنا من أعاد ذكر الخلاف في هذه الصورة، وجعل الحوالة على المشتري كإحالة المشتري البائع على إنسان، وعلل بأن الحوالة وإن تعلقت باستحقاق ثالث؛ فإنها تبع

للبيع والتبعية لا تزول (3) . وهذا وإن كان منقاسا، فهو غريب، حكاه العراقيون، والقاضي، وغيرهم. (1) في الأصل: من. (2) في الأصل: "وإذا تحقق تعلقها بغير المتعاقدين" والمثبت تصرف منا. (3) في الأصل: لا تزول في هذا ...

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when the underlying sale is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3473)

4272 – قال المزني: وإذا باع رجل عبدا من رجل بألف درهم، فأحال البائع رجلا له عليه ألف على المشتري، ثم تصادق البائع والمشتري على أن المبيع كان حرا، ينقطع العقد بينهما، ولا يحكم ببطلان الحوالة في حق ذلك الثالث، إلا أن يصدقهما، فإن لم يصدقهما، فلا يقبل قولهما عليه (1) . وليس كما لو رد المشتري (1) ر. المختصر: 2/ 227.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer when the underlying sale is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3474)

العبد بعيب قديم؛ فإنا قد نقول في وجه غريب: إن الحوالة ترتفع، والفرق أن الرد واقع لا سبيل إلى إنكاره، وهو أمر منشأ، والمتبايعان فيما نحن فيه أخبرا عن حرية المبيع، والخبر يتردد بين الصدق والكذب، فلو صدقهما المحتال، قطعنا ببطلان الحوالة، والمسألة في هذا الطرف تنفصل عن الرد بالعيب أيضا؛ فإن الأصح بقاء الحوالة وإن

جرى الرد؛ فإنا نقدر الحوالة معاوضة برأسها، متعلقة بحق ثالث، فلا يمتنع تقدير بقائها، وإن ارتفع العقد؛ فإنا لا نتبين بالرد أن [الثمن] (1) لم يكن قبل الرد. وإذا تصادقوا على حرية المبيع، تبينا أن أصل الثمن لم يثبت، فلا نتصور ثبوت الحوالة؛ فإن بقاء الشيء فرع على ثبوت أصله، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by option in relation to hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1958)

نقول: الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في ذلك وإن استبعده بعض المتأخرين؛ لأن العقد مزلزل، ولا يشكل على صحة الحوالة في زمن الخيار بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما؛ لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري فقد أجيب بأن البائع إذا أحال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك، وذلك كاف، وما قيل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار إذا كان الخيار له رد بأنهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر

Mas'alah: What happens to hawalah if the buyer returns the purchased item due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1962)

(ولو) (أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب) أو تحالف أو إقالة بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة (بطلت) الحوالة (في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، وإنما لم تبطل فيما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لأن الصداق أثبت من غيره، ولهذا لو

زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه بغير رضاها، بخلاف المبيع فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري إن بقي وإلا فبدله، فإن لم يقبضه امتنع عليه قبضه. والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فإنه لا يبطل برد المبيع، ويرجع بمثل الثمن، وسواء في الخلاف أكان رد المبيع بعد قبضه أم قبله، وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله

Mas'alah: Does hawalah remain valid if the seller transfers the price and the buyer later returns the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1962)

(أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بشيء مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث، وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ العاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه، وللمشتري الرجوع على البائع إن قبض منه المحتال لا قبله، والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها، وفرق الأول بما مر، ويؤخذ من الفرق أن البائع في المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt when the contract is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2237)

أو هما أو انفسخ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ، ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز

Mas'alah: What happens to a hawalah if the underlying sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1627)

فصل إذا اشترى عبدا، وأحال البائع بالثمن على رجل، ثم علم بالعبد عيبا قديما، فرده بالعيب أو بالإقالة، أو التحالف، أو غيرها، ففي بطلان الحوالة، ثلاثة طرق. أحدها: البطلان. والثاني: لا. والثالث: على قولين. أظهرهما: البطلان، وهما مبنيان على أنها استيفاء، أم بيع؟ إن قلنا: استيفاء بطلت، وإلا فلا. قلت: المذهب: البطلان، وصححه في «المحرر» . - والله أعلم -. وسواء كان الرد بالعيب بعد قبض المبيع، أو قبله، على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: إنما الخلاف إذا كان بعده. فإن رد قبله، بطلت قطعا، لعدم تأكدها. وسواء كان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة أم قبله على الأصح، وهو اختيار الأكثرين. وقال العراقيون والشيخ أبو علي: إن كان بعده، لم تبطل قطعا، وإنما الخلاف قبله. ولو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن، فقيل: فيه القولان، والمذهب: أنها لا تبطل قطعا، وبه قطع الجمهور، سواء قبض المحتال مال الحوالة، من المشتري، أم لا. والفرق، أن هنا تعلق الحق بثالث، فإذا القولان مخصوصان بالصورة الأولى، فنفرع عليهما. فإن لم نبطلها، لم يطالب المشتري المحال عليه بحال، بل يرجع على البائع فيطالبه إن كان قبض مال الحوالة، ولا يتعين حقه في ما أخذ، بل له إبداله. وإن لم يقبضه، فله قبضه. وهل للمشتري الرجوع

عليه قبل قبضه لكون الحوالة كالمقبوض، أم لا، لعدم حقيقة القبض؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فعلى هذا له مطالبته بتحصيل القبض ليرجع عليه. وفي وجه: لا يملك مطالبته بالتحصيل أيضا، وهو شاذ ضعيف. وأما إذا أبطلنا الحوالة، فإن كان قبض من المحال عليه، فليس له رده عليه؛ لأن قبضه بإذن المشتري. فلو رد، لم يسقط عنه مطالبة

المشتري، بل يلزمه الرد على المشتري، ويتعين حقه فيما قبضه. فإن كان تالفا، لزمه بدله، وإن لم يكن قبضه، فليس له قبضه؛ لأنه عاد إلى ملك المشتري كما كان فلو خالف وقبض، لم يقع عنه وفي وقوعه عن المشتري، وجهان. أحدهما: يقع، لبقاء الإذن. وأصحهما: لا، لعدم الحوالة والوكالة، ولأنه إنما يقبض لنفسه، ولم يبق له حق، بخلاف ما إذا فسدت الشركة والوكالة، فإن التصرف يصح، لبقاء الإذن، لكن التصرف يقع للموكل. أما في صورة إحالة البائع على المشتري، إذا قلنا بالمذهب: إنها لا تبطل، فإن كان المحتال قبض من المشتري، رجع المشتري على البائع، وإن لم يقبض، فهل للمشتري الرجوع في الحال، أم لا يرجع إلا بعد القبض؟ فيه الوجهان السابقان.

Mas'alah: Does a hawalah become invalid if the underlying sale is rescinded?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1533)

والثاني لا تبطل كمن استبدل عن الثمن ثوبا فإنه لا يبطل برد المبيع، ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلافة كأن رد المبيع بعد قبضه أم قبله، وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله، وقيل: إن كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا. وقيل: إن كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن، فوجد الرد) للمبيع بعيب (لم تبطل على المذهب) ، والطريق الثاني طرد القولين وفرق الأول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني.

Mas'alah: Is there an option in debt transfer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

الثانية: الحوالة؛ فالأصح: أنه لا خيار فيها وإن جعلت بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the buyer returns the sold item due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=929)

2301 – قول "التنبيه" [ص 105] : (وإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده؛ فإن كان بعد قبض الحق .. لم تنفسخ الحوالة، بل يطالب المشتري البائع بالثمن، وإن كان قبل قبض الحق .. فقد قيل: تنفسخ، وقيل: لا تنفسخ) فيه أمران: أحدهما: أن الأصح: أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بعد قبض الحق أو قبله، والأصح في الصورتين: الانفساخ، وعلى ذلك مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيهما: ذكر الرد بالعيب مثال، فلو رده بخيار أو إقالة أو تحالف .. كان الحكم كذلك، وقد ذكر "الحاوي" هذه الصور كلها [3]، واقتصر "المنهاج" أيضا على الرد بالعيب [4]. واعلم: أن البطلان مبني على أن الحوالة استيفاء، ومقابله مبني على أنها بيع، فالترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الأصل، ويحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح واقتضى الحال الرجوع .. فإن الأصح: أن الحوالة لا تنفسخ، وقد فرقوا: بأن الصداق أثبت من غيره، وفيه نظر [5].

Mas'alah: What is the ruling on hawalah being voided by rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2203)

وعليه فلو فسخ بطلت الحوالة لي ما رجحه أيضا ويعارضه عموم ما يأتي أن الحوالة

على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أن يوجه استثناء هذا بأن الحوالة هنا ضعيفة بقوة الخلاف فيها ويتزلزل العقد مع الخيار فلم تقو هنا على بقائها مع الفسخ

Mas'alah: Does hawalah (debt transfer) become invalid if the seller rescinds the sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2210)

(أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بشيء مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع إن قبض منه المحتال لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the sold slave is discovered to be free?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2210)

(ولو باع عبدا) أي قنا ذكرا أو أنثى (وأحال بثمنه) آخر على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته) وقت البيع (أو ثبتت) حريته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة أو أقامها العبد ومحل إقامتها في هذين وقد تصادق المتبايعان على حريته ما إذا كان قد بيع لآخر لأن هذا وقت الاحتياج إليها أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك [حاشية الشرواني] المحال به نهاية ومغني وأسنى (قوله للمشتري إلخ) ولا يرده إلى المحال عليه فإن رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لأن الحق له وقد

قبض البائع بإذنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إبداله إن بقيت اهـ مغني (قوله بشيء مما ذكر) أي من العيب والتحالف والإقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه رشيدي وسم قول المتن (لم تبطل إلخ) سواء أقبض المحتال المال أم لا اهـ مغني (قوله لتعلق الحق هنا إلخ) ويؤخذ منه أن البائع في المسألة الأولى أي فيما لو أحال المشتري البائع إلخ لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الأوجه نهاية ومغني وسم. (قوله بعيب) أي أو نحوه مما مر (قوله إن قبض منه المحتال) هل إبراؤه كقبضه أو لا لأنه لم يغرم شيئا ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق اهـ سم واستظهر ع ش الثاني أي عدم الرجوع مع الإبراء وفي كلام المغني ما يدل عليه (قوله أي قنا) إلى قول المتن وإن كذبهما في بعض نسخ النهاية الذي كتب عليه الرشيدي وقال ع ش أن ما فيه هو المعتمد اهـ. (قوله حينئذ) أي حين البيع (قوله شهدت) إلى قول المتن وإن كذبهما في المغني إلا ما أنبه عليه (قوله أو أقامها العبد) قال في شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكروا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها اهـ ونقل عن الإسنوي ما يوافقه وعن السبكي والأذرعي ما يخالفه ويؤيد كلام الجلال والإسنوي امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فإن تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالملك اهـ سم بحذف (قوله وقد تصادق المتبايعان) كأنه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لآخر للاحتياج إليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر اهـ سم. (قوله ما إذا كان إلخ) خبر ومحل إقامتها إلخ عبارة المغني ومحل إقامة العبد البينة إذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لآخر كما صورها القاضي أبو الطيب إذ لا يتصور إقامته لها قبل بيعه لأنه محكوم بحريته بتصادقهما وإن لم يصدق المحتال فلا تسمع دعواه ولا بينته نبه عليه ابن الرفعة وغيره ومثله شهادة الحسبة لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع اهـ. (قوله قد بيع إلخ) أي مثلا (قوله أو أحد الثلاثة إلخ) عطف على

قوله العبد عبارة المغني ولا يتصور أن يقيم البينة بالحرية المتبايعان لأنهما كذباها بالمبايعة كذا قاله هنا وقالا في آخر كتاب الدعوى إنه لو باع شيئا ثم ادعى أنه كان وقفا عليه أو أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه إن قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وإن لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه في الأم قال العراقيون وغلط الروياني من قال بخلافه انتهى. ويمكن حمل ما هنا على ما هناك اهـ وفي بعض نسخ النهاية ما يوافقه (قوله ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد أيضا ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتأمله سم ورشيدي (قوله قبل إقامتها) أي أو صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به اهـ (قول المصنف لم تبطل على المذهب) يستثنى الرد بالفسخ بالخيار على ما تقدم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الرملي (قوله إن قبض منه المحتال) هل إبراؤه كقبضه أولا لأنه لم يغرم شيئا ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة أو أقامها العبد) قال في شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكرا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو اهـ قال غيره وسيأتي عن السبكي والأذرعي أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا لأن العتق حق لله تعالى ثم قال لكن يوافق كلام الجلال قول الإسنوي لا يقيمها العبد لأنه إن سكت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وإن أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اهـ وعلى ذلك يتخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص أقر بالرق لغيره ثم ادعى أنه أعتقه ثم أقيمت بينة أنه حر الأصل وأقول يؤيد كلام الإسنوي والجلال امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فإن تصريحهما بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتأمل. (قوله وقد تصادق) كأنه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع الآخر للاحتياج إليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر. (قوله ولم يصرح) يصح

رجوعه للعبد أيضا ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتأمله (قوله قبل إقامتها) أي أو صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا كما في نظائره (قوله

Mas'alah: When does hawalah (debt transfer) become void due to the invalidity of the underlying sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2211)

على الأصح من تناقض لهما في مواضع (بطلت الحوالة) أي بأن عدم انعقادها لأنه بان أن لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مملوكا للغير فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah (debt transfer) when it is made by the debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: أو تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the debtor was insolvent or the sale is rescinded?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=810)

فلو كان مفلسا عند الحوالة؛ وجهله المحتال؛ فلا رجوع له، لأنه مقصر بترك الفحص، وقيل: له الرجوع إن شرط يساره، كما لو شرط كون العبد كاتبا فأخلف، ولو أحال المشتري، أي البائع، بالثمن فرد المبيع بعيب، أي وكذا بإقالة أو تحالف، بطلت في الأظهر، لأنه أحاله بالثمن، فإذا انفسخ العقد خرج المحال به عن أن يكون ثمنا وسقط حق العاقد فبطلت، والثاني: لا، كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد المبيع بعيب؛ فإنه يرجع بالثمن ولا يبطل الاستبدال على الأصح، والخلاف جار سواء رد بعد قبض المبيع أو قبله، وسواء كان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة أم قبله على الأصح، أو البائع بالثمن، أي أحال البائع رجلا بالثمن على المشتري، فوجد الرد تبطل على المذهب، لتعلق الحق بثالث، والطريق الثاني طرد القولين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the sold item turns out to be free?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=810)

ولو باع عبدا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة، لأنه بان أن لا ثمن، والمراد بالبطلان هنا عدم الصحة؛ لأن الحوالة لم يتقدم لها صحة وهذه البينة يقيمها العبد أو يشهدون حسبه ولا يتصور أن يقيمها واحد من المتبائعين، لأنه كذبها بالدخول في البيع، فإن كذبهما المحتال ولا بينة، حلفاه على نفي العلم، طردا للقاعدة، ثم يأخذ المال من المشتري، لبقاء الحوالة في حقه بحلفه. وهل يرجع المشتري على البائع؟ فيه وجهان: قال صاحب المطلب: والحق نعم.

Sub-topic – Disputes Between Hawalah and Wakalah

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a transfer was hawalah or wakalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3027)

زيد وعمرو، فقال زيد لعمرو: أحلني بالألف التي عليك لي بالألف التي لك على خالد – بلفظ الحوالة – وقال عمرو: بل وكلتك أن تقبضها لي منه – بلفظ الوكالة – فالقول قول عمرو؛ لأنهما اختلفا في لفظه، وهو أعلم بلفظه، ولأنه قد ثبت استحقاق عمرو للألف في ذمة خالد، وزيد يدعي أن ملكها قد انتقل إليه بالحوالة، والأصل بقاء ملك عمرو عليها، وعدم ملك زيد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the meaning of the word 'ahaltuka' (I transfer you)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3027)

وإن قال عمرو لزيد: أحلتك على خالد بالألف التي لي عليه، فقبل زيد، ثم اختلفا: فقال عمرو: وكلتك لتقبضها لي منه، ومعنى قولي: أحلتك، أي: سلطتك عليه. وقال زيد: بل أحلتني عليه بديني الذي لي عليك.. فاختلف أصحابنا [على وجهين] : ف [الوجه الأول] : قال المزني: القول قول المحيل، وهو عمرو، وبه قال الشيخ أبو حامد،

والطبري، وأبو إسحاق، وأبو العباس، وأكثر أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهما قد اتفقا على ملك عمرو للألف التي في ذمة خالد، واختلفا في انتقالها إلى زيد؛ وهو المحتال، فكان القول قول عمرو؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليها وإن كان الظاهر مع زيد، كما لو كان لرجل عبد في يد آخر، فادعى من هو في يده أن مالكه وهبه منه، وقال المالك، بل أعرتكه.. فالقول قول المالك، وكما لو كانت دار في يد رجل، فادعى رجل أنه ورثها من أبيه، أو ابتاعها، وأقام على ذلك بينة، وادعى من هي بيده أنها ملكه.. فإنه يحكم بها لصاحب البينة؛ لأنه قد عرف له أصل ملك، وإن كان الظاهر مع صاحب اليد. والوجه الثاني – حكاه الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، عن أبي العباس: أن القول قول زيد، وهو المحتال؛ لأن اسم الحوالة موضوع لتحويل الحق من ذمة إلى ذمة، فكان اللفظ يشهد له، كما لو تنازعا دارا وهي في يد أحدهما.. فالقول قوله. والأول أظهر. فإذا قلنا: إن القول قول المحيل، فحلف.. ثبتت الوكالة له، فإن كان زيد قد قبض الحق من خالد.. فقد برئت ذمة خالد؛ لأنه دفع دفعا مأذونا فيه، إما من جهة الحوالة أو الوكالة. فإن كان الحق باقيا في يد القابض.. لزمه دفعه إلى المحيل

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims he meant agency rather than transfer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

وإذ اتفقا أن المحيل قال: أحلتك بالحق الذي علي لك على فلان، ثم قال للمحيل: أردت بذلك: الوكالة، وقال المحتال: بل أحلتني.. فالقول قول المحتال، وجها واحدا؛ لأن ذلك لا يحتمل إلا تحويل الحق،

Mas'alah: What is the ruling when the transferor disputes the meaning of 'I transfer you'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

وإن قال: أحلتك على فلان بما لي عليه، ثم قال المحيل: أردت بذلك: أحلتك بدينك الذي لك علي عليه، وقال المحتال: بل وكلتني بذلك لأقبضه لك، وحقي باق في ذمتك.. فعلى قول المحيل ومن تابعه: القول قول المحتال؛ لأن المحيل قد أقر بثبوت الحق له في ذمته، ويدعي انتقال ذلك عن ذمته، والأصل بقاؤه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the opposing view regarding the transferor's claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

وعلى قول من خالف المزني فيها من أصحابنا: القول قول المحيل؛ لأن اللفظ يشهد له.

Mas'alah: What happens if the transferee swears and proves he is an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

فإن قلنا: القول قول المحتال، فحلف.. ثبت أنه وكيل، فإن كان قد قبض الحق من المحال عليه.. فقد برئت ذمته؛ لأنه دفع مأذون فيه، فإن كان ما قبضه باقيا.. قال له

الحاكم: أنت تدعي على المحيل ألفا، وفي يدك ألف، فخذه بحقك، وإن

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to collect a debt from a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1064)

1255 - فصل فيمن لزمه دين، فأذن في قبضه من عين أو دين إذا استقر لزيد في ذمة عمرو طعام مكيل بسلم أو قرض أو إتلاف، وثبت لعمرو مثله على خالد، فقال عمرو لزيد: استوف حقك من خالد، ففعل، لم يصح القبض، ولا ينفذ تصرف القابض، ويلزمه الضمان كالمستام، ولو قال: اقبض حقي من خالد، صح القبض، وكان المقبوض من ضمان الإذن، ولو قال: اقبض لي حقي، ثم اقبض منه حقك، صح القبض؛ للإذن، حتى لو تلف في يد القابض كان من ضمان الإذن. وفي قبضه لنفسه وجهان يجريان فيما لو قال: اقبض حقك من صبرتي هذه؛ فإن قلنا: لا يصح، لم ينفذ تصرفه فيه؛ لأنه لم يملكه، بخلاف قبض الجزاف. ولو قال: اشتر بهذه الدراهم طعاما لنفسك، لم يصح، وقال القفال: يمكن حمل ذلك على إقراض الدراهم، أو على هبتها. كما لو قال: أعتق عبدك عن كفارتي، ففعل، نفذ العتق حملا على الهبة دون الإقراض. وإن قال: اشتر لي طعاما في الذمة، واقبضه لنفسك، صح الشراء دون القبض، وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبض منه حقك، صح الشراء والقبض؛ للإذن، وفي قبض المأذون الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on directing a creditor to take possession from a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2081)

فصل: فلو حل له طعام من سلم وحل عليه طعام لمن سلم فقال من له الطعام: اقبض ممن لي عليه الطعام فذلك ضربان: أحدهما: أن يقول اقبضه لي ثم خذه لنفسك بذلك الكيل فيكون القبض له صحيحا ولا يجوز أن يأخذه القابض لنفسه بذلك الكيل حتى يستأنف كيله عليه ويكون له زيادته المحتملة وعليه نقصانه المحتمل، ثم هو قبل استيثاق كيله مضمون على قابضه لأنه أخذه لنفسه عن قبض فاسد. والضرب الثاني: أن يقول اقبض ممن لي عليه الطعام لنفسك فلا يصح أن يكون مقبوضا لهذا الذي اكتاله لنفسه وهل يصح أن يكون مقبوضا للأول حتى تبرأ منه ذمة من كان الطعام عليه؟ على وجهين خرجهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يصح القبض الأول وتبرأ منه ذمة من كان عليه لأنه مقبوض عن إذن مستحقه ويكون القبض الثاني فاسدا. والوجه الثاني: أن كلا القبضين فاسد لأن القبض لم يكن لمستحقه لكنه مضمون على الآخر لأنه مقبوض عن إذنه ومضمون على قابضه لأنه قد أخذه من حقه أو يستأنفان كيلين كيلا للأول وكيلا للثاني فما زاد بالكيل الأول أو نقص ففي حق الدافع وما زاد بالكيل الثاني أو نقص ففي حق الآمر.

Mas'alah: What is the second view on hawalah being like a guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

والوجه الثاني: يصح وتجري مجرى الضمان لأنها وثيقة فعلى هذا لا تتم إلا بقبول المحال عليه ولا رجوع له بالحوالة قبل أدائها، فإن أداها بأمر رجع بها وإن كان بغير أمر لم يرجع بها.

Mas'alah: Is hawalah a sale or a contract of assistance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

فإذا ثبت أن صحة الحوالة معتبرة بهذه الشروط الأربعة فقد اختلف أصحابنا هل هي بيع أو عقد إرفاق ومعونة، على وجهين

Mas'alah: What is the first view that hawalah is a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب السلم إن الحوالة بيع لأن المحتال قد عاوض على ذمة بذمة.

Mas'alah: Is hawalah a contract of assistance rather than a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2684)

والوجه الثاني: إنها عقد معونة وإرفاق لأنها تخرج من البيوع بما يتعلق بها من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute whether the transaction was hawalah or agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

(قال المزني) : "ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلي فيها وقال المحتال بل أنت أحلتني بمالي عليك وتصادقا على الحوالة

والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع" .

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute whether the transaction was hawalah or agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أحال رجلا بألف على رجل، وكان للمحتال على المحيل مال، والحوالة مطلقة لم يصرح له المحيل بأنها من حقك، ولا بأنك نائب في قبضها عني، وليست من حقك بل أطلق لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل: أردت الوكالة بلفظ الحوالة لتكون نائبا في قبضها عني فهي لي في يدك، وليست من حقك، وقال المحتال بل هي حوالة من حقي، ولست نائبا فيها عنك ولا وكيلا لك، فمذهب المزني، إن القول قول المحيل لأن المحتال مدعى عليه يملك الحوالة فكان القول قول المحيل في بقائها على ملكه، وصار لفظ الحوالة مستعارا في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Surayj on the dispute between transferor and transferee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

وقال أبو العباس بن سريج القول قول المحتال لأن ظاهر اللفظ وافق دعواه فكان حمل الحكم على ما يقتضيه ظاهر اللفظ أولى من حمله على ما يخالفه، فعلى قول المزني، حيث جعل القول قول المحيل، لا يخلو حال المحتال من أحد أمرين: -

Mas'alah: What is the ruling if the transferee has not yet taken possession of the transferred debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

إما أن يكون قد قبض الحوالة، أو لم يقبضها، فإن لم يكن قبضها فليس له أن يقبضها، لأن المحيل وإن كان مقرا بالوكالة، فالمحتال منكرها بادعاء الحوالة.

Mas'alah: Is the transferee liable if he takes possession against the transferor's claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

فإن خالف وقبضها فهل تكون مضمونة عليه أم لا؟

Mas'alah: Is the transaction a defective hawalah or a defective agency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

على وجهين من اختلاف أصحابنا، هل تكون حوالة فاسدة، أو وكالة فاسدة؟ فأحد الوجهين: إنها تكون حوالة فاسدة فعلى هذا تكون مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the transaction is a defective agency and the transferee has taken possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2690)

والثاني: تكون وكالة فاسدة فعلى هذا لا ضمان عليه، وإن كان قد قبضها فقد برئ

المحال عليه منها، لأنه دفعها عن إذن مالكها. ثم لا يخلو حالها من أن تكون باقية أو تالفة

Mas'alah: What is the ruling on the creditor retaining the transferred debt when it remains in his possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

فإن كانت باقية في يد المحتال كان للمحيل انتزاعها من يده، ولم يكن للمحتال منعه منها إلا أن لا يصل إلى حقه لمطله إلا بها، فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحبسها عليه ليستوفي حقه منها، وإن كانت تالفة لا تراجع بينهما، لأن المحيل يقول تلفت على ملكي أمانة في يدك فهي تالفة من مالي والمحتال يقول تلفت بعد أن أخذتها من حقي فقد استوفيت حقي منك.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim regarding the validity of the hawalah according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

فأما على مذهب أبي العباس بن سريج إن القول قول المحتال، فلا يخلو حالها من أن تكون المحتال قد قبضها، أو لم يقبضها، فإن لم يكن قبضها، فله أن يقبضها من بعد، لأن قول المحيل لم يقبل في إبطال الحوالة، وإن كان قد قبضها فقد برئ المحال عليه منها وليس للمحيل أن يرجع بها سواء كانت باقية أو تالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the transferor and the transferee regarding the nature of the hawalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the hawalah was for collection and not for payment of a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2691)

(قال المزني) : "ولو قال المحتال أحلتني عليه لأقبضه لك ولم تحلني بمالي عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة" .

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency instead of hawalah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=397)

قوله: وإذا قال لمن له عليه دين: أحلتك على فلان، فقبل، ثم اختلفا، فقال: أردت الوكالة، وقال المحتال: بل أردت الحوالة- فالصحيح، وبه قال المزني: أن القول قول المحيل. ثم قال: فإن قلنا بقول المزني، فإن كان المحتال لم يقبض الحق بعد، لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of the transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6667)

فإن لم يقبض المال انعزل عن الوكالة بانكاره فان كان قد قبض المال أخذه المحيل وهل يرجع هو على المحيل بدينه؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يرجع، لانه أقر ببراءة ذمته من دينه. (والثانى) له أن يرجع لانه يقول: إن كنت محتالا فقد استرجع منى ما أخذته بحكم الحوالة، وإن كنت وكيلا فحقي باق في ذمته فيجب أن يعطينى، وإن هلك في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه، لانه يقر بأن ماله تلف في يد وكيله من غير عدوان، وليس للمحتال أن يطالب المحيل بحقه لانه يقر بأنه استوفى حقه وتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims hawalah and the transferee claims agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6667)

وان قال المحيل: أحلتك، وقال المحتال بل وكلتني، فقد قال أبو العباس القول قول المحيل، لان اللفظ يشهد له. وقال المزني: القول قول المحتال، لانه يدعى بقاء دينه في ذمة المحيل، والاصل بقاؤه في ذمته. فان قلنا بقول أبى العباس فحلف المحيل برئ من دين المحتال، وللمحتال مطالبة المحال عليه بالدين، لانه إن كان محتالا فله مطالبته بمال الحوالة، وإن كان وكيلا فله المطالبة بحكم الوكالة، فإذا قبض المال صرف إليه، لان المحيل يقول: هو له بحكم الحوالة، والمحتال يقول. هو لى فيما لى عليه من الدين الذى لم يوصلني إليه. وإن قلنا بقول المزني وحلف المحتال، ثبت أنه وكيل، فان لم يقبض المال كان له مطالبة المحيل بماله في ذمته، وهل يرجع المحيل على المحال عليه بشئ فيه وجهان. (أحدهما) لا يرجع، لانه مقر بأن المال صار للمحتال. (والثانى)

يرجع، لانه إن كان وكيلا فدينه ثابت في ذمة المحال عليه وان كان محتالا فقد قبض المحتال المال منه ظلما، وهو مقر بأن ما في ذمة المحال عليه للمحتال، فكان له قبضه عوضا عما أخذه منه ظلما فان كان قد قبض المال فان كان باقيا صرف إليه، لانه قبضه بحوالة فهو له، وإن قبضه بوكالة فله أن يأخذه عما له في ذمة المحيل. وان كان تالفا نظرت، فان تلف بتفريط لزمه ضمانه، وثبت للمحيل عليه مثل ما ثبت له في ذمته فتقاصا، وان تلف من غير تفريط

لم يلزمه الضمان، لانه وكيل، ويرجع على المحيل بدينه، ويبرأ المحال عليه، لانه إن كان محتالا فقد وفاه حقه وإن كان وكيلا فقد دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor says 'I transfer you' to someone who owes him nothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6668)

(الشرح) الاحكام: قال أبو العباس بن سريج: إذا كان لرجل عند رجل ألف فقال من له الدين لرجل لا شئ له عليه، أحلتك على فلان بألف، فهذا توكيل منه في القبض، وليس بحوالة، لان الحوالة إنما تكون عمن له حق، ولا حق للمحتال ههنا فثبت أن ذلك توكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor dispute whether a transfer was hawalah or agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6668)

وإن كان لزيد على عمرو ألف درهم ولعمرو على خالد ألف، فاختلف زيد وعمرو، فقال زيد. أحلتني بالالف التى عليك لى بالالف التى لك على خالد بلفظ الحوالة. وقال عمرو. بل وكلتك بأن يقبضها لى منه بلفظ الوكالة، فالقول قول عمرو لانهما اختلفا في لفظه، وهو أعلم بلفظه، ولانه قد ثبت استحقاق عمرو الالف في ذمة خالد، وزيد يدعى أن ملكها قد انتقل إليه بالحوالة، والاصل بقاء ملك عمرو عليها، وعدم ملك زيد. فإن قال عمرو لزيد. أحلتك على خالد بالالف التى لى عليه، فقبل زيد ثم اختلفا فقال عمرو وكلتك لتقبضها لى منه. ومعنى قولى أحلتك أي سلطتك عليه وقال زيد. بل أحلتني عليه بدينى الذى لى عليك، فاختلف أصحابنا فقال المزني. القول قول المحيل وهو عمرو. وقال الشيخ أبو حامد والطبري: وبه قال المصنف وأبو العباس بن سريج وأكثر أصحابنا، وهو قول أبى حنيفة. لانهما قد اتفقا على ملك عمرو للالف التى في ذمة خالد، واختلفا في انتقالها إلى زيد وهو المحتال كان القول قول عمرو لان الاصل بقاء ملكه عليها، وإن كان الظاهر مع زيد، كما لو كان لرجل سيارة في يد آخر فادعى من هي بيده أن مالكها وهبها منه. وقال المالك. بل أعرتكها فالقول قول المالك. وكما لو كانت دار في يد رجل فادعى رجل أنه ورثها من أبيه أو ابتاعها، وأقام على ذلك بينة، وادعى من هي بيده أنها ملكه فإنه يحكم بها لصاحب البينة لانه قد عرف له أصل ملك، وإن كان الظاهر مع صاحب اليد.

Mas'alah: What is the second opinion regarding a dispute over hawalah versus agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6669)

(والوجه الثاني) حكاه المصنف وابن الصباغ عن أبى العباس بن سريج أن القول قول

زيد وهو المحتال، لان اسم الحوالة موضوع لتحويل الحق من ذمة إلى ذمة، فكان اللفظ يشهد له.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse against the transferor in a disputed hawalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6669)

كما لو تنازعا دارا وهى في يد أحدهما فوجهان فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يرجع عليه، والثانى. له أن يرجع عليه، لان المحتال إن كان صادقا فالذي في ذمة المحال عليه يمكنه أخذه عن حقه، فإذا قلنا يرجع عليه لان المحتال إن كان صادقا فالذي في ذمة المحال عليه للمحيل، وإن كان المحتال كاذبا فقد استحق المحيل على المحتال ما أخذه منه ظلما، وللمحتال حق على المحال عليه يمكنه أخذه عن حقه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other claims agency (wakalah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2242)

أو قال: أردت بقولي: أحلتك الوكالة، وقال المستحق: بل أردت الحوالة .. صدق المستحق عليه بيمينه، وفي الصورة الثانية وجه. وإن قال: أحلتك، فقال: وكلتني .. صدق الثاني بيمينه ـــــــ أو قال: أردت بقولي: أحلتك الوكالة، وقال المستحق: بل أردت الحوالة .. صدق المستحق عليه بيمينه)؛ لأن الأصل بقاء الحقين، ولأنه أعرف بقصده. قال في (المطلب) : ويتخرج عليهما ما إذا لم تكن له بينة، قال: ولم أر فيه

نقلا. قال: (وفي الصورة الثانية وجه) ؛ لأن ظاهر اللفظ يوافق دعواه. فعلى الأول: إن لم يكن المستحق قبض .. فليس له القبض؛ لأن الحوالة لم تثبت والوكالة ارتفعت بالإنكار، وإن قبض .. برئت ذمة المقبوض منه؛ لتسليمه إلى وكيل أو محال، وعليه تسليمه للمستحق عليه، وله مطالبة المستحق عليه بحقه في الحالين. قال: (وإن قال: أحلتك، فقال: وكلتني .. صدق الثاني بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاء حقه، وفي وجه: أن القول قول المحيل اعتبارا بالظاهر. وموضع الوجهين في المسألة والتي قبلها: إذا كان اللفظ الجاري بينهما أحلتك بمئة على عمرو مثلا، فأما إذا قال: أحلتك بالمئة التي لك علي بالمئة التي لي على عمرو .. فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فالقول قول زيد بلا خلاف، كذا قاله الشيخان، ونوزعا في نفي الخلاف؛ فإن كلام (النهاية) يشير إلى إثباته.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor tells his creditor to take possession of a similar debt from a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=676)

(فرع) لو (قال) بكر (لغريمه لي على زيد طعام) مثل طعامك (فاكتله واقبضه لنفسك أو احضر معي لأكتاله وأقبضه) أنا (لك ففعل فسد القبض) له لاتحاد القابض والمقبض وللنهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس (وضمنه القابض) لاستيلائه عليه لغرضه (وبرئ زيد) من حق بكر لإذنه في القبض منه في الأولى وقبضه بنفسه في الثانية ولو حذف الاكتيال واقتصر على القبض فيما مر وفيما يأتي كان أحسن وأخصر (وإن قال) له

(اقبضه لي ثم لنفسك أو أحضر) معي (لأقبضه لي ثم لك) ففعل (صح القبض الأول) إذ لا مانع (دون الثاني) لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض وبرئ زيد من حق بكر. (فإن اكتاله لنفسه ثم قبضه) الأولى أن يعبر كالأصل بالواو بدل الفاء وثم لأن ذلك ليس مفرعا على قول بكر لغريمه ولا القبض متراخيا عن الاكتيال أي ولو اكتاله بكر وقبضه لنفسه (ثم كاله له) أي لغريمه (وأقبضه) له (صحا) أي القبضان لعدم اتحاد القابض والمقبوض ولجريان الصاعين (فإن زاد أو نقص) حين كاله ثانيا (بما يتفاوت بالكيل) أي بقدر يقع بين الكيلين (لم يؤثر) فتكون الزيادة له والنقص عليه (أو بما لا يتفاوت) بين الكيلين (فالكيل الأول غلط فيستدرك) أي فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص (وكذا) يصح القبضان (لو قبضه في المكيال) بأن لم يخرجه منه (وسلمه إليه فيه) أي إلى غريمه في المكيال لأن استدامته في المكيال كابتداء الكيل (فإن قال) لغريمه (اشتر بهذه الدراهم لي) مثل (ما تستحقه) علي (واقبضه لي ثم لنفسك) ففعل (صح الشراء والقبض الأول فقط) أي دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض ولامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه (أو) قال و (اقبضه لنفسك) ففعل (فسد القبض) لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه (وضمنه) الغريم لاستيلائه عليه (وبرئ الدافع) من حق الموكل لإذنه في القبض منه (أو) قال (اشتر) بها ذلك (لنفسك فسدت الوكالة) إذ كيف يشتري بمال الغير لنفسه (والدراهم أمانة) بيده لأنه لم يقبضها ليتملكها ولا يشكل ذلك بما في الوكالة من أنه لو قال لغيره اشتر لي من مالك كذا بكذا صح شراؤه للموكل لأن المدفوع ثم قرض بخلافه هنا لأن الغرض إيفاء ما على الموكل (وإن اشترى بعينها بطل) أو في الذمة وقع عنه وأدى الثمن من ماله (ولو قال لغريمه اكتل حقك من صبرتي لم يصح) لأن الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متأصلا لنفسه (فرع [حاشية الرملي الكبير] قوله المفتقر إليهما القبض) احترز به عما لو اشتراه جزافا ثم أراد أن يعرف كيله أو وزنه فإن أجرته عليه (قوله والنقد على المستوفي) بائعا أو

كان مشتريا (قوله والفرق أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف المعين) المعتمد الإطلاق (قوله فإنه لا أجرة له ويغرم أرش الورق) الفرق واضح بالنسبة إلى الضمان واضح لأن الناسخ عيب الورق ولا تعيب من النقاد أب قال شيخنا والمعتمد ما أطلقه صاحب الكافي وبه أفتيت [فرع قال بكر لغريمه لي على زيد طعام مثل طعامك فاكتله واقبضه لنفسك] (قوله للنهي عن بيع الطعام إلخ) روى ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» ولم يقف الإمام على هذه الرواية فذكره بلفظ الصاعان ثم قال أراد صاع البائع وصاع المشتري وكتب أيضا ولأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدد الكيل والكيلات قد يقع بينهما تفاوت فلم يجز الاقتصار على الكيل الأول لجواز أنه لو جدده لظهر فيه تفاوت (قوله لإذنه في القبض منه في الأولى) لأن قبضه لنفسه عن المدين مستلزم لقبضه عن الإذن والإذن في المستلزم إذن في لازمه فيصح في اللازم وإن فسد في الملزوم (قوله لأن ذلك ليس مفرعا على قول بكر لغريمه) ما هو مفرع على صحة القبض الأول دون الثاني (قوله لأن استدامته في المكيال إلخ) دوامه في الميزان والذراع كدوامه في المكيال

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other claims agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=822)

فصل) لو (قال) لك من له عليك دين (أحلتني) به على زيد مثلا (فقلت بل وكلتك) لتقبضه لي (فالقول قولك) بيمينك؛ لأن الأصل بقاء الحقين (وكذا لو قلت أردت الوكالة بقولي أحلتك وقد قلت) أحلتك (بمائة) مثلا لذلك ولأنك أعرف بإرادتك ومن

هنا يؤخذ أن أحلتك فيما ذكر كناية، وقد قدمته فعليه لو لم تكن له إرادة فلا حوالة ولا وكالة (لا إن قلت) أحلتك (بالمائة التي لك علي) فالقول قوله لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة (فلو حلفت) في الصورتين الأوليين (لم يسقط حقه) عنك سواء أقبض أم لا فله مطالبتك بحقه؛ لأنه إن كان وكيلا فظاهر، أو محتالا فقد أحلت بينه وبين حقه بجحدك وحلفك (ومنع القبض) إن لم يكن قبض؛ لأن الحوالة اندفعت وصار معزولا عن الوكالة بإنكاره ولك مطالبة زيد بحقك (فإن كان قد قبض برئ المحال عليه) لدفعه إلى وكيل أو محتال (ولزم) القابض (رد المقبوض إليك) إن كان باقيا (فإن خشي امتناعك من التسليم) له (فله) في الباطن (أخذه وجحدك) لأنه ظفر بجنس حقه من مالك، وهو يخشى ضياعه (ولو تلف) المقبوض (معه) أي مع القابض (بلا تفريط) منه (لم تطالبه) أنت إذ لا ضمان عليه (لزعمك الوكالة) والوكيل أمين (ولم يطالبك لزعمه الاستيفاء أو) تلف معه (بتفريط طالبته) لأنه صار ضامنا (وبطل حقه) لزعمه استيفاءه، وهذا من زيادته (وإن قلت: أحلتك) على زيد (فقال) بل (وكلتني) لا قبض لك منه (فالقول قوله) بيمينه سواء (جرى لفظ الحوالة أو لا) ؛ لأن الأصل بقاء الحقين (فإن حلف) ولم يقبض (طالبك) بحقه (ولا يسقط حقك) عن زيد؛ لأنه إن كان وكيلا فلم يقبض فيبقى حقك أو محتالا فقد ظلمك بأخذه منك إن كان قد أخذ وما على زيد حقه فلك أخذه عوضا عما ظلمك به وقيل يسقط حقك عنه؛ لأنك اعترفت بتحول ما عليه إلى غيرك، والترجيح من زيادته (فإن كان قد قبضه) من زيد (فله أخذه) [حاشية الرملي الكبير] [فصل قال لك من له عليك دين أحلتني به على زيد مثلا فقلت بل وكلتك لتقبضه لي] قوله قال: أحلتني فقلت بل وكلتك فالقول قولك إلخ) لو ادعى على آخر أن زيدا أحالني عليك فإن كان زيد حاضرا وجب صدقه وتسليم المال إليه، وإن كذبه صدق زيد بيمينه، وله مطالبة المديون بدينه، وسقطت مطالبة المدعي عن زيد، وإن كان غائبا فإن صدقه لزمه التسليم، وإن كذبه صدق بيمينه فإذا رجع الغائب فإن صدق

الطالب أو كذب فالحكم على ما ذكر، وإن أقام المدعي بينة وأخذ لم يرجع على الغائب إلا أن يسلم الغائب دين المدعي، والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه قال البغوي في الفتاوى: ولو ادعى على آخر عشرة، وأقام بينة، أو أقر بها المدعى عليه، وقال: أديتها فقال المدعي: لم تكن من هذه الجهة، وكان لي عليك عشرة أخرى فالقول للدافع بيمينه، ولو قال: أحلت علي زيدا بها فقال المدعي: تلك عشرة غير هذه صدق المدعي بيمينه، والفرق أن الحوالة إيفاء وهو منكر أنه أحاله بما يدعي، وأما ثم فإنه مقر بأنه أخذ المال من المدعى عليه، والقول قول المؤدي في جهة الأداء. (قوله: لأن الأصل بقاء الحقين) ولأنه اختلاف في صفة الإذن، ولو اختلفا في أصل الإذن فالقول قوله فكذا إذا اختلفا في صفته وسواء أتنازعا في أن الصادر لفظ الوكالة أو لفظ الحوالة أو اتفقا على أن الصادر أقبض من زيد (قوله ولأنك أعرف بإرادتك) أصل الوجهين القولان فيما إذا قدما فرقا ثم اختلف هو ووارثه في حياته؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وبراءة الذمة كذلك هنا الأصل بقاء حق المحيل في ذمة المحال عليه، ولفظ أحلتك حقيقة في التحول مختصر الكفاية (قوله: فعليه لو لم تكن له إرادة فلا حوالة ولا وكالة) قدمت أنه صريح في الحوالة حينئذ، والاحتمال في قوله: أحلتك بالمائة أو بالمائة التي لي على عمرو في موضعين: أحدهما: لفظ الحوالة قد يراد به الوكالة، وإن كان خلاف الظاهر والثاني: لفظ مائة فإنها مبهمة لا تتعين للمائة التي عليه بل هي صالحة لها ولغيرها على السواء، فإذا أراد بها غيرها لم ينتظم فيه معنى الحوالة فيخرج عن موضوعه؛ لأن شرطه أن يكون بما عليه فلم يجد نفاذا في موضوعه فكان كناية في الوكالة (قوله: فقد أحلت بينه وبين حقه إلخ) والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح، وهو إنما اعترف ببراءتك في مقابلة ما ثبت له على زيد مثلا، وإذا لم يثبت رجع إلى حقه، وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – على هذه العلة في نظير ما نحن فيه فقال في الأم فيما إذا أقر أحد الابنين بأخ وكذبه الآخر: لا يثبت الإرث وقاسه على ما لو قال

اشتريت منك هذه الدار بألف وأنكر البيع لا يستحق عليه الألف؛ لأنه إنما أنفقها في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت.

أي تملكه (بحقه) إن كان باقيا؛ لأنه من جنس حقه وأنت تزعم أنه ملكه (وإن تلف) معه (بلا تفريط لم يضمن) ؛ لأنه وكيل أمين (أو بتفريط ضمن وتقاصا) أي ووقع بينهما التقاص؛ لأن لك عليه مثل ما له عليك. (

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on a dispute over hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1709)

قال ابن سريج: القول قول المحتال مع يمينه؛ لأن اللفظ يشهد له.

Mas'alah: What is the majority view on a dispute over hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1709)

والثاني: القول قول من عليه الحق؛ وهو قول المزني وسائر الأصحاب؛ لأنه يدعي بقاء الحق عليه.

Mas'alah: What is the difference between hawalah and selling a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2162)

وقال القفال: فيه قولان، ولعله أراد قول التخريج، فإن قيل: أليس الحوالة تجوز وجها واحدا فما الفرق؟ قلنا: إن الحوالة تقع مقبوضة مسلمة فهي في معنى بيعه ممن عليه وأيضا طريق الحوالة الإرفاق فجازت، وإن لم يجز البيع ألا ترى أنه يجوز أن يقرض درهما بدرهم ويتفرقا قبل القبض، ولا يجوز هذا في بيع درهم بدرهم؟ لأن القصد من القرض الإرفاق دون المعاوضة، فإذا تقرر هذا وباع من الذي عليه وأخذ [129/ أ] العوض.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the transfer was for collection only?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2674)

مسألة: قال المزني رحمه الله: ولو قال المحتال أحلتني عليه لأقبضه لك.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and the transferee disagree about the nature of the hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2674)

الفصل وهذا كما قال هذه المسألة بالعكس مما تقدم وهي أن: يقول المحيل أحلتك بما لك علي حتى تقبضه لنفسك، وقال المحتال: كنت وكيلا لك وإنما يقع هذا الاختلاف إذا كان المحال عليه مفلسا أن يكون المال تلف في يد القابض فيكون القول قول المحتال مع يمينه على قول المزني وأكثر أصحابنا، ويكون القول قول المحيل على قول ابن سريج لأن الظاهر معه. فإذا قلنا بالأول: فحلف حكمنا بأنه وكيله وأن حقه باق في ذمة المحيل، ثم لا يخلو إما أن يكون قد قبض الألف أو لا فإن لم يكن قبض

كان للمحتال قبض حقه من المحيل، وهل يرجع المحيل على المحال عليه؟ وجهان: أحدهما: يرجع لأن الحاكم حكم بأن المحتال وكيله وما قبض. ولأن إقراره بها للمحتال مشروط بسقوط حقه من ذمته وما سقط هاهنا. والثاني: لا يرجع لأنه معترف بأن ذمة المحال عليه قد برئته بالحوالة عن حقه. وليس له بعد ما حلف أنه كان وكيلا أن يقبض الحق من المحال عليه، لأنه صار معزولا بقول المحيل. وإن كان قد قبض [16/ أ] الحق برئت ذمة المحال عليه، لأنه قبض ما عليه للمحيل بأمره. ثم لا يخلو الألف المقبوض من أحد أمرين: إما أن تكون قائمة، أو تالفة، فإن كانت قائمة والمحتال يقول: هو في يدي أمانة للمحيل لأني وكيله في الحفظ له، والمحيل يقول: بل الألف له لأنه قبضه لنفسه فيقول الحاكم للمحتال: أنت تدعي على المحيل ألفا وله في يدك ألفا فأمسكه لنفسك. وإن كانت الألف تالفة نظر فإن كان بتفريط من المحتال فعليه ضمانه للمحل وله على المحيل ألف فيتقاصان على ما نقوله في المقاصة، وإن تلف بغير تفريط فالمذهب أنه لا يضمنه ويرجع إلى المحيل بحقه لأنه ثبت أنه وكيل بيمينه، والتوكيل لا يضمن إلا بالتعدي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا ينفعه يمينه في أن لا يضمن ما تلف في يده فيحلف الآمر ويغرمه ما قبض وتلف في يده، وإنما ينفعه يمينه في أنه لا حوالة والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja phrased as a command or message?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2721)

فرع آخر لو كانت السفتجة بلفظ الأمر والرسالة لم يلزم المكتوب إليه دفعه إلا أن لفظا سواء اعترف بالكتاب والدين أم لا، وبه قال محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف:

إذا قرأها وتركها ترك رضا لزمته وقال بض العراقيين: إذا أثبتها في حسابه أزمته، وعندنا لا يلزمه شيء من هذا؛ وكذلك لو كتب على ظهرها أنها صحيحة قد قبلتها حتى يخمنها لفظا. ثم لا يلزم الكاتب إلا [42/ب] أن يعترف بها لفظا ولا يلزم باعترافه الخط. ومن أصحابنا من قال: إن اعترف بالخط لزمه وهو قول من قال: إن المكتوب إليه إن اعترف بالخط في الحوالة يلزمه وهو غير صحيح في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims hawalah and the other claims agency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=952)

وإن قال: (أحلتك) ، فقال: (وكلتني) .. صدق الثاني بيمينه. === ومحل الخلاف: ما إذا قال: (أحلتك بمئة على زيد) ، ونحو ذلك. فلو قال: (أحلتك بالمئة التي لك بالمئة التي لي على زيد) .. فالقول قول المستحق قطعا، قاله الشيخان؛ لأنه لا يحتمل غير الحوالة [1]. (وإن قال: "أحلتك" ، فقال: "وكلتني" .. صدق الثاني بيمينه) لأن الأصل بقاء حق المستحق في ذمته، ويظهر هذا عند إفلاس المحال عليه [2]. * * * (1) روضة الطالبين (4/ 236) ، الشرح الكبير (5/ 140) . (2) وقع في "العجالة" [2/ 814] : (ويظهر هذا عند إفلاس المحيل) ، وهو سهو، لعله من ناسخ، والصواب: المحال عليه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have been assigned a debt transfer and the debtor confirms it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1003)

ولو قال: (أحالني عليك) وصدقه .. وجب الدفع في الأصح. === واقتضى إيراد الرافعي ترجيحه [1]، ورجح الإسنوي الأول، فإنه ربما رفعه إلى قاض يرى الاستفصال؛ كالمالكي فيسأله هل غصبت أم لا؟ واستشكل في "المطلب" جواز التأخير للغاصب؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وهي متوقفة على الرد. وتعبير المصنف بـ (الرد) لا يشمل الدين، وحكمه حكم من لا يقبل قوله في الرد، فلو عبر بالدفع .. لشمله. (ولو قال رجل: "وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين" ، وصدقه) الذي عنده (.. فله دفعه إليه) لأنه محق بزعمه. (والمذهب) المنصوص (أنه لا يلزمه) الدفع (إلا ببينة على وكالته) لاحتمال إنكار الموكل الوكالة. وقيل: يلزمه؛ كما إذا ادعى أنه وارثه وصدقه .. فإن المنصوص: أنه يلزمه، والصحيح: تقرير النصين. والفرق: أن في اعترافه بالإرث صار الحق للوارث، وحصل اليأس من التكذيب، بخلاف الوكالة. واحترز بقوله: (وصدقه) عما إذا لم يصدقه، فإنه لا يكلف الدفع إليه قطعا. (ولو قال: "أحالني عليك" (وقبلت الحوالة) وصدقه .. وجب الدفع في الأصح) لاعترافه بانتقال الحق إليه، فأشبه الوارث. والثاني: لا؛ لاحتمال إنكار صاحب الحق الحوالة. واحترز بقوله: (وصدقه) عما إذا كذبه ولم تكن بينة؛ فله تحليفه إن الزمناه الدفع إذا صدقه.

(1) الشرح الكبير (5/ 269) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the transaction was hawalah or wakalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5084)

قال (فرع إذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال أحدهما أردنا بها الوكالة وقال الآخر بل الحوالة فقولان في أن القول قول من * ينظر في أحدهما إلى ظاهر اللفظ * وفى الثاني

إلى تصديق من يدعى ارادة نفسه ونيته فانه أعلم بها * ولو لم يتفقا على جريان لفظ ولكن قال مستحق الدين أحلتني وقال من عليه الدين وكلتك باستيفاء دينى منه فالقول قول من عليه الدين في نفى الحوالة * ثم ان لم يكن قد قبض فليس له ذلك لانه انعزل بانكار الوكالة واندفعت الحوالة بانكار من عليه الدين * وله مطالبته بالمال إذا اندفعت الحوالة حتى لا يضيع حقه * وفيه وجة آخر أنه لا يطالب لانه اعترف ببراءته بدعوى الحوالة * أما إذا قال المستحق وكلتي فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قد قبض فقد امتنع عليه القبض * وان كان بعد القبض فالصحيح (و) أنه يتملكه الآن وان لم يملك عند القبض) *

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor dispute whether it was hawalah or wakalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5084)

إذا كان لزيد عليك مائة ولك على عمرو مثلها فوجد زيد منك ما يمكنه من قبض ما على عمرو ثم اختلفتما فله صورتان (أحدهما) أن تقول لزيد وكلتك بقبضه لى وقال زيد بل أحلتني عليه فينظر ان اختلفتما في أصل اللفظ فزعمت الوكالة بلفظها وزعم زيد الحوالة بلفظها فالقول قولك مع يمينك لان الاصل استمرار حق زيد عليك وحقك على عمرو وان اتفقتما على جريان لفظ الحوالة وقلت أردت به التسليط بالوكالة فوجهان (المنسوب) إلى ابن سريج أن القول قول زيد مع يمينه لشهادة لفظ الحوالة (وقال) المزني وساعده عليه اكثر الاصحاب ان القول قولك مع يمينك ويحكى هذا عن ابى حنيفة ووجهه ما ذكرناه في الصورة الاولى وايضا فان اللفظ محتمل لما يقوله وانت اعرف بنيتك فأشبه ما إذا قلت له أقبض ثم اختلفتما في المراد فان القول قولك وعن

القاضى الحسين القطع بالوجه الاول وحمل كلام المزني على ما إذا اختلفتما في أصل اللفظ وذكرهما إذا قلت له اقبض وفسرته بالوكالة انك لا تحتاج إلى اليمين لاشعار اللفظ بالنيابة قال الائمة وموضع الوجهين ما إذا كان اللفظ الجارى بينكما احلتك بمائة على عمرو فأما إذا قلت بالمائة التي لك على بالمائة التى على عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة

Mas'alah: What are the consequences of the ruling on hawalah or wakalah after the oath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5085)

(التفريع) ان جعلنا القول قول زيد فإذا حلف ثبتت الحوالة وبرئت ذمته وإذا جعلنا القول قولك في الصورة الاولى أو يقرا معا على الوجه الآتى في الصورة الثانية فحلفت نظر أقبض زيد ما على عمرو أم لا أن قبضه برئت ذمة عمرو لتسليمه ما عليه إلى الوكيل أو المحتال وحكى الامام وجها ضعيفا عن رواية صاحب التقريب انه لا يبرؤ في صورة اتفاقكما على جريان لفظ الحوالة والمشهور الاول ثم ينظر ان كان المقبوض باقيا فعليه تسليمه اليك وهل له أن يطالبك بحقه فيه وجهان (أحدهما) لا واختاره الشيخ أبو حامد لاعترافه ببرأتك بدعوى الحوالة (وأصحهما) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن له المطالبة لانه ان كان وكيلا فحقه باق عليه وان كان محتالا فقد استرجعت ماله ظلما فلا وجه لتضييع حقه قال الشيخ أبو حامد وما ذكرنا من وجوب التسليم والوجهين في الرجوع من حيث الظاهر فاما بينه وبين الله تعالى فانه إذا لم يصل إلى حقه منك فله امساك المأخوذ لانه ظفر بجنس حقه من ملكك وأنت ظالم له وان كان المقبوض تالفا فمنقول الاكثرين انه إذا لم يكن التلف بتقصير منك لا يضمن لانه

وكيل بقولك والوكيل أمين وليس له أن يطالبك بحقه لانه قد استوفاه بزعمه وهلك عنده وقال في التهذيب انه يضمن لانه قد ثبتت وكالته والوكيل إذا أخذ المال لنفسه ضمن وان لم يقبض زيد ما على عمرو فليس له القبض بعد حلفك لان الحوالة قد اندفعت بيمينك وصار زيد معز ولا عن الوكالة بانكاره ولك ان تطالب عمرا بما كان لك عليه وهل لزيد مطالبتك بحقه فيه الوجهان ان المذكور فيما إذا كان قد قبض وسلم المقبوض اليك واستدرك صاحب البيان فقال ينبغي أن لا يطالب هنا وجها واحدا لاعترافه بان حقه على عمرو وان ما تقبضه أنت من عمرو ليس حقا له بخلاف ما إذا كان قد قبض فان حقه قد تعين في المقبوض فإذا أخذته أخذت ماله

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I transferred the debt' and the debtor says 'You appointed me as agent'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5085)

(الصورة الثانية) أن تقول لزيد احلتك على عمرو ويقول زيد بل وكلتني بقبض ما عليه وحقى باق ويظهر تصوير هذا الاختلاف عند افلاس عمرو فينظر ان اختلفتما في أصل اللفظ فالقول قول زيد مع يمينه وان اتفقتما على لفظ الحوالة جرى الوجهان ان المذكوران في الصورة

الاولى ههنا على العكس فعلى المنسوب إلى ابن سريج القول قولك مع يمينك وعلى القول المنسوب إلى المزني وغيره القول قول زيد والتوجيه ما مر فإذا قلنا أن القول قولك فحلفت برئت ذمتك من دين زيد ولزيد مطالبة عمرو أما بالوكالة أو الحوالة وما

يأخذه يكون له لانك تقول انه حقه وعلى زعمه هو لك وحقه عليك فيأخذه بحقه وحيث قلنا أن القول قول زيد فحلف نظر ان لم يكن قبض المال من عمرو فليس له القبض لان قول الموكل ما وكلتك يتضمن عزله لو كان وكيلا وله مطالبتك بحقه وهل لك الرجوع إلى عمرو فيه وجهان لانك اعترفت بتحول ما كان عليه إلى زيد ووجه قولنا نعم وهو اختيار القاضى ابن كج أن زيدا ان كان وكيلا فان لم يقبض بقى حقك وان كان محتالا فقد ظلمك بأخذالمال منك وما على عمرو حقه فلك أن تأخذه عوضا عما ظملك به وان كان قد قبض المال من عمرو فقد برئت ذمة عمرو ثم ان كان المقبوض باقيا فقد حكى في الوسيط وههنا وجهين (أحدهما) أنه يطالبك بحقه ورد المقبوض عليك (والثانى) وهو الصحيح أنه يملكه الآن وان لم يملكه عند القبض لانه حبس حقه وصاحبه يزعم أنه ملكه ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل له أن يرده ويطالب بحقه وله أن ياخذه بحقه وان كان تالفا نظر ان كان قد تلف بتفريط منه

فلك عليه الضمان وله عليك حقه وربما يقع في النقاص وان لم يكن منه تقصير فلا ضمان لانا إذا صدقناه في نفي الحوالة كانت يده يد وكالة والوكيل أمين وروى الامام وجها آخر أنه يضمن لان الاصل فيما يتلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان ويلزم من تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حقه تصديقه في تثبيت الوكالة ليسقط عنه الضمان وهذا كما أنه إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه وصدقنا البائع بيمينه السابقة والله أعلم (وقوله) في الكتاب في أول الفرع إذا جرى لفظ الحوالة إلى قوله فقولان يتضمن الصورتين جميعا فعلى رأى يتبع فيهما ظاهر اللفظ وعلى رأى يصدق من أخبر عن نيته وارادته أما في طرف الايجاب أو القبول ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو كما سبق عن القاضى الحسين وقد حكي في الصورة الاتية ايضا القطع بمقتضى من تمسك بمطابقة اللفظ له ثم قوله فقولان أي للاصحاب وليس للشافعي في المسألتين

نص (وقوله) في آخره أما إذا قال المستحق وكلتني فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قبض فالقول قول المستحق ثم في تفريعه انه ان لم يكن قبض إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimant of agency or hawalah when the principal denies it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=345)

ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع إليه إلا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له إن صدقه في دعواه أو ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال المال إليه وإذا دفع إلى مدعي الوكالة فأنكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فإن كان المدفوع هينا استردها إن بقيت وإلا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو إلى مدعي الحوالة فأنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه لأنه اعترف بالملك له.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute whether it was hawalah or wakalah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=297)

ولو اختلفا" أي المدين والدائن في أنه "هل وكل أو أحال" بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة فقال الدائن بل أردت الحوالة أو قال أحلتك فقال بل وكلتني أو قال الدائن أردت بأحلتك الوكالة

فقال بل أردت الحوالة "حلف منكر الحوالة" فيصدق المدين في الأوليين والدائن في الأخريين لأن الأصل بقاء الحقين والأخيرة من الأخريين من زيادتي "لا مع اتفاق" منهما "على لفظها" أي الحوالة "ولم يحتمل" لفظها "وكالة" كقوله أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبإنكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره.

Mas'alah: What does the term 'damin' mean in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (أو ضمينا) أي ضامنا.

Mas'alah: How is a dispute between the parties over whether a transaction is hawalah or wakalah resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

ولو قال المستحق عليه للمستحق: وكلتك لتقبض لي ديني من فلان. وقال المستحق أحلتني به. أو قال الأول أردت بقولي أحلك به الوكالة. وقال المستحق: بل أردت

بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه أعرف بإرادته، والأصل بقاء الحقين وإن قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني، أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه. نعم لو قال أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها،

Mas'alah: Can a wife demand payment from her husband when a debt transfer or guarantee is involved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

وقوله: وليس للزوجة مطالبة زوجها إلخ وذلك، لأنها إن كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب انتهى. وقال الإسنوي: إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فمسلم وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع، لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهي عن منكر انتهى وأقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد. اهـ. ع ش على م ر (قوله: من زوجة) ولو رجعية أو بائنا حاملا وأما الناشزة فلا تجب فطرتها فإن النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة وإلا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها كأن وطئت بشبهة واعتدت لها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهى. وتجب فطرة خادم الزوجة إن كان مملوكا له أو لها دون الحر المستأجر بالدراهم وحدها أو مع المؤنة ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فإن كانت غير مقدرة وجبت فطرته إلا إن كانت امرأة مزوجة بغني فتجب فطرتها على ذلك

الزوج كما ذكره العلامة الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on a creditor directing another to collect a measured debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ، ليكون القبض والإقباض صحيحين

Mas'alah: What is the ruling if a creditor instructs another to collect his debt from the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=781)

(فلو قال) بكر: لعمرو (اقبض منه) أي من زيد (ما لي عليه لك، ففعل فسد القبض) بقيد زدته بقولي (له) لاتحاد القابض والمقبض، وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه، بل يكيله المقبوض له للقابض، وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه

Mas'alah: How is a dispute resolved between debtor and creditor regarding hawalah versus wakalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(ولو اختلفا) أي: المدين والدائن في أنه (هل وكل أو أحال؟) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لي وقال الدائن: بل أحلتني أو قال المدين: أردت بأحلتك الوكالة فقال الدائن: بل أردت الحوالة أو قال: أحلتك فقال: بل وكلتني أو قال الدائن: أردت بأحلتك الوكالة فقال: بل أردت الحوالة (حلف منكر الحوالة) فيصدق المدين في الأوليين والدائن في الآخرتين؛ لأن الأصل بقاء الحقين والأخيرة من الأخيرتين من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute whether it was a debt transfer or agency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: ولو اختلفا) أي: المدين أي: من عليه الدين والدائن، وهو صاحب الدين قال م ر: ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند إفلاس المحال عليه. (قوله: هل وكل أو أحال) أي: هل وكل في نفس الأمر أو أحال فيه ليشمل ما لو اتفقا على أحدهما واختلفا في النية شيخنا. (قوله: أو قال المدين: أردت بأحلتك الوكالة) بناء على الأصح، وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة، وفيه أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. اهـ. ح ل. وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المسامحة هنا بصرف الصريح إلى غيره ق ل وسم وقال م ر: وإنما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا إلخ لاحتماله، ولهذا لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كما يأتي اهـ أي: فالقاعدة مخصوصة بالصريح الذي لا يحتمل غيره ق ل.

Mas'alah: What happens if the person transferred to denies the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1540)

(قوله: ولا على من لا دين عليه) بأن علم ذلك، وإلا صحت فلو أنكر المحال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال إذا لم يتعرض لنفسه بأن يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعي أو بحوالة شرعية، ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل، ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا بأنه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان، وأن دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير، وهو المحيل؛ لأنه وسيلة إلى ثبوت حق نفسه، ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع المدين فإن صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه، وإن أنكر المحتال الحوالة

Mas'alah: What is the ruling when the transferee accepts hawalah without acknowledging the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1542)

(قوله ويلزم دين محتال إلخ) قال في المطلب لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحتال عليه، وهو له تحليف المحيل أنه لا يعلم به وجهان أقول ينبغي أن يكون الأصح التحليف كما يشهد لذلك مسألة الاتفاق على حرية العبد وأيضا لو اعترف المحيل بالبراءة من الدين فالظاهر أنه يرجع عليه ويؤاخذ

Mas'alah: What is the ruling if the creditor cannot collect from the transferee due to insolvency or denial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

فإن تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين، وتلف في يده (

Mas'alah: What is the ruling if the transferee was insolvent at the time of hawalah and the creditor was unaware?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=814)

فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل: له الرجوع إن شرط يساره) لا خلاف الشرط والأول يقول: هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying to the creditor 'I appointed you as agent to collect'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=815)

ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض [حاشية قليوبي] إلخ) فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري أو بدله إن تلف لإذنه في قبضه، فإن لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه. قوله: (والثاني لا تبطل) كما في الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح، وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه في الزيادة المتصلة فيه. قوله: (لم

تبطل) نعم إن فسخ المشتري بالخيار بطلت على المعتمد. قوله: (طرد القولين) لعله راعى كلام المصنف، وإلا فصواب العبارة الوجهين كما علم مما مر. قوله: (وفرق إلخ) يفيد أن البائع في المسألة الأولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة، وهو كذلك. قوله: (أصحهما الثاني) هو المعتمد. قوله: (ثم اتفق إلخ) أشار بثم إلى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الإقامة من العبد، ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة. قوله: (أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا. نعم إن اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك، لم تسمع بينتهم، ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرملي، ونقل عنه سماعها مطلقا؛ لأن الحرية حق الله تعالى، ونقل عنه أيضا أنه إن ذكر واحد منهم تأويلا في إقراره، سمعت وإلا فلا، وهذا في بعض نسخ شيخنا المذكور، ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد إذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل وإلا فلا حاجة لبينة؛ لأنه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل. قوله: (حلفاه) أي لكل من المتبايعين تحليف المحتال، أنه لا يعلم الحرية، ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر، وإذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة. قوله: (بعد حلفه) فإن نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت الحوالة. تنبيه لو قال المحتال: لم تكن الحوالة بالثمن صدق، ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر؛ فإن أنكره المشتري صدق أو صدقه عليه، وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله. قوله: (وهو) أي الأول القائل برجوع المشتري على البائع المحيل، هو القول الأظهر أي الراجح وهو المعتمد. قوله: (فيه الوجهان) والأصح منهما لا رجوع له إلا بعد الدفع. قوله: (المستحق عليه) وهو [حاشية عميرة] قد قبض، فيطالبه المشتري وللبائع إمساك ما أخذه ودفع غيره، وإن لم يكن قد قبض فلا يطالبه إلا بعد قبضه، وأما المشتري فليس له أن يطالب المحال عليه بحال، وهذه المسألة وما بعدها من تخريج المزني على قواعد الشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (تشهد حسبة) استشكل منع

سماعها من المتبايعين، بأنه ينبغي أن يثبت العتق حسبة، وإن بطلب إقامتها من جهتهما، كما لو شهدت حسبة فإن حقهما يثبت تبعا. قوله: (أو يقيمها العبد) إذا كان المشتري مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه، فلا وجه لسماعها من العبد؛ لأنه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال، فلعل صورتها أن يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشتري غير مصدق. قوله: (لبطلان البيع) وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع. أقول: هذه المسألة ربما يؤخذ منها أن المحال عليه لو ادعى الدفع قبلها، وأقام عليه بينة بطلت الحوالة، وكذا لو أنكر الدين المحال عليه به، كان للمحتال أن يحلف المحيل أنه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك، ثم رأيت بعض أهل اليمن أفتى في الأولى بالرجوع.

لي وقال المستحق: أحلتني أو قال) الأول (أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) ؛ لأنه أعرف بقصده، والأصل بقاء الحقين (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة، ومحل الخلاف إذا قال: أحلتك بمائة مثلا على عمرو فإن قال بالمائة التي لك علي على عمرو، فالمصدق المستحق قطعا؛ لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، وإذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة، وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له؛ لأنه وكيل أو محتال، ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق)

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I transferred the debt' and the other says 'you appointed me as agent'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=816)

وإن قال) المستحق عليه: (أحلتك فقال) المستحق: (وكلتني صدق الثاني بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاء حقه، وكذا يصدق بيمينه إذا قال عن الآخر: إنه أراد بقوله أحلتك الوكالة. وقيل المصدق الآخر لما تقدم، ويظهر أثر النزاع في المسألتين عند إفلاس المحال عليه، وإذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة، ويأخذ حقه من الآخر، ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين اختاره ابن كج. .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming a hawalah transfer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=854)

ولو قال) لمن عليه دين: (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه) في ذلك، (وجب الدفع) إليه (في الأصح) لاعترافه بانتقال الدين إليه، والثاني لا يجب الدفع إليه إلا ببينة لاحتمال إنكار المستحق للحوالة (

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency instead of hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1712)

فإن أحال رجلا له عليه دين، على رجل له عليه دين، ثم اختلفا: فقال المحيل: وكلتك بلفظ الحوالة. (1) ويطالب البائع المحال عليه بالمال، ويرجع المشترى على البائع بالثمن، لأنه تصرف في أحد عوضي البيع، فلا يبطل بالرد بالعيب، كما لو اشترى عبدا بثوب وقبضه وباعه، ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده (المجموع 15: 441) . (2) (المروزي) : في جـ وفي أ، ب المروازي وهذا تصحيف. (3) (المزني) : في أ، ب

وساقطة من جـ. (4) فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه، لأن الحوالة وقعت بالثمن، فإذا فسخ البيع أخرج المحال به عن أن يكون ثمنا، فإذا خرج عن أن يكون ثمنا ولم يتعلق به حق غيرهما، وجب أن تبطل الحوالة ويخالف هذا إذا اشترى عبدا وقبضه وباعه لأن العبد تعلق به حق غير المتبايعين، وهو المشتري الثاني، فلم يمكن إبطاله، والحوالة لم يتعلق بها من غيرها، فوجب إبطالها. (المجموع 12: 441) .

Mas'alah: What is the ruling when the transferor says 'I transferred your right' and the transferee says 'you appointed me as agent'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1714)

فإن قال المحيل: أحلتك بحقك، وقال المحتال: بل وكلتني في القبض لك. فعلى قول المزني: القول قول المحتال (4) . وعلى قول أبي العباس بن سريج: القول قول المحيل (5) . – فإن قلنا بقول المزني فحلف المحتال، ثبت أنه وكيل، فإن لم = كنت وكيلا، فحقي باق في ذمته، فيجب أن يعطيني، وإن هلك في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه، لأنه يقر بأن ماله تلف في يد وكيله من غير عدوان، وليس للمحتال أن يطالب المحيل بحقه، لأنه يقر بأنه استوفى حقه وتلف عنده. المجموع 12: 445. (1) (فأما إذا لم) : في أ، جـ وفي ب فإذا فلم. (2) (قد) في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (إن علم) في ب وفي أ، جـ إذا علم. (4) لأنه يدعي بقاء دينه في ذمة المحيل، والأصل بقاؤه في ذمته. (5) لأن اللفظ يشهد له.

يكن قد قبض المال، فله مطالبة المحيل بما له عليه من الدين. وهل يرجع المحيل على

المحال عليه بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه (1) . والثاني: لا يرجع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja when the recipient denies the intent of hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1756)

إذا اتفقا على كتب سفتجة (2) ، بعد لزوم الدين بلفظ الحوالة، فوردت السفتجة على المكتوب إليه، فاعترف بالدين والكتاب، وأنكر أن يكون الكاتب أراد به الحوالة، فالمذهب: أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient admits the debt but denies the intent of hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1756)

ومن أصحابنا من قال: إذا اعترف بالكتاب والدين، لزمته الحوالة، وإن أنكر الإرادة، اعتمادا (على العرف) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be the creditor's transferee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1827)

فإن جاء إليه رجل فقال: قد (أحالني) (5) عليك فلان بما له عليك من الحق، فصدقه

وجب التسليم إليه في إحد الوجهين، كما لو ادعى أنه وارثه، فصدقه. والثاني: لا يلزمه (6) . (1) فالقول: قوله مع يمينه: أنه ما وكل، لأن الأصل عدم التوكيل، فإذا حلف نظرت: فإن كان الحق عينا، أخذها إن كانت باقية، ورجع ببدلها إن كانت تالفه، وله أن يطالب الدافع والقابض، لأن الدافع سلم إلى من لم يأذن له الموكل، والقابض أخذ ما لم يكن له أخذه. فإن ضمن الدافع، لم يرجع على القابض، وإن ضمن القابض، لم يرجع على الدافع، لأن كل واحد منهما يقول: إن ما يأخذه المالك ظلم، فلا يرجع به على غيره (المهذب مع المجموع 13: 189) . (2) لأن حقه في ذمته لم ينتقل. (3) وهو قول أكثر أصحابنا، لأن دينه في ذمة الدافع، لم يتعين فيما صار في يد القابض فلم يجز أن يطالب به. (4) له أن يطالب، لأنه يقر بأنه قبض حقه، فرجع عليه كما لو كان الحق عينا. (المهذب 13: 189) . (5) (أحالني) : في ب، جـ وفي أ: أحالف. (6) لأن الدفع غير مبرىء، لأنه ربما يجيء صاحب الحق، فينكر الحوالة فيضمنه. .

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to take his due secretly from a debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3765)

إذا كان له على رجل دين، وهو ممتنع من دفعه إليه، ولا قدره له (على) (5) أخذه بالحكم فله أن يأخذه منه بنفسه سرا (6) . (1) (يديهما) : في ب وفي أ، جـ يدهما. (2) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (3) لأن اليد للحي دون الميت، وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمه الله/ الهداية 3: 122. (4) (مثلها) : في أ، جـ وفي ب مثله/ والباقي للزوج مع يمينه، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز، وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج، ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر، والطلاق والموت سواء، لقيام الورثة

مقام مورثهم. وقال محمد رحمه الله: ما كان للرجال، فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما، فهو للرجل أو لورثة لما قلنا لأبي حنيفة رحمه الله، والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث، وإن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حالة الحياة، لأن يد الحر أقوى، وللحي بعد الممات، لأنه لا يد للميت، فخلت يد الحي عن المعارض/ الهداية 3: 122. (5) (على) : في أ، ج وفي ب عليه. (6) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) ، سبق تخريجه وفي منعه من أخذ ماله في هذا الحال اضرار به. =

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute whether it was hawalah or agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4845)

قال: وإن اختلف المحيل والمحتال، فقال المحيل: وكلتك في القبض، وقال المحتال: بل أحلتني.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of the transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4845)

ثم قال: وهذا على طريقة من ينظر إلى المعنى عند استعمال اللفظ في غير موضوعه، أما على طريقة من يعتبر اللفظ فلا تنعقد وكالة، وعلى الأول: إذا جرى مثل هذا اللفظ مع من له عليه دين وقال: قبلت، ثم اختلفا، وهي صورة مسألة الكتاب، فقال المحيل: أردت الوكالة، وقال المحتال: بل الحوالة - قال: فالصحيح أن القول قول المحيل؛

لأنهما اتفقا على ملك المحيل للدين، والمحتال يدعي انتقال الدين إليه وبراءة ذمة المحيل به، والأصل عدمه، ولفظ الحوالة كما يستعمل في نقل الحق يستعمل في نقل الطالبة، وهذا ما ذهب إليه المزني وأكثر الأصحاب؛ كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the apparent wording supports the transferee's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4845)

قال: وقيل: [إن] القول قول المحتال؛ لأن ظاهر اللفظ وافق دعواه، فكان حمل الحكم على ما يقتضيه ظاهر اللفظ أولى من حمله على ما يخالفه، وهذا ما ذهب إليه ابن سريج، وحكى الرافعي عن القاضي الحسين القطع به، وأنه حمل ما حكى عن المزني على ما إذا اختلفا في أصل اللفظ، فقال المحيل: وكلتك بلفظ الوكالة، وقال المحتال: بل أتيت بلفظ الحوالة واردتها، فإن القول قول المحيل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the analogy between the dispute over hawalah and the case of a cut body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4846)

القولان فيما إذا ضرب ملفوفا فقده نصفين، ثم اختلف هو وورثته في حياته، فإن فيه قولين؛ لتقابل أصلين: بقاء الحياة، وبراءة الذمة، وكذلك هاهنا أصلان: بقاء حق المحيل في ذمة المحال عليه، وقول المحيل: أحلتك على زيد، حقيقة في تحويل الحق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the transferor claims hawalah and the transferee claims

agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

قال: وإن قال المحيل: أحلتك، وقال المحتال: بل وكلتني وحقي باق عليك – فالأظهر أن القول قول المحتال؛ لأنهما توافقا على شغل ذمة المحيل وهو يدعي براءتها بالحوالة، والأصل بقاء الشغل، وهذا قول المزني.

Mas'alah: What is the alternative view on whose word is accepted in a hawalah dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

قال: وقيل: القول قول المحيل؛ اعتبارا بالظاهر كما قررناه، وهذا قول ابن سريج.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn definitively state about the hawalah dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4847)

قال الرافعي: [وقد حكى] عن القاضي الحسين القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for hawalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

الحق على فلان [بكذا "] – لا يصح، وهل يصير محيلا بذلك؟ فيه وجهان، وعن هذا احترز صاحب التهذيب بقوله: [" لا] يجوز التوكيل في الحوالة من الجانبين "."

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1228)

يشترط لها رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح.

Mas'alah: How is a dispute over whether a transaction is hawalah or wakalah resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1234)

ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي، وقال المستحق، أحلتني، أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة، وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه، وفي الصورة الثانية وجه. [مغني المحتاج] تنبيه المراد بالبطلان هنا عدم الصحة؛ لأن الحوالة لم يتقدم لها صحة بخلاف البطلان في الرد بالعيب ونحوه، فإنه بطريق الانفساخ (وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة حلفاه على نفي العلم) بها، لأن هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به، فيقول: والله لا أعلم حريته، وعبارته قد توهم توقف الحلف على اجتماعهما، والموافق للقواعد، أنه يحلف لمن استحلفه منهما. أما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن. وأما المشتري فلغرض رفع المطالبة. لكنه إذا حلفه أحدهما لم يحلفه الثاني: كما قال شيخي: إنه الأوجه، لأن خصومتهما واحدة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة، ثم يرجع به المشتري على البائع في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير، وجرى عليه ابن المقري، لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته

الحوالة، ورجح البغوي الوجه الآخر، لأنه يقول ظلمني المحتال بما أخذه، والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، فإن نكل المحتال عن اليمين حلف المشتري على الحرية، وتبين بطلان الحوالة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار أما إذا جعلناها كالبينة فلا، إذ لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة. (ولو قال المستحق عليه) للمستحق: (وكلتك لتقبض لي) ديني من فلان (وقال المستحق: أحلتني) به (أو قال) الأول: (أردت بقولي: أحلتك) به (الوكالة وقال المستحق: بل أردت) بذلك (الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لأنه أعرف بإرادته، والأصل بقاء الحقين. قال البلقيني ومن هذا يؤخذ أن "أحلتك" فيما يذكر كناية وقد قدمت ما فيه، وعلى كلامه لو لم يكن له إرادة فلا حوالة ولا وكالة (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه؛ لأن الظاهر معه، ومحل الخلاف إذا قال: أحلتك بمائة على زيد ونحو ذلك. أما إذا قال: أحلتك بالمائة التي لك علي بالمائة التي لي على زيد، فالقول قول المستحق قطعا؛ لأن ذلك لا يحتمل غير الحوالة تنبيه أشار المصنف بقوله: المستحق والمستحق عليه إلى أن صورة المسألة أن

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking possession of his debt from a third party without the debtor's authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2623)

3089 – ومما يجب التنبه له أنه إذا قال: اقبض حقك من فلان، فقبضه، لم يصح، والمقبوض ملك المقبوض منه، فليرده عليه. وإذا ثبت هذا، فلا خفاء في أن تصرفه لا ينفذ، ويده ضامنة؛ فإنها لا تنحط في هذا المقام عن يد المستام. وسأفصل هذا في آخر الفصل إن شاء الله عز وجل. ولو قال: اقبض حقك من صبرتي هذه، فإذا اكتال بنفسه،

وقلنا: يصح قبضه، فلا كلام، ويتسلط على التصرف. وإن قلنا: لا يصح قبضه، فليس هذا كما لو اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا؛ فإنا ذكرنا ثم أن البيع في القدر المستيقن ينفذ عند أبي إسحاق، وهاهنا لا ينفذ البيع أصلا، بل لا يملك القابض ما أخذ. والسبب فيه أن مسألة الجزاف مفروضة في ثبوت الملك في الحنطة المعينة بالعقد، ثم في قبضها التفصيل. فلقد قبض ما ملك بالعقد، فجرى الأمر على ما مضى. والمسألة الأخرى مصورة فيه إذا استحق حنطة في ذمة إنسان، فأمره من عليه الحنطة أن يقبضها على وجه، فإذا لم يصح ذلك الوجه، لم يملك المقبوض، ولم يتعين حقه فيه؛ إذ لم يسبق له قبل استحقاق عين (2) . وهذا واضح لا إشكال فيه. وقد نجز القول في أصول القبض. ونحن نرسم فروعا شذت عن التفاصيل في القواعد.

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3456)

4237 - ثم الأصل في الحوالة الأشخاص الثلاثة الذين ذكرناهم. ورضا المحيل والمحتال (4) معتبر، أما رضا المحيل؛ فإنما اعتبر؛ لأنه مالك الدين على المحال عليه، فلا يستحق عليه ماله على المحال عليه دون رضاه، وأما المحتال، فحقه ثابت (1) ما في ذمته: أي ما في ذمة المحال عليه. (2) عما كان له في ذمته: أي ذمة المحيل. وعبارة الأصل: "عما كان له (ما) في ذمته" بزيادة لفظ (ما) ولعل في العبارة سقطا أو خللا. (3) كذا. والمعنى: فكأن المحال عليه ضمن الحق عن المحيل، وأبرأه المحتال. (4) في الأصل: "والمحتال عليه" بزيادة كلمة (عليه) . وهو سبق قلم من الناسخ.

على المحيل، فلا يتحول حقه دون رضاه. والعبارة الجامعة لهما أنهما على مرتبة المعاوضين، فلا بد من رضاهما. وأما المحال عليه، فالمذهب أنه لا يشترط رضاه؛ لأنه متصرف فيه؛ ورضا محل التصرف لا يشترط في المعاملات، والمحيل والمحتال متصرفان. وقال أبو حنيفة (1) يعتبر رضا المحال عليه، وهو اختيار الاصطخري من أصحابنا. وهذا ضعيف لا اتجاه له.

Mas'alah: What does al-Muzani say about a dispute in a debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3467)

قال المزني: "ولو أحال رجل على رجل بألف درهم، وضمنها، ثم اختلفا ... إلى آخره" (2).

Mas'alah: What is the ruling when the agent has already collected the debt in a disputed debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3467)

4261 - فإن جرى النزاع كما ذكرناه، فالقول قول الآمر كما وصفناه، ثم إن صدقنا الآمر، فلا يخلو: إما إن قبض المأمور، أو لم يقبض. فإن لم يكن [قبض] (4) قبضه الآمر، وإن كان [قبض] (5) ، نظر: فإن كان قائما، استرده من المأمور إن كان حقه مؤجلا، وإن كان حق المأمور حالا، فقد ظفر بجنس حقه، وإن عسر عليه استيفاء (1)

زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) ر. المختصر: 2/ 227. (3) في الأصل: "المديون عليه" بزيادة لفظ (عليه) . (4) في الأصل مقبوضا. (5) في الأصل مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's obligation to return collected funds in a disputed debt transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3468)

جنس حقه من الآمر، فاز بما قبضه. وإن لم يعسر [رد] (1) عليه ما قبضه، وطالبه بحقه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent takes possession and the property is lost in a disputed hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3468)

ولو كان قبض، وتلف في يده، فالآمر لا يطالبه بالضمان؛ من قبل أنه اعترف بكونه وكيلا قابضا له على حكم الوكالة، ولم ينسبه إلى تفريط مضمن. والتجاحد جرى بعد التلف، فلا يتضمن عكس الضمان على ما تقدم، والمأمور لا يطالب الآمر بحقه؛ فإنه اعترف بسقوط حقه بالحوالة، فتنقطع الطلبة من الجانبين بسببين.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute before possession in a hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3468)

4262 – ولو اختلفا، وما كان قبض، فالقول قول الآمر في نفي الحوالة؛ كما ذكرناه، والمأمور لما ادعى الحوالة، فقوله يتضمن الانعزال عن الوكالة، والوكيل إذا ذكر ما يوجب عزله، لم يكن له أن يقبض.

Mas'alah: Can the agent claim from the principal if the debtor is insolvent in a hawalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3468)

فإذا تعذر على المأمور استيفاء حقه من المحال عليه لما ذكرناه، فهل له مطالبة المحيل الآمر؟ فعلى وجهين في طريقة [العراقيين] (2) : أحدهما – ليس له ذلك؛ فإن المأمور يقر بأن ذمة الآمر قد برئت، وتحول دينه. [والوجه] (3) الثاني – له المطالبة؛ فإنه تعذر على المأمور حقه من جهة المحيل الآمر؛ فهو الذي عسر عليه الحوالة، وهو معترف.

Mas'alah: What is the ruling when the principal claims hawalah but the agent claims agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3468)

ولو كان الاختلاف على العكس، فقال الآمر: أحلتك، وقال المأمور: بل وكلتني، فالقول في نفي الحوالة قول المأمور؛ فإن الآمر يبغي بما ذكره سقوط [حق] (4) المأمور عن ذمته، والأصل بقاء حقه. وهذا في الغالب يتفق حيث يكون المحال [عليه]

(5) معسرا، والآمر يطلب نفي الطلبة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the word 'hawalah' is explicitly used and the parties dispute its meaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3470)

4265 - وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يجر بين الآمر والمأمور لفظ الحوالة، فأما إذا جرى بينهما لفظ الحوالة، فقال الآمر: أحلتك بكذا على فلان، ثم يفرض الخلاف مع جريان لفظ الحوالة، من وجهين: أحدهما - أن يقول الآمر: ذكرت لفظ الحوالة، ولكن أردت به الوكالة، وقال المأمور بل أردت الحوالة. فالذي يدل عليه ظاهر لفظ المزني في المسائل التي يجريها أن القول قول الآمر؛ فإنه ذكر الإحالة والحوالة، ثم فرض الخلاف، ثم قضى بأن القول قول الآمر، ولو كان يختلف الأمر (1) في الأصل: ذكره. (2) في الأصل: من. (3) المعنى: أن التعويل على نفي الضمان هو نفي الأمانة.

Mas'alah: What is the apparent ruling from al-Muzani regarding the dispute over the meaning of 'hawalah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3471)

باللفظ، [لتعرض] (1) له؛ فإن التصوير لا يتم إلا باللفظ إذا كان الحكم متعلقا به؛ فإذا ظاهر قوله إن (2) القول قول الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the word hawalah is used but the creditor claims agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3471)

قال صاحب التقريب: قد ذكر ابن سريج في المسألة قولا آخر: إن القول قول المأمور الذي يدعي حقيقة الحوالة؛ فإن لفظ الحوالة موضوع لمقصود [وضعا] (3) صريحا، فمن أراد حملها على خلاف معناها، لم يقبل منه، كما إذا ذكر لفظا من صرائح الطلاق، ثم حمله على خلاف ظاهره، فلا يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling when the word hawalah is used but the creditor claims agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3471)

وحاصل القولين راجع إلى أنا على قول المزني لا ننظر إلى لفظ الحوالة، ولكن ننظر إلى قياس الاختلاف، وقياسه يقتضي أن المأمور إذا ادعى حوالة، والآمر ينفيها، فالقول قول الآمر. وعلى القول الثاني يعتبر صريح الحوالة، ولا يقبل قول من يحيد عن ظاهر معناها، مع الاتفاق على صدور لفظها من الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the word hawalah is used but the creditor claims agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3471)

4266 – وذكر بعض المحققين وجها ثالثا، فقال: إن قال: أحلتك بالألف الذي لي على فلان، ولم يقل بالألف الذي لك علي على الألف الذي لي على فلان، فيجوز أن يقال: القول قول من يدعي الوكالة؛ لأنه لم يقل بالألف الذي لك علي.

Mas'alah: What is the ruling when the word hawalah is used but the creditor claims agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3471)

ولو قال: أحلتك بالألف الذي لك علي على الألف الذي لي على فلان، ثم ادعى الآمر الوكالة، فلا يقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling when the word hawalah is used but the creditor claims agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3471)

وهذا التفصيل لا ينتهض عندي وجها ثالثا؛ إذ لا يجوز أن يقدر خلاف فيه، إذا قال أحلتك بالألف الذي لك علي، على فلان بالألف الذي لي عليه، فادعاء الوكالة بعد هذا الامتناع (4) لا وجه له، فالوجه أن نقول: إن صرح كما صورناه آخرا، فلا وجه إلا القطع بتصديق المأمور. وإن أطلق الحوالة، ولم يقيدها بهذه القيود الصريحة، فإذ ذاك ينقدح ذكر القولين. (1) في الأصل: التعرض. (2) جملة: "إن القول قول الآمر" في محل الخبر: (ظاهر) ، وليست مقول القول. (3) زيادة اقتضاها ورود لفظ (صريحا) هكذا بالنصب. (4) كذا، وكأنها مقحمة، لا مكان لها في السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed hawalah transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3472)

4267 - إن قلنا: القول قول المأمور في ثبوت الحوالة، فلا كلام. وإن قلنا: القول قول الآمر في نفي الحوالة، فإذا نفاها، فقد اختلف أصحابنا فيما رتبه صاحب التقريب: فمنهم من قال: إذا نفى الحوالة، انقطعت علائقها بالكلية. وهذا هو القياس على هذا القول. والوجه الثاني - أنه يكون بمثابة حوالة فاسدة، فلا يرفع حكم الحوالة من كل وجه؛ للفظ الحوالة. وهذا كما يثبت الضمان في البيع الفاسد، ويثبت في الكتابة الفاسدة بعض أحكام الكتابة الصحيحة. فإن قلنا: إن سبيله سبيل الحوالة الفاسدة، فإذا كان المحال عليه سلم المال إلى المحتال، فهل يبرأ بالتسليم إليه [مما عليه؟] (1) فعلى وجهين ذكرهما: أحدهما - أنه يبرأ بالدفع إليه، والآمر يطالب المحتال. والثاني - لا يبرأ بالدفع إلى المحتال؛ فإنه لم يكن سبيله سبيل الوكالة المحضة، ولم تصح الحوالة أيضا؛ فعلى هذا يطالب الآمر المحال عليه بحقه، ثم المحال عليه يسترد من المحتال ما سلمه إليه. وهذا عندي بعد بحقه. والوجه أن نقول: إذا نفينا الحوالة ثبتت قضية الوكالة؛ فإن الأمر بقبض المال من المحال عليه متفق عليه، والنزاع في وجهه. وقد ذكر المتداعيان وجهين، فإذا انتفت الحوالة، وصدقنا الآمر، فالوجه ثبوت الوكالة، وعلى هذا يبرأ المحال عليه بما دفعه إلى المأمور. وما ذكرناه صورة واحدة في الاختلاف، مع جريان لفظ الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor receiving payment directly from a debtor via a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1635)

فلو) (قال) بكر لعمرو (اقبض) يا عمرو من زيد (ما لي عليه لنفسك عني) أو احضر معي لأقبضه أنا لك (ففعل) (فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو لكونه مشروطا بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو لأنه قبضه لنفسه، ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لإذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام، إذ قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر، فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له،

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims he authorized collection and the creditor claims it was a hawalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1963)

(ولو) أذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم (قال المستحق عليه) وهو المدين الآذن لم يصدر مني إلا أني قلت (وكلتك لتقبض لي وقال المستحق) وهو الدائن بل الصادر منك أنك (أحلتني) فصار الحق لي (أو قال) المستحق عليه (أردت بقولي) اقبض منه أو (أحلتك) بمائة مثلا على عمرو (الوكالة) بناء على الأصح وهو صحة الوكالة بلفظ الحوالة، وإنما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا لاحتماله ولهذا لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) إذ الأصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه أعرف بنيته ولأنه اختلاف في صفة الإذن، ولو اختلفا في أصل الإذن فالقول قوله، فكذا إذا اختلفا في صفته، وبحلفه تندفع الحوالة، وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه، فإن كان قد قبض برئ الدافع له؛ لأنه وكيل له أو محتال ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق: أي

إلا أن توجد فيه شروط التقاص أو للظفر كما لا يخفى، وإن تلف المال [حاشية الشبراملسي] قوله وإن صحح في الأم) هذا يقتضي تضعيف الحمل الآتي لكن الحمل موافق لما في النسخة الأخرى وهو المعتمد (قوله: لكل منهما تحليفه) أي حيث لم يحلفه الآخر كما يأتي (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) أي حج (قوله: ثم بعد أخذ المال) قضيته أنه يشترط لرجوع المشتري على البائع أخذ المحتال حقه من المشتري، وعليه فلو أبرأ المحتال المشتري لا رجوع له على البائع وهو ظاهر (قوله: إنه الحق) أي الرجوع (قوله: كما يأتي) أي في قوله أما إذا قال أحلتك بالمائة التي لك علي إلخ (قوله: مع كونه) أي المستحق عليه (قوله: فالقول قوله) أي المدين (قوله: إذا اختلفا في صفته) وإن اقتضت الفساد كأن قال أردت أن تقبض ما لي عليه لنفسك فإن القبض في نفسه صحيح وللمأذون له باطل (قوله شروط التقاص) يتأمل فيه فإن التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة [حاشية الرشيدي] (قوله: قبل إقامتها) أي أو صرح بالملك لكنه ذكر تأويلا كما في نظائره قاله الشهاب ابن قاسم

في يده من غير تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لأنه استوفاه بزعمه، وقال الخوارزمي تبعا للبغوي: يضمن لثبوت وكالته، والوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن أما إذا قال أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فيصدق المستحق بيمينه قطعا؛ إذ لا يحتمل سوى الحوالة، ومحل ذلك عند اتفاقهما على الدين كما أفاده بالمستحق والمستحق عليه فلو أنكر مدعي الوكالة الدين صدق بيمينه في المسألتين (وفي الصورة الثانية وجه) أنه يصدق المستحق بيمينه بناء على المرجوح أنه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute the nature of the transaction as hawalah or wakalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1964)

(وإن) اختلفا في أصل اللفظ الصادر كأن (قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكلتني) أو في المراد من لفظ محتمل ك اقبض أو أحلتك (صدق النافي بيمينه) إذ الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه وبحلف المستحق اندفعت الحوالة فيأخذ حقه من المستحق عليه ويرجع هذا على المحال عليه، ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند إفلاس المحال عليه وللمحال أن يحيل، وأن يحتال من المحال عليه على مدينه

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be a creditor's assignee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1740)

فرع جاء رجل وقال لمن عليه الدين: أحالني به مالكه، فصدقه. وقلنا: إذا صدق

مدعي الوكالة، لا يلزمه الدفع، فهنا وجهان. أصحهما: يلزمه كالوارث. ولو كذبه ولم تكن بينة، هل له تحليفه؟ إن ألزمناه الدفع، فنعم، وإلا فكما سبق. ولو قال: مات فلان وله عندي كذا، وهذا وصيه، فهو كقوله: وارثه. فلو قال: مات، وقد أوصى به لهذا الرجل، فكإقراره بالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor says 'I appointed you as agent' but the creditor claims

hawalah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1533)

(ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض

Mas'alah: How is a dispute resolved between the debtor and creditor regarding the meaning of 'I transferred you'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1534)

لي وقال المستحق: أحلتني أو قال) الأول (أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) ; لأنه أعرف بقصده، والأصل بقاء الحقين (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة، ومحل الخلاف إذا قال: أحلتك بمائة مثلا على عمرو فإن قال بالمائة التي لك علي على عمرو، فالمصدق المستحق قطعا ; لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، وإذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة، وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له ; لأنه وكيل أو محتال، ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق

Mas'alah: Who is believed when the debtor says 'I transferred you' and the creditor says 'You appointed me'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1534)

(وإن قال) المستحق عليه: (أحلتك فقال) المستحق: (وكلتني صدق الثاني بيمينه) ;

لأن الأصل بقاء حقه، وكذا يصدق بيمينه إذا قال عن الآخر: إنه أراد بقوله أحلتك الوكالة. وقيل المصدق الآخر لما تقدم، ويظهر أثر النزاع في المسألتين عند إفلاس المحال عليه، وإذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة، ويأخذ حقه من الآخر، ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين اختاره ابن كج..

Mas'alah: What is the ruling when someone claims that a creditor has transferred a debt to him and the debtor confirms it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1572)

(ولو قال) لمن عليه دين: (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه) في ذلك، (وجب الدفع) إليه (في الأصح) لاعترافه بانتقال الدين إليه، والثاني لا يجب الدفع إليه إلا ببينة لاحتمال إنكار المستحق للحوالة

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of the transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=930)

2303 – قول "التنبيه" [ص 105] : (وإن اختلف المحيل والمحتال، فقال المحيل: "وكلتك في القبض" ، وقال المحتال: "بل أحلتني" .. فالصحيح: أن القول قول المحيل، وقيل: القول قول المحتال) فيه أمور: أحدها: في تعبيره بـ (المحيل والمحتال) تجوز؛ لأنه موضع النزاع، والصحيح: أنه لا يثبت بذلك كونه محيلا؛ ولذلك عبر "المنهاج" بـ (المستحق عليه والمستحق) [2]. ثانيها: أن صورة المسألة: أن يتفقا على أن المستحق عليه قال: (أحلتك) ، ولكنه قال: (أردت الوكالة) ، وقال الآخر:

(الحوالة) ، أما لو اختلفا في صدور لفظ الحوالة .. فالمصدق النافي قطعا، وقد أوضح "المنهاج" المسألتين، وبين أن الأولى هي موضع الوجهين [3]. ثالثها: محل تصديق المستحق عليه في الصورة الأولى: ما إذا قال: (أحلتك بمئة على زيد، أو بالمئة التي لي على زيد) ، فلو قال: (أحلتك بالمئة التي لك علي على المئة التي لي على زيد) .. صدق المستحق قطعا؛ لأنه لا يحتمل غير الحوالة، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا، وعلى قول "الحاوي" في (الدعاوى) [ص 687] : (والحوالة وإن جرى لفظها) أي: حلف مستحق الحوالة. وتبعت في القطع الرافعي والنووي [4]، لكن في "النهاية" : أن بعضهم جعل هذا وجها ثالثا، ثم خالفه الإمام، ورأى الجزم بجعله حوالة [5].

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of the transaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=930)

2304 – قول "التنبيه" [ص 105] : (وإن قال المحيل: "أحلتك" ، وقال المحتال: "بل وكلتني، وحقي باق عليك" .. فالأظهر: أن القول قول المحتال، وقيل: القول قول المحيل) يعود فيه ما سبق من التجوز في التعبير بالمحيل والمحتال، ومن أن صورة مسألة الوجهين: أن يتفقا على صدور لفظ الحوالة، ويختلفا في المراد به، فلو تنازعا في اللفظ الصادر، هل هو لفظ الحوالة أو الوكالة؟ صدق المستحق قطعا، ولم ينبه في "المنهاج" على هذا في هذه الصورة، وكأنه اكتفى بما سبق في الأولى. (1) التنبيه (ص 105) . (2) المنهاج (ص 265) . (3) المنهاج (ص 265) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 140) ، و "الروضة" (4/ 236) . (5) نهاية المطلب (6/ 527) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming a transfer of debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=985)

2461 - قول "التنبيه" [ص 110] : (وإن قال: "أحالني عليك" ، فصدقه .. فقد قيل: يجب الدفع إليه، وقيل: لا يجب) الأصح: الأول، وعليه مشي "المنهاج" و "الحاوي" [8].

Mas'alah: What is the ruling when a debtor disputes whether he made a hawalah or a wakalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2211)

(ولو) أذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم (قال المستحق عليه) وهو المدين الآذن لم يصدر مني إلا أني قلت (وكلتك لتقبض لي وقال المستحق) وهو الدائن بل الصادر منك أنك (أحلتني) فصار الحق لي (أو قال) المستحق عليه (أردت بقولي) اقبض منه أو (أحلتك) بمائة مثلا على عمرو (الوكالة) بناء على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكان وجه خروج هذا عن قاعدة [حاشية الشرواني] كما في نظائره سم ورشيدي عبارة المغني ومحل الخلاف كما بحثه الزركشي وغيره ما إذا لم يذكر البائع تأويلا فإن ذكره كأن قال كنت أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بعيره سمعت قطعا كنظيره فيما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا اهـ. زاد النهاية وادعى أنه نسيه أو اطلع عليه بعد اهـ. (قوله على الأصح) وفاقا للمنهج عبارته أو أقامها القن أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك كما قالاه في الدعاوى والبينات إذ إطلاقهما هنا محمول على ما ذكراه ثم بطلت الحوالة إلخ وهذا الحمل هو المعتمد اهـ ع ش (قوله

أي لكل منهما تحليفه) أما البائع فلغرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اهـ نهاية. (قوله فللآخر تحليفه إلخ) خلافا للنهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي لكن نقل سم عن شرح الروض ما يوافق الشارح (قوله لبقاء الحوالة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: وقال إلى أما إذا. (قوله ثم بعد أخذ المال إلخ) قضيته أنه يشترط لرجوع المشتري على البائع أخذ المحتال حقه من المشتري وعليه فلو أبرأ المحتال المشتري لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله أنه الحق) أي الرجوع ع ش (قوله لأنه) أي البائع (قوله وإن لم يأذن) عبارة النهاية وإن أذن ولعل المراد بالأول الإذن الصريح وبالثاني الإذن الضمني (قوله لكنه) أي المشتري (قوله تعليله) أي قوله لأنه وإن لم يأذن إلخ (قوله لم يحلف) أي المحتال (قوله فيحلف المشتري) قال في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية انتهى اهـ سم. (قوله كالإقرار) أما إذا جعلناها كالبينة فلا إذ لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة اهـ مغني وفيه تأمل. (قوله ولو أذن مدين) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وظاهر كلامه إلى أما إذا (قوله أو أحلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في أول الباب بأنه كناية حيث قال تبعا لما في شرح الروض تبعا للبلقيني وغيره فإن لم يقل بالدين في الأولى فكناية وحينئذ فقوله وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا محل له لأن هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج إلى التكلف في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما في شرح الروض من أنه كناية لكن هذا لا ينفع الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فتأمل اهـ سم. وقد قدمنا عن النهاية والمغني اعتماد النزاع وأنه من الصريح [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لكل منهما تحليفه) قال في شرح الروض أما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن وأما

المشتري فلغرض دفع المطالبة اهـ فليتأمل قوله فلغرض بقاء ملكه في الثمن مع أنه لا ثمن يزعمه لأنه يدعي الحرية وما المانع من أن يعلل تحليف البائع إياه بما سيأتي عن شرح الروض في توجيه حلف البائع إذا نكل المحتال ثم بلغني أن شيخنا الشهاب الرملي أصلح تعليل شرح الروض المذكور هكذا فلغرض انتفاء ملكه في الثمن اهـ فليتأمل. المراد وقد يحمل على ما ذكرناه أخذا من توجيه حلف البائع الآتي (قوله فللآخر تحليفه على الأوجه) هو الأوجه في شرح الروض من تردد نقله عن الإسنوي قال لأن له حقا فإن حلف بقيت الحوالة في حقه اهـ. لكن الأوجه عند شيخنا الشهاب الرملي أنه ليس له تحليفه لأن خصومتهما واحدة اهـ. (قوله فيحلف المشتري إلخ) قال في شرح الروض وظاهره أن البائع لا يحلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اهـ (قوله أو أحلتك بمائة مثلا على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في أول الباب بأنه كناية حيث قال تبعا لما في شرح الروض تبعا للبلقيني وغيره فإن لم يقل بالدين في الأولى أو هي قوله كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي اهـ ه فكناية فإن قوله أحلتك بمائة على عمرو كقوله أحلتك على فلان بكذا وقد حكم بأن ذاك كناية كما ترى فكذا هذا إذ لا فرق بينهما يوجه كما لا يخفى وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحا في بابه لا محل له لأن هذا ليس صريحا عنده حتى يحتاج إلى التكلف في خروجه عن القاعدة، نعم نوزع فيما في شرح الروض من أنه كناية لكن هذا لا ينفع

Mas'alah: How is a dispute over the wording of hawalah versus agency resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2212)

ما كان صريحا في بابه احتماله ومن ثم لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لأن الأصل بقاء الحقين على ما كانا عليه مع كونه أعرف بنيته وبحلفه تندفع الحوالة وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه فإن كان قد قبض برئ الدافع له لأنه وكيل أو محتال ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه عليه باق أي إلا أن توجد فيه شروط الظفر أو التقاص كما هو ظاهر وإن تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لأنه استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه الخوارزمي يضمن لثبوت وكالته والوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن وظاهر كلامه أنه مع ضمانه لا يرجع وحينئذ فكان هذا هو وجه قول الروض وإن تلف بتفريط طالبه وبطل حقه. أما إذا قال أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فيصدق المستحق بيمينه قطعا لأنه لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسألة أن يتفقا على الدين كما أفاده تعبيره بالمستحق عليه والمستحق فلو أنكر مدعي الوكالة الدين صدق بيمينه في المسألتين (وفي الصورة الثانية وجه) أنه يصدق المستحق بيمينه بناء على الضعيف أنه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما

Mas'alah: How is a dispute resolved between hawalah and wakalah regarding the transferor's insolvency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=811)

المطلب: ولم أر فيه نقلا، وفي الصورة الثانية وجه، لأن ظاهر اللفظ يوافق دعواه، أما لو قال: أحلتك على فلان بمالك علي فهي حوالة قطعا، ومنهم من أجراه وجها ثالثا

وهو بعيد، وإن قال: أحلتك؛ فقال: وكلتني، صدق الثاني بيمينه، إذ الأصل بقاء حقه، ويظهر هذا عند إفلاس المحيل.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Hawalah Disputes

Mas'alah: What is the ruling if the transferee's claim is upheld by oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3029)

وإن قلنا: القول قول المحتال، فحلف فحكمه حكم الحوالة الصحيحة. أن يقبض حقه من المحال عليه؛ وإن كان قد قبضه.. فقد برئت ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor's oath is accepted in a hawalah dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3030)

وإن قلنا: القول قول المحيل، فحلف.. برئ من دين المحتال، وكان للمحتال مطالبة المحال عليه، إما بحكم الحوالة، أو الوكالة، فإذا أخذ منه المال.. أمسكه بحقه؛ لأن المحيل يقول: هو له بحق الحوالة. والمحتال يقول: هو للمحيل، ولي عليه مثله. وهو غير قادر على حقه من جهة المحيل، فكان له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee confirms the hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3031)

[مسألة: تصديق المحال يوجب دفع المال]] : إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم، ولخالد على زيد ألف درهم، فجاء خالد إلى عمرو، وقال: قد أحالني زيد بالألف التي عليك له، فإن صدقه.. وجب عليه دفع المال إليه، ثم ينظر في زيد: فإن صدقه.. فلا كلام، وإن كذبه.. كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الحوالة، فإذا حلف.. رجع زيد بالألف على عمرو، ولا يرجع خالد على زيد بشيء؛ لأنه إن كان قد قبض حقه من عمرو.. فقد استوفاه، وإن لم يقبضه.. فله أن يطالبه بحقه؛ لأنهما متصادقان على الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee denies the hawalah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3031)

وإن كذب عمرو خالدا، ولا بينة.. فالقول قول عمرو مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الحوالة، فإذا حلف.. سقطت دعوى خالد، ولم يكن لخالد الرجوع على زيد بشيء؛ لأنه يقر أن ذمته قد برئت من حقه، ثم ينظر في زيد: فإن كان كذب خالدا.. كان له مطالبة عمرو بدينه، وإن صدق خالدا.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: يبرأ عمرو من دين زيد؛ لأنه قد أقر بذلك. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: إذا قلنا: ليس من شرط الحوالة رضا المحال عليه.. فإن الحوالة تثبت بتصادق المحيل والمحتال.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in a hawalah case involving an absent person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3032)

فالقول قوله مع يمينه، وإن أقام المدعي بينة.. ثبت في حقه وحق الغائب؛ لأن البينة يقضى بها على الغائب، فإن شهد للمحتال ابناه.. لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، وإن شهد له ابنا المحال عليه، أو أبناء المحيل.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أبيهما ... وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the creditor regarding knowledge of the slave's freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1090)

ويحلف المحتال) على نفي العلم بالحرية (مهما يجحد) لها ولم تقم بينة بها وتبقى الحوالة في حقه فله أخذ المحال به من المشتري. ثم المشتري يرجع بالمأخوذ منه على البائع بعد الأخذ منه؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة وقال البغوي: لا يرجع؛ لأنه يقول: ظلمني المحتال بما أخذه، والمظلوم لا يرجع إلا على من ظلمه فإن نكل المحتال حلف المشتري على الحرية وانفسخت الحوالة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath and the nullification of hawalah due to freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1091)

[حاشية العبادي] ، والأوجه يحلف ويوجه بما وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على

المحتال من أن له إجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره له ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية اهـ (قوله: فلا تنفسخ الحوالة) في الروض: ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض فإن فسخ بطلت قال في شرحه: وهذا أي قوله: فإن فسخ بطلت من زيادته، وكأنه قاسه على ما فرعه الأصل على الوجه القائل بعد بطلان الخيار فيما ذكر وهو مخالف لعموم ما سيأتي من أن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ إلا أن يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي استثناء ذلك ومنع بعده وعلى هذا فيستثنى الفسخ من المشتري بالخيار من قول الشارح تبعا لمقتضى المتن فلا تنفسخ الحوالة برد المبيع بشيء مما ذكر، وبذلك يظهر أن ظاهر المتن مخالف للروض فيما ذكر (قوله: قبل الأخذ منه) هذا الإبراء كالأخذ لولا أنه لم يفده شيئا ولم يفت عليه شيء (باب الضمان) (قوله: أو إحضار) عطف على حق

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant denying a hawalah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

ونفيه) أي يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفيه المدعى به وأجزائه ولنفيه (حوالة) فلو كان لزيد على عمرو مائة ولعمرو على بكر مثلها فأذن عمرو لزيد في قبضها من بكر ثم اختلفا هل الصادر بينهما حوالة أو وكالة صدق نافي الحوالة سواء كان زيدا أم عمرا؛ لأن الأصل بقاء الحقين)

Mas'alah: How is the oath applied when parties dispute the meaning of the term 'hawalah'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

وإن جرى) بينهما (لفظ حوالة) باتفاقهما واختلفا في المراد به من حوالة ووكالة فإنه يحلف نافي الحوالة لما قلناه هذا إذا لم يجر إلا لفظ أحلتك بمائة على بكر فإن اتفقا على أنه قال أحلتك بالمائة التي لك علي على بكر فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة فلا تسمع دعوى الوكالة من مدعيها)

Mas'alah: What is the ruling on preventing the authorized person from taking possession after an oath denying hawalah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

وقبضه امنعا) أي وامنع المأذون له في قبض المال بعد الحلف على نفي الحوالة قبضه المال من المحال عليه إن لم يكن قبضه لبطلان الحوالة بالحلف والوكالة بإنكار أحد الخصمين)

Mas'alah: What is the ruling on the claimant seeking payment after an oath denying hawalah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

لا طلب المال لمن بها) أي بالحوالة (ادعى) أي لا تمنع طلب مدعيها المال بعد الحلف

على نفيها سواء كان الآذن أو المأذون له فلو ادعاها زيد في المثال فله مطالبة عمرو بحقه؛ لأنه إن كان وكيلا فحقه باق عليه أو محتالا فقد ظلمه بمنعه من استيفاء حقه ولو ادعاها عمرو فله مطالبة بكر بحقه لبقائه عليه؛ لأن زيدا إن كان وكيلا فظاهر أو محتالا فقد ثبت ذلك بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling on the authorized person taking possession of the money as his own before the denial of hawalah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

وليتملك) جوازا (قابض) أي المأذون له في القبض ما قبضه من المحال عليه (إن طلبه) أي إن طلب تملكه أي قصده وكان قد قبضه (قبل جحوده) أي جحود الآذن له الحوالة؛ لأنه إن كذب في جحدها فقد أخذ المأذون له حقه وإلا فهو وكيل وقد ظفر بجنس حقه فله تملكه وهذا في الباطن أما في الظاهر فعليه تسليمه للآذن إن كان باقيا فإن تلف بلا تقصير لم يضمنه؛ لأنه وكيل بزعم الآذن، ولا مطالبة له بحقه؛ لأنه استوفاه بزعمه وتلف عنده، وأفهم كلام الناظم أنه لو قبضه بعد الجحود لم يتملكه، وقبضه فاسد؛ لأنه انعزل بنفيه الوكالة فيلزمه رده إلى مالكه المحال عليه (

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Surayj when the transferor's word is taken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2692)

وإذا قيل بمذهب ابن سريج، إن القول قول المحيل نظر: فإن لم يكن قبض الحوالة فله

أن يقبضها الآن، ولا يكون إنكاره لها من قبل بمانع لقبضها من بعد، ويصير كالمبتدئ لها بعد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor's statement is accepted in a hawalah dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6669)

وإن قلنا. القول قول المحيل فحلف فبرئ من دين المحتال، وكان للمحتال مطالبة المحال عليه إما بحكم الحواله أو الوكالة فإذا أخذ منه المال أمسكه بحقه لان المحيل يقول. هو له بحق الحوالة، والمحتال يقول. هو للمحيل ولى عليه مثله وهو غير قادر على حقه من جهة المحيل، فكان له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor denies a hawalah and the creditor claims it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6669)

(مسألة) إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم، ولخالد على زيد ألف درهم فجاء خالد إلى عمرو وقال. قد أحالني زيد بالالف التى عليك له فان صدقه وجب عليه دفع المال إليه، ثم ينظر في زيد فان صدقه فلا كلام، وإن كذبه كان القول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم الحوالة، فإذا حلف رجع زيد بالالف على عمرو، ولا يرجع خالد على زيد بشئ، لانه إن كان قد قبض حقه من عمرو فقد استوفى، وإن لم يقبضه فله أن يطالبه بحقه، لانهما متصادقان على الحوالة. وان كذب عمرو خالدا ولا بينة فالقول قول عمرو مع يمينه، لان الاصل

عدم الحوالة، فإذا حلف سقطت دعوى خالد، ولم يكن لخالد الرجوع على زيد بشئ لانه يقر أن ذمته برئت من حقه، ثم ينظر في زيد فان كذب خالدا كان له مطالبة عمرو بدينه، وإن صدق خالدا ففيه وجهان. قال عامة أصحابنا: يبرأ من دين زيد لانه قد أقر بذلك. وقال ابن الصباغ إذا قلنا: ليس من شرط الحوالة رضا المحال عليه، فان الحوالة ثبتت بتصادق المحيل والمحتال.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a hawalah to an absent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6670)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on evidence of hawalah when the transferee is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6670)

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فطالبه بها فقال من عليه الدين أحلت بها على فلان الغائب، فأنكر المحيل فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم الحوالة، فان أقام من عليه الدين بينة بالحواله. قال ابن الصباغ: سمعت البينة لاسقاط حق المحيل عليه، ولا يثبت بها الحق للغائب، لان الغائب لا يقضى له بالبينة، فإذا قدم الغائب وادعى فانما يدعى على المحال عليه دون المحيل وهو مقر له بذلك فلا يحتاج إلى إقامة البينه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a disputed debt transfer case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6670)

ولو ادعى رجل على رجل أنه أحاله على فلان الغائب، وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، وان أقام المدعى بينة ثبتت في حق الغائب، لان البينة يقضى بها على الغائب، فان شهد للمحتال ابناه لم تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما، وان شهد له ابنا المحال عليه أو ابنا المحيل قبلت شهادتهما، لانهما يشهدان على أبيهما، والله تباك وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimed agent when the debtor confirms the claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6822)

(أحدهما) يلزمه الدفع إليه، لانه أقر له أنه انتقل الحق إليه فصار كالوارث (والثانى) أنه لا يلزمه لان الدفع غير مبرئ لانه ربما يجئ صاحب الحق فينكر الحوالة فيضمنه، وإن كذبه لم يلزمه الدفع إليه في المسائل كلها وهل يحلف إن قلنا: إنه إن صدقه لزمه الدفع إليه حلف، لانه قد يخاف اليمين فيصدقه فيلزمه الدفع إليه. وإن قلنا لا يلزمه الدفع إليه إذا صدقه لم يحلف لان اليمين يعرض ليخاف فيصدق، ولو صدق لم يلزمه الدفع فلا معنى لعرض اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor transfers the debt and the oath-taker separates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8639)

8 – أحاله الغريم بحقه ففارقه فإنه يحنث، وبهذا قال أحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحنث لانه قد برئ إليه منه، ووجه المذهب عندنا انه ما استوفى حقه منه بدليل أنه لم يصل إليه شئ، ولذلك يملك المطالبة به فحنث كما لو لم يحله، فإن ظن أنه قد بر بذلك ففارقه خرج على القولين، والصحيح أنه يحنث لان الجهل بحكم الشرع لا يسقط عنه الحنث: كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة فأما ان كانت يمينه لا فارقتك ولى قبلك حق فأحاله به ففارقه لم يحنث لانه لم يبق له قبله حق. وان أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنث بلا اشكال لانه يملك مطالبة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a refused oath in a debt transfer case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2499)

قوله في المسألة: فإن نكل المحتال حلف المشتري، ثم إن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار بطلت الحوالة، وإن جعلناها كالبينة فالحكم كما لو حلف، لأنه ليس للمشتري إقامة البينة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling when the assignee refuses to swear in hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2499)

الثالث: أن دعواه أنا إذا جعلناها كالبينة تكون كما لو حلف –يعني المحتال– يظهر أنه

سهو، وأن صوابه كما لو لم يحلف –أي المشتري– على عكس ما قاله. وذلك لأنه المحتال والحالة هذه قد امتنع من اليمين المتوجهة عليه، وتعذر ترتيب الحكم علي يمين المدعى، فيجيء فيه الخلاف فيما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims hawalah and the debtor denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1316)

الثانية إذا قال مستحق الدين أحلتني على فلان وقال لا بل وكلتكباستيفاء ديني منه فالقول قول الامر في نفي لحوالة ثم ان لم يكن قد قبض فليس له القبض لانه أنكر الوكالة فانعزل وفي مطالبة منكر الحوالة بأصل الدين وجهان أحدهما لا لانه اعترف ببراءته بما ادعاه من الحوالة والثاني بلى لانه لم يسلم له ذلك فليرجع حتى لا يتعطل حقه بمجرد إنكاره أما إذا كان قد قبض وهو قائم فللموكل اخذه الا اذا منعه حقه فله ان يتملكه لانه من جنس حقه وان كان تالفا فلا مطالبة باصل الدين لانه بزعمه قد استوفى وتلف في يده من ضمانه وبرئ المحال عليه على كل تقدير أما إذا قال المستحق وكلتني وقال من عليه لا بل أحلتك وما وكلتك فان كان قبل القبض فلا يستوفي لان المالك أنكر الوكالة وللمستحق مطالبته إذ لا يسقط حقه بدعوى من عليه الدين الحوالة مع إنكار المستحق

Mas'alah: What is the ruling on delivering payment based on a claim of hawalah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1401)

نعم لو قال لفلان علي ألف من جهة حوالة أحالها علي رجل آخر ففيه وجهان أنه أحدهما به يجب التسليم دون إقامة حجة على الحوالة لأنه اعترف بالاستحقاق بخلاف صورة الوكالة والثاني لا لأنه لم يجعله متأصلا في الاستحقاق بل زعم أنه تحول إليه من جهة مستحق فلعل المستحق ينكر

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims he transferred the debt to an absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2242)

فرع: لك على رجل دين فلما طالبته به .. قال: قد أحلتك به على زيد، وزيد غائب، فأنكرت .. صدقت بيمينك، فلو أقام بينة .. سمعت وسقطت مطالبتك عنه. وفي ثبوت الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إذا قدم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is told that the creditor has transferred the debt to another person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

رد ذلك أي التأخير إلى الاشهاد ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحق وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه من عنده المال فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة على وكالته وقيل يلزمه الدفع بلا بينة ولو قال لمن عليه دين أحالني مستحقه عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح ومقابله لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to take an oath with a single witness in cases of hawalah and inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

(قوله وليس للغرماء ابتداء الدعوى إذا تركها الوارث إلخ) قال البلقيني إذا أحال بدينه على إنسان ومات المحيل بلا وارث فادعى المحتال، أو وارثه على المحال عليه، أو على وارثه بالدين المحال فيه فأنكر المدعى عليه دين المحيل، ولم يكن به إلا شاهد واحد، فهل للمحتال الحلف معه أم هو كمسألة غرماء الميت أو المفلس لم أجد فيه نقلا صريحا لكن في أوائل فتاوى ابن الصلاح رجل اشترى سهما شائعا من ملك وغاب البائع فأثبت المشتري أن الملك المذكور لم يزل ملك أبي البائع إلى أن مات وخلفه لورثته وأثبت حصرهم وأن البائع يخصه من الملك القدر المبيع فادعى أخو البائع أن أباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة وأثبت ذلك فادعى المشتري في غيبة البائع أن الأب رجع في الهبة المذكورة، وأقام بذلك شاهدا فهل تسمع دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده أم لا فأجاب ابن الصلاح بأنه تسمع الدعوى منه في ذلك، ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر فإنه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه اهـ وقوله فهل للمحتال الحلف معه أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فأجاب ابن الصلاح إلخ.

Mas'alah: Can the transferee demand an oath from the transferor before paying the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1705)

أظهرهما: لا يرجع؛ لأنه لزمه بإحالته، فحيث قلنا: يرجع- فقبل الأداء، هل له مطالبة

المحيل بتحليفه؟ – نظر: إن طالبه المحتال بالأداء–: له مطالبة المحيل، وقبل المطالبة: هل له مطالبة المحيل بتحليفه؟ فيه وجهان؛ كما ذكرنا أن الضامن، هل يطالب المضمون عنه بتحليفه؟ وهل له أن يرجع على المحيل قبل أداء حق المحتال؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ كما لا يرجع الضامن على المضمون عنه، إلا بعد أداء حق المضمون له. والثاني: يرجع؛ لأن بالحوالة: انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، وفي الضمان: لم ينتقل عن ذمة المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's statement is accepted and he takes an oath in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1709)

وإن قلنا: القول قول من عليه الحق، فإذا حلف–: نظر: إن لم يكن الغريم أخذ شيئا–: لم يكن له أخذه؛ لأنه ثبت بيمين المديون، إن كان وكيلا، فقد انعزل عن الوكالة بإنكاره، وإن كان قد قبض المال دفعه على المحيل، إن كان قائما، وإن كان تالفا–: ضمن، سواء تلف أو أتلفه؛ لأنه بيمين من عليه الحق: يثبت أنه كان وكيلا، والوكيل إذا أخذ المال لنفسه– كان ضامنا، وهل للمحتال أن يرجع على المحيل بدينه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنه أقر ببراءة ذمته عن دينه. والثاني: يرجع؛ لأنه يقول: إن كنت محتالا–: فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحوالة، وإن كنت وكيلا فحقي باق في ذمته،

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is reversed in hawalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1709)

وإن كان الاختلاف على العكس، قال المديون: أحلتك عليه، وقال الغريم: وكلتني بقبضه، وذلك بأن يكون المحال عليه مفلسا؛ فيريد المحتال مطالبة المحيل-: فعلى قول أبي العباس: القول قول المحيل مع يمينه؛ لأن اللفظ يشهد له، وعلى قول المزني وسائر أصحابنا: القول قول المحتال مع يمينه؛ لأن الأصل اشتغال ذمة المديون بحقه.

فإن قلنا: يقول ابن سريج: فحلف المحيل، بريء من دين المحتال، وللمحتال مطالبة المحال عليه بالدين: إما بحكم الحوالة، أو بحكم الوكالة، وإذا أخذه كان له؛ لأن المحيل يقول: هو له بحكم الحوالة، والمحتال يقول: هو لي من مال من لي عليه الدين.

وإن قلنا بقول المزني، فحلف المحتال- نظر: إن كان قد أخذ المال من المحال عليه- دفعه إلى المديون، فاستوفى حقه منه إن كان قائما، وإن كان تالفا- نظر: إن تلف بتفريط من جهته- لزمه ضمانه، ويثبت للمحيل عليه ما يثبت له على المحيل، فيتقاصان، وإن تلف بغير تفريط من جهته، فلا ضمان عليه؛ لأنه حلف أنه وكيل؛ ويد الوكيل يد أمانة،

ويرجع بحقه على المحيل، وبرئت ذمة المحال عليه؛ لأن القابض إن كان محتالا-: فقد وفاه حقه، وإن كان وكيلا: فقد دفع إليه، وإن لم يكن المحتال قد أخذ المال من المحال عليه، كان له مطالبة المحيل بما له في ذمته، وهل يرجع المحيل على المحال عليه بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه مقر بأن ما عليه صار للمحتال. والثاني: يرجع؛ لأنه إن كان وكيلا-: فدينه باق في ذمة الحال عليه؛ لأن وكيله لم يقبض، وإن كان محتالا بعد قبض المحتال للمال منه ظلما، وهو مقر بأن ما في ذمة المحال عليه للمحتال-: كان له أخذه؛ عوضا عما أخذ منه ظلما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the transferor and the transferee regarding the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2666)

فرع آخر لو اختلفا عند الرجوع فقال المحال عليه: لم يكن علي شيء، وقال المحيل: كان لى عليك ما أديت الحوالة فالقول قول المحال عليه لأن الأصل أنه لا شيء عليه، ذكره ابن سريج رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the terms of a hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2672)

مسألة: قال: ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنه له ثم اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in hawalah when the debtor denies the transfer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2677)

فصل في الدعوي في الحالة وفيه مسائل إحداها: إذا كان لزيد على عمرو [17 ب/ 8] ألف ولخالد على زيد ألف فقال خالد لعمرو: قد أحالني زيد عليك وأنكر عمرو فالقول قول المحال عليه فإن حلف سقطت دعوى المحتال وللمحيل أن يقبض حقه من المحال عليه، لأن حقه باق في ذمته وهو معترف له به. وأما المحتال لا يرجع على المحيل بشيء لأن قبوله الحوالة اعتراف بقبض الحق، وإن نكل المحال عليه حلف المحتال واستوفي حقه منه وكان للمحيل أن يرجع على المحال عليه بحقه لأنه يقول: أعطيته ظلما فلك أن ترجع علي بحقك، وإن صدق زيد خالدا على ما قال برئ عمرو

من دينه، وإذا قلنا: لا يشترط رضا المحال عليه في الحوالة ثبتت الحوالة بتصديقه وله المطالبة ولا يضره تكذيب المحال عليه. وإن صدق عمرو خالدا وجب عليه دفع المال ثم ينظر في زيد فإن صدقه فلا كلام، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف رجع على عمرو بالألف ولا يرجع خالد عليه بشيء لأنه أقر أنه استوفي حقه بالحوالة بإقراره، وله أن يستوفي ذلك من عمرو لتصادقهما على الحوالة، والثانية: لو كان له ألف درهم على رجلين على كل واحد خمسمائة ولهما على رجل ألف درهم لكل واحد منهما خمسمائة فادعى من له الألف عليهما أنهما أحالاه بالألف الذي عليهما على من لهما عليه ذلك الألف وأقام بذلك شاهدين نظر فإن شهد للمحتال ابناه لم تقبل شهادتهما لأبيها، وإن شهد ابنا المحيلين أو ابنان لأحدهما قبلت لأنها شهادة على أبيهما. فإن كانت المسألة بحالها وكان المدعي المحيلين ادعيا أنهما قد أحالاه بالألف عليهما نظر فإن شهد بها ابنا المحتال قبلت لأنها على أبيهما، وإن شهد لهما ابناهما لم تقبل شهادة من شهد لأبيه منهما ولكنه قد شهد لأبيه ولشريك أبيه فردت في أبيه للتهمة. وهل ترد في غير أبيه قولان، وهذا أصل كل من شهد لرجلين بحق فردت شهادته في أحدهما للتهمة، هل تقبل للآخر قولان. وإن ردت في أحدهما للعذارة مثل إن قالا: قذفنا وقذف زيدا ردت في الكل. فإذا

قلنا: ترد فلا كلام وإذا قلنا: لا ترد في حق شريك أبيه فقد حصل لكل واحد منهما شاهد واحد بما يدعيه [18/ أ] فيحلف معه ويستحق لأنه إثبات مال، فإن كانت المسألة بحالها فكان المحتال هو المدعى عليه هو المحال عليهما، فإن شهد له ابناه لم تقبل، وإن شهد له ابنا المحال عليه قبلت، والثالثة: إذا كان له على رجل ألف فادعى عليه أنك أحلت به علي فلان الغائب فالحق له دونك فالقول قول صاحب الحق فإن أقام هذا المدعي البينة سمعت وحكم على المحيل بسقوط حقه من المحال عليه، ولم

يحكم بها للغائب لأن القضاء للغائب لا يجوز، وإذا عاد الغائب نظر، فإن ادعى ذلك وصدقه المحيل قبض ذلك منه وإلا أقام البينة ثانيا وقضى بحاله عليه بالحوالة ولا تكفي البينة التي أقامها المحال عليه، هكذا ذكر ابن سريج، وفي هذا نظر لأنه إذا قدم من الغيبة يدعي على المحال عليه دون المحيل وهو مقر له فلا حاجة به إلى إقامة البينة، ولو دفع هذا المحال عليه إليه لم يكن لصاحب الدين مطالبته بشيء لأن المطالبة سقطت عنه بالبينة. ولو جاء إلى رجل فقال لفلان الغائب: عندك ألف؟ فقال: نعم، فقال: قد أحالني به عليه، فانكر القول، فالقول قوله. فإن أقام المحتال البينة به قال ابن سريج: حكمت بها في حقهما وحق الغائب معا، وألزمت المحتال عليه التسليم لأنه قضاء على غائب.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the debt but denies the intention of hawalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2721)

فرع آخر لو اعترف بدينهما أو بالكتابة وأنكر أن يكون الكاتب أراد به الحوالة فالمذهب الذي يوجبه القياس أنه لا يلزمه، ومن أصحابنا من متى اعترف بالكتابة والدين تلزمه الحوالة، وإن أنكر الإرادة اعتمادا على العرف وأن الوصول إلى الإرادة متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimant who claims a hawala transfer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2805)

فرع آخر لو قال: لفلان عليك ألف دوهم ولي عليه ألف دوهم فأحالني به عليك

فصدقه هل يجبر على دفعه إليه؟ وجهان أحدهما: لا يجبر لجواز أن ينكر الحوالة فيلزمه الغرامة قياسا على الوكالة، والثاني: يجبر عليه. لأن الحوالة تنقل الحق من المحيل إلى المحتال فهو يقول: ليس ههنا أحق بالمال منه كالوارث سواء. وإن كذبه فالقول قوله. وهل القول قوله مع اليمين أو بلا يمين؟ إن قلنا: يجبر على الدفع إليه عنا التصديق [92/ أ] يلزمه اليمين وإلا فلا. فإذا تقرر هذا فاعلم أن في لفظ المزني إشكالا وذلك

أنه جعل لرب المال الخيار في مطالبة أيهما شاء وأنتم فرقتم على المذهب الصحيح بين الدين والعين، فقلتم في العين: إذا تلفت يطالب أيهما شاء، وفي الدين لا يطالب القابض. قيل: أما الفرق بين المسألتين ظاهر وهو ما أشرنا إليه أن الحق إذا كان دينا وحلف رب المال على نفي التوكيل فرب الدين يزعم أن ما قبضه القابض شيء أخذه غصبا وذمة الدافع غير بريئة فلا مرجع لصاحب الدين إلى غير ذمة الدافع، فأما الوديعة التي هي عين المال فعين مال المودع الحالف على نفي التوكيل وقد صار قابضها في الحكم كصاحبها، والغصب إذا تلف عند الغاصب فعليه ضمانه وكلام المزني يحتمل أن يكون قد صور المسألة في الوديعة. فإن قيل: أفيجوز أن يعبر عن الوديعة بقوله: ولو كان لرجل على رجل حق؟ قلنا: لا يستبعد هذا، لأن الشافعي قال في "كتاب الإقرار" : لو قال لفلان: علي ألف ثم جاء بالألف وقال: هذا الألف الذي أقررت به كان وديعة له عندي قبل تفسيره، وإن كان مراد المزني الدين فقد أخطأ حيث قال: الرب الدين بعد يمينه مطالبة القابض. واعلم أن في لفظ المزني غلطا وهو أنه قال: وإذا غرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم بريء. وهذا غلط لأن المظلوم هو القابض، لا الدافع، لأن الدافع كان عليه ألف درهم فدفعه مرة ولم يغرمه ثانية ولم يستحلف صادقا ولا كاذبا فكيف سماه المزني مظلوما، اللهم إلا أن يجعل ذلك صفة

للقابض فيقول: ليس للقابض أن يطالب الدافع لأن القابض عند نفسه بزعمه مظلوم بريء عما أغرم ولكنه بخلاف ظاهر لفظه وعطف كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding debt transfer (hawalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=573)

باب الحوالة رجل ادعى على رجل عشرة وأقام بينة أو أقر المدعى عليه أني أديت إليك العشرة فقال المدعي تلك العشرة لم تكن من هذه الجهة كان لي عليك عشرة أخرى فالقول قول الدافع مع يمينه أما إذا قال المدعى عليه إنك قد أحلت علي فلانا بالعشرة فقال المدعي إنما أحلت بعشرة من جهة أخرى قال القول قول المدعي مع يمينه لأن الحوالة استيفاء وهو أن يكون قد استوفاه وينكر أن يكون قد أحال بما يدعي بخلاف المسألة الأولى فإن ثم أخذ من المدعى عليه المال والقول قول المدعي في جهة الآداء يدل على الفرق بينهما أنه لو كان لزيد على عمرو ألفان ألف بها رهن وألف لا رهن بها فإذا الذي عليه الألفين قال أديت عن الذي به الرهن فإن القول قوله مع يمينه وإن كان الذي له الحق أحال غريما له بألف على الذي عليه ثم قال أحلت بالدين الذي لأرهن به وقال المحال عليه أحلت بالذي به الرهن وقد أفيك فالقول قول المحيل الذي له الدين مع يمينه

@

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims he made a hawalah but the creditor denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5088)

(ومنها) لك على رجل دين فلما طالبته به قال قد أحلت فلانا على وفلان غائب فانكرت فالقول قولك مع يمينك فلو أقام بينة سمعت وسقطت مطالبتك عنه وهل تثبت الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إذا قدم فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be a transferee of a debt (hawalah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5276)

ولو جاء رجل وقال لمن عليه الدين أحالني عليك فلان فصدقه وقلنا إذا صدق مدعى الوكالة لا يلزمه الدفع إليه فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزم أيضا لانه قد ينكر صاحب الحق كما ينكر صاحب الوكالة (وأصحهما) اللزوم لاعترافه بانتقال الحق إليه كالوارث وينبنى على الوجهين أنه لو كذبه ولم تكن بينة هل له تحليفه إن ألزمناه الدفع إليه له تحليفه والا فكما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an heir or a transferee of a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=519)

ولو قال: (أنا وارثه) وصدقه .. وجب الدفع على المذهب، أو (أحالني عليك) وصدقه .. فكذا في الأصح، وإن كذبه ولا بينة .. فله تحليفه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee denies the debt in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1054)

قوله: (كجحد) أي للدين، أي فلا يرجع المحتال لكن له أن يطالب المحيل بإثبات الدين على المحال عليه.

Mas'alah: How is the oath administered when two parties claim against the debtor in a debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (حلفاه) ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما، نعم لو حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتمالين كما أفاده الوالد خلافا لبعض المتأخرين إذ خصومتهما متحدة، شرح م ر. فإن نكل حلفا وانفسخت الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying knowledge of a slave's freedom in a debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (على نفي العلم بها) قوله: أي بالحرية فيقول: والله لا أعلم أنه حر مثلا، فإن نكل كان مقرا بحرية العبد وبطلت الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the mustahaqq 'alayhi is believed under oath in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (صدق المستحق عليه بيمينه) وهو بفتح التاء والحاء، أي وبطلت الحوالة وبإنكار المحتال الوكالة انعزل، وحينئذ إن لم يكن قبض امتنع عليه القبض لأنه لا محتال ولا وكيل في ظنه، وإن كان قبض رد ما قبضه على المحيل لأنه وكيل في ظنه ويبقى حقه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahiqq saying 'I meant by my statement' in hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (أو قال) أي المستحق أردت بقولي، صوابه كما في شرح المنهج: أردت بفتح التاء بقولك أحلتك الوكالة. وعبارة أج: قوله: "أو قال أردت بقولي إلخ" هذه العبارة فيها مسامحة من وجهين، إذ قوله أردت بقولي أحلتك الوكالة هي بعينها في المسألة الأولى فهي مكررة، وأيضا قد تقدم أن المصدق فيها المستحق عليه، وعبارة المؤلف صريحة في تصديق المستحق فيها فكلامه فيه تناقض، فالصواب حذف قوله أو أردت بقولي إلخ. وقال بعضهم: قوله: "أو قال أردت" بفتح التاء "بقولك" بكاف الخطاب، والضمير في "قال" للمستحق، وهذا هو المتعين. وهناك نسخة أخرى بضم التاء من "أردت" وبضمير المتكلم في قوله "بقولي" وتقديرها: أو قال أردت بضم التاء بقولي أحلتك الوكالة. وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة: الأول: أن هذا اللفظ لا يناسب

المستحق الذي كلامنا فيه وإنما يناسب المحيل. والثاني: أنها تكون عين الثانية المتقدمة في القسم الأول. والثالث: أنها مخالفة في الحكم لأن الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع أنه تقدم نص على تصديق المستحق عليه.

Mas'alah: What is the qualification for believing the denier of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1055)

قوله: (نعم إلخ) تقييد لما تقدم، أي محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة إذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة، فإن لم يحتمل وكالة صدق مدعي الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the person who denies the debt transfer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: منكر الحوالة) أي: منكر الإتيان بلفظها أو منكر إرادتها كما يدل عليه قوله: سابقا أو قال المدين: أردت إلخ. (قوله: وحيث حلف) أي: في الأولين. (قوله: وبإنكار الدائن) أي: في الأولين. (قوله: ووجب تسليمه للحالف) وهو المدين، وقد يقع التقاص ح ل.

Mas'alah: What happens when the creditor swears in a hawalah dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=970)

وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين، ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor transfers the debt to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1737)

به على غريم غريمه حنث في المسائل الأربع لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين نعم إن فارقه في مسألة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره

Mas'alah: What is the explanation of the priority in requiring proof of debt on the transferee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1541)

(قوله بالأولى) وجه الأولوية أن جانب المحال عليه ضعيف وقد اشترطنا ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه وجانب المحيل أقوى وقد اشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه أولى. اهـ. ز ي اهـ. ع ش وفي ق ل على الجلال ووجه الأولوية أنه إذا اشترط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه؛ لأنه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى اهـ. وعبارة الشوبري قوله بالأولى أي؛ لأن المحيل فيها عاقد. انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling that implies hawalah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=813)

فرع يقع كثيرا أنه يصير ماله على زيد لعمرو مثلا. ويحكم بذلك حاكم وحكمه أنه إن أريد الحوالة صح، ويحمل عند الإطلاق عليها، فإن أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح. قوله: (وكذا حلولا وأجلا) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة، أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة، وقلنا بصحة النذر بأن كان مرغوبا فيه لما يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه، وعكسه؛ لأن ذلك ليس أجلا وإنما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض، فلو زاد في نذره، وإنه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملي، أنه تصح الحوالة مع الإثم فراجعه. قوله: (وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها الغرض، وهل منها [حاشية عميرة] هذا يكون قوله أحلتك، إذنا مجردا في الضمان، وقبول المحال عليه معناه ضمانه، وقبول المحتال معناه قبول الضمان، فإن لم يشترط رضا المضمون له وهو الأصح لم يشترط. قوله: (لأنه آيل إلى اللزوم) هو صادق بخيار المجلس فكأن الشارح – رحمه الله – أسقط ذلك لذلك. قوله: (صحتهما) وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر إلى كونها استيفاء، وقوله، والثالث عدم صحتهما وجهه في الحوالة من المكاتب التفريع على أنها بيع، وإن الاعتياض عن النجوم ممتنع. قول المتن: (ويشترط العلم إلخ) ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه. قول: المتن: (وفي قول تصح بإبل الدية) هو مبني على جواز الصلح عنها، والأصح امتناعه. قول المتن: (ويشترط تساويهما) أي سواء جعلت بيعا أم استيفاء؛ لأنه لا يمكن أن يستوفي فضة، ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع، فلأنها إرفاق كالقرض. قول المتن: (وكسرا في الأصح) إلحاقا للوصف بالقدر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the transferor and transferee dispute over hawalah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1713)

وقال المحتال: بل أحلتني، واتفقا على أنه أحاله بلفظ الحوالة، ففيه وجهان (1) : أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن القول قول المحتال (2) . والثاني: وهو قول المزني: أن القول قول المحيل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the transferor swears and the transferee has already taken the money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1713)

فعلى هذا: إذا حلف المحيل، ثبتت الوكالة، فإن كان قد قبض المال، أخذه منه المحيل، وهل يرجع هو على المحيل (بدينه) (4) ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يرجع (5) . (1) قال الشيرازي -رحمه الله-: إذا أحال رجل رجلا له عليه دين على رجل له عليه دين، ثم اختلفا، فقال المحيل: وكلتك، وقال المحتال: بل أحلتني، نظرت: فإن اختلفا في اللفظ، فقال المحيل: وكلتك، بلفظ الوكالة، وقال المحتال: بل أحلتني، بلفظ الحوالة، فالقول: قول المحيل، لأنهما اختلفا في لفظه، فكان القول فيه قوله، وإن اتفقا على لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل: وكلتك، وقال المحتال: بل أحلتني ففيه وجهان. (المجموع 12: 444) . (2) لأن اللفظ يشهد له. (3) لأنه يدعي بقاء الحق في الذمة، والمحتال يدعي انتقال الحق من الذمة، والأصل بقاء الحق في الذمة. فإن قلنا بقول أبي العباس وحلف المحتال ثبتت الحوالة وبرىء المحيل وثبتت له مطالبه

المحال عليه. وإن قلنا بقول المزني: فحلف المحيل، ثبتت الوكالة، فإن لم يقبض المال، انعزل عن الوكالة بإنكاره (المجموع 12: 444) . (4) (بدينه) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) لأنه يقول: إن كنت محتالا فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحوالة، وإن =

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a hawala and the creditor denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1716)

فإن كان لرجل على رجل، ألف درهم، فطالبه بها، فقال: قد أحلت بها فلانا الغائب علي، فأنكر صاحب الحق ذلك، فالقول قوله مع يمينه (1) . فإن أقام من عليه الدين (بينة) (2) بالحوالة، سمعت بينته، لاسقاط حق صاحب الدين (عنه) (3) . (1) لأن الأصل عدم الحوالة، فإن أقام من عليه الدين بينة بالحوالة: قال ابن الصباغ: سمعت البينة لإسقاط حق المحيل عليه، ولا يثبت بها الحق للغائب، لأن الغائب لا يقضى له بالبينة، فإذا قدم الغائب وادعى فإنما يدعى على المحال عليه دون المحيل، وهو مقر له بذلك، فلا يحتاج إلى إقامة البينة. ولو ادعى رجل على رجل أنه أحاله على فلان الغائب، وأنكر المدعى عليه، فالقول قوله مع يمينه، وإن أقام المدعي بينة، ثبتت في حق الغائب، لأن البينة يقضى بها على الغائب، فإن شهد للمحتال ابناه، لم تقبل شهادتهما، لأنهما يشهدان لأبيهما، وإن شهد له إبنا المحال عليه أو إبنا المحيل، قبلت شهادتهما، لأنهما يشهدان على أبيهما. والله أعلم (المجموع 15: 447) . (2) (بينة) : في ب وفي أ، ج بينته. (3) (عنه) : في أ، ب وفي ج عليه.

Mas'alah: Does the absent creditor need to provide evidence when claiming a hawala?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1717)

قال أبو العباس: ولا يثبت الحق للغائب، فإذا قدم، فادعى الحوالة، وأنكر صاحب الدين، أعاد البينة.

Mas'alah: What is the critique regarding the requirement of evidence for the absent creditor in hawala?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1717)

قال الشيخ أبو نصر -رحمه الله-: وهذا عندي فيه نظر، لأن المطالبة بالبينة، إنما (سقطت) (1) عن المحال عليه في حق المحيل. فإذا قدم الغائب، فادعى الدين بحكم الحوالة، فإنما يدعيه على المحال عليه وهو مقر له بالحق، فلا حاجة إلى إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hawalah with evidence for an absent person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1718)

ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا الغائب سمعت وسقطت مطالبته له، فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه، ولا يقضى بالبينة للغائب بأن تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إن قدم في أحد وجهين، رجحه ابن سريج إذ لا يقضى

بالبينة للغائب، والوجه الثاني: يقضى بها وهو احتمال لابن الصباغ لأنه إذا قدم يدعي على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة. (مغني المحتاج 2: 198) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming hawalah with an absent creditor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1718)

وقال: لك على رجل مال، فطالبته، فقال: أحلت فلانا علي، وفلان غائب، فأنكرت، فالقول قولك مع يمينك. فلو أقام بينه، سمعت وسقطت مطالبتك له. وهل تثبت به الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إذا قدم، وجهان. (روضة الطالبين 4: 238 – 239). =

Mas'alah: How is an admission drafted when a debt is transferred to another person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

وإذا كان الدين على شخص لشخص وصير المقر له الدين لشخص آخر يقول: أشهد عليه فلان: أن مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه حق لا شبهة فيه وأنه يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل أحد بسببه استحقاقا شرعيا وأقر أنه ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق ولا شيء قل ولا جل وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a claim regarding a debt transfer when the transfer is denied?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=819)

صورة دعوى بحوالة على شخص بدين وأنكر الحوالة وطالب المحيل بالدين الأصلي حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان فادعى الأول منهما على الثاني أن له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواه وأنه أحاله بذلك على شخص يسمى فلانا حوالة شرعية بالإيجاب والقبول والرضى المعتبر من كل منهما بحكم أن للمبدي بذكره في ذمة فلان المذكور دينا شرعيا موافقا لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول أو التأجيل فسأل الحاكم المحتال المذكور وهو المدعي المذكور فأنكر الحوالة فخرج المدعى عليه المحيل المذكور ثم عاد وبصحبته شاهدان عدلان هما فلان وفلان فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه وبالرضى بالحوالة المذكورة وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعي وثبت ذلك عنده ثبوتا شرعيا ثم سأل المدعى عليه وهو المحيل المذكور الحاكم المشار إليه الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه فأجاب إلى ذلك وحكم بموجبه ومن موجبه رفع الطلب عن المدعى عليه وإلزام المحال عليه المذكور بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the debtor swears an oath regarding the hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

وإن قلنا: [بمذهب ابن سريج] فيحلف المحيل - كما قال [القاضي] أبو الطيب -

بالله: لقد أحلته وما وكلته؛ فيبرأ في الظاهر من الدين، ثم ينظر:

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims he transferred the debt to an absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

أحدهما: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فطالبه به، فادعى أنه أحال [به] فلانا الغائب – فالقول قول رب الدين، فإن أقام المديون بينة بالحوالة سمعت وسقطت المطالبة عنه، ولا يقضي بها للغائب على من له الدين؛ لأن القضاء للغائب لا يجوز، فإذا حضر الغائب وادعى احتاج إلى إقامة البينة حتى يقضي له بها، كذا قاله [القاضي] أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence when the absent transferee appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4848)

وفي "الزوائد" حكاية عن ابن سريج: أنه لا حاجة عند حضوره إلى إقامته البينة؛ لأنه إنما يدعي بالحوالة على المحال عليه وهو مقر [له] . وهذا ما أبداه في "الاستقصاء" احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee and transferor dispute the debt in hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4849)

الثاني: إذا أحال رجل من له عليه دين على يزد به، فدفعه، ثم اختلف زيد والمحيل: فقال زيد: لم يكن لك عندي شيء، فلي الرجوع عليك بما دفعته، وقال المحيل: بل كان لي عليك – فالقول قول زيد مع يمينه، وله الرجوع على المحيل، صرح به صاحب "الزوائد" وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt when the debtor admits a transfer of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

قال: وإن قال: أحالني عليك، وصدقه، فقد قيل: يجب الدفع إليه؛ كالوارث؛ فإنه اعترف بانتقال الحق إليه؛ وهذا هو الظاهر في تعليق القاضي الحسين، والأصح في التهذيب؛ والرافعي، وهو الذي يقتضي كلام القاضي أبي الطيب في كتاب الحوالة الجزم به.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt when the transferor denies the transfer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

قال: وقيل: لا يجب؛ لأن الدفع غير مبرئ في الظاهر لو أنكر المحيل الحوالة، فألحق بالوكالة؛ وهذا ما اختاره في المرشد، إلا أن يكون التصديق عن علم بالحوالة؛ فإن هيجب.

Mas'alah: What is the correct view on the analogy between denial of heirs and denial of the transferor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

والذي يظهر: أن ما قاله الرافعي أصح؛ لأن إنكار الورثة متوقع؛ كإنكار المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the assignor denies the assignment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5036)

وكذا لا رجوع عليه عند إنكار المحيل الحوالة.

Mas'alah: Does hawalah (debt transfer) break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7275)

غيره، ثم فارقه – حنث، وفي "الإبانة" حكاية وجه في الحوالة: أنه لا يحنث؛ بناء على أنها استيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be a transferee of a debt and the debtor confirms it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1304)

ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح.

Mas'alah: Who has the right to prove the debt when hawalah is made on a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1961)

وفيما إذا أحال على الميت لكل من المحيل والمحتال إثبات الدين عليه. أما الأول فلأنه مالك الدين. وأما الثاني فلأنه يدعي مالا لغيره منتقلا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أن المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحال عليه أو على وارثه بالدين المحال به فأنكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال أن دين محيله ثابت في ذمة الميت، ويجب تسليمه إلى من تركته أو ثابت في ذمته، ولا أعلم أن محيلي أبرأه قبل أن يحيلني، ويسمع قول المحال عليه: إن الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم إن لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره. قال ابن الصلاح: ولو طلب المحتال المحال عليه فقال: أبرأني المحيل قبل الحوالة، وأقام بينة بذلك سمعت في وجه المحتال، وإن كان المحيل بالبلد اهـ. قال الغزي: وهو صحيح في دفع المحتال. أما إثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من إعادتها في وجهه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the creditor denies knowledge of the slave's freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1963)

(وإن) (كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) (حلفاه) أي لكل منهما تحليفه (على نفي العلم) بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف، وعلم مما قررناه أنه لا يتوقف الحلف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما، أما البائع فلغرض انتفاء ملكه في الثمن، وأما

المشتري فلغرض دفع المطالبة. نعم لو حلفه أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه احتمالين كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين؛ إذ خصومتهما متحدة (ثم) بعد حلفه كذلك (يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة ثم بعد أخذ المال لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما لقضائه دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما أخذه مني. وقال ابن الرفعة: إنه الحق لكن تعليله بأنه، وإن أذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر مردود بأن الكلام في الرجوع ظاهر بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر، أما إذا لم يحلف بأن نكل فيحلف المشتري على الحرية ويبطل بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on establishing a hawalah through evidence for an absent creditor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1964)

ولو أقام بينة أن غريمه الدائن أحال عليه فلانا لغائب سمعت وسقطت مطالبته، فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يقضى بالبينة للغائب بأنها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة إن قدم على أحد [حاشية الشبراملسي] وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكة للمحيل، والعين والدين لا تقاص فيهما وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ما له عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة عليه وما هنا، وإن كان فيه دين للمحتال على المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر، ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر

أخذ دين المحتال من المحيل بأن لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر (قوله: كما أفاده) أي تعبيره اهـ حج (قوله: النافي) أي للحوالة (قوله: أقطاعه) أي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له ما في مقابلة خدمته مثلا أما من انكسر له شيء من الجامكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة أرض ينتفع بها مدة معينة في مقابلة ما تجمد له إجارة للأرض فلا ينفسخ بموته فلو آجرها لغيره ثم أحال على الأجرة استمرت الحوالة بحالها (قوله: ببعض الأجرة) أو بكلها (قوله: من المدة) أي ولو كان بها زرع للمستأجر بقي إلى أوان الحصاد بأجرة المثل [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يصرح) يصح رجوعه للعبد أيضا، ولو فرض رجوعه لأحد الثلاثة فقط فمثله العبد إذ لا فرق فتأمل، قاله الشهاب سم أيضا . (قوله: والوكيل إذا أخذ لنفسه يضمن) وكأنه إنما لم يضمن على الأول مؤاخذة خصمه بإقراره فتأمل. (قوله: ومحل ذلك) يعني مسألتي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الأولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف، ومراده أن محل التفصيل من حيث الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل الدين، أما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق في المسألتين قطعا، وحينئذ فكان الأصوب أن يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسألتين قطعا، وعبارة الأذرعي: وقول المصنف المستحق والمستحق عليه، يشير إلى فرض المسألة فيما إذا اتفقا على الدين كما فرضها الأئمة أما لو أنكر مدعي الوكالة الدين في الحالة الأولى فيصدق بيمينه قطعا وكذا في الثانية عند الجمهور إلى آخر ما ذكره. .

وجهين، رجحه ابن سريج، لكن الأوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ، وتابعه عليه صاحب البحر؛ لأنه إذا قدم يدعي المحال عليه لا المحيل، وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة. .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming a hawala transfer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2060)

(وإن) (قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه) (وجب الدفع) إليه (في الأصح) لما سيأتي في الوارث [حاشية الشبراملسي] (قوله: آجلا ولا عاجلا) أي بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له (قوله: يحترزون عنها) أي اليمين (قوله: واقتضى كلام الشرح الصغير إلخ) وهو المعتمد (قوله: بل وحده) أي من غير تغليب (قوله: وإلا غرم) أي المالك (قوله: من شاء منهما) أي الوكيل ومن كانت تحت يده العين (قوله: فإن غرمه) [حاشية الرشيدي] بالأب والجد: أي في القبول الذي جزم به السبكي بدليل قوله أمين ادعى ذلك زمن قضائه: أي والأوجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به (قوله: ووجه جزمه) أي في المتن (قوله: فأشبه المودع والوصي) كذا في نسخ الشارح ولعل الوصي محرف عن الوكيل (قوله: ثم أنكر المستحق) أي الوكالة بقرينة ما بعده (قوله: استردها إن بقيت) عبارة شرح الروض أخذها أو أخذها الدافع وسلمها إليه (قوله: فإن لم تكن بينة) أي والحال أنه مكذب له في الوكالة (قوله: لأن النكول) يعني مع الحلف

بخلاف ما لو كذبه وله تحليفه هنا لاحتمال أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي ويأخذ منه، وإذا دفع إليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه لأنه اعترف بالملك له. والثاني لا يجب إلا ببينة لاحتمال إنكار صاحب الحق الحوالة

Mas'alah: What is the ruling when the creditor (muhtal) denies the slave's freedom and there is no evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2211)

(وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة حلفاه) أي لكل منهما تحليفه وإن لم يجتمعا على الأوجه (على نفي العلم) بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف وإذا حلفه أحدهما فللآخر تحليفه على الأوجه أيضا (ثم) بعد حلفه كذلك (يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة ثم بعد أخذ المال منه لا قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله ظلمني المحتال بما أخذه مني وقال ابن الرفعة إنه الحق لأنه وإن لم يأذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر ورد تعليله بأن الكلام في الرجوع ظاهر بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر أما إذا لم يحلف بأن نكل فيحلف المشتري على الحرية وتبطل بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the original wording of hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2212)

(وإن) اختلفا في أصل اللفظ الصادر كأن (قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكلتني) أو في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق الثاني بيمينه) لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق تندفع الحوالة

ويأخذ حقه من المستحق عليه [حاشية الشرواني] فتكلف النهاية في الخروج في محله وقد يجاب عن الشارح بأن كلامه تسليمي لا حقيقي (قوله ما كان صريحا إلخ) فإن هذا صريح في الحوالة مع أنه هنا كناية في الوكالة اهـ سم (قوله كما يأتي) أي في قوله أما إذا قال إلخ اهـ ع ش (قوله لأن الأصل) إلى المتن في المغني إلا قوله أو التقاص وقوله وقال إلى قوله أما إذا (قوله شروط الظفر أو التقاص) يتأمل فيه فإن التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوكة للمحيل والعين والدين لا تقاص فيهما وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة له وما هنا وإن كان فيه دين للمحتال على المحيل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المحيل بأن لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذ بطريق الظفر اهـ ع ش عبارة المغني ووجب تسليمه للحالف إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا وحقه عليه باق فإن خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن أخذ المال وجحد الحالف لأنه ظفر بجنس حقه من مال الحالف وهو ظالمه اهـ. (قوله بلا تقصير إلخ) أي وإن تلف معه بتفريط طالبه لأنه صار ضامنا وبطل حقه لزعمه استيفاءه اهـ مغني (قوله فكان هذا وجه قول الروض إلخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لأن هذا يقتضي ضمانه أبدا لأن سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمله اهـ عبارة لسيد عمر قوله فكان هذا إلخ. أقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتأخرون من تلاميذه وهو مشكل فإن الذي صححه الشيخان ونقل الرافعي تصحيحه عن جماعة في مسألة ما إذا كان باقيا أنه يلزمه

تسليم ما قبضه وأن حقه باق كما جزم به في التحفة فليتأمل وليراجع كلام أصل الروضة فلعل قول التحفة وكان إلخ إشارة وتنبيه على التوقف فيه لأنه إنما يظهر تخريج على مقالة البغوي التي تقرر أنها هنا مرجوحة اهـ. (قوله قول الروض إلخ) تقدم عن المغني مثله (قوله أما إذا قال إلخ) عبارة المغني بعد قول المتن وفي الصورة الثانية وجه ومحل الخلاف إذا قال أحلتك بمائة على زيد ونحو ذلك أما إذا قال إلخ (قوله وصورة المسألة إلخ) يعني مسألتي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الأولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف ومراده أن محل التفصيل من حيث الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل الدين أما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق في المسألتين قطعا وحينئذ فكان الأصوب أن يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسألتين قطعا اهـ رشيدي (قوله اختلفا في أصل اللفظ إلخ) ثم (قوله أو في المراد إلخ) كان الأنسب ذكرهما في حل ولو قال المستحق عليه إلخ قول المتن (صدق الثاني بيمينه) في الأولى جزما وفي الثانية في الأصح اهـ مغني. (قوله لأن الأصل) إلى الفرع في المغني (قوله ويأخذ حقه إلخ) فإن كان قد قبضه فله تملكه بحقه لأنه من جنس حقه وإن تلف بلا تفريط لم يضمن لأنه وكيل وهو أمين أو بتفريط ضمن وتقاصا اهـ مغني وفي سم عن الروض مثله (قوله ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم أخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فليتأمل. (قوله ما كان صريحا في بابه) فإن هذا صريح في الحوالة مع أنه هناك كناية في الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض إلخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لأن هذا يقتضي ضمانه أبدا لأن سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبدا فكيف يوافقه كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمله (قوله تندفع الحوالة) قال في الروض فإن كان قد قبضه من المحال عليه فله أخذه كحقه وإن تلف بلا تفريط لم يضمن أو بتفريط ضمن وتقاصا اهـ. (قوله ويرجع هذا إلخ) هل شرط

الرجوع تقدم أخذ المستحق منه

Mas'alah: What is the ruling if a debtor denies hawalah and swears an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2213)

(فرع) أفتى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بأنه لا يبرأ من الدين لأنه إن صدق فالدين باق بحاله وإن كذب فقد أحال بينه وبين حقه بجحده حلفه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر إلى أن الدائن اعترف ببراءة المدين لأن اعترافه إنما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فإذا لم يثبت رجع إلى حقه وقد نص في الأم على هذا في نظير مسألتنا فقال فيما إذا أقر أحد ابنين بأخ وكذبه الآخر لا يثبت الإرث كما لو قال اشتريت منك هذه الدار بألف وأنكر البائع لا يستحق عليه الألف لأنه إنما أثبتها في مقابلة ما يثبت له ولم يثبت اهـ وفيه نظر أما أولا فلأنه لا نظر لإنكار المدين وإنما النظر لإقرار المحال عليه وإن كان إقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه أيضا ولا رجوع له على المحتال بشيء وإن فرض أنه بان أن لا حوالة أو لإنكاره فلم تقع الإحالة من المحيل وحده وأما ثانيا فما ذكر عن الأم لا شاهد فيه كما هو ظاهر لأن المقر ذكر المقابل في إقراره فكان قرينة ظاهرة على أنه إنما ذكر الألف ليأخذ مقابله وهنا لم يذكر مقابلا وإنما جزم بتحول حقه من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع إلى مطالبة المحيل لأنه حينئذ يكون مكذبا لنفسه صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming a hawalah transfer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2325)

(وإن قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) إليه (في الأصح) لما يأتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهنا له تحليفه لاحتمال أن يقر أو ينكر فيحلف المدعي ويأخذ منه وإذا دفع إليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع إليه؛ لأنه اعترف بالملك إليه

Mas'alah: Does the oath of precaution fall due to hawalah (debt transfer)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4415)

(فرع) لا تسقط يمين الاستظهار بإحالة الدائن، ولا يمنع توقف طلبها من المحيل صحة الحوالة، ولا سماع بينة المحتال، وأفتى العماد بن يونس في ميت عن ابنين غائب، وطفل، وعنده رهن بدين فمات المدين فحضر وكيل الغائب، ووصي الطفل إلى القاضي، وأثبتا الدين، والرهن، وطلبا منه الوفاء بأنه يوفى من ثمنه، وتوقف اليمين إلى الحضور، والبلوغ، ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية، وغيره بأنه لو حكم على غائب فبان أن له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ، ويوافقه ما مر آنفا عن البلقيني، ومر أن القاضي لو باع مال غائب فقدم، وقال: بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله، ثم ادعى سبق بيعه لا بد له من البينة كما في النهاية؛ لأن ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم، وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت

أبرأه، وأثبته بالبينة، والأوجه أنه لا بد من يمين الاستظهار هنا أيضا قال الأذرعي لاحتمال أنه كان مكرها على الإبراء، أو الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor proving discharge before hawalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

ومر في الحوالة أن للمحال عليه إقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وإن كان المحيل بالبلد .)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**:

1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Bushra al–Karim bi–Sharh Masa'il al–Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242